جامعة وهران -2-
كلية العلوم الاجتماعية
قسم الديموغرافيا

رسالة

مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم
في الديموغرافيا

الحالة المدنية في الجزائر
دراسة ميدانية على عينة من بلديات الوطن

مقدمة من طرف الطالب الباحث
يحي لعمارة محامد

أمام لجنة المناقشة المكونة من:

أ.د. صالحي محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران 2	رئيسا
أ.د. حمزة شريف علي	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مقررا
د. بن عبد الله فتيحة	أستاذة محاضرة أ	جامعة وهران 2	مناقشا
أ.د. داودي نور الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران 2	مناقشا
د. حمادي محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم	مناقشا
د. مرقومة منصور	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم	مناقشا

السنة الجامعية ***2014 -2015***

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وعرفان...

أود أن أعرب عن خالص شكري من القلب إلى جميع الأشخاص المذكورين هنا أم لا، الذين وجهوا خطواتي، وساهموا في انجاز هذا المولود وتعاونوا معي.

محظوظٌ أنا كثيرا أن أكون قد أُطرت من طرف شخصيتين، الأول ما هو إلا الأستاذ الكريم صالحي محمد، الغني عن التعريف، نعم الخلق والمثل الأعلى. فما هي الذكريات التي أحتفظ بها؟ دعمكم، المساهمة العلمية، والمشورة السليمة التي لم تبخل علينا بها. فإن كان شكر الأسير لمن أطلقه، أو العبد لمن أعتقه أمرا واجب فلعمركم، إن الشكر لكم لأعز وأوجب.

أما الثاني فهو الأستاذ حمزة شريف علي الذي سار على خطى الأول، أنا لا أعرف كيف أعبر عن امتناني على مساعدتكم، صبركم وتشجيعكم. كما أفهم أفضل من أي شخص بقيمة تضحياتكم وأنتم على رأس كلية العلوم الاجتماعية وكل المشاغل التي تترتب عنها هذه المسؤولية. اعلموا أنني أدين لكم بالكثير.

يسعدني معرفة أن هذه الصفحات، التي حاولت أن أعطي أفضل ما لدي، سيتم قراءتها بتمعن من قبل لجنة التحكيم التي أشكرها على موافقتها لمناقشة هذا العمل والإدلاء بتعليقاتها وملاحظاتها التي ستفيدني مستقبلا.

إلى أساتذتي الأجلاء، تجدون هنا التعبير عن امتناني لمواقفكم التي لا تشوبها شائبة وتعاليمكم التي كانت مربحة بالنسبة لي. أحييكم لتصميمكم على إعطاء أفضل ما لديكم دون أن أنسى أن أضم موظفي قسم الديموغرافيا وعلى رأسهم السيد شوقي.

وسأكون ناكر للجميل للغاية إذا نسيت أن أُعرب عن امتناني وتأكيد المشاعر والذكريات التي لا تنسى، التي احتفظ بها من زملاء العمل (جامعة عبد الحميد ابن باديس بمستغانم) وأصدقائي دون أن أنسى العربي والسيدة كريمة المسؤولة عن مكتبة الديوان الوطني للإحصائيات، الملحق الجهوي بوهران.

يحي

إهداء...

إلى والدّي الكريمين... المدرسة الأولى للود والقيم والمبادئ

إلى أخي... حفظه الله ونور خطاه وأخواتي وأسرهم... تقديرا وعرفانا، دون نسيان آخر العنقود

إلى ابنتيّ سيرين وليليا وزوجتي وذويها... جزاء ما اقتطعوا من وقتهم، وانشغالي عنهم

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

يحي

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	توزيع العدد السنوي للموافقات على أعمال إنشاء الحالة المدنية للمسلمين	20
02	تمثيل عينة البحث الميداني للحالة المدنية على المستوى الوطني	62
03	قائمة عينة البلديات بالنسبة لمنطقة الغرب الجزائري	62
04	مختلف الأحرف باللغة العربية وما يمكن أن يقابلها من أحرف باللغة الفرنسية	129
05	تطور أمل الحياة e_x عند أعمار محددة (بالسنوات) للجزائر	225
06	بنية سكان الجزائر حسب العمر والجنس لسنة 2012 (لـ10000 ساكن) *	234
07	توزيع أفراد العينة وفقا للسن والجنس	264
08	توزيع المبحوثين حسب المستوى التعليمي والجنس	266
09	توزيع أفراد العينة حسب عدد الأطفال	269
10	توزيع أفراد العينة حسب الحالة الفردية والجنس	270
11	توزيع المبحوثين حسب وجود ملحق إداري بالحي الذي يقطنون به والجنس	273
12	توزيع المبحوثين حسب أسباب عدم لجوءهم إلى الملحق الإداري البلدي التابعين له والاتصال بالمصلحة المركزية	274
13	توزيع المبحوثين حسب وتيرة التردد على الملحق الإداري البلدي بالحي الذي يقطنون به	275
14	توزيع المبحوثين حسب وتيرة التردد على المصلحة المركزية للحالة المدنية	276
15	توزيع المبحوثين حسب الغرض من التردد على المصلحة المركزية للحالة المدنية	276
16	توزيع المبحوثين حسب رأيهم حول أهمية تسجيل الحدث الديموغرافي	277
17	توزيع المبحوثين حسب معرفتهم للمصادر الرئيسية لجمع البيانات الإحصائية السكانية	278
18	توزيع المبحوثين حسب الإدلاء بالمصادر الرئيسية لجمع البيانات الإحصائية السكانية التي يعرفونها	279
19	توزيع المبحوثين حسب معرفتهم بتسجيل إحصائيات الحدث الديموغرافي في مصلحة الحالة المدنية على استمارات إحصائية خاصة بالديوان الوطني للإحصائيات	279
20	توزيع المبحوثين حسب معرفتهم لأهمية تسجيل إحصائيات الحدث الديموغرافي في مصلحة الحالة المدنية	280
21	توزيع المبحوثين حسب رأيهم في المقولة "كلما كان هناك وعي وثقافة إحصائية لدى المواطن كلما كانت هناك قرارات سليمة للتنمية"	281
22	توزيع المبحوثين حسب رأيهم حول المقولة "هل ينبغي على الموظف أن يطرح الأسئلة الإحصائية ويملأ بذلك الاستمارات الإحصائية"	282
23	توزيع المبحوثين حسب رأيهم حول المقولة "هل من واجب الشخص توفير المعلومات الإحصائية لطالبيها"	282

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
24	توزيع المبحوثين حسب ذكرهم للميزات التي يجب أن تتسم بها المعلومات الإحصائية المصرح عنها من طرف المواطن	283
25	توزيع المبحوثين حسب رضاهم أو عدم رضاهم عن ظروف الاستقبال داخل مصلحة الحالة المدنية	284
26	توزيع المبحوثين حسب الأسباب التي دفعتهم للإدلاء برأي عدم راضهم عن ظروف الاستقبال	285
27	أوصاف الفقرات المقابلة لكل اسم	291
28	الإحصائيات الوصفية لكل فقرة من فقرات المقياس	291
29	مصفوفة الارتباطات بين فقرات المقياس	292
30	أهم الخصائص الإحصائية للمقياس المستخدم	293
31	علاقة كل فقرة بالمقياس ككل	293
32	أهم الإحصاءات الوصفية للفقرات	295
33	توزيع المبحوثين حسب رأيهم حول تبادل الموظفين الحديث فيما بينهم أثناء فترات العمل	297
34	توزيع المبحوثين حسب رأيهم حول ترك الموظف موقعه أي مكتبه أثناء فترة العمل	297
35	توزيع المبحوثين حسب رأيهم حول تقيد الموظف بمواعيد العمل	298
36	توزيع المبحوثين حسب رأيهم حول تأدية خدمة تدخل ضمن المحاباة والمحسوبية	299
37	توزيع المبحوثين حسب رأيهم حول تكاسل الموظف وتماطله في تلبية الطلبات	300
38	توزيع المبحوثين حسب رأيهم حول وجود علاقة محبة ومودة بين المواطن والموظف	300
39	توزيع المبحوثين حسب رأيهم حول التزام الموظف بأخلاقيات العمل	301
40	توزيع المبحوثين حسب رأيهم حول عدم إتقان العمل	302
41	توزيع المبحوثين حسب رأيهم حول تطبيق القوانين والتنظيمات بطريقة تعسفية	304
42	توزيع المبحوثين حسب رأيهم حول تقديم الموظف مجهود أكبر وإضافي	304
43	توزيع المبحوثين حسب رأيهم حول نقص كفاءة الموظف وضعف مستواه التعليمي	305
44	توزيع المبحوثين حسب رأيهم حول عقاب ومحاسبة الموظف المتهاون في عمله	306
45	توزيع المبحوثين حسب رأيهم حول اكتساب الموظف للخبرة في مجال الحالة المدنية	307
46	توزيع المبحوثين حسب رأيهم حول سعادة الموظف وافتخاره عند تقديم الخدمة	308
47	توزيع المبحوثين حسب رأيهم حول تقديم الموظف صورة حسنة عن المصلحة التي ينتسب إليها	309
48	أوصاف الفقرات المقابلة لكل اسم	309
49	الإحصائيات الوصفية لكل فقرة من فقرات المقياس	309
50	مصفوفة الارتباطات بين فقرات المقياس	309
51	أهم الخصائص الإحصائية للمقياس المستخدم	309
52	علاقة كل فقرة بالمقياس ككل	310

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
53	توزيع المبحوثين حسب تذمرهم وشكواهم من التصرفات ونوع الخدمات المقدمة من طرف المصلحة	310
54	توزيع المبحوثين حول التعقيدات التي تسببها مشاكل مصلحة الحالة المدنية والتصرفات السلبية التي يثيرها موظفي الحالة المدنية	313
55	توزيع المبحوثين حول وجود حملات توعية، ملتقيات وأيام تحسيسية حول أهمية ودور مصلحة الحالة المدنية	314
56	توزيع المبحوثين حول وجود مناشير وتعليمات على شكل ملصقات متوفرة في قاعة الانتظار للتذكير بالقوانين والتنظيمات المسيرة لهذه المصلحة	315
57	توزيع المبحوثين حول مساهمة هذا النوع من الملصقات والحملات في السير الحسن للمصلحة	315
58	توزيع المبحوثين حول رأيهم عن أهم أخلاقيات العمل التي يجب أن يتمتع بها موظفي الحالة المدنية من أجل أداء وظيفتهم بشكل جيد وصحيح	316
59	توزيع المبحوثين حول رأيهم عن الصفات التي يفترض أن يتسم بها المواطن من أجل ضمان علاقة مودة ووطيدة مع موظفي المصلحة	317
60	توزيع المبحوثين حول معرفتهم عن وجود إصلاحات جذرية وعميقة بادرت إليها الدولة في مجال الحالة المدنية خلال هذه الحقبة	318
61	توزيع المبحوثين حسب أهم الإصلاحات المعروفة والتي باشرت إليها الدولة في مجال الحالة المدنية مؤخرا لعصرنة هذا القطاع، تحديثه وتحسين نوعية خدماته ومخرجاته	319
62	توزيع المبحوثين وفقا لسماعهم عن نظام رقمنة الحالة المدنية	320
63	توزيع المبحوثين حسب ما المقصود من نظام رقمنة الحالة المدنية	321
64	توزيع المبحوثين حسب اعتبارهم أن نظام رقمنة الحالة المدنية خطوة هامة في سير المصلحة	322
65	توزيع المبحوثين حسب رأيهم حول مستقبل الحالة المدنية	323
66	توزيع المبحوثين حول الاقتراحات والمطالب التي يمكن رفعها للمسئولين لغرض الحد من مشاكل المصلحة وكبحها ولما لا القضاء عليها نهائيا	324

قائمة جداول الملاحق

رقم الجدول	عنوان الجدول
67	توزيع سكان الأسر العادية والجماعية للجزائر سنة 2008 حسب فئات العمر والجنس انطلاقا من الإحصاء العام للسكان والسكن وإسقاطات الفرضية الصفرية
68	تطور عدد الولادات الحية المسجلة في الحالة المدنية والمعدل الخام للولادات في الجزائر (من 1963 إلى 2012)
69	تطور المؤشر التركيبي للخصوبة ISF في الجزائر (1970-2012)
70	تطور عدد الوفيات والمعدل الخام للوفيات المسجلة في الحالة المدنية (الجزائر 1963 – 2012)
71	توزيع الحوادث الديموغرافية حسب الجنس وشهر التسجيل في الحالة المدنية (الجزائر سنة 2012)
72	تطور وفيات الرضع المسجلة في الحالة المدنية ومعدل وفيات الرضع حسب الجنس (الجزائر 66-2013)
73	جدول مختصر للوفيات المسجلة في الحالة المدنية لسنة 2012 حسب الجنس
74	تطور أمل الحياة عند الولادة e_o حسب الجنس (الجزائر 77-2012)
75	تطور عدد المواليد أموات المسجلة في الحالة المدنية (الجزائر 1963 – 2012)
76	تطور متوسط سن الزواج الأول حسب الجنس في الجزائر
77	تطور عدد الزواجات المسجلة في الحالة المدنية (الجزائر 1963 – 2012)
78	توزيع السكان الجزائريين المقيمين حسب السنة والجنس ومعدل النمو الطبيعي (1966 – 2012)
79	تطور نسبة الأمية خلال الإحصاءات العامة لسكان والسكن حسب الجنس
80	توزيع المبحوثين حسب تلقيهم أسئلة إحصائية أثناء التصريح عن حدث ديموغرافي في مصلحة الحالة المدنية مثل المستوى التعليمي، الحالة الفردية وعدد الأطفال...
81	توزيع المبحوثين حسب معرفتهم لمعلومات إحصائية أخرى يمكن أن يطلبها منهم العون البلدي
82	توزيع المبحوثين حسب رأيهم حول سوء معاملة الموظف للمواطن
83	توزيع المبحوثين حسب رأيهم حول الوضعية المتدهورة للمقرات
84	توزيع المبحوثين حسب رأيهم حول عدم توفر الأمن
85	توزيع المبحوثين حسب رأيهم حول نقص التجهيزات
86	توزيع المبحوثين حسب رأيهم حول انعدام وسائل الإعلام والاتصال
87	توزيع المبحوثين حول رأيهم هل رقمنة الحالة المدنية كاف لتسهيل وتطوير الخدمة العمومية؟

قائمة المخططات

رقم المخطط	عنوان المخطط	الصفحة
01	إرسال الدفاتر الإحصائية الخاصة ببلديات الغرب الجزائري باستثناء بلدية وهران	65
02	إرسال الدفاتر الإحصائية الخاصة ببلدية وهران	66
03	هرم سكان الأسر العادية والجماعية للجزائر لسنة 2008 انطلاقا من الإحصاء العام للسكان والسكن	209
04	هرم سكان الأسر العادية والجماعية للجزائر لسنة 2008 انطلاقا من إسقاطات الفرضية الصفرية	209
05	تطور عدد الولادات الحية المسجلة في الحالة المدنية (الجزائر من 1966 إلى غاية 2012) بالآلاف	212
06	تطور المعدل الخام للولادات (الجزائر من سنة 1966 إلى غاية سنة 2012).	213
07	تطور المؤشر التركيبي للخصوبة في الجزائر (1970-2012)	216
08	تطور عدد الوفيات المسجلة في الحالة المدنية (الجزائر من سنة 1963 إلى غاية سنة 2012) بالآلاف	219
09	تطور المعدل الخام للوفيات المسجلة في الحالة المدنية (الجزائر من 1967 إلى غاية سنة 2012) بالآلاف	220
10	تطور معدل وفيات الرضع في الجزائر حسب الجنس خلال الفترة الممتدة من 1981 إلى غاية 2012	223
11	توزيع المواليد الميتة المسجلة في الحالة المدنية (الجزائر من سنة 1966 إلى غاية سنة 2012)	227
12	تطور متوسط سن الزواج الأول حسب الجنس في الجزائر (1948- 2008)	228
13	توزيع الزيجات المسجلة في الحالة المدنية (الجزائر من سنة 1966 إلى غاية سنة 2013)	229
14	تطور السكان (الجزائر من سنة 1966 إلى غاية سنة 2012	231
15	تطور معدل النمو الطبيعي (الجزائر من سنة 1967 إلى غاية سنة 2012)	231
16	تطور نسبة الأمية حسب الجنس في الجزائر خلال الإحصاءات العامة لسكان والسكن	241
17	توزيع المبحوثين حسب الجنس	264
18	توزيع المبحوثين حسب فئات العمر	265
19	توزيع المبحوثين حسب المستوى التعليمي	267
20	توزيع عينة البحث وفقا للحالة الزواجية	268
21	خط بياني تجميعي على شكل مدرج يمثل توزيع أفراد العينة حسب عدد الأطفال	270
22	توزيع المبحوثين حسب بلدية الإقامة	272
23	توزيع المبحوثين حسب بلدية الإقامة	272
24	توزيع المبحوثين حسب رأيهم عن حدوث تعقيد في حياة المواطن من جراء المشاكل والتصرفات التي يشتكي ويتذمر منها مستخدمي الحالة المدنية	313

فهرس المحتويات	الصفحة

إهداء

كلمة شكر وعرفان

قائمة الجداول

قائمة المخططات

فهرس المحتويات

مقدمة عامة..... 1

الفصل الأول: تاريخ الحالة المدنية في الجزائر **الصفحة**

تمهيد..... 13

I. نشأة نظام الحالة المدنية وتطوره في الجزائر..... **14**

1.I نظام الحالة المدنية إبان الاستعمار..... **14**

1.1.I ولادة الحالة المدنية للجالية الأوروبية المقيمة في الجزائر..... **14**

2.1.I ولادة الحالة المدنية للأهالي الجزائريين..... **15**

1.2.1.I تغيير نظام تعريف الأهالي وإدخال اللقب العائلي..... **15**

2.2.1.I تأسيس الحالة المدنية..... **17**

3.2.1.I رفع التردد عن تسجيل الزيجات..... **20**

2.I نظام الحالة المدنية بعد الاستقلال مباشرة..... **25**

1.2.I من بداية عهد الاستقلال عام 1962 إلى غاية ظهور ق.ح.م. **25**

2.2.I من بداية صدور قانون الحالة المدنية عام 1970 لحد الساعة..... **27**

II. المنظومة الإحصائية الجزائرية..... **31**

1.II ظهور أول مكتب للإحصاءات في الجزائر..... **31**

1.1.II خدمات إحصائية غير مرضية..... **34**

2.1.II تكوين المصالح الإحصائية في الجزائر من طرف إداريي INSEE..... **36**

2.II تاريخ المنظومة الإحصائية في الجزائر بعد الاستقلال ومراحلها..... **37**

3.II تنظيم وقانون المنظومة الإحصائية الجزائرية..... **38**

1.3.II الأهداف العامة والمبادئ الأساسية..... **38**

2.3.II الوسائل والإجراءات المضبوطة..... **39**

3.3.II أجهزة التنسيق وإنتاج النشاط الإحصائي..... **40**

III. نشأة إحصاءات الحالة المدنية في الجزائر وتطورها..... 44
1.III. إحصاءات الحالة المدنية قبل الاستقلال..... 44
2.III. إحصاءات الحالة المدنية للفترة ما بعد الاستقلال مباشرة..... 49
3.III. التنظيم الحالي لإحصائيات الحالة المدنية في الجزائر..... 52
4.III. جمع المعطيات الإحصائية للحالة المدنية..... 53
1.4.III. المسح الشامل (البحث حول حركة السكان المسجلين خلال الشهر)..... 54
2.4.III. المسح بالعينة..... 58
خلاصة..... 66

الفصل الثاني: النظام الإداري للحالة المدنية

الصفحة

تمهيد..... 70
I. البلدية..... 71
1.I. نشأة الإدارة البلدية..... 71
2.I. النقائص المتعلقة بالبلدية..... 74
1.2.I. قصور الإطار القانوني للبلدية..... 74
2.2.I. التسيير البلدي نظام بيروقراطي معقد..... 75
3.2.I. صعوبة إخضاع التسيير البلدي إلى رقابة فعالة..... 75
4.2.I. صعوبة الأخذ بنظام الإدارة المحلية الالكترونية..... 76
5.2.I. الحالة الاجتماعية للموظف..... 77
6.2.I. خضوع التسيير البلدي لاعتبارات أخرى..... 78
7.2.I. أزمة التوظيف..... 79
II. ضابط الحالة المدنية..... 84
1.II. تعريف ضابط الحالة المدنية..... 84
2.II. مهام واختصاصات ضابط الحالة المدنية..... 85
3.II. النقائص المتعلقة بضابط الحالة المدنية وأعوانه..... 89
1.3.II. العامل التاريخي..... 89
2.3.II. العامل الجغرافي..... 89
3.3.II. العامل البشري..... 90
4.3.II. العامل المادي..... 92
5.3.II. العامل التشريعي..... 93

4.II الحلول المقترحة للإشكالات المتعلقة بضابط الحالة المدنية..... **94**
III. سجلات الحالة المدنية..... **96**
1.III أنواع سجلات الحالة المدنية وعددها..... **97**
2.III جداول سجلات الحالة المدنية..... **98**
1.2.III الجداول الهجائية السنوية..... **98**
2.2.III الجداول الهجائية العشرية **98**
3.III إنشاء وحفظ سجلات الحالة المدنية، الاطلاع عليها وتجديدها..... **99**
1.3.III افتتاح السجلات وختمها..... **99**
2.3.III قواعد القيد أو التسجيل..... **100**
3.3.III الاطلاع على سجلات الحالة المدنية ونقلها..... **101**
4.3.III إعادة تجديد سجلات الحالة المدنية..... **102**
4.III النقائص المتعلقة بسجلات الحالة المدنية..... **104**
5.III الحلول المقترحة للإشكالات المتعلقة بسجلات الحالة المدنية..... **107**
IV. وثائق وعقود الحالة المدنية والبيانات الهامشية..... **108**
1.IV وثائق وعقود الحالة المدنية..... **108**
1.1.IV وثيقة الميلاد أو شهادة الميلاد..... **109**
2.1.IV وثيقة أو شهادة الوفاة..... **113**
3.1.IV وثيقة عقد الزواج..... **115**
4.1.IV وثيقة حكم الطلاق..... **118**
2.IV البيانات الهامشية..... **119**
1.2.IV إشعار ببيان زواج..... **120**
2.2.IV إشعار ببيان طلاق..... **120**
3.IV النقائص المتعلقة بوثائق وعقود الحالة المدنية..... **120**
1.3.IV عدم التصريح بالحالة المدنية للأشخاص وإغفال قيد وثائقها..... **121**
2.3.IV كثرة الأخطاء أثناء تحرير وثائق الحالة المدنية والمرتكبة في بيانات الوثائق... **122**
3.3.IV تأخر تسليم وثائق الحالة المدنية، تحديد عددها وتفاقم ظاهرة الطوابير..... **125**
4.IV الحلول المقترحة للإشكالات المتعلقة بوثائق وعقود الحالة المدنية..... **126**
خلاصة..... **128**

الفصل الثالث: النظام الإحصائي للحالة المدنية

الصفحة

تمهيد..... 130

I. المنظومة الإحصائية الوطنية..... 131

1.I النقائص المتعلقة بالمنظومة الإحصائية الوطنية..... 131

2.I الحلول المتعلقة بالمنظومة الإحصائية الوطنية..... 135

II. جمع المعطيات الإحصائية للحالة المدنية..... 137

1.II وضعية النظام الإحصائي إلى غاية سنة 1981..... 137

2.II وضعية النظام الإحصائي منذ سنة 1981 إلى غاية كتابة هذه الأسطر..... 140

1.2.II المسح الشامل (حركة السكان الشهرية B.N.M) 140

1.1.2.II النقائص المتعلقة بالمسح الشامل..... 140

2.1.2.II الحلول المتعلقة بالمسح الشامل..... 144

2.2.II النقائص المتعلقة بالمسح عن طريق العينة..... 146

1.2.2.II الإشكالات المتعلقة بسجلات الحالة المدنية والاستمارات... 146

2.2.2.II الإشكالات المتعلقة بشكل استمارات البحث بالعينة..... 147

3.2.2.II حجم استمارة البحث بالعينة وترتيب أسئلتها..... 151

4.2.2.II عرض أعمدة الاستمارة الجماعية..... 151

5.2.2.II الأخطاء المرتكبة أثناء مراجعة وتفقد الاستمارات الجماعية.. 152

خلاصة..... 188

الفصل الرابع: أهمية الحالة المدنية ومحاولات الإصلاح الآنية لنظامها الإداري

الصفحة

تمهيد..... 191

I. نظام تسجيل الأحداث الديموغرافية..... 192

1.I شهادة الميلاد (سجلات الميلاد)..... 192

2.I شهادة الوفاة (سجلات الوفاة)..... 193

3.I عقد الزواج (سجلات الزواج)..... 194

4.I شهادة الطلاق (حكم الطلاق)..... 194

II. نظام تسجيل إحصاءات الحالة المدنية..... 195

1.II استخدام إحصاءات الحالة المدنية في البحوث الديموغرافية..... 198

1.1.II. تقديرات السكان..... **198**
3.1.II. التحليل الديموغرافي..... **201**
1.3.1.II. قياس حجوم الظواهر الديموغرافية ودراسة اتجاهاتها..... **202**
2.3.1.II. نمو السكان..... **221**
3.3.1.II. بنية السكان..... **223**
4.3.1.II. هرم الأعمار **226**
2.II. دراسة المجتمعات السكانية **227**
3.II. استخدامات إحصاءات الحالة المدنية في قطاع الصحة..... **227**
4.II. تقدير المجتمع المستهدف لنشاطات تنظيم الأسرة..... **230**
5.II. استخدامات إحصاءات الحالة المدنية في قطاع التربية والتعليم والتكوين..... **232**
6.II. استخدامات إحصاءات الحالة المدنية في عالم الشغل..... **235**
7.II. استخدامات إحصاءات الحالة المدنية في مجالات أخرى..... **237**
III. أهم محاولات الإصلاح والتعديلات الآنية في مجال الحالة المدنية..... **237**
1.III. رقمنة الحالة المدنية..... **237**
2.III. استصدار جواز سفر بيومتري..... **239**
3.III. شهادة الميلاد الخاصة رقم 12..... **240**
4.III. إلغاء بعض الشهادات وإسقاط البعض الآخر من ملفات مسابقات التوظيف..... **241**
5.III. بطاقة تعريف وطنية بيومترية..... **242**
6.III. تعريب سجلات الانتخابات بالبلديات..... **243**
7.III. السماح للبلديات بنسج مطبوعات وثائق الحالة المدنية بالتراضي..... **243**
8.III. تحديث قوائم الانتخابات، شهادات الولادات مسلمة على مستوى المساكن..... **244**
9.III. تأسيس رقم تعريفي وطني وحيد لكل مواطن..... **244**
10.III. توسيع نطاق التفويضات..... **244**
11.III. تسجيل عقود الحالة المدنية..... **244**
12.III. تمديد الآجال المحددة للتصريح وتعديل آجال صلاحية الوثائق وتحديد سن الشهود..... **245**
13.III. استحداث مركز نداء..... **245**
خلاصة..... **246**

الفصل الخامس: دراسة ميدانية حول نظام الحالة المدنية

الصفحة

تمهيد..... 248

I. الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية..... 249

I.1. التعريف بالدراسة الميدانية..... 249

I.2. كيفية اختيار العينة..... 249

I.3. طرق جمع البيانات..... 250

I.4. مراحل تصميم استمارة البحث..... 251

I.5. المعالجة الإحصائية للبيانات وتحليل النتائج ومناقشتها..... 253

II. عرض ومناقشة وتحليل نتائج الدراسة الميدانية..... 253

II.1. عرض النتائج العامة للدراسة في ضوء أهداف البحث 253

II.1.1. خصائص العينة السوسيوديموغرافية والاقتصادية..... 254

II.1.2. مصلحة الحالة المدنية: المهام والأهمية..... 263

II.1.3. الوضع الحالي للنظام الإحصائي..... 267

II.1.4. ظروف العمل داخل المصلحة..... 273

II.1.5. عصرنة وتحديث نظام الحالة المدنية..... 307

II.2. مناقشة نتائج الدراسة الميدانية..... 314

II.2.1. النتائج الخاصة بالجانب الإداري 314

II.2.2. النتائج الخاصة بالجانب الإحصائي..... 316

II.2.3. ظروف العمل داخل المصلحة..... 322

II.2.4. عصرنة وتحديث نظام الحالة المدنية..... 335

II.3. التوصيات والمقترحات..... 338

خلاصة..... 343

خاتمة عامة..... 345

المصادر والمراجع..... 350

الملاحق

الملخصات

مقدمة عامة

شهد مجتمعنا تغيرات عميقة وتطور سريع وتحولات واسعة النطاق عقدت الحياة وأفرزت مشكلات في شتى الميادين، في ظل سيادة كثرة الطلبات والتطلعات وتزايد الاحتياجات في مجالات واسعة، لهذا أصبح عصرنة وتحديث الدولة ومؤسساتها عالميا، في قلب البحث عن أنظمة جديدة لنماذج النمو والتنمية على كافة المستويات. حيث تمخض هذا التنقيب في ميلاد نظام للحالة المدنية ينظم التواجد الشرعي للفرد داخل المجتمع بصفة عامة وداخل الأسرة بصفة خاصة. ونظرا لأهمية مصلحة الحالة المدنية في دواليب مؤسسات الخدمات العمومية للجماعات المحلية والقطاعات الإستراتيجية التابعة للدولة، أضحى تحديد مكانة ودور هذه المصلحة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي أي سياسة تتوخى الرفع من الفاعلية العامة للبلاد والمجتمع على حد سواء. مسألة جوهرية لا بد منها. ناهيك عن مساهمتها التي ترتقي إلى درجة محرك أساسي في أي بحث أو دراسة علمية.

وفي هذا الإطار تظهر المؤشرات المتعلقة بمصلحة الحالة المدنية خلال سنوات وجودها، تطورا ملموسا لعددها الإجمالي ضمن الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية للدولة. هكذا، فإن عدد المصالح وصل إلى 1541 منتشرة على ربوع أقطار الدولة، ويُعزى هذا التطور ويتأكد هذا الحضور الملموس في الإدارة المركزية وفي المصالح التابعة لها سواء المصالح الداخلية على مستوى الملحقات أو الخارجية على مستوى القنصليات، أساسا وكنتيجة حتمية لتزايد عدد البلديات ومن خلال كثرة الطلب المتزايد لخدماتها.

تعتبر الحالة المدنية مصلحة عمومية هامة وحيوية في حياة المواطن اليومية فبواسطة نظامها الإداري الذي يحضا باهتمام شعوب العالم بأسره يتم تتبع وتعقب مراحل وجود كل فرد من أفراد المجتمع، اعتمادا على أهم الأحداث المميزة لحياته من الولادة حتى الوفاة وكل التغيرات التي تطرأ على حالته المدنية من زواج وطلاق. إن الحالة المدنية ليست فقط هياكل إدارية ووسائل وتجهيزات وموظفين ونصوص تشريعية وقواعد تنظيمية فحسب بل هي ذاكرة الأسر والشعوب بكل ما تحمله هذه الفكرة من معاني، نظرا لعلاقتها المباشرة بكيان الأمة ووجودها.

"كل واحد منا يورث منذ الميلاد اسم، لقب، جنس، جنسية وفي غالب الأحيان انتساب، التي تُكون عناصر الهوية الشخصية، «حالتنا المدنية». بعض هذه العناصر المكونة لإرثنا الشخصي مضمونة من طرف الدولة لأسباب ذات طابع عمومي. مسيرة من طرف إدارة حكومية قديمة جدا، يطلق عليها اسم «الحالة المدنية»، مؤسسة مراقبة الأفراد". (Agnès Fine, 2008, p. 7)

في سياق ذي صلة، شهدت دول العالم تزايدا سريعا ورهيبا لعجلة النمو والتنمية نتيجة لعجلة التقدم والتطور الهائل الملحوظ في المجال التكنولوجي، والطفرة المتسارعة في عالم الاختراعات والاكتشافات والتقنيات، والتغير والتحول

والتجديد الملموس في النظم على كافة المستويات، ولا شك بأن هذا التحول له الأثر الواضح على أذهان وعقليات وسلوكيات وحياة المجتمعات السكانية وعلى طريقة تعاملها وتفاعلها وممارساتها، ومن ثمة برز للبشرية نظام عصري حديث يتميز باتصاله السريع وتأثره الشديد بما حوله يطلق عليه اسم النظام العالمي الجديد.

وكمطلب شرعي للتعايش ضمن هذا النظام العالمي الجديد فلا بد من توفر قاعدة عريضة من الحقائق والركائز والبيانات والمعلومات والمؤشرات لمعرفة مضامينه ومحتواه ومعرفة كيفية التعامل معه واتخاذ القرارات الصائبة تجاهه، وعليه فليس من الغريب في الوقت الحاضر أن نكثر الحديث عن البيانات والمعلومات والمؤشرات الإحصائيات سواء كان ذلك من حيث وفرتها أو جودتها ونوعيتها أو كيفية الحصول عليها أو مصادره جمعها أو سبل إنتاجها ونشرها، في ظل ظهور صناعة جديدة تسمى صناعة المعلومات الإحصائية.

إن الحديث عن المعلومات الإحصائية بمعناها الواسع حديث يطول ومتشعب وذو شجون لذلك سوف يتم الاقتصار فقط على نوع هام من أنواع المعلومات الإحصائية وهي إحصاءات الحالة المدنية، نظرا لارتباطها القوي والمباشرة بحياة المواطن بصفة عامة وبميادين البحث العلمي والتخطيط والتطور ورسم السياسات التنموي واتخاذ القرارات بصفة خاصة. إحصائيات الحالة المدنية كغيرها من الإحصائيات لها أهميتها وفوائدها واستخداماتها من قبل شرائح متعددة من المجتمع وجهات عديدة سواءً التابع منها للقطاع العام أو الخاص ويأتي في مقدمة هؤلاء الديوان الوطني للإحصائيات.

كل بحث علمي لا بد أن يمر بعملية جمع المعطيات الإحصائية، تنظيمها وتصنيفها وتحليلها ليصل في نهاية المطاف للغوص في الأسباب الكامنة وراء حدوث الظواهر، بالاستعانة بثلاثة مصادر أساسية للملاحظة هي: التعدادات السكانية العامة، المسحات بالعينة وأخيرا التسجيل الحيوي (الحالة المدنية).

ينفذ الإحصاء العام للسكان عادة مرة كل عشر سنوات، فهو بذلك يوفر صورة تتصف بالشمول لأفراد المجتمع ككل كما تشير له كلمة "عام"، إلا أن هذه الصورة ساكنة تعبر عن حالة السكان في لحظة معينة ومحددة. وتجرى المسحات باستخدام العينة عادة في الفترات البينية للإحصاءات السكانية العامة، فهي تستخدم كبديل للمصادر الأخرى ولتتبع الصورة المتوفرة من التعداد ولتوفير بيانات عن خصائص أخرى لم يدرسها التعداد أو بيانات أكثر دقة وتفصيلا عن المتغيرات التي تناولها الإحصاء العام للسكان، إلا أن هذا المصدر كثيرا ما يتعرض للأخطاء الشائعة في اختيار عينة البحث. أما نظام التسجيل في مصلحة الحالة المدنية فهو يعطي صورة ديناميكية عن الحوادث الديموغرافية التي تحدث في المجتمع والتغيرات التي تطرأ عليه باستمرار، فهو بذلك يتميز بحركية الإحصاءات الحيوية التي تضعه في مقدمة المصدرين الآخرين ما داما يتسمان بسكون صورتهما.

حسب موهو Moheau [1] ديموغرافي من القرن 18:" لا يمكن أن تكون هناك آلة سياسية فعالة وموجهة، ولا إدارة جيدة وناجعة في بلد حالة مجتمعه غير معروفة." وعليه فإن تقييم الوضعية الديموغرافية والتخطيط من أجل تنمية اجتماعية واقتصادية لبلد ما، تستدعي بالضرورة معرفة جيدة وواسعة لخصائص مجتمعه وتطوره عبر الزمن.

لقد أضحت جل الميادين غير قادرة على السير قدما بكيفية طبيعية دون توفر مصلحة كالحالة المدنية بإمكانها تزويد الدولة ومؤسساتها بجميع المعلومات والمعطيات الإحصائية التي قد تدعوا إليها الحاجة في مختلف المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، الصحية والإدارية...الخ.

وكحوصة نهائية، تعتبر البيانات الإحصائية المجمعة من جراء تسجيل الوقائع الحيوية في الحالة المدنية (الولادات والوفيات) أساسية للنمو الطبيعي للسكان والذي يدخل ضمن الدراسات السكانية، زيادتا على الدور الفعال الذي تلعبه الحوادث الأخرى (الزواج والطلاق) وما تتصف به من خصائص كالسن، الجنس، المستوى التعليمي، المهنة...الخ في الدراسات الاجتماعية. وعليه يمكن القول أن المعطيات الإحصائية التي توفرها مصلحة الحالة المدنية تلعب دورا هام في رسم السياسيات والتخطيط في مجال السكان للوصول إلى تنمية مستدامة في جل الميادين، ومن ناحية أخرى فإن التسجيل الحيوي يوفر وثائق بالغة الأهمية لأفراد المجتمع في مختلف نواحي الحياة اليومية.

لكن عادة ما تتصف بالنقص والخطأ نتيجة قصور في كل من النظام الحكومي (الطرف المجمع والمقدم للخدمة) وعامة السكان (مصدر البيانات)، حيث تعطى أولوية متدنية للتسجيل الإحصائي من طرف السلطة وهناك موقف ثابت في إلقاء اللوم على أفراد المجتمع، وهذا لأكبر دليل على نقص درجة الوعي الثقافي والإحصائي من جهة، وعلى مدى تقدير الفرد لأهمية تدوين الحوادث الديموغرافية في سجلات الحالة المدنية وإحصائياتها في استمارة البحث المعدة مسبقا لذلك من جهة أخرى.

لا يختلف اثنان حول أهمية عملية تجميع المعلومات إذ لا بد من الوقوف عليها من أجل دراسة الظواهر الديموغرافية، فكلما اتصفت البيانات بالجودة والانتظام، ووفرتها في دولة ما، كلما استطعنا القول أن هذه الأخيرة أكثر قدرة على دراسة المجتمع والتخطيط لحاضر ومستقبل أحسن واتخاذ قرارات صائبة، إلا أن نقص البيانات الإحصائية المجمعة عن طريق استمارة البحث والتي تشكل قاعدة لأي معلومات منتقاة وتضاربها تعكس بحق ضعف نظام التجميع.

[1] Jean-Baptiste Moheau (1745-1794) est un démographe français, considéré comme l'un des fondateurs de la démographie. Dans son ouvrage *Recherches et considérations sur la population de la France* publié en 1778, a été le premier à aborder la question de la mortalité différentielle selon les couches sociales. Cet ouvrage reste cependant tourné vers l'étude de la population.

تعيش معظم مؤسسات الدولة الجزائرية على غرار مؤسسات الخدمات الإدارية للجماعات المحلية، وضعا كارثيا ومشينا لصورة السلطة، يتميز بالتخلف ورداءة مخرجات الخدمة العمومية، في ظل المطالب والاحتياجات المتزايدة والمعقدة، حيث الهوة بين تطلعات وانتظارات السكان، ومستوى الخدمات التي تقدمها الجماعات المحلية تبقى عريضة، بسبب تدني فعاليتها وعجزها عن الوفاء بوعودها وتلبية مطالب العملاء مما يفرز علاقة متأزمة بين المواطن وإدارته وعدم ثقته بها وبكل ما ينحدر من السلطة. حتى أضحت سيادة الشعب والسلطة في خدمة المواطن وتحسين الخدمة العمومية ومن الشعب وللشعب وغيرها من المفاهيم والشعارات تستلهم إلا من خلال الكم الهائل من النصوص والمراسيم والتشريعات واللوائح الرسمية والتعليمات التنظيمية دون اللجوء إلى تفعيلها وتوثيقها على أرض الواقع، وغالبا ما يقيد الخاص العام، ناهيك عن عدم القدرة على فهم محتواها وممارستها، فضلا على أنها لم تأخذ بعين الاعتبار الخدمة العمومية التي تقدمها للمواطن بقدر ما تحاول أن تثبت جذور السلطة القانونية. ونظرا للاختلال في التركيبة الاجتماعية والاقتصادية وكذا على مستوى السلطة، فإن أزمة اليوم ما هي إلا تعبير واضح على تناقض التصور لدى أصحاب السلطة في مدى صياغة برامج ومشاريع تتأقلم والمحيط البيئي الاجتماعي الجزائري.

وفي نفس السياق، يسعى صانعوا السياسات ومتخذي القرار دائما إلى الحصول على بيانات ومعلومات إحصائية دقيقة وموثوقة تمكنهم من الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات الإدارية التي أصبحت بالغة التعقيد وشديدة وسريعة التغيير وتتسم بعدم التأكد الذي يكتنف معظمها، مما يؤدي إلى ارتفاع درجة المخاطرة المصاحبة للنتائج المتوقع تحقيقها.

لقد أدركت الحكومة في وقت متأخر ضرورة تحسين ذلك، وتمت ترجمة هذا الاهتمام بشكل عملي تمخض عن الشروع في محاولات لإصلاح الإدارة الجزائرية أو بالأحرى لإصلاح الإصلاحات التي أنيط بها مسئولية تلبية طلبات حشود المواطنين والعمل على إعداد البرامج اللازمة لتوفير أجود الخدمات، وهذا دليل على وجود خلل على مستواها. وفي نفس الوقت استوعبت مصلحة الحالة المدنية الحاجة الملحة لتحسين مخرجاتها وتوطيد علاقتها مع متعامليها، إلا أنها لم تعي بعد لثقل المسؤولية الموكلة إليها وأهمية المعلومات الإحصائية للحالة المدنية المنبثقة منها والطلب المتزايد عليها من طرف كافة مستخدمي البيانات والمستفيدين منها لا سيما الباحثين ومختلف الأجهزة القائمة على التخطيط في الجهات الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص، وذلك راجع لأهمية اعتماد الخطط العامة والخطط التنفيذية الخاصة بها على المعلومات الإحصائية الشاملة والدقيقة والموثوقة والآنية والموضوعية والتي لا تستطيع تلك الجهات توفيرها دون الرجوع إلى مصلحة الحالة المدنية مهما تعددت مصادر جمع البيانات الإحصائية. إلا أن وعي وإدراك واستيعاب الدولة ومؤسساتها لهذه الأهمية لم يكن على مستوى عالي ويشوبه نوع من اللامبالاة يعكس نظرتها الدونية والبسيطة للنظام الإحصائي.

تحتل قضية نظام الحالة المدنية الإداري، اليوم، حيزا هاما في النقاشات التي تعرفها الساحة الوطنية. وإذا كان هذا الوضع يؤشر إلى تحول هام داخل المجتمع والإدارة العمومية، فإن ذلك لا يمنع من الاعتراف بأن الواقع الإحصائي للحالة المدنية لا زال بعيدا عن مستوى التطلعات. ناهيك أن كل محاولات الإصلاح لم يواكبها واقع تغيير الأذهان والعقليات لدى الموظفين والمسؤولين، ليبقى إهمال الموارد البشرية الحلقة المفقودة في تحسين الخدمة العمومية وفي النظام الإحصائي.

مما يطرح تساؤل، يحمل في ثناياها بعض المخاوف عن المحتوى الحقيقي لتحديث وعصرنة الحالة المدنية، بعد الشروع فيه وصدور النصوص التشريعية والتنظيمية. فهل سيكون تغيير جذري لحال تسير المصلحة؟ بوضع قانون حقيقي وشامل جدير بها، بعيد كل البعد عن التنظيمات التي تعيقه وتفرغ نصوصه من محتواها.

كما لا يغفل على أحد، تغلغل الجهل الإحصائي والأمية الإحصائية بشكل واضح في عالمنا العربي، حتى أصبح شعبنا للأسف جاهل إحصائيا بسبب سوء استخدام البيانات والمعلومات والمؤشرات الإحصائية لا سيما إحصائيات الحالة المدنية وعدم حصر معناها وأهميتها في حياة الفرد العامة.

المشاكل عديدة ومتنوعة لا يمكن حصرها في عنصر أو عنصرين لذلك سنحاول من خلال هذا العمل الكشف عن معظم العراقيل الكامنة وراء حالة مدنية ضعيفة ومريضة إن صح التعبير والوقوف على التأثيرات والانعكاسات التي أحدثتها تلك المشاكل وغيرها.

وتأسيسا على ما سبق ذكره، يمكن طرح التساؤل الجوهري التالي: لماذا الحالة المدنية؟ وهل فعلا الشعار "من الشعب وللشعب" له معنى دال ويعكس صورة حقيقية للبلدية وبالخصوص مصلحة الحالة المدنية والخدمات المتاحة للمواطن والدولة على حد سواء؟

وتتمحور إشكالية هذه الدراسة في عدة تساؤلات واستفهامات فرعية تثيرها طبيعة الموضوع، نجملها على النحو التالي:

1. هل يقتصر دور الحالة المدنية في تسجيل الحوادث الديموغرافية فقط أم أنه يتعدى ذلك؟
2. ما هي حاجة التصريح عن الحوادث الديموغرافية في مصلحة الحالة المدنية لا سيما إحصائياتها؟ بمعنى آخر ما دور مصلحة الحالة المدنية؟
3. هل النظام الإحصائي للحالة المدنية يحضا بنفس الاهتمام الذي يحضا به النظام الإداري؟ أي هل تعامل إحصاءات الحالة المدنية مثلها مثل الحوادث الديموغرافية في أهميتها ودورها؟

4. يا ترى ما هي المشاكل التي تعيق السير الحسن لمصلحة الحالة المدنية؟ وما هي العوامل والأسباب المختلفة التي أثرت على علاقة المصلحة بالمواطن؟
5. هل المجتمع على علم بأهمية تصريح الحوادث وتدوينها في السجلات الإدارية من ناحية وبالدور الهام من وراء تسجيل الإحصاءات في استمارات البحث الخاصة بالديوان الوطني للإحصائيات من ناحية أخرى؟
6. ما هي التحديات التي تواجه إحصائيات الحالة المدنية وسبل تطويرها والنهوض بعملها مستقبلا؟
7. ما هو واقع المنظومة الإحصائية الجزائرية في استكشاف وتحليل ومواءمة البيانات الإحصائية للحالة المدنية اللازمة للبحوث والدراسات العلمية ولخدمة ومساندة برامج وخطط التنمية المستدامة والحكم الراشد؟
8. أي استراتيجية إصلاحية انتهجتها الجزائر لمعالجة الأزمات التي يتخبط فيها المواطن؟ أي ما هي أهم محاولات الإصلاح التي بادرت إليها الدولة في مجال الحالة المدنية؟ ولماذا الدعوة إلى ذلك؟ وهل هي كافية لتحسن سير مصلحة الحالة المدنية؟ وهل تم الترويج عن كافة العمليات في أوساط المجتمع في الوقت المناسب وبالكيفية المناسبة؟

تتمحور أهمية هذه الدراسة في اهتمامنا بمصلحة هامة وبالمجتمع، وهم أفراد من كافة الشرائح، وبمختلف المعارف والآراء والاتجاهات والسلوكيات. ومن هذا المنطلق، تكمن الأهمية في تقويم مدى معرفتهم للدور المزدوج لمصلحة الحالة المدنية، ومدى مساهمة هذه المصلحة في الحياة اليومية ودورها في البحث والتنمية، فضلا عن أهميتها في بناء ثقافة إدارية وإحصائية لدى أوسع الشرائح، لاستثمار هذه المعرفة في تنمية المجتمع والبلاد. إضافة إلى أن هذه الدراسة تتناول موضوعا هاما وملموسا وتتصدى لجانب هام في حياة الفرد، لارتباطها العميق به. ومن ثمة فالدراسة الراهنة تمثل خطوة هامة على طريق طويل وشائك نرى من الضروري بلوغ منتهاه من قبل الباحثين والدارسين.

إلى حد الآن، قليلة هي الأبحاث والدراسات التي خصصت للنظام الإحصائي للحالة المدنية، كما غابت هذه المحاور الأساسية عن تغطية الصحف. لأن الاهتمام كان مركزا بصفة خاصة على النظام الإداري، والذي بقي ضمن حدود المعالجة السريعة لمسائل راهنة، بحثا عن حلول جزئية مؤقتة. لقد غابت المعالجات الجادة التي تساهم في إيضاح وتشخيص وحل المشاكل المرتبطة بالأنشطة الإحصائية، وبالتالي تقدم ثقافة إحصائية، تساهم في خلق وعي إحصائي، في الأوساط الرسمية والشعبية، ضرورة وحاسم لصيانة الإحصاء والإحصائيات. فالمشكل رغم قلة دراسته، يبقى في غاية الأهمية من حيث تأثيره على التنمية في البلاد وعلى تنمية المجتمع في حد ذاته.

من الواجب أن تتضمن عملية اختيار موضوع بحث تحديد غايته ومرامه، فالباحث عندما يعالج موضوعا ويجعله المشكلة العلمية لبحثه لا بد أن يكون قد وضع في حسبانه الأهداف التي يطمح الوصول إليها، وعليه تسعى هذه الدراسة إلى الكشف عن واقع مصلحة الحالة المدنية، من خلال التطرق إلى أدوارها لا سيما دورها الإحصائي، ومدى مساهمتها في توفير إطار قانوني للحدث وتوفير قاعدة بيانات إحصائية، كما تهدف إلى تقييم مدى وعي وثقافة

المجتمع حول الموضوع قيد الدراسة وفي نفس الوقت مدى معرفته لمشروع الإصلاح وتقريب الإدارة من المواطن ورقمنة نظام الحالة المدنية، كما حاولت الدراسة الكشف عن آراء المجتمع اتجاه المشاكل والعراقيل التي تحول بينهم وبين الخدمة العمومية وطبيعة العلاقته مع الموظفين. وعليه سطرنا أهداف الدراسة الراهنة، كما يلي:

- تقريب مصلحة الحالة المدنية من المواطن لضمان علاقة قوية واتصال توافقي ومشاركة فعالة
- تعريف المواطن بالمصلحة وبأدوارها وبأهم محاولات الإصلاح لتحسن الخدمة المتاحة
- الإلمام بالنصوص السياسية، التشريعية، التنظيمية، والتقنية التي تشكل الأسس العقائدية والقانونية لنظام الحالة المدنية.
- الوقوف على أهم المشاكل والاكراهات التي تتخبط فيها المصلحة وتعيق سيرها
- توعية المواطن وتثقيفه حتى يتسلح بسلاح يجعله قادرا على السير قدما

موضوع الحالة المدنية يدخل ضمن انشغالاتنا وذلك بهدف فك أبجدياته وأسراره، ماهيته؟ وحتى يسمح للقراء أيضا بتوسيع آفاقهم ومعارفهم في مجال يبدوا أمرا بدائيا يكاد يكون منسيا. وبالتالي بث وتعميق الثقافة الإحصائية ومحو الأمية الإحصائية المتفشية في المجتمع، وذلك من خلال التوسع في نشر المفاهيم الإحصائية المتعلقة بالحالة المدنية ومدلولاتها لدى أوسع مكونات المجتمع. ومن أجل هذا، أثرنا البحث عن موضوع "الحالة المدنية في الجزائر" آخذين بعين الاعتبار هذه الأهداف وغيرها لتوجيه عملنا وتدخلاتنا الميدانية.

وانطلاقا من ذلك، يرجع اختيارنا لهذا الموضوع كمجال للدراسة إلى عدة أسباب يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. كون مختلف الدراسات والبحوث التي تناولت موضوع الحالة المدنية تظل قليلة على الرغم من المشاكل المتعددة التي يعيشها هذا القطاع ومتناثرة ويطغى عليها الطابع النظري الوصفي، زيادة على أن هذه الدراسات تسقط تحت سيطرة أحد البعدين، البعد الإداري المحض الذي يعتمد على التنظيمات كأساس، أو البعد القانوني الصرف الذي يرتكز على النصوص التشريعية، حيث شكل هذا البعدين استقطاب هام للعديد من الدارسين والباحثين الاجتماعيين والقضائيين. إلا أن دراسة النظام الإحصائي للحالة المدنية ظل بعيد عن اهتمامات هؤلاء الباحثين والدارسين. ومن ثمة أصبحت الحاجة ماسة لإثراء المكتبة الجامعية بدراسات حديثة من هذا النوع.
2. إن إنجاز موضوع حول الحالة المدنية بصفة عامة وإحصائياتها بصفة خاصة يعتبر من أهم الموضوعات العلمية، لا سيما وأنه لم يكن ميدانا لبحوث علمية وطنية متخصصة، وهذا ما حفزنا على تناول هذا الموضوع.
3. الإحساس المتزايد بالحاجة لإخضاع وضعية الحالة المدنية في الجزائر لتقويم وتشخيص موضوعي انطلاقا من أعمال تجريبية ملموسة من جهة، وإعادة موضعة مسألة الإحصاءات الحيوية الموظفة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد والدراسات البحثية العلمية عامة، من جهة أخرى.

4. الاقتناع الداخلي والرغبة لدراسة موضوع الحالة المدنية والوقوف على أهم المشاكل والصعوبات والعراقيل التي تعيق سيرها وانعكاساتها على الخدمة العمومية والعلاقة بين المواطن والموظف، عامل حاسم وسببا لاختيار الموضوع.
5. تتمتع الجزائر بكم هائل من السكان يمكن الاعتماد عليهم لتطوير البلاد في مختلف ميادين الحياة، ولهذا تحسين ظروف المواطنين وتثقيفهم أصبح أمر أساسي وضروري، فالمجتمع يحتاج إلى اكتشاف ومعرفة الأهمية والدور الفعال المزدوج الذي تلعبه المصلحة في حياة الفرد والدولة، فهذه الأخيرة التي تعتمد على النظام الإداري في ظل غياب ثقافة إحصائية ووعي ومشاركة فعالة قد لا يكون لها فعالية وقدرة تغيير الأشياء والتطوير والتنمية.

لكن هذا التوجه يستلزم مقاربة تجمع بين الشطر الإداري والشطر الإحصائي، بين الكم والكيف، بين الوصف والتحليل، وبين القياس والمعاينة، وذلك بتبني منظور يتوخى تقصي أثر مصلحة الحالة المدنية في تحسين الفعالية الخدماتية، ومساهمتها في التطور الاقتصادي والاجتماعي لجزائر المستقبل.

هذه هي الاعتبارات الأساسية التي كانت وراء التصور العام لهذا العمل، والتي حددت الأهداف التي رُسمت لنتائج البحث التي نقدمها في هذه الرسالة، وللشهادات التي نُدرجها فيها والتي ننظر إليها باعتبارها تكريما للإحصاء والإحصائيات.

تحديد مفاهيم الدراسة

المواطن

"هو الفرد الواعي بما عليه من واجبات وحقوق اتجاه وطنه وهو الذي تتوفر فيه الشروط التالية منها: التمسك بمعايير الفضيلة، الحق، الخير، احترام القوانين والأنظمة الصادرة من الحكومة، الحفاظ على الممتلكات العامة والخاصة وعدم الإضرار بها شكلا أو جوهرا ومنع الآخرين الإضرار بها." (عدنان أبو مصلح، معجم علم الاجتماع، ص. 466)

وكذلك يطلق مصطلح المواطن على الشخص الطبيعي الذي تتحدد علاقته بالدولة بواسطة القانون وفي ضوء مبدأ المساواة والذي يمنح حقوقا سياسية ومدنية كاملة في الجسم السياسي للدولة." (محمود أبو زيد، المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب ، ص. 127)

الحالة المدنية

يعرفها المستشار السابق بالمحكمة العليا عبد العزيز سعد في كتابه نظام الحالة المدنية في الجزائر، على أنها: "نظام يعني ويهتم بمجموع الصفات الطبيعية والقانونية الشخصية التي تلازم كل إنسان طبيعي وتكون مرتبطة بذاته وبشخصيته، بحيث تميزه عن غيره من الناس فتحدد علاقته بزوجته وأولاده وآبائه، وتكون مصدرا لبعض حقوقه

وواجباته الوطنية والعائلية فتبدأ بولادة هذا الشخص حيا وتمر بحالات زواجه وطلاقه ثم تنتهي بوفاته" (سعد عبد العزيز، 2010، ص6)

الحالة المدنية هي قواعد تنظم التواجد الشرعي للفرد داخل الأسرة والمجتمع وتعتمد على أهم الأحداث المميزة لحياته ومنها الولادة، الزواج والوفاة (بن عبيدة عبد الحافظ، 2004، ص 70)

حدث ديموغرافي

معجم مصطلحات الديموغرافيا يعرف الحدث الديموغرافي على أنه: "واقع يتعلق بفرد ويؤثر مباشرة على بنية السكان." (رولان بريسا، 1990، ص. 118)

حركة السكان

"يُشير هذا المصطلح في معناه الحقيقي إلى التغيرات التدريجية لحالة السكان في خلال فترة تحت تأثير الأحداث الديموغرافية التي وقعت في خلال الفترة نفسها." (رولان بريسا، 1990، ص. 119)

إحصاءات الحالة المدنية

"إحصاءات تتناول الولادات والزيجات والوفيات وحالات الطلاق التي حدثت في خلال فترة تكون السنة عموما، وهي إحصاءات تُنجز استناداً إلى وثائق الحالة المدنية. وتشكل هذه الإحصاءات إحصاءات الحركة الطبيعية للسكان وتوفر المعلومات الأساسية التي تسمح بتحليل الظرف الديموغرافي" (رولان بريسا، 1990، ص. 31)

النظام الإحصائي للحالة المدنية

حسب الأمم المتحدة (1953) "النظام الإحصائي للحالة المدنية يتضمن التسجيل الرسمي للإحصائيات المتعلقة بالأحداث الحيوية التي تتضمن: المواليد الأحياء، الوفيات، وفيات الأجنة، الزواج، الطلاق، التبني، تثبيت النسب، الاعتراف الشرعي والانفصال الرسمي." (TABUTIN, D., 1984, p. 63)

الحديث عن نظام الحالة المدنية في الجزائر وبصفة خاصة عن نظامها الإحصائي ليس بالأمر الهين. وعليه فإننا نعتقد أنه من الأحسن أن نتطرق إلى الحديث عن نظام الحالة المدنية أولا لارتباطه ارتباط وطيد بالنظام الإحصائي، بما أن البيانات الإحصائية مصدرها السجلات الإدارية. وعليه قسم هذا العمل إلى خمسة فصول، الأول حمل بين طياته تتبع تاريخ الحالة المدنية في الجزائر مع دراسة للقوانين والنصوص التنظيمية دراسة تاريخية ووصفية وتحليلية. فتحنا الحديث فيه بمقدمة تاريخية تناولنا فيها نشأة نظام الحالة المدنية وتطوره في الجزائر إبان الاستعمار وبعد

الاستقلال مباشرة لحد الساعة، يلي ذلك نشأة إحصائيات الحالة المدنية في الجزائر، من خلال تتبع تاريخ منظومتنا الإحصائية الجزائرية ومراحل وجودها. لنختتم الفصل بنشأة إحصاءات الحالة المدنية في الجزائر وتطورها.

خصص الفصل الثاني للنظام الإداري للحالة المدنية، والذي سوف نتوغل إليه من خلال البلدية من حيث نشأتها والنقائص المتعلقة بها، يلي ذلك الحديث عن ضابط الحالة المدنية من حيث مهامه والنقائص المتعلقة به والحلول المقترحة، وثائق وعقود الحالة المدنية والبيانات الهامشية والسجلات الإدارية التي ينبغي التعرف عليها في دراسة موضوع الحالة المدنية، مع عرض أهم النقائص المتعلقة بهم والحلول الممكنة.

الفصل الثالث تناول النقائص المتعلقة بالمنظومة الإحصائية الجزائرية والحلول المتعلقة بها، وكشطر ثاني التعرف على مصادر جمع المعطيات الإحصائية للحالة المدنية وهما نوعان: المسح الشامل والمسح بالعينة.

أهمية تسجيل الأحداث الديموغرافية من جهة ومن جهة أخرى الإحصائيات المترتبة من وراء هذا التسجيل للفرد والدولة معا ومجالات استخدامات إحصاءات الحالة المدنية كان محور الفصل الرابع.

أما الفصل الخامس والأخير والمتعلق بالدراسة الميدانية حول نظام الحالة المدنية، فقد ضم الإجراءات الميدانية للدراسة وعرض ومناقشة وتحليل نتائجها، كان الغرض منه الكشف عن العوائق التي تعترض المواطنين في مسيرتهم وحول التغيرات الايجابية التي يعتبرونها ضرورية وآنية، فضلا عن انتظاراتهم وتطلعاتهم، وكذلك حول الأسباب التي جعلت العلاقة بينهم وبين السلطة تهتز.

ولتسليط الضوء أكثر على هذه الظاهرة وتقييم وضعية مصلحة الحالة المدنية إداريا وإحصائيا، واستقصاء أسبابها وتأثيرها عليهم وحتى على الموظف، قصدنا عددا من مصالح الحالة المدنية في بلديات سيدي بلعباس ومستغانم ووهران، والتي تشهد ضغطا كبيرا وشكاوي يومية لتصرفات غير مهنية وغير أخلاقية وسوء الاستقبال ونقص الأداء الوظيفي...الخ. وبالرغم من حالة الإضراب والانسداد التي عاشتها بعض البلديات ومحاولات الإصلاح التي بادرت إليها الدولة في الآونة الأخيرة، إلا أن شكاوى المواطن لم تتوقف بسبب هذه المظاهر السلبية التي عطلت مصالحهم الإدارية والاجتماعية وحتى الاقتصادية.

كما تم في هذا الفصل، إثارة موضوع مدى معرفة المجتمع لدور تصريح الأحداث الديموغرافية وإحصاءاتها مع وقوفنا على الوضع العام للمعرفة الإحصائية لدى شرائح المجتمع المختلفة من خلال مصادر جمع البيانات الإحصائية والمنظومة الإحصائية الوطنية وغيرها. ناهيك عن تقييم وتشخيص مدى معرفة المجتمع لأهم محاولات الإصلاح التي بادرت إليها الحكومة في الحقبة الأخيرة على رأسها رقمنة الحالة المدنية.

الفصل الأول

تاريخ الحالة المدنية في الجزائر

تمهيد

خلال العصور القديمة كان الناس ينسبون إلى أبائهم وقبائلهم عند ولادتهم، ثم وفق عادات ومراسيم وطقوس بدائية يتزوجون، وكمصير حتمي يتوفون دون أن يتركوا دليلا على وجودهم. رب الأسرة وشيخ القبيلة هما الكفيلان وحدهما بحل المشكلات العائلية أو الاجتماعية التي قد تحدث بينهم، إضافة إلى ذلك بساطة الحياة آنذاك والتي لا تتطلب أي تخطيط أو تنظيم أو إحصاء أو أي شيء من هذا المثيل. ومن جهة أخرى فالمجتمع كان يعتقد بأنه ليس بحاجة إلى معرفة نفسه لأن هناك قوانين طبيعية تفرض نفسها وتسيره من الواجب عدم الإخلال بها أو حتى معرفتها.

ولكن مع التطور السريع للمجتمعات الأوروبية خلال القرن التاسع عشر، في شتى المجالات وما رافقه من تطور حضاري وسياسي، اتضح جليا محدودية رئيس الأسرة ورئيس القبيلة في حل النزاعات والخلافات التي تنشأ بين الأفراد، ناهيك عن الحاجة الملحة لمعرفة الذات. وهذا ما فرض على هذه المجتمعات في التفكير بصورة جدية إلى وضع قواعد محكمة لتنظيم أحوالهم الشخصية وشؤونهم العائلية ومشاكلهم المدنية، أي كل ما له صلة بميلاد الإنسان وزواجه ووفاته وما له علاقة باسمه ولقبه وعمره ونسبه وموطنه...الخ، فتمخض هذا التفكير وأنجب ما نسميه اليوم **"نظام الحالة المدنية"**.

الحديث عن نظام الحالة المدنية في الجزائر وبصفة خاصة عن نظامها الإحصائي ليس بالأمر الهين. وعليه فإننا نعتقد أنه من الأحسن أن نتطرق إلى الحديث عن نظام الحالة المدنية أولا لارتباطه ارتباط وطيد بالنظام الإحصائي، بما أن البيانات الإحصائية مصدرها السجلات الإدارية رغم أن هذه السجلات "صممت وأنشأت إداريا من أجل أهداف أخرى غير الإحصائية". (RAIS F., SALVISBERG E., SPAHN D., 2005, p. 17)

وبدوره، التطرق إلى إحصاءات الحالة المدنية يجرنا بالضرورة إلى الحديث عن المنظومة الإحصائية التي تسهر في إطار البرنامج الوطني للإعلام الإحصائي على جمعها وإعدادها وتوفيرها ومعالجتها وتحليلها ونشرها وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول وحسب قواعد المهنة ومقاييس علمية وخلقية، حتى تكون ملائمة لاحتياجات الأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين وفي متناول كل من يطلبها حسب الكيفيات والمعايير التي تحدد عن طريق التنظيم.

I. نشأة نظام الحالة المدنية وتطوره في الجزائر

I.1. نظام الحالة المدنية إبان الاستعمار

I.1.1. ولادة الحالة المدنية للجالية الأوروبية المقيمة في الجزائر

"الجزائر المستعمرة، لم تكن لها أي تسجيل حكومي أو ديني لعقود الحالة الزواجية، للولادات وللوفيات، أغلبية أفراد المجتمع القبلي، لم يكن لهم لقب عائلي ويعرفون عمرهم إلا بصورة تقريبية، غالبا ما يسندون تواريخ لولاداتهم لها علاقة بوقائع معاشة (جفاف، وباء، جراد، مجاعة)." (KATEB K., 1998, p. 45) ولأن الجزائر كانت آنذاك مستعمرة فرنسية فقد استفادت من تنظيم للحالة المدنية الذي شهده العالم المعاصر في بداية القرن 19 عشر وبالضبط بعد صدور أول قرار رسمي بتاريخ 07 .12 .1830، خص الجالية الأوربية المقيمة في الجزائر في بادئ الأمر والذي نص ابتداء من الفاتح جانفي 1831 على ما يلي:

"لا يمكن لأي جثة أن تحمل، ولا لأي لحد أن يقام في المقابر المغربية، اليهودية والمسيحية أو النصرانية إلا برخصة مسلمة من طرف المجلس البلدي."[1] (PODLEWSKI A., 1979, p. 194) يجب الإشارة هنا إلى أن هذا القرار مس فقط المدن الكبرى وبنسبة ضعيفة جدا.

"الجهود الأولى، اشتملت بذلك، على دعوة الإدارات العسكرية بصورة متتالية إلى فرض إجبارية تسجيل الوفيات والولادات. وسوف تكون هذه الجهود ناجحة بالنسبة للإبلاغ عن الوفاة وجزئيا بالنسبة للولادات في المدن الهامة. تسجيل عقود الحالة المدنية شرع فيها في المدن الساحلية منذ غزوها. أسندت إلى مفوض[2] الملك لدى بلدية الجزائر العاصمة منذ 1830. انطلاقا من سنة 1834 رؤساء بلديات نصبوا على رأس بلديات الجزائر، وهران وعنابة. أول مكاتب للحالة المدنية أسست ونشرت نتائج تسجيل الولادات والوفيات في «جدول المؤسسات الفرنسية في الجزائر Tableau des Etablissements français en Algérie ». غير أن، هذه التسجيلات إذا ما كنت شاملة للجالية الأوروبية، فهي ليس كذلك بالنسبة للأهالي.[3] «جدول المؤسسات الفرنسية في الجزائر» لسنة 1839 لم يخفى عنه ذكر ذلك." (KATEB K., 1998, p. 45)

---

[1] *"Nul cadavre ne pourra être enlevé, et aucun inhumation ne pourra être faites dans les cimetières maures, juifs et chrétiens que sur permis délivré par la municipalité"*

[2] Commissaire du roi auprès de la municipalité d'Alger

[3] أطلق الفرنسيون كلمة الأهالي "الأنديجان Indigènes " على سكان البلاد الأصليين الذين وجدوهم بها عند بداية الاحتلال دون أن تشمل اليهود.

قانون 1830 تمم سنة 1839 بنصوص أمنية، مست دائما المدن الكبرى كالجزائر العاصمة، وهران وقسنطينة أين تمركز عدد كبير من المستعمرين. تضمن تسجيل الوفيات والولادات لكل مقاطعة في سجل «الإحصاءات العامة للجزائر La statistique générale de l'Algérie» لكن النتائج لم تستغل بطريقة جيدة بسبب نقص المعطيات وشلل التسجيل من سنة 1873 إلى غاية سنة 1875. (BEN MESSAOUD M., 1977, p. 14)

I.2.1. ولادة الحالة المدنية للأهالي الجزائريين

I.1.2.1. تغيير نظام تعريف الأهالي وإدخال اللقب العائلي Non patronymique

إنشاء مصلحة للحالة المدنية خارج المدن ومراكز الاحتلال بلا شك هو العنصر الأهم في هذه المرحلة الثانية. المقاييس الجزئية المطبقة لم تستطع أن توفر تغطية كافية لتسجيل عقود الحالة المدنية. زيادة إلى ذلك غياب لقب عائلي لدى السكان الأهالي كانت من أهم المعوقات لنظام السوق العقاري الذي كان لا بد له أن يتماشى مع المعايير الإدارية والردعية لاسترجاع الأراضي لحساب الاستعمار. هذا التأسيس للحالة المدنية يسجل، كذلك وبدون أي شك، في سياق تمييز الأهالي لدى المصالح الإدارية، بعد "جعلهم قابلين للحجز" لدى مصالح المراقبة والردع البوليسي. لهذا عملية ضخمة شرع فيها خلال العشرين سنة الأخيرة للقرن التاسع عشر. (KATEB K., 1998, p. 150)

"سجلات الحالة المدنية كانت في بادئ الأمر موحدة لمختلف المجتمعات، ثم تم فصلها في منتصف العصر، تعليمات سلمت من أجل تخصيص سجلات للحالة المدنية للأهالي. بتاريخ 11 ماي 1848 تم تأسيس مصلحة خاصة بالإدارة المدنية للأهالي في الجزائر العاصمة. هذه التعليمة عممت بعد ذلك إلى أقطار أخرى تحت سيطرة الحكومة الفرنسية، يوم 15 أفريل 1851 مدونة الأمانة العامة للحكومة العامة للجزائر[4] إلى "المباشر Mobbacher" (منشور باللغة الفرنسية واللغة العربية صادر من طرف الحاكم العام للجزائر) تشير إلى توجيهات لجنرالات قادة النواحي العسكرية لقسنطينة والجزائر للشروع في إلزام كل قضاة القبائل بإنشاء وإقامة سجلات الحالة المدنية." (KATEB K., 1998, p. 46)

"مع ذلك، كان لا بد من انتظار سنة 1855 حتى نحضر إلى توحيد جهود كافة مستويات الإدارة من أجل وضع حالة مدنية موجهة للسكان الأهالي الجزائريين. محافظ قسنطينة (رسالة بتاريخ 6/ 7/ 1855)، وهران (رسالة بتاريخ 22 جويلية) والجزائر (رسالة بتاريخ 21 سبتمبر) أكد للحكومة العامة للجزائر أن الأمر تم إعطائه إلى

[4] Secrétaire Général du Gouvernement Général de l'Algérie

البلديات من أجل تأسيس الحالة المدنية للمسلمين. وهذا طبقا لتطبيق الأمر الصادر بتاريخ 8 أوت 1854."
(KATEB K., 1998, p. 47)

قرارات عدة وضعت من أجل تقييم مدى تنفيذ هذه التوجيهات. فقط، وهران أعطت نتيجة ايجابية فيما يخص سير العملية. هذه الأخيرة شرع فيها من طرف المحافظين بمساندة ومساعدة أمناء الحرفيين، وفي داخل الولايات مجموعة من العراقيل سجلت مع "البراني Berranis "[5]. القرارات أثارت مشاكل وعراقيل عديدة خارج الولايات على مستوى الضواحي أين وسعت فيها العملية. أشاروا إلى تردد التصريح عن النساء. انطلاقا من العملية بدا فيه تحسن في تصريحات الولادات والوفيات. تعكس الجهود المبذولة من أجل حث القضاة لفتح "سجلات خاصة لتسجيل الولادات والوفيات." (CAOM : F80 442 , in KATEB K., 1998, p. 47)

أما فيما يخص الأهالي القاطنين خارج التجمعات السكانية، ووفق الأمر الصادر بتاريخ 8 أوت 1854، التصريح عن الولادات عليها أن تتم أمام شيخ القبيلة مع تحريرها باللغة العربية، هذه العقود ترسل مباشرتا إلى رئيس البلدية لتقيدها باللغة الفرنسية على سجل الحالة المدنية للبلدية.[6]

هذه التدابير لم تصدر دون أن تحدث نوع من الرفض والمعارضة من طرف السكان الأهالي. إن "القرار الذي أرسل إلى الإمبراطور حول وضعية الجزائر في 1856" كان له صدى، تمثل في نوع من العداوة أفرزها السكان الأهالي الجزائريين. كانت نتيجة نشاط " المرابو Marabouts "[7] الذين أشاعوا أن تسجيل الولادات ما هو إلا تمهيد "للخطف الجماعي للأطفال من أجل تحويلهم فيما بعد إلى فرنسا. "
(VAILLANT, in KATEB K., 1998, p. 48)

هذه الوضعية اعتبرت آنذاك خرق للقانون، وللوقوف ندا ضد هذه المشاكل وغيرها، أصدرت الإدارة الفرنسية قرارات رسمية محافظاتية سنة 1875، أهمها ذلك الذي يعتبر إهمال التسجيل خلال (8) أيام للولادات والوفيات، مخالفة يعاقب عليها حسب المواد 464، 465، و466 من القانون المدني. *"يخالف أي نسيان أو تأخر في تصريح الولادات أو الوفيات لأكثر من ثمانية (8) أيام بعقوبات نص عليها القانون المدني"*
(TABUTIN D., 1976, p. 6). من جراء تطبيق هذا القرار سجل التسجيل في الحالة المدنية قفزة نوعية غطا نسبة كبيرة من السكان المسلمين.

[5] شخص قادم من الخارج

[6] *" les actes de l'état civil concernant les naissances et les décès des arabes, habitant en dehors des villes et des villages, sont reçus par les cheikhs et rédigés en langue arabe, suivant les formules déterminées ; ces actes sont immédiatement transmis au maire, et transcrit en langue française sur le registre de l'état civil de la commune "*

[7] Saint homme, dont les descendants occupent une position privilégiée, souvent à l'origine de la création des confréries religieuses.

إجراءات تنظيمية شرع فيها من أجل تلقي تسجيلات الولادات والوفيات. في بادئ الأمر، التصريحات عن الولادات لم تكن على عاتق الآباء بل كان على عاتق القابلات اللواتي حضرن الولادة، وانطلاقا من تاريخ صدور الأمر 18 أوت 1868، التصريحات عن الولادات والوفيات خولت لصالح الأولياء مباشرة إلى ضابط الحالة المدنية دون واسطة القابلات، الشيوخ أو القضاة، وفوض القرار المهمة إلى مساعدي الأهالي.[8]

I.2.2.1. تأسيس الحالة المدنية

عدة قوانين توالت في أواخر القرن التاسع عشر أهمها قانون 23. 03. 1882 خمسين سنة تقريبا بعد الاحتلال والذي يعتبر مرحلة هامة في تاريخ الحالة المدنية بالجزائر حمل تحت طياته تنظيم جديد ولوائح دقيقة خصت الأهالي المسلمين الجزائريين، تلاه المرسوم التطبيقي المتعلق بالتنظيم الإداري العام الصادر بتاريخ 13. 03. 1883، ولا بأس أن نذكر أهم ما جاء به قانون 1882 (RIVIERE H. F., FAUSTIN H., PAUL P., 1908, p. 692):

1. في كل بلدية أو فرع، يجب أولا إحصاء كافة السكان المسلمين.
2. نتائج هذا التعداد سوف تدون وتحفظ في سجلات أطلق عليها اسم « السجلات الأم Registres matrices » التي أصبحت حاليا تسمى « سجل الحالة المدنية Registre d'état civil » تحتوي على: الاسم، اللقب، المهنة، مقر الإقامة وإن أمكن عمر ومكان ولادة كل من هو مسجل.
3. كل مواطن لا يحمل لقب عائلي عليه اختيار واحد أثناء إنشاء سجل الأم المعد بنسختين.
4. إجبارية الإعلان والتصريح عن كل واقعة للحالة المدنية (المواليد، الوفيات، الزيجات والطلاق) من طرف كل جزائري.
5. نصت المادة السادسة عشر منه على أن وثائق الميلاد والوفاة المتعلقة بالأهالي الجزائريين يجري تنظيمها وتسجيلها في سجلات الحالة المدنية وفقا للأشكال والأوضاع المنصوص عليها في القوانين الفرنسية النافذة، أما الوثائق المتعلقة بالزواج والتفريق والطلاق الرضائي فإنها ستنظم وتسجل في سجلات الحالة المدنية بناء على تصريح يقدمه الزوج إلى رئيس البلدية أو الحاكم العسكري[9] (سعد، عبد العزيز، 2010، ص. 26).

القانون الصادر يوم 23 مارس 1882 والأمر الصادر بتاريخ 13 مارس من السنة الموالية رخصوا بإنشاء الحالة المدنية للأهالي. كانت هناك مقاومات، وكذلك بعض العصيان وثورة. هذا التأسيس نفذ من طرف مفوضي

[8] *"de veiller spécialement à ce que les déclarations de naissances et de décès soient faites exactement par leur coreligionnaires à l'officier de l'état* civil." Décret du 18 aout 1868 : in Annales de démographie international 1881, in KATEB K., p. 48.

[9] الحاكم العسكري: شخص عسكري يقوم بمهام رئيس البلدية في المناطق التي يسكنها الأهالي وتخضع لنظام الحكم العسكري سواء في الشمال أو في الجنوب. كما يقوم بالمهام الإدارية بمساعدة المكاتب العربية (Bureaux- Arabes).

الحالة المدنية جندوا لهذا الغرض من طرف لجنات مركزية وضعت خصيصا لمتابعة العملية. المرحلة الأولى ضمت إحصاء الأهالي وإنشاء أشجار العائلات. كما كان عليها أن تنشأ قوائم الأهالي الذين اختاروا من قبل أو منحوا لقب طبقا للمادة 17 من قانون 26 جويلية 1873. في مرحلتها الثانية، كان عليها أن تسمح لكل عائلة تعيين الأفراد التي لهم حرية اختيار لقب عائلي. في الأخير، العملية عليها أن تنشأ بطاقة تعريف لكل الأهالي المسجلين. العملية تختم بإنشاء سجل الأم للحالة المدنية.[10]

سجل الأم للحالة المدنية مكون من ورقة الواجهة مخصصة لبيان أو إشارة الافتتاحية ومن أوراق مطبوع عليها أعمدة، هذه الأخيرة تحتوي على البيانات التالية:

1. الرقم التسلسلي Numéro d'ordre
2. اللقب العائلي Nom patronymique
3. الأسماء Prénoms
4. اللقب القديم Ancien nom، ألقاب الأجداد Noms des ascendants، والألقاب المستعارة Surnoms إن وجدت
5. المهنة Profession
6. العمر Age
7. مكان الازدياد Lieu de naissances
8. رقم أشجار النسب N° des arbres généalogiques
9. رقم سجل الاحتجاجات N° du registre des réclamations
10. ملاحظات Observations

عملية تأسيس الحالة المدنية للأهالي انطلقت بصورة بطيئة جدا. كان يجب انتظار سنة 1885 وفي 6 نواحي من أجل بداية أعمال إنشاء الحالة المدنية للمسلمين، وفي سنة 1886 تم التوقيع على أول عقد الموافقة على الأعمال من أجل تعيين الناحية التي يتم فيها تسجيل العقود. (BIRABEN, J. N., 1969. In KATEB K., p.155) منذ هذا التاريخ 733 4 من الأهالي فقط أصبح لديهم حالة مدنية. معايير جديدة، أخذت بعين الاعتبار سنة 1889 من أهدافها تسريع العمل الساري المفعول. خمسين تصديق في السنة بين 1887 و1890، انتقلت إلى 437 خلال سنة 1891 و448 تصديق سنة 1890. عدد الأهالي الجزائريين الذين لديهم حالة مدنية يساوي 000 532 سنة 1890 وسوف يكون أكثر من 000 423 1 سنة 1894. في هذا التاريخ بالنسبة للإدارة الفرنسية، العملية اعتبرت منتهية.

[10] نموذج ورقة الواجهة والورقة الأولى من سجل الأم موضوع في الملاحق (**أنظر كمال كاتب ص. 160**)

(DEMONTES, V., 1923. In KATEB K., p.156) غير أن، كل الأهالي لم يكونوا مسجلين في الحالة المدنية. المجتمع المسلم المحصى سنة 1891 قدر بـ3 577 063 ساكن، والمجتمع الحضري (الذي أعتبر أنه لديه حالة مدنية) لم يتعدى 300 ألف ساكن. وكنتيجة في نهاية العملية يمكن القول أن عدد المسجلين في الحالة المدنية كان أقل بقليل من 50% من المجتمع الإجمالي. (KATEB K., 1998, p. 156)

جدول 01: توزيع العدد السنوي للموافقات على أعمال إنشاء الحالة المدنية للمسلمين.

السنوات	1886	1887	1888	1889	1890	1891	1892	1893	1894
عدد التوقيعات أو الموافقات	1	33	42	57	86	437	448	160	53
المصدر: J.N. BIRABEN in KAMEL K. p. 156									

يظهر أن هذا السياق لم يتم دون عراقيل والمناطق المعنية بالعملية سجل بها إهمال. انطلاقا من سنة 1909 إدارات متعددة أشاروا إلى إهمال تسجيلات الحالة المدنية.[11] (BENET, H. 1937, in KATEB K., p. 156)

القائمة الاسمية لتعدادات سنة 1906 و1911 أظهرت أن العملية لم تشمل كافة المجتمع، لا سيما مجتمع شمال البلاد، ومنه في قبيلة القنادسة بلدية مختلطة بجبل الناظور، ولاية[12] مستغانم، الأهالي الجزائريين لم يكن يملكون لا لقب عائلي ولا تاريخ ميلاد محدد، حتى للولادات الجديدة. على العكس، في المنطقة المجاورة لمعسكر، القائمة الاسمية لبلدية Palikao [13] ظهر أن الأهالي الجزائريين حتى القاطنين في المناطق المبعثرة كانوا يملكون لقب عائلي. وهذا دليل على أن العملية جسدت في هذه الناحية. (KATEB K., 1998, p. 156)

عملية التصحيح شرع فيها، لكن عرقلت عندما اندلعت حرب 1914-18. أعيدت هذه العملية سنة 1924 واستمرت إلى غاية 1934 ثم عرفت مرافقة سنوية حتى سنة 1938. في البلديات التي كانت موضوع عملية الموافقة في إطار تأسيس الحالة المدنية، كل سنة على مستوى البلديات قوائم تفتح لعمليات تسوية خاضعة لحكم جماعي. المصاريف القضائية تكفلت بها الدولة وهذا لم يكن الحال عندما كانت التسوية موضوع حكم فردي. (KATEB K., 1998, p. 157)

[11] *" En 1913 les enregistrements fournis par les préfectures fraisaient ressortir pour la colonie un nombre d'omission supérieur à 100 000"*

[12] Arrondissement

[13] بلدية تغنيف

لا يوجد فقط المشكل المطروح من طرف الأشخاص الذين لم يكونوا لديهم حالة مدنية. هناك أيضا مشكل مطروح من طرف الأشخاص الذين سجلوا ولكن من بعد ذلك لم يقوموا بالتصريح عن أحداث متتابعة (زواج، ولادات، وفيات...). في الدواوير Douars، مسك السجلات كانت من مسؤولية القايد[14] وفي مراكز الاحتلال من مسؤولية المساعدين الخواص. في الحقيقة، مسك السجلات متعلقة بأمين القايد، الخواجة. نوعية وتنظيم التسجيلات سوف تكون من مهام هذا الأخير. (KATEB K., 1998, p. 157)

في المراكز الأوروبية، الولادات تسجل بطريقة منتظمة. في نفس الوقت الدراسات تبين في قلب قصبة الجزائر العاصمة، الحالة المدنية تعاني من نفس العيوب التي تعاني منها الدواوير. الأطفال لم يسجلوا دائما أثناء ولادتهم. وهذا يحدث أغلبية الأحيان عندما تتزوج الأم قبل السن المسموح به قانونيا. هنا أيضا، أرقام الولادات الأنثوية هم الأقل ضمانا ودقة. (CHEVALIER, L., 1947, in KATEB K., p. 157)

رغم الجهود المسنودة، الإهمال عن التصريح بالولادات استمرت أخيرا حتى نصف القرن العشرين. هذا ما دفع J. N. Biraben، مسبوق بـ J. Breil، إلى القيام بعمل تصحيح بيانات الحالة المدنية خاصة المتعلقة بالولادات منذ 1891. (BIRABEN J. N., 1969, in KATEB K., p. 158)

J. Breil، سنة 1954، اعتمد على تصريحات المجندين من الجيش والمسوح حول العمال المغتربين في فرنسا من أجل القيام بحساب معدلات تسمح بتصحيح الإهمال، J. N. Biraben مدد أعمال الأول. (KATEB K., 1998, p.p. 157-158)

I.3.2.1. رفع التردد عن تسجيل الزيجات

إذا كان قرار تسجيل الولادات والوفيات لم يخلق أي مشكل للإدارة الفرنسية، فإنه على العكس فيما يخص تسجيل عقود الزواج الذي أفرز لديها الكثير من التردد. الزواج ارتبط بنظام أساسي محلي وشخصي والتي التزم القانون الفرنسي على احترامه. هذه الترددات مصدرها الميزة التقليدية والدينية للزواج عند الأهالي الذي يتباين مع الزواج المدني الفرنسي. شرعية الزواج مرتبط أساسا على قراءة سورة من القران الكريم (الفاتحة) وحضور شاهدين. لم يكن هناك، شرط وجود عقد أمام القاضي. ولا لأي دعوة إدارية أو قضائية. (أشكال شرعية الزواج كانت متعددة: أمام القاضي،

[14] قديما، كان على رأس كل قبيلة «قايد Caid »، يعمل بشكل مستقل ويتواصل مع السلطان بشكل مباشر. يملك «القايد» حق تعيين شيخ القبيلة، بطلب من الجماعة، وفي بعض الأحيان، يقوم بفرضه عليهم. وبدوره، يتحمل «الشيخ» مسؤولية الدوار. يعين القيادة عادة من "باي المقاطعة"، باقتراح من قائدها العسكري الذي يعرف بـ"الآغا". إذ ينتقيهم من بين أهم شيوخ القبيلة ويتم اختيارهم بناء على ما يتمتعون به من جاه ومكانة، سواء أكان ذلك بالوراثة أو بالاكتساب. وكان هناك صنفان من القياد: قياد المهام وقياد القبائل. -قياد المهام منهم على سبيل المثال قياد تحصيل الضرائب: قايد العشر، قايد الإبل، قايد الدخان.. الخ. -قياد القبائل ويتمتعون بسلطات واسعة نسبيا، تشمل الجوانب السياسية والإدارية والقضائية والجزائية، فضلا عن تولي الإشراف على الأسواق الأسبوعية للقبائل.

الجماعة أو أمام الشهود). نفس الشيء بالنسبة لانفصال الرابطة الزواجية التي تأخذ شكل التنصل ، هذا يعني الإرادة الواضحة للزوج لقطع حبل الرابطة الزواجية دون الأخذ برأي الزوجة وطعنها. حسب الشريعة الإسلامية، المرأة لها الحق، في حالة الضرر، أن تقطع الرابطة الزواجية، ولكن هذا الحق غالبا ما كان يحترم في المجتمع التقليدي الجزائري. (KATEB K., 1998, p. 152)

تأسيس الرابطة الزواجية اقتصرت على رضا الطرفين وقطع هذه الرابطة من قرار الزوج، الإثبات من خلال الشهود تضمن لهم الشرعية الاجتماعية. في الأخير، اللجوء إلى مصالح المؤسسات الإدارية أو القضائية، مثل القاضي (من أجل تحرير العقود) لم تكن مهمة إلا في حالة وجود شروط مالية أو عندما تطلب المرأة الطلاق... المهم في ذلك، كانت معلومات الأسرة، الجزء من القبيلة أو الجيرة التي إحدى العائلات زوجت أحد أفرادها إلى أحد أفراد العائلة الأخرى، أو إذا انحلت الرابطة الزواجية. بصفة عامة لم ينتج عن هذا أي حاجة للاعتراف الإداري بالزواج أو الطلاق. (KATEB K., 1998, p. 152)

بصورة شاملة، تأسيس وانحلال الرابطة الزواجية كان شيء سهل للغاية. حيث كان الزواج قاعدة، حتمية لكل الذين يملكون الوسائل، بالعكس الرابطة لم تكن لديها ميزة "التقديس sacré" التي كانت على سبيل المثال لدى الأوربيين وفي أوربا في نفس العصر. التنظيم الاجتماعي فرضت الزواج، ولكن تعدد الزواج المتتابع أو في نفس الوقت كان من طبيعة الأمور. الرجل كان باستطاعته زيادة حتى ثلاثة زوجات على الأولى، أو فك الزواج والزواج بأخرى. (KATEB K., 1998, p. 153)

من أجل فك الرابطة الزواجية الرجل لم يكن بحاجة إلى أي رخصة دينية ولا قضائية، ولكن يمكن أن تكون من الجماعة وبالخصوص من الوسط العائلي. العائلة من النوع البطريركية Patriarcale [15]، حتى ولو كانت مصغرة بسبب انخفاض أمل الحياة عند الولادة، تضمن مراقبة الأزواج ضمن المؤسسة العائلية والمجتمعات. في نفس الوقت تضمن للزواج الوظائف المنوطة به كالتكاثر وتلبية الاحتياجات الجنسية للرجل. إضافة إلى غياب رجل الدين، المسجد لم يقم بنفس الدور الذي لعبته الكنيسة فيما يخص عقود الحالة المدنية. (KATEB K., 1998, p. 153)

لم يكن هناك في المجتمع التقليدي الجزائري أي ضرورة ملحة تفرض تسجيل عقود الزواج. يفسر ذلك، ربما، بغياب مبادرة في هذا السياق قبل قرار الحاكم العام للجزائر سنة 1875 والذي فرض على الأهالي تصريح حالات الزواج والطلاق. كان لا بد من انتظار عمل السلطات المحتلة كي تعرف عقود الزواج بداية للتسجيل. هذه الترددات

[15] البطريرك (ج بطاركة أو بطارقة) كلمة يونانية مكونة من شطرين، ترجمتها الحرفية "الأب الرئيس"؛ ومن حيث المعنى فهي تشير إلى من يمارس السلطة بوصفه الأب، على امتداد الأسرة، ولذلك فإن النظام المعتمد على سلطة الأب، يدعى "النظام البطريركي."

بث فيها من خلال ثلاثة مراسيم للحاكم العام Chanzy الموجهة إلى المحافظين. منها التي تحمل رقم 167 من التاريخ 29 ماي 1875.[16] (KATEB K., 1998, p. 153)

التعليمة رقم 184 الصادر بتاريخ 26 جويلية 1875، أمام الاستجوابات التي تسبب بها التعليمة السابقة، حاولت توضيح الأهداف التي يسعى إليها الحاكم العام للجزائر. الحاكم شعر أنه مضطر أن يشرح لأتباعه أن الأمر لا يتعلق بإدخال شكل الزواج المدني في المجتمع المسلم بصورة إجبارية، ولا بإعادة وضع الزواج الإسلامي على محك السؤال، ولا بتغيير التقاليد المحلية، ولا بمس النظام الأساسي للأهالي. يتعلق الأمر في الحقيقة، إلا من عملية بسيطة لتسجيل الزواجات التي حدثت على الشكل التقليدي (التقليد – الدينية) والتي كانت موجودة في مجتمع الأهالي الجزائريين في ذلك العصر على سجل خاص وتدخله على محتوى الزواج في حد ذاته.

الجهد مازال متواصل تحت دافع وتحفيز الحاكم العام للجزائر من أجل الحث على تسجيل حالات الزواج والطلاق في المدن ومراكز الاحتلال. تعليمة 22 جويلية 1876 شجعت المحافظين على أخذ قرارات رسمية يعاقب فيها كل رفض أو تأخير في التصريح عن الزواج والطلاق. ولكن هذا الجهد كما هو محدد ما هو إلا نقطة تنظيم بسيطة، هدفه لم يكن تغيير محتوى وشكل الزواج ولا جعله شرعي من منظور القانون الفرنسي. مع ذلك إجبارية التسجيل التي فتحت للأهالي الجزائريين مجال جديد للعلاقات مع أجهزة الدولة (تختلف عن تلك الموجودة لحد الساعة المرتكزة على علاقة واحدة هي قوة السلاح) ألم تأثر بصورة جازمة عبر الزمن على الأقل على شكل الزواج والطلاق؟ (KATEB K., 1998, p. 154)

انطلاقا من هذا التاريخ تم تسجيل ونشر جزء من حالا ت الزواج والطلاق التي وقعت. تسجيل الوفيات والولادات لم تتسبب في هذا النوع من المشاكل وهذا طبيعي أن الإدارة الفرنسية جندت لتنظيم تسجيلهم. (KATEB K., 1998, p. 154)

تسجيل عقود الحالة المدنية، نقطة البداية لكل سلسلة عمل من شأنها توفير أرقام حول الحركة الطبيعية للسكان، أصبحت إجبارية ابتداء من سنة 1882. منذ هذه السنة ومن خلال عملية ضخمة أنجزت من طرف السلطة العمومية الجودة وعدد تسجيلات الزيجات، الولادات والوفيات لم تتوقف عن التكاثر عبر الزمن. (BREIL, 1958, in KATEB K., p. 150) من جراء ضغط الاحتياجات الملحة والمستعجلة، عزمت الإدارة الفرنسية في الجزائر سنة 1882 على إجبار الأهالي على اختيار لقب عائلي وعلى تصريح ولاداتهم ووفياتهم. تعلق الأمر بالقانون الصادر بتاريخ 26 جويلية 1873 الخاص بتأسيس الملكية الفردية وتسهيل الصفقات العقارية من خلال تأسيس

[16] Premièrement « *A généraliser à tous les cheikhats et sections indigènes des communes de toute espèce, la tenue des registres de l'état civil par des secrétaires de djamâa, touchant une légère indemnité sur les fonds de la commune.* », Deuxièmement « *A porter sur ces registres, outre les naissances et les décès, les mariages successifs contractés par l'indigène* »

الملكية الفردية. إلا أن كل صفقات البيع والشراء تتطلب معرفة تامة بالمتعاقدين. الأهالي المالكين للأراضي سواء كانوا فرادا أو جماعة في غياب لقب عائلي كان لا يمكن التعرف عليهم. (KATEB K., 1998, p. 150)

فقرة من فقرات المادة 17 خصصت إلى مالكي الأراضي "العقارية".[17] ولكن أغفلت في حالة البيع أو الميراث، الملكية تنتقل من أيدي الأفراد الذين لا يحملون لقب عائلي[18]، هذا ما يعيد المشكل إلى نقطة البداية. تصادما مع عراقيل مادية، نفس الأسماء كانت محمولة من طرف أشخاص لا ينتمون إلى نفس العائلة. الأهالي الجزائريين لم يمتلكوا عقود ولادات موثوق منها وهذا ما نتج عنه اللبس والغلطات التي تستطيع عرقلة مجرى تحريات الشرطة، إقامة التكاليف العقارية، تسليم عقود الملكية، التي أضحت عمليات معقدة ومحفوفة بالمخاطر. (KATEB K., 1998, p. 151)

وضع وتأسيس الحالة المدنية ومنح ألقاب عائلية للأهالي تستجيب في نفس الوقت إلى الاحتياجات الخاصة بالحالة المدنية، كالتالي:[19]

"الأهالي المسلمين، حتى الذين عندهم أسماء عائلية ولم يشيروا إليهم أثناء التصريح بالولادات والوفيات، محددة للولادات، إشارتا إلى المولود الجديد تحت اسم يضاف إليه اسم الأب مع وضع كلمة «ابن» بين الاسمين، وللوفيات تكرار نفس الأسماء."

في الحقيقة الأهالي الجزائريين لديهم أسلوب لتعيين وتعريف الأشخاص مختلف تماما عن ذلك المستعمل من طرف الفرنسيون. هذا الأخير مركب من اللقب والاسم. الأسلوب المعمول به عند الأهالي الجزائريين كان كثير التعقيد. وعليه كل شخص كان له تسمية تحتوي على إسم خاص أو لقب، متبوع أحيانا بإشارة الأبوة أو الأمومة أي الكنية (أبو bou أو أم oum)، وهو في حد ذاته متبوع باللقب المستعار غالبا له علاقة بالمهنة التي تحولت مع الوقت إلى اسم يضاف إليه اسم الأب مسبوق بـ«ابن» وأخيرا اسم القبيلة أو المكان الأصلي. (KATEB K., 1998, p. 151) وبالتالي هوية قائد حركات المقاومة ضد المستعمر الفرنسي خلال القرن التاسع عشر، التي اندلعت بالجنوب الشرقي الجزائري سنة 1881م هو: مُحَمَّد بن العربي بن الشيخ بن الحرمة بن مُحَمَّد بن

[17] « *Chaque titre contiendra l'adjonction d'un nom de famille au prénom sous lequel est antérieurement connu chaque indigène déclaré propriétaire, au cas ou il n'avait pas de nom fixe* »

[18] Anonyme : A propos du budget de l'Algérie ; in Annales de démographie international 1881. in KATEB K., p. 151.

[19] *"en effet, les indigènes musulmans, même ceux qui ont des noms patronymiques, ne les indiquent pas lorsqu'ils déclarent les naissances et les décès ; ils se bornent pour les naissances, à indiquer le nouveau-né sous un prénom auquel ils ajoutent le prénom du père, en mettant entre les deux mot ben, dont la traduction est fils de, et, pour les décès, à reproduire les mêmes prénoms."* In Anonyme : A propos du budget de l'Algérie ; in Annales de démographie international 1881. in KATEB K., p. 151.

إبراهيم بن التاج ابن فاطمة بنت الحجاجي والملقب بالشيخ بوعمامة من قبيلة أولاد سيدي الشيخ عرش أولاد سيدي التاج من سلالة الخليفة أبي بكر الصديق ﷺ (1833-1908).

غير أن قانون 1882 "المنبثق من القانون المدني الفرنسي اقتصر تطبيقه في بدايته على منطقة "التل الجزائري"، والتي كانت تمثل حوالي ثلث مساحة الجزائر. ليشمل فيما بعد كامل التراب الجزائري سنة 1901" (TABUTIN D., 1976, p. 6). كما جاء به سعد (2010) "هذا القانون لم يجر تطبيقه في كامل أجزاء القطر الجزائري في وقت واحد، ولا حتى في أوقات متباعدة، بل أن تطبيقه قد انحصر في جهات معينة دون سبب جدي، وفي جهات سماها التل وهي على ما يبدو الجهات التي تركزت فيها مصالح الاستعماريين، واحتاجت فيها السلطة المحتلة إلى التعامل مع بعض الجماعات من الجزائريين لاستخدامهم في إدارتها. أما المناطق الأخرى وخاصة مناطق الجنوب التي كانت خاضعة لنظام الحكم العسكري فقد ظلت محرومة من هذا النظام مدة طويلة من الزمن" (سعد، عبد العزيز، 2010، ص. 8).

الصحراء المسيرة من طرف الجيش، انتقلت نظريا تحت سلطة ضابط الحالة المدنية انطلاقا من سنة 1901 (القرار الرسمي الصادر بتاريخ 19 جوان 1901 و20 سبتمبر 1901)، مجمل التراب الحالي للجزائر كان، حسب القانون الساري المفعول، خاضعة للتسجيل. وحدهم الرحل لم يعنوا بالأمر. وهذا حتى سنة 1952 من خلال تأسيس مكتب متنقل للحالة المدنية. (TABUTIN D. ; VALLIN J., 1972) ولكن في الحقيقة جزء كبير من المجتمع الصحراوي لم يكن مسجل بالحالة المدنية. (KATEB K., 1998, p. 157) انطلاقا من سنة 1952، استفاد الرحل من حالة مدنية متنقلة. (TABUTIN D., 1976, p. 6).

منطقة الجنوب إبان الاحتلال لم تعرف أي نظام فعلي للحالة المدنية رغم ثبوت وجود سلسلة من سجلات الحالة المدنية للفترة الممتدة من 1901 إلى غاية 1959، ويمكن تفسير ذلك بنظرة المستعمر للمنطقة وقاطنوها على أنها متحف أثري طبيعي وبشري يجب الحفاظ عليه كما هو ليصبح متجه للسياح. لذلك فإن منطقة الجنوب الكبير لم تشهد أي نظام بصفة فعلية إلا بعد صدور القرار المؤرخ عن وزارة الداخلية في 22. 07. 1967 والذي تضمن افتتاح عملية تأسيس فعلي للحالة المدنية في ولايات الواحات[20] وحدد تاريخ سريان العملية يوم 15. 09. 1967 بعد إحصاء كلي لسكان المنطقة.

"سكان الجنوب ظلوا زمنا طويلا يقاومون ويرفضون سلطات الفرنسيين عليهم، والفرنسيون كانوا يعرفون هذا فأخضعوهم لنظام الحكم العسكري أحيانا وشبه عسكري أحيانا أخرى من الناحية الإدارية، ثم تركهم للقايد، والأغا،

[20] ورقلة سميت إبان الاستعمار بالواحات، ضمت جميع مدن الجنوب الشرقي من الأغواط شمالا إلى تمنراست جنوبا لتكتفي بعد التقسيم الإداري لعام 1984 بثلاث مدن كبرى هي: ورقلة عاصمة الولاية، حاسي مسعود وتقرت.

والباشا أغا، والقاضي، والعادل، والباش عادل في ما يتعلق بأحوالهم الشخصية ومشاكلهم المدنية الأخرى التي لم تكن فرنسا ترغب في الهيمنة عليها. وبالتالي لم تكن السلطات الفرنسية هناك تهتم بحالتهم المدنية الاهتمام اللازم. ولم يكونوا أنفسهم يهتمون بتسجيل زواجهم وولادة أولادهم ووفاتهم إلا في حدود ضيقة جدا" (سعد، عبد العزيز، 2010، ص. 11).

تسليط الضوء على مناطق الشمال دون مناطق الجنوب، يمكن تفسيره بتمركز عدد كبير من المستعمرين فيه من جهة ومن جهة أخرى لأغراض عسكرية بحتة ولعل التقسيم العسكري المعتمد من طرف الحكومة الفرنسية عام 1840 يؤكد تلك الرؤية العسكرية. حيث قسمت البلاد الجزائرية إلى ثلاثة أقاليم هي: التل والوسط والجنوب ثم بعد ذلك قسم التل إلى ثلاثة عمالات هي: الجزائر وقسنطينة ووهران، أما المناطق الأخرى من الوطن فقد وضع بعضها تحت الحكم العسكري وظل الآخر يقاوم الفرنسيين ويرفض احتلالهم له.

"إذن يجب انتظار سنة 1953 لنظام الحالة المدنية الساري المفعول للمجتمع الأوروبي ليشمل جزء من المجتمع المسلم (المسلمين المتواجدين في المدن). مع زعزعت حرب التحرير لهذا النظام" (TABUTIN D., 1976, p. 6). كما تم الوقوف عليه، تطلب تأسيس وتطوير الحالة المدنية للمجتمع المسلم أكثر من ربع قرن بعد بداية الاحتلال الفرنسي للأراضي الجزائرية (1830).

هذه إذن أهم وقائع المرحلة الأولى من مراحل إنشاء وتطور نظام الحالة المدنية في بلادنا. وبقي علينا أن ننتقل الآن إلى الحديث عن المرحلة الثانية وهي المرحلة التي تبدأ ببداية عهد استرداد السيادة الوطنية.

I.2. نظام الحالة المدنية بعد الاستقلال مباشرة

I.2.1. من بداية عهد الاستقلال عام 1962 إلى غاية ظهور قانون الحالة المدنية عام 1970

بقي الأمر على حاله وظل قانون 1882 هو المطبق في بلادنا بحكم التبعية الاستعمارية إلى غاية ما بعد الاستقلال، ولا شك أن حرب التحرير 1954– 1962 كانت ضارية نتج عنها تشريد ونزوح الكثير من المواطنين الجزائريين هذا ما نتج عنه عدم التصريح بزواجهم، ولاداتهم ووفاة أحد أبنائهم أو أقاربهم في الوقت المناسب والمكان المحدد، وعليه تعطلت أغلبية تسجيلات الحالة المدنية خلال حرب التحرير التي دامت أكثر من سبع سنوات.

لقد كانت هذه الوضعية أول ما اصطدمت به السلطات الجزائرية بعد الاستقلال مباشرتا في مجال الحالة المدنية حيث كان لا بد عليها من إيجاد حلول سريعة حفاظا على مصالح المواطنين وتنظيم شؤونهم العائلية. هذا ما

دفع بها إلى إصدار المرسوم 162/62 المؤرخ في 13. 12. 1962 المتعلق بأوضاع الحالات المدنية للمواطنين خلال الحرب التحريرية والذي حمل بين طيات مواده عدة تعديلات وتنظيمات.

لكن على الرغم من أن هذا المرسوم قد لعب دورا هام في مجال الحالة المدنية إلا أنه لم يفي بالغرض المرجو، فقد انتهى العمل بنصوصه وانقضى أجلها دون أن تضع حد لكل المشاكل التي كانت تتخبط بها الحالة المدنية وخاصة تلك المتعلقة بعقود الزواج. هذا ما مهد لصدور القانون رقم 224/63 في 19. 06. 1963 الذي حدد سن أدنى للزواج ونص على تسجيل عقود الزواج خلال أجل محدد وحتى تلك المبرمة قبل هذا القانون. لكن العملية ظلت قائمة رغم كثرة تمديدات أجل تسجيل عقود الزواج في سجلات الحالة المدنية، وقد يرجع ذلك لعدم اهتمام المواطنين بمصالحهم من جهة، والمسئولين بالمصلحة العامة والنظام العام من جهة أخرى.

نلاحظ أن هذا الكم الهائل من النصوص السالفة الذكر وغيرها والتي صدرت قبل الاستقلال وبعده لم تغط كامل بلديات الوطن، الأمر الذي حتم على السلطات ودعاها إلى إصدار الأمر 307/66 بتاريخ 14. 10. 1966 الذي ألغى في مادته الأخيرة القانون السالف الذكر والصادر بتاريخ 13. 03. 1882 والنصوص اللاحقة له، وقد تضمن شروط تأسيس الحالة المدنية في المناطق التي لم تؤسس فيها بعد ولا سيما بلديات الجنوب. كما ظلت النصوص الأخرى المكملة والمعدلة له، ونصوص القانون المدني الفرنسي المتعلقة بالحالة المدنية سارية المفعول.

من أهم ما تضمنه قانون 1966 هو ما جاء في طيات المادتان الأولى والثانية حيث أنه سيتم إنشاء الحالة المدنية في كل البلديات التي سيظهر من نتائج الإحصاء العام للسكان أن بعض الجزائريين لا توجد لديهم ألقاب عائلية مسجلة في الحالة المدنية. باستثناء الأشخاص الذين ليست لهم ألقاب عائلية، وسجلوا إثر ولادتهم في سجلات الحالة المدنية تحت تسمية عديم اللقب العائلي .S.N.P[21] وسيستمر هؤلاء في الاستفادة من أحكام الأمرين 61/101 ورقم 61/102 الصادرين في 31. 01. 1961. أما المواد الأخرى البالغ عددها سبعة عشر (17) مادة فقد نصت على الطرق والأساليب التي يتعين إتباعها أثناء عمليات إنشاء الحالة المدنية في البلديات التي لم تكن قد أنشئت فيها بعد. وتضمنت كذلك كيفية تعيين مندوب الحالة المدنية والاختصاصات المنوحة له، واللجنة العمالية الولائية وسلطاتها، وكيفية المصادقة على أعمال مندوب الحالة المدنية، وتقييد الألقاب الممنوحة للمواطنين على هامش وثائق الحالة المدنية.

تلا هذا الأمر صدور مرسوم آخر تحت رقم 309/66 في 14. 10. 1966 يحتوي على تسعة مواد (09) تتضمن قواعد وأحكام تطبيق الأمر المذكور بأسلوب أكثر وضوحا وتفصيلا، ثم صدر بعد ذلك أمر آخر

[21] S.N.P: Sans nom patronymique

بتاريخ 30. 01. 1969 تحت رقم 5/69 يعالج مشكلة الأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين ولهم اسم أو لقب ذو نطق أجنبي أو يشمل على نغم أو خاصية أجنبية في بعض مواده (سعد، عبد العزيز، 2010، ص. 12).

هذه إذن أهم ما جاء في طيات القسم الأول من المرحلة الثانية من مراحل إنشاء وتطور نظام الحالة المدنية في بلادنا. وسننتقل الآن إلى الحديث عن القسم الثاني من نفس المرحلة وهو القسم الذي يبدأ ببداية صدور قانون الحالة المدنية عام 1970 بموجب الأمر رقم 70/20. باعتبار أن كل القوانين التي صدرت خلال هذه المرحلة قد ألغي الكثير منها وأصبحت في ذمة التاريخ ولم تعد لها أية قيمة إلا قيمتها التاريخية.

I.2.2. من بداية صدور قانون الحالة المدنية سنة 1970 لحد الساعة

استمر العمل بقانون 1966 إلى غاية صدور قانون الحالة المدنية بموجب الأمر 70/20 المؤرخ بتاريخ 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق ليوم 19. 02. 1970، الذي دخل حيز التطبيق بتاريخ 07. 06. 1972 بموجب المرسوم 108/72 والذي ألغى جميع القوانين المخالفة له في المادة الأخيرة رقم 129. تضمن خمسة أبواب. (أنظر بريك الطاهر، 2008، ص. 40)

رغم شمولية هذا الأمر للكثير من القواعد والنصوص العامة المتعلقة بالحالة المدنية إلا انه لم يفي بكل ما يلزم. فقد صدرت بعده عدة أوامر ومراسيم تنفيذية أخرى مكملة، متممة ومعدلة خلال السنوات التالية له. هذا الكم الهائل من القوانين تعكس اهتمام الدولة الجزائرية بنظام الحالة المدنية وتجلى هذا الاهتمام في صدور أربعة نصوص قانونية خلال سنة 1971 تضمنت ما يلي:

1. إعادة إنشاء وثائق الحالة المدنية التي أتلفت بسبب كوارث طبيعية أو أحداث حربية بمقتضى الأمر رقم 155/71 المؤرخ في 03. 06. 1971.
2. صدور الأمر رقم 156/71 في نفس التاريخ السالف الذكر، والمتعلق بتعيين اللجان وتحديد الإجراءات الخاصة بإعادة إنشاء وثائق الحالة المدنية المتلفة أو المفقودة.
3. ثالث هذه النصوص هو المرسوم رقم 157/71 الصادر في يونيو 1971، والمتعلق بتغيير الألقاب.
4. إثبات عقود الزواج التي لم تكن قد سجلت أو قيدت في سجلات الحالة المدنية بمقتضى الأمر 71/65 الصادر في 22. 09. 1971.

تلا ذلك صدور أربعة مراسيم خلال سنتي 1972 و1973 تضمنت ما يلي:

1. تكوين اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بإعادة إنشاء وثائق الحالة المدنية الضائعة والمتلفة، والمسجلة أو المقيدة لدى المراكز الدبلوماسية أو القنصلية بمقتضى المرسوم رقم 142/72 الصادر في 27. 06. 1972.
2. المرسوم رقم 172/72 المؤرخ بتاريخ 27. 06. 1972 المتضمن تحديد نماذج المطبوعات التي ستستعمل في مجال الحالة المدنية والتي قدر عددها بستة وثلاثون (36) نموذجا (أنظر بريك، الطاهر، 2008، ص. 124)، مع إسناد مهمة إعدادها ومراقبتها إلى وزارة الداخلية.
3. تعديل صلاحية وثائق الحالة المدنية المبينة في المرسوم رقم 143/72 المؤرخ في 27 يوليو 1972 والمحددة بعام واحد بمقتضى المرسوم رقم 51/73 الصادر في 01. 10. 1973.
4. المرسوم رقم 161/73 الصادر في أول أكتوبر من سنة 1973، المتعلق بتمديد آجال تصريح الوقائع الحيوية، والذي جاء في مادتيه الأولى والثانية على أن مهلة التصريح بالولادات والوفيات المنصوص عليها في المادتين 61 و79 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية تمدد بالنسبة إلى ولايتي بشار وورقلة.[22]

كما تم صدور الأمر رقم 75-78 و 75-79 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتعلق بالجنازات وبدفن الموتى على التوالي. ومرسوم رقم 76-189 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعديل المرسوم رقم 72-143 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1972 المتضمن تحديد نماذج الحالة المدنية إلى 28 مطبوعة (أنظر بريك، الطاهر، 2008، ص. 161).

كما صدرت عدة قوانين ومراسيم تضمنت نصوص هامة لها علاقة بالحالة المدنية مثلا:

1. صدور الأمر رقم 07/76 بتاريخ 20. 02. 1976، والذي نص على وجوب اختيار لقب عائلي من قبل الأشخاص الذين سجلوا أو قيدوا في سجلات الحالة المدنية دون ألقاب عائلية، بعد أن كان الأمر رقم 307/66 المتعلق بشروط إنشاء الحالة المدنية في المناطق التي لم تؤسس فيها بمقتضى قانون 23. 03. 1982 قد استثناهم منه وأبقاهم خاضعين لأحكام الأمرين رقم 61/101 ورقم 61/102. وحدد كذلك طرق وشروط طلب اختيار اللقب وعدم كتابة عبارة بدون لقب عائلي (S.N.P.) في سجلات الحالة المدنية.

---

[22] المرسوم رقم: 57/ 973 الصادر في 07 أوت 1957 المتضمن التنظيم الإداري لمنطقة الجنوب التابعة للمنظمة المشتركة للمناطق الصحراوية ويحدد المناطق التي تدخل ضمن هذه المنظمة كالتالي:

المادة الأولى: إن منطقة أراضي الجنوب الجزائري التابعة للمنظمة المشتركة لمناطق الصحراء تقسم إلى عمالتين الواحات والساورة.

المادة الثانية: تضم عمالة الواحات التي يوجد مقرها بمدينة الأغواط مناطق غرداية، تقرت التابعة للمنظمة المشتركة لمناطق الصحراء ومناطق الواحات. وتضم إلى جانب ذلك منطقة البلدية المختلطة للبيض بجيري فيل سابقا والكائنة شرق وادي أزفون حتى الحدود الغابة الكحلة وهي مقسمة إلى ثلاث دوائر: أولا دائرة الأغواط التي تشتمل على قسم منطقة غرداية التابع للمنظمة المشتركة لمناطق الصحراء، وقسم منطقة بلدية البيض جبيري فيل سابقا. ثانيا دائرة ورقلة التي تشتمل على منطقة الواحات وقسما من البلديات المختلطة للوادي والواقعة جنوب خط التوازي. ثالثا دائرة تقرت التي تشمل على قسم من منطقة تقرت التابعة للمنظمة المشتركة لمناطق الصحراء والموجودة شمال خط التوازي 32.

المادة الثالثة: عمالة الساورة، مقرها كولومب بشار وتضم قسما من منطقة عين الصفراء التابعة للمنظمة المشتركة لمناطق الصحراء وهي مقسمة إلى دائرتين: أولا دائرة كولومب بشار التي تشمل على البلديات المختلطة كولومب بشار وهي بوزينة الأبيض الساورة وتندوف. ثانيا دائرة أدرار التي تشمل بلديات توات، وقورارة.

2. محاولة تعريب سجلات ووثائق الحالة المدنية بصفة شاملة ونهائية، مع الاحتفاظ بالألقاب والأسماء التي سبق أن حررت بالفرنسية مع استمرار كتابتها بهذه اللغة في ذيل كل وثيقة إلى جانب كتابتها باللغة العربية تبعا للشكل والنطق. نتج عنه صدور المرسومان رقم 26/81 و28/81 بتاريخ 07. 03. 1981 المتضمنان على الترتيب إعداد قاموس وطني لأسماء الأشخاص وكتابة الألقاب الشخصية باللغة الوطنية أي العربية والتخلي عن استعمال اللغة الفرنسية.

حيث جاء في مواده تكليف المجالس الشعبية البلدية بإعداد قائمة بمجموع أسماء الأشخاص الواردة في سجلات الحالة المدنية بلغة عربية سليمة وصحيحة وإرسالها إلى وزارة الداخلية لتتولى بالاشتراك مع وزارة العدل إعداد قاموس وطني لأسماء الأشخاص، يلجأ المواطنون إليه لاختيار أسماء أبنائهم.

أما المرسوم الذي بعده رقم 28/81 فقد تضمن نفس معنى المرسوم الذي قبله في مواده مع إمكانية ضابط الحالة المدنية أن يصحح النطق أو الأصوات على أساس الجدول الملحق بهذا المرسوم وبناء على طلب رب الأسرة، أما الألقاب الواردة بالحروف اللاتينية فلا تقبل أي تعديل.

وفي هذا الموضوع يقول سعد (2010): "من تحليل هذه النصوص يمكن أن نستخلص أن الهدف من وضع مثل هذا القاموس أو المعجم هو فقط تمكين ضابط الحالة المدنية من كتابة الاسم كتابة سليمة وموحدة سواء عندما يدون لأول مرة في سجلات الحالة المدنية أو عندما تسلم نسخ منه مستخرجة عن وثائق الحالة المدنية. ومن هنا فإن معجم أو قاموس الأسماء ليس إلا مرشدا فقط لضابط الحالة المدنية ولا يعتبر مصدرا رسميا لاختيار أسماء المواليد أو الأطفال الجدد ولا ملزما لهم. كما انه يمكن أن يكون مرشدا فقط للمواطنين قصد اختيار أسماء المواليد الجدد منه...

وتأييدا لهذا المعنى تشير المقدمة الواردة في المعجم الوطني لأسماء المواليد الجدد إلى أن الاسم الذي يجب اعتماده رسميا هو المكتوب بالأحرف العربية. أما الاسم المكتوب بالأحرف اللاتينية فهو موجود بصفة خاصة للاستعمال في الوثائق والمطبوعات المكتوبة باللغة الأجنبية. كما تشير المقدمة الواردة في المعجم الوطني للألقاب المدونة في سجلات الحالة المدنية على مستوى التراب الوطني تعريبا عاما بكيفية اجتهادية حسب ما يتطلبه النطق العربي للحروف اللاتينية. وذلك رغم الصعوبة الملحوظة والناتجة عن وجود حروف عربية ليس لها ما يقابلها في الفرنسية. وهي اللغة التي كتبت بها أسماؤنا وألقابنا في العهد الاستعماري ونحاول اليوم تحويلها إلى اللغة العربية باعتبارها اللغة الوطنية الرسمية....

لكن بعض ضباط الحالة المدنية قد فهموا الهدف من المعجم الوطني للأسماء فهما خاطئا. ورغم أن هذا المعجم غير كامل وأنه حسب ما جاء في المادة الخامسة من المرسوم، يتجدد ويراجع كل ثلاث سنوات فإنهم أحيانا يمتنعون عن تسجيل أسماء المواليد التي يختارها والدهم، وحتى ولو كانت أسماء عربية إسلامية سليمة وذلك بدعوى أن مثل هذه الأسماء غير واردة في المعجم وكأن المعجم قد وجد لحصر الأسماء المقبولة دون غيرها وليس لإرشاد ضابط الحالة المدنية والمواطنين إلى كتابة الأسماء كتابة سليمة وفقا لقواعد الإملاء وصيغة النطق العربي." (سعد عبد العزيز، 2010، ص. 144). هذا الفهم الخاطئ يدفع بالكثير من المواطنين إلى اللجوء إلى المحاكم من أجل إصدار حكم قضائي يسمح لهم بتسجيل مواليدهم حسب الاسم المختار.

3. قانون 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة معدل ومتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005. والذي جاء في طيات هذا الأخير مجموعة من الأحكام أهما الزواج وأركانه، موانع الزواج، النكاح الفاسد والباطل، حقوق وواجبات الزوجة، النسب، انحلال الزواج بالطلاق أو الوفاة، أثار الطلاق، الحضانة، النفقة وغيرها.
4. منشور وزاري بتاريخ 06-02-1984 المتضمن كيفية أعداد الحالة المدنية وتسجيل الملاحظات في الهامش، حرصا من وزير الداخلية والجماعات المحلية على تطبيق تعليمات قانون 1970.
5. منشور وزاري مؤرخ بتاريخ 18 أكتوبر 1985 المتعلق حول كيفية استعمال الدفتر العائلي.
6. منشور وزاري مشترك الصادر بتاريخ 17 فبراير 1987، حيث أشارت فيه وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن الحالة المدنية للأطفال المولودين من أبوين مجهولين. وكان المرجع تطبيق المادة 64 من قانون 1970.
7. مرسوم تنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 13 يناير 1992 يتمم المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في يونيو سنة 1971 يتعلق بتغيير اللقب.
8. تعليمة وزارية مشترك حول الحالة المدنية الصادرة بتاريخ 30 أوت 1994
9. تعليمة وزارية مشتركة مؤرخة في 11 سبتمبر 1994 تتعلق بتطبيق الإجراءات الفورية الخاصة بالحالة المدنية في ولايات أقصى جنوب البلاد.
10. تعليمة وزارية مشتركة مؤرخة بتاريخ 03 أكتوبر 1995 المتعلقة بإمكانية تسجيل الأطفال المولودين ميتين والجثث المعثور عليها والغير المتعرف عليها في سجلات الحالة المدنية.
11. تعليمة وزارية مشتركة مؤرخة في 20- 11-1999 المتعلقة بمتابعة وتسيير الحالة المدنية.
12. الأمر رقم 70-68 بتاريخ 17 شوال 1390 الموافق 15 ديسمبر 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

هذا الكم الهائل من القوانين والمناشير والمراسيم والقرارات والتعليمات وغيرها ما هي إلا وليدة مجموعة من الإصلاحات والتعديلات والنقائص المسجلة على مستوى الحالة المدنية. من أجل الانتقال من قطاع اللامبالات إلى قطاع الخدمات العمومية وإعادة الاعتبار لهذه المهمة الأساسية الصعبة غير المستحيلة.

II. المنظومة الإحصائية الجزائرية

الحديث عن إحصائيات الحالة المدنية يدفعنا بالضرورة من ناحية إلى التطرق لتأسيس أول مكتب للإحصاءات في الجزائر ومن ناحية أخرى إلى المنظومة الإحصائية في الجزائر والتي تعتبر إحصاءات الحالة المدنية جزء لا تتجزأ من برنامجها.

II.1. ظهور أول مكتب للإحصاءات في الجزائر

في سنة 1870، تم إنهاء أسلوب الحكم العسكرية وحكومة عامة مدنية للجزائر أنشأت آنذاك. تحت ظل وزارة الداخلية بدلا من وزارة الحربية الفرنسية. بعد نهاية تمرد 1871 عم الهدوء والسلم في شمال الجزائر، تم هناك توسع في مراقبة المناطق والسكان من طرف الإدارة الفرنسية. المناطق المدارة مدنيا عرفت تقدما مستمرا. المناطق التي كانت تحت سيطرة الإدارة العسكرية لم تشملهم خلال نهاية هذه المرحلة إلا جنوب البلاد. مصالح الحكومة العامة للجزائر تم إعادة تنظيمها. سياق مماثلة الجزائر لفرنسا شرع فيه. في سنة 1878 مختلف القضايا الجزائرية بث فيها في باريس من طرف مختلف الوزارات. إعادة تنظيم مصالح الحكومة العامة سمحت بخلق ثلاثة مديريات، كل واحدة مقسمة إلى مكاتب. مكتب للإحصائيات تم إنشاءه في رحم مديرية الأشغال العمومية. من مهامه نشر « الإحصائيات العامة للجزائر La statistique Générale de l'Algérie » و« الوضعية الحالية للجزائر l'état actuel de l'Algérie ». الإحصائيات العامة للجزائر، منشورات ثلاثية السنوات من مهامها تزويد المجتمع بالبيانات العامة. حلت محل « جدول المنشآت الفرنسية في الجزائر Tableaux des établissements français en Algérie » القديم مع الحفاظ على عناوين الفصول. بقي الحال على ما هو إلى غاية 1891 أين تخلت هذه المنشورة عن الإرث الذي ورثته من التي سبقتها، حيث تخلت عن الجزء المخصص للجيش والبحرية، من أجل التخصص في الإحصاءات. (KATEB K., 1998, p. 133)

"لكن كان يجب انتظار سنة 1878 من أجل ظهور رغبة لإنشاء مصلحة حقيقية للإحصاءات ضمن الحكومة العامة للجزائر. انطلاق بداية اختصاصات تحدث ضمن مصلحة الإحصاءات كالديموغرافيين، مثل الدكتور R. Ricoux (طبيب بمستشفى قسنطينة) الذي شرع في الدراسات الديموغرافية باتصال مع Bertillon الأب

والابن. الذين حاولوا لفائدة الجزائر استعمال توصيات المؤتمرات الدولية للإحصاءات والديموغرافيا."
(KATEB K., 1998, p. 133)

منذ بضعة سنوات مكتب الإحصاءات كان يظهر للعيان أنه مفهوم من خلال المهمة التي أسندت له: تحرير وتوفير إحصاءات عامة للجزائر. بالفعل تم إنشاء مكتب معلومات مع فروع أين أهم أعماله، موجهة إلى الاستجابة في زمن قصير لكل طالبي المعلومات المتعلقة بالاستعمار، التعمير، أكبر الأشغال العمومية، الاقتصاد والفلاحة. في الأخير مكتب معلومات تقني، متعلق بالدراسات وتنفيذ أكبر الأعمال للمنفعة العمومية، أنشأ تحت سلطة كبير مهندسي الطرق والجسور، من خلال اعتبارات شبيهة آلا يمكن تبرير ضرورة إعطاء الإحصاءات الديموغرافية حريتها. (RICOUX, R., in KATEB K., 1998, p. 134)

تحت دافع الدكتور R. Ricoux جهود بسطت من طرف ديموغرافيي وإحصائيي المجتمع الذي تطور حول « حوليات الديموغرافيا الدولية Annales de démographie internationale » من أجل تأسيس مكتب الإحصاءات السكانية بالجزائر منفصل عن الإحصاءات العامة. استفادوا من السند النشيط للمؤتمر الدولي للديموغرافيا الذي انعقد في باريس شهر جويلية من سنة 1878. (KATEB K., 1998, p. 134)

الدكتور R. Ricoux أيد الرغبة الجماعية في تأسيس مكتب إحصائي للمجتمع بالإشارة (من الحوليات الدولية للديموغرافيا) إلى نقائص منشورات الإحصاءات العامة للجزائر. كان يعتبر أن السكان الأهالي لم يتميزوا بما فيه الكفاية من وجهة النظر العرقي.[23] يتعلق الأمر بالأشخاص الذين يتحدثون العربية والبربرية (عرب وقبائل ذلك العصر). (KATEB K., 1998, p. 135)

حسب Ricoux التوزيع حسب الجنسية والتمييز بين المواطنين الفرنسيين لا تأخذ بعين الاعتبار بما فيه الكفاية حقيقة السكان القاطنين في الجزائر. هناك أولا خلط بين الأهالي الإسرائيليين والفرنسيين، ثم الفرنسيين غير مميزين عن المجنسين. وفي الأخير، عرض للأهالي توزيع يميز بين الأجناس في الجزائر. الأصناف الإحصائية المحدد للسكان الأهالي قدمت بذلك. الأهالي الجزائريين سوف يحددون انطلاقا أولا من انتمائهم الديني، ثم من انتمائهم العرقي الظاهر عربي وبربري. (KATEB K., 1998, p. 136)

في الأخير الجهود المبذولة من طرف Ricoux وأصدقائه بدت ظاهريا قد نجحت في تأسيس «مكتب إحصاءات السكان في الجزائر». من اقتراح النواب MM. Paul Bert وThomson، إصلاح وتعديل في هذا السياق سلم خلال تبني ميزانية الجزائر لسنة 1881، المصادق عليه من طرف البرلمان الفرنسي. هذه الخطوة أعلن

[23] "Les *statistiques officielles confondent ces deux peuples sous le nom de musulmans indigènes*", in anonyme. : in cornique de démographie, Annales de démographie internationale ; année 1880 ; fascicule 1 Paris 1880, Librairie Vve Henry. in KATEB k., p. 135.

عنها في الأخبار الديموغرافية من الكراسة رقم2 من حوليات الديموغرافيا الدولية لسنة 1880. الكراسة رقم1 من حوليات سنة 1881 أعلنت عن عمله انطلاقا من تاريخ 15 أوت 1881 تحت إدارة الدكتور R. Ricoux، المساعد للحوليات وعضو بالمؤتمر الدولي للديموغرافيا. في الختام رغم تأخر التنصيب، الدكتور Ricoux لم يتحصل إلا على منصب «رئيس الأعمال الإحصائية الديموغرافية والصحية» ضمن مكتب إحصاءات الحكومة العامة للجزائر. كانت لدى الدكتور Ricoux إرادة جعل عمل الإحصائيين أكثر حرفية والذي يظهر غير مناسب لرغبات إدارة الحكومة العامة للجزائر. أهدافه كانت مزدوجة، أولا كان يريد جعل من رئيس الإحصاءات رجل خارج نطاق الهرم الإداري ثم جعل الإحصاء الديموغرافي قضية العلماء بدلا من البيروقراطيين. يقترح في هذا الاتجاه تكوين في جامعة الجزائر العاصمة، معهد الإحصاء الديموغرافي لتكوين الأخصائيين ولكي يكون لهذا الأخير تمديد علمي لأعمالهم اليومية. يقترح في هذا المعهد، تدريس الديموغرافيا والجغرافيا الطبية، بجانب الرياضيات، التاريخ، العلوم الطبيعية، الأدب الأجنبي حتى العربية والأمازيغية. (RICOUX, R., 1878, in KATEB K., p. 137)

أُخذ أخيرا بأعمال R. Ricoux في الحوار الذي فُتح من طرف الإحصائيين في المؤتمر العالمي المنعقد ببرلين عام 1867، والذي صوب اهتمامه إلى تخليص الإحصائيين من قبضة السياسة والبيروقراطيين. هذا النقاش مدد من طرف عمل يشير إلى وضع في أهم البلدان الأوروبية مكاتب مركزية للإحصاء. في فرنسا، يظهر جليا أن التقاليد البيروقراطية هي التي فازت مع انعكاساتها على الجزائر. (KATEB K., 1998, p. 137)

الدكتور Ricoux من خلال نشاطاته، لعب أيضا دور آخر غير مستهان به في الفائدة التي يعبر عنها الديموغرافيين الفرنسيين خلال مطلع القرن العشرين في دراسة المجتمعات الجزائرية، حيث مهد الطريق لهم بأعماله حول "Démographie figurée". السرية (التي اشتكى منها) التي كان لها مجرى في نشر الإحصاءات لا تسمح أن تكون لها فكرة محددة للدور الذي كان يستطيع أن يلعبه في مكتب الإحصاء. في نفس السياق نشر عام 1885 بترخيص من الحاكم العام للجزائر Tirmann منشور يبحث في "المجتمع الأوروبي في الجزائر خلال سنة 1884". وعليه الانشغالات المعبر عنها خلال المؤتمرات الدولية (تمييز المجتمعات حسب العرق، تمركز الاستغلال، التعداد في اليوم الثابت...الخ) سوف يتم خلال العشرين سنة التي سبقت تسميتها، لا سيما تمركز الاستمارات الفردية، والتمييز في التعدادات بين العرب والأمازيغ منذ 1886. (KATEB K., 1998, p. 137)

وعليه محاولة وضع في الجزائر مكتب إحصائي حر من السلطة السياسية والبيروقراطيين باءت بالفشل في نفس الوقت مع إرادة إنشاء معهد للإحصاءات الديموغرافية.

الإصلاحات الإدارية المباشر فيها طبقا للأمر الصادر بتاريخ 23 أوت 1898 والقانون الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1900 أعطت للجزائر كيان سياسي مشحون بالشخصية المدنية مع الاستقلالية المالية. أعادة النظر في

أولويات الحكومة العامة للجزائر...طبقا للقرار الرسمي الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 1900 الحاكم العام للجزائر، M. Jonnart أنشأ ثلاثة مديريات في الحكومة العامة. مصالح الإحصاءات أسندت لمديرية الفلاحة والتجارة واستثمار المستعمرات. هذه المديرية، المدارة من طرف M. Peyerimhoff، مقسمة هي كذلك إلى ثلاث مكاتب يضم المكتب الثالث مصلحة الإحصاءات في نفس الوقت مصالح الجمارك، البنوك، الغرف والمحاكم التجارية وعليه الحاكم العام للجزائر M. Jonnart اهتم كثيرا بمصلحة الإحصاءات وبنظامها. سنة 1901، صمم برنامج على مستوى مصلحة الإحصاء الهدف منه جعل منشور «الإحصاء العام للجزائر Statistique générale de l'Algérie » سنوي، بدلا من الثلاثي وإعادة إرجاع المواضيع المتخلى عنها في السنوات الأخيرة. انطلاقا من سنة 1906 هذه المصلحة سوف تكون بمثابة مرسل إليه للاستمارات الفردية، شهادات عائلية، ومختلف الاستمارات المنشأة خصيصا للتعدادات. (KATEB K., 1998, p. 138)

رغم أن معظم التوصيات التي أسفر عنها الوسط الديموغرافي الدولي أخذت بعين الاعتبار، إلا أنه لم يحدث أي تغيير جوهري على مستوى معالجة الإحصاءات السكانية والتعدادات. الطريقة المستعملة في البداية بقيت كما هي لم تتغير. مصلحة الإحصاء العام أعاد جمع إحصاءات الجزائر ونشرها في «الإحصاء العام للجزائر»، بأمر من الحاكم العام. لم يكن له لا الإمكانيات اللازمة لمعالجة البيانات المجمعة انطلاقا من التعدادات المنفذة من طرف رؤساء البلديات والأشخاص الموظفين من طرفهم.[24] ولا القدرة على تقييم صحة البيانات الإحصائية المجمعة من طرف مختلف الإدارات. ولكن نشر سنويا وبصورة منتظمة مجمل الإحصاءات المجمعة، وهذا حتى الحرب الكبرى. رغم أنه في مجال الحالة المدنية فمشكل اللا شمولية البيانات يبقى مشار إليه من طرف الإدارات المحلية. لا وجود لأي دراسة حول جودة ومدى صلاحية الجداول الإحصائية للولادات، الوفيات والزواج المنشورة. «الإحصاء العام» ينشرها دون تفسير ولا نقد. (KATEB K., 1998, p. 139)

II.1.1. خدمات إحصائية غير مرضية

الانتقادات الموجهة إلى نشاط المصلحة المركزية للإحصاء تحوم حول:

- أهمية البيانات الإحصائية المنشورة
- غياب مؤشرات وتحاليل مرافقة للبيانات الإحصائية
- درجة صحة البيانات في حد ذاتها
- وأخيرا، حول مدة النشر. (KATEB K., 1998, p. 272)

[24] Gouvernement général de l'Algérie : Instruction n°263 aux Préfet…du 26 aout 1872 publié dans le BOG.G.A. année 1872.

كما أن الانتقادات أفرزت من ناحية أخرى، دور ومدى صدى الإحصاءات في العالم والجزائر وأهميتها في دولة متحضرة. وضعف الوسائل البشرية، المادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المصلحة المركزية للإحصاء مقارنتا مع الوسائل الموضوعة تحت تصرف المكاتب الإحصائية التي تملكها بعض الدول.

المدير العام للمعهد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية INSEE [25] (M. Closon) قدم تقرير ناقد يبين فيه غياب المعالجة الإحصائية والديموغرافية للبيانات المجمعة من خلال التعدادات أو من طرف مختلف المديريات المكلفة بتوفير البيانات الإحصائية." (KATEB K., 1998, p. 274)

جدول الأعمال المخطط من طرف الحكومة العامة للجزائر أعطى لنفسه كهدف آخر تحسين منشورات المصالح الإحصائية. المصلحة المركزية للإحصاء كانت تنشر سنويا «الإحصاء العام للجزائر»، و« فهرس الإحصاء لبلديات الجزائر Répertoire statistique des communes de l'Algérie » كل خمس سنوات بمناسبة نشر نتائج التعداد، و«إحصاء السكان الجزائريين». في سنة 1926، الإحصاء العام للجزائر عوض بـ «الدليل الإحصائي للجزائر l'Annuaire Algérienne de l'Algérie ». (KATEB K., 1998, p. 271)

في سنة 1948، المفتش العام لـ G. Bournier INSEE في سلسلة مقالات مخصصة للمصالح الإحصائية أصدر حكم سلبي حول نشاط المصلحة المركزية للإحصاء في الجزائر. اعتبر أنه لا يوجد بداخله ولا حتى عامل يملك القليل من التكوين الإحصائي. وحسب أقواله إلى غاية 1941، النقص المسجل فيما يخص الإحصاء كان وراثي وجد منذ البداية. اعتبر الدليل الإحصائي للجزائر أكثر نقدا من بين مثيلاته الثلاثة لإفريقيا الشمالية. (KATEB K., 1998, p. 273)

في سنة 1941، بتمديد القرارات المأخوذة في البلد الأم métropole ، كان هناك تأسيس في الجزائر العاصمة مديرية جهوية للمصلحة الوطنية للإحصاء. في ديسمبر من نفس السنة R. Carmille وH. Bunle قاما بدورية في افريقية الشمالية لتفتيش التجهيزات الآلية للكتابة الموضوعة تحت تصرف مختلف المديريات الجهوية والمصلحة الوطنية للإحصائيات SNS. وحده H. Bunle ذهب إلى الجزائر العاصمة. (TOUCHELAY B., 1993, in KATEB K., 1998, p. 273) هذه الأخيرة وجدت مزودة بمصلحتين للإحصاء بجانب الإدارة الجهوية لSNS، توجد دائما المصلحة المركزية للإحصاء التابعة لإدارة الاقتصاد (تحت إدارة التجارة). (KATEB K., 1998, p. 273)

المصلحتين كان لا بد لهما أن ينظما إلى بعضهما البعض حسب الأمر الصادر بتاريخ 28 جويلية 1942. لكن هذا الانسجام وجب عليه أن ينتظر سنة 1946. فرع SNS انتقل تحت رقابة السلطات المحلية. قامت بتنفيذ

[25] Institut national de la statistique et des études économiques

المهام المنوطة بها (التعرف على الأشخاص المزدادين من 1880 إلى 1940، تعداد النشاطات المهنية لسنة 1941، التعرف على وثائق التسريح وتحديث الفهارس انطلاقا من استغلال استمارات وفيات بلد الأم). إلى غاية نهاية أوت 1946 مصالح الإحصاء لن تكون لهن أي نشاطات مدنية. (KATEB K., 1998, p. 274)

II.1.2. تكوين المصالح الإحصائية في الجزائر من طرف إداريي INSEE

الوضعية الماضية أغلقت في نهاية الحرب العالمية الثانية، المصلحتين انسجمتا سنة 1649 وفي 8 سبتمبر لهذه السنة المصلحة الجديدة ضمت إلى الأمانة المساعدة من أجل الأشغال الاقتصادية للحكومة العامة للجزائر. (هيكل إداري جديد تم تبنيه، يتكون من أمانتين عامتين، واحدة للأشغال الإدارية والأخرى للأشغال الاقتصادية). ومنه، المصلحة الإحصائية ضمت إلى الإدارة الجزائرية ولم تكون مديرية جهوية للمعهد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية INSEE التي تأسست مكان وموقع SNS. المعهد الجديد للإحصاء سيساهم في تفعيل المصالح الإحصائية للجزائر. في 1946 J. Breil أرسل في مهمة تقييم إلى الجزائر العاصمة. قام بتقرير للمدير العام للمعهد (M. Closon) يبين فيه غياب المعالجة الإحصائية والديموغرافية للبيانات المجمعة من طرف التعدادات أو من مختلف الإدارات المسئولة عن توفير البيانات الإحصائية. (KATEB K., 1998, p. 274)

متابعة لهذا التقييم، إداريي INSEE وجهوا نحو الجزائر وتسلموا إدارة المصلحة والنشاطات التي كلفوا بها. تحت رئاسة Gilbert Desfour سنة 1947. J. Breil التحق متأخرا بالمصلحة الإحصائية بالجزائر العاصمة. وحرر النتائج الإحصائية لتعداد 31 أكتوبر 1948. كان أولا إداري في INSEE انتدب كمبعوث لدى الإحصاء العام للجزائر خلال كل المرحلة التي ترأسها G. Desfour. أين سير الإحصاء العام للجزائر من سنة 1954 إلى غاية 1961. (KATEB K., 1998, p. 274)

مصلحة الإحصاء العام للجزائر ضم العديد من القطاعات، قطاع الديموغرافيا، العمل، الأجور والأسعار على رأسها C. Seibel. اللامركزية شرع فيها منذ 1947 مع تعيين المسئول على مستوى محافظتي قسنطينة ووهران. يتعلق الأمر بفروع جهوية. هذه الإصلاحات الإدارية المتعاقبة ضاعفت من عدد الولايات. (KATEB K., 1998, p. 275)

هناك أيضا ملف ديموغرافي وورشة آلية للكتابة Mécanographique التي جهزت منذ 1948 بوسائل الكترونية حديثة من أجل معالجة التعدادات. يتلقى على الدوام مسابقة موظفي INSEE، سواء كانوا منتدبين، أو مرسلين من أجل مهمات قصيرة المدى. المتخصصين في الإحصاء منتدبين من طرف INSEE مسكوا بزمام الأمور إعداد ونشر البيانات الإحصائية لسكان الجزائر. رغم هذا الدعم البشري والمادي مصلحة الإحصاء بقيت مصلحة

محلية تابعة للحكومة العامة للجزائر. لم تكن فرع جهوي للمعهد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية INSEE. (KATEB K., 1998, p. 275)

المجتمعات المحلية ظهرت غائبة من المأطرين، لم يكن هناك أي "فرنسي من عقيدة مسلمة" ضمن مأطري وموظفي الإحصاء العام للجزائر. لم يكن دائما هناك بنية محلية للتكوين ولتعليم الديموغرافيا. سبعون سنة من بعد Ricoux، الحلم الذي راوده لتأسيس معهد ديموغرافي أين يشتركون الباحثين والأساتذة في الإحصاء العام للجزائر لم يتحقق بعد. كل الأعمال والدراسات الإحصائية من مهام الإدارة أو أجريت تحت سلطها. التحاليل الديموغرافية نفذت في فرنسا باستثناء أعمال Breil وJ.J. Rager . كانت موجهة خصوصا حول نمو "قلق المجتمع المسلم"، وحول الهجرة نحو فرنسا. (KATEB K., 1998, p. 275)

2.II. تاريخ المنظومة الإحصائية الجزائرية بعد الاستقلال ومراحلها

الإعلام الإحصائي هو كل إعلام كمي أو نوعي من شأنه أن يمكن من الاطلاع على وقائع اقتصادية واجتماعية وثقافية بأساليب عددية. يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن ينتج هذا الإعلام ويحلله ويحافظ عليه وينشره وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول وحسب قواعد المهنة ومقاييس علمية وخلقية متعلقة بهذا المجال. الإعلام الإحصائي في متناول كل من يطلبه حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم. لقد عرفت المنظومة الإحصائية في الجزائر تطورا وتنظيما في غاية الأهمية منذ نشأتها، ولا بأس أن نعرج على هذه المراحل والتنظيمات:

1. إنشاء جهاز للتخطيط يتضمن مديرية فرعية للإحصاء في سنة 1962
2. وضع لجنة للتنسيق والسهر على ضمان فعلي للسر الإحصائي سنة 1963
3. إنشاء لجنة وطنية للإحصاء العام للسكان والسكن (C.N.R.P.) [26] سنة 1964
4. إنشاء محافظة وطنية للإحصاء والبحوث الإحصائية (C.N.R.E.S.) [27] سنة 1971
5. مرسوم وزاري يتعلق بالتنظيم والتنسيق والواجبات الإحصائية في نفس السنة أي 1971
6. إنشاء الديوان الوطني للإحصائيات (O. N. S.) [28] سنة 1982، مع حل المحافظة الوطنية للإحصاء وتحويل مصالحها وأنشطتها ووسائلها إليه.

[26] Commissariat National pour le Recensement de la Population (C.N.R.P.)
[27] Commissariat National au Recensement et Enquêtes statistiques (C.N.R.E.S.)
[28] Une autre réorganisation a donné naissance à l'actuel Office National des Statistiques (O. N. S.) par le décret législatif (n° 82.489) du 18/12/1982, amélioré et modifié par le décret (n° 85.311) du 17/12/1985.

II.3. تنظيم وقانون المنظومة الإحصائية الجزائرية

المرسوم التشريعي رقم 94-01 المؤرخ بتاريخ 3 شعبان عام 1414 الموافق ليوم 15 يناير سنة 1994، المتعلق بالمنظومة الإحصائية حدد المبادئ العامة المتعلقة بإنتاج الإعلام الإحصائي واستعماله ونشره والحفاظ عليه. كما حدد الإطار التنظيمي للمنظومة الإحصائية وحقوق الأشخاص الطبيعيين وواجباتهم في ميادين إنتاج الإعلام الإحصائي واستعماله ونشره والحفاظ عليه. ولا بأس أن نعرج عليها.

II.3.1. الأهداف العامة والمبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية[29]

اعتمدت اللجنة الإحصائية التابعة للمجلس الاقتصادي الاجتماعي بالأمم المتحدة عام 1994 عشرة مبادئ أساسية تتعلق بالإحصاءات الرسمية وقامت بتشجيع الدول بضرورة الالتزام بها من أجل ضمان إعداد إحصاءات عالية الجودة وتتمثل فيما يلي:

1. التناسب والتجرد والمساواة في الحصول على الإحصاءات
2. إتباع المعايير المهنية والأخلاقية لإنتاج الإحصاءات
3. الدقة والشفافية والمصداقية في إنتاج الإحصاءات
4. منع الاستعمال الغير سليم والخاطئ للإحصاءات
5. الأخذ في الاعتبار التكلفة المتناسبة لمصادر الحصول على البيانات
6. سرية البيانات الإحصائية المتعلقة بالأفراد وعدم استخدامها إلا في الأغراض الإحصائية فقط
7. وضع التشريعات المناسبة التي تعمل بموجبها النظم الإحصائية
8. التنسيق بين الجهات الإحصائية لتحقيق الاتساق والفاعلية في النظام الإحصائي
9. إتباع المعايير الدولية والتصنيفات في إنتاج الإحصاءات
10. التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف بين الدول لتحسين نظم الإحصاءات.

ومن محتوى هذه المبادئ لا بأس أن نركز على ما يلي:

1. حقوق وواجبات الجميع في إنتاج الإعلام الإحصائي واستعماله، معالجته، تخزينه، ونشره وفق المعايير والمتطلبات التي يقتضيها إنتاج المعلومة الإحصائية الجيدة في نطاق الحياد والموضوعية.

[29] الإحصاءات الرسمية: هي الإحصاءات التي يصدرها الجهاز الإحصائي للدولة لتنفيذ خططها التنموية وتكون ضمن خطة سنوية معلنة ومحددة مسبقا طبقا لأحكام القانون.

2. احترام القواعد المنهجية والمقاييس العلمية والأخلاقية أثناء ممارسة نشاط الإحصاء والتعامل مع المعلومة الإحصائية باستقلالية علمية.
3. الخضوع لقواعد التنسيق والإجراءات المضبوطة المقاييس والمصطلحات والضوابط المنهجية والتقنيات المتعارف عليها في هذا الميدان.
4. نتائج التحقيقات والأشغال الإحصائية المجمعة من طرف الحكومة أو تلك التي استفادت من التسجيل الإحصائي تتصف بطابع المنفعة العمومية.

II.2.3. الوسائل والإجراءات المضبوطة

تتكون منظومة الإعلام الإحصائي من الأجهزة المكلفة بإنتاج ونشر النشاط الإحصائي وتسييره وتنسيقه ومن مجموعة من الأدوات والإجراءات المضبوطة المقاييس التي تكون ضرورية له، أهمها:

1. رقم التعريف الإحصائي الذي يجب أن يحمله كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في التراب الوطني ويمارس نشاط اقتصادي أو اجتماعي. حيث يجب أن يذكر في جميع الوثائق والاستمارات والمراسلات التي يصدرها الأشخاص من أجل التعريف بهم لدى الغير لاسيما خلال العلاقات التجارية أو المدنية. هذا الرقم يسلم من طرف الديوان الوطني للإحصائيات.
2. التسجيل الإحصائي الذي يعتبر التأشيرة الإحصائية للبحوث. وهو إقرار الدولة بطابع المنفعة والمصلحة العامة للمسوح والدراسات والأشغال الإحصائية. وباتخاذ المجلس الوطني للإحصاء قرار استلزام التسجيل الإحصائي يترتب على هذا الأخير إلزامية وإجبارية الإجابة على أسئلة استمارة البحث الميداني من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بكل دقة وفي الآجال المحددة. يسير التسجيل الإحصائي من قبل الديوان الوطني للإحصائيات مع التزامه بضرورة احترام المناهج.
3. البرنامج الوطني الإحصائي الذي يضم مجموعة من العمليات الإحصائية السنوية لأجهزة المنظومة الوطنية للإعلام الإحصائي، يشرف على إعداده الديوان الوطني للإحصائيات بالتنسيق والتشاور مع مختلف هيئات المنظومة اخذين بعين الاعتبار احتياجات المستعملين. كما يتم مناقشته والمصادقة عليه من طرف المجلس الوطني للإحصاء وتقرره الحكومة.
4. السر الإحصائي، حيث أنه لا يحق لأي مصلحة مؤتمنة أن تكشف أو تنشر المعلومات الفردية والوقائع والتصرفات الخصوصية الواردة في استمارات البحث ولها علاقة بالحياة الشخصية والعائلية. ولا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال المعلومات المدونة في استمارات التعداد أو التحقيقات الميدانية لغايات ذات علاقة بالرقابة الاقتصادية والمالية خصوصا الجبائية أو القمع الاقتصادي. وتستبعد من الانتفاع بهذه المعلومات الهيئات

القضائية، لا سيما في إطار التحقيقات أو لغرض الإدلاء بالشهادات. وكل خرق لهذه المواد يعاقب عليها القانون، مع إلزامية احترام السر المهني من طرف أي شخص شارك بأي صفة من الصفات في جمع المعلومة الإحصائية ومعالجتها. كما يمكن للمجلس أن يصنف بعض البيانات الإحصائية الحساسة التابعة لأي جهاز ما بموجب إخطار معلل. وفي كل الحالات لا يتم استعمال المعطيات الشخصية المتأتية من البحوث الميدانية إلا لأغراض إحصائية.

5. النشر الإحصائي، حيث يتعين على هياكل المنظومة وضع المعلومة الإحصائية الجاهزة على ذمة المستعملين حسب معايير عملية خدمة لحاجياتهم وضمانا لحق كل الأشخاص في الاطلاع عليها. وعليه يجب على كل نشرة إحصائية أن تشير إلى معايير لتقدير صحتها ومصداقيتها ومدى صلاحياتها، وإن لم تستفد من التسجيل الإحصائي فعليها أن تحمل عبارة "معطيات مستخلصة من تحقيق غير مسجل"، على غرار النشرات الإحصائية التي تحتوي على بيانات ناتجة عن بحوث مسجلة، فهي محل إيداع قانوني. يمنع نشر أية معلومة اسمية أو إحصائية قد تسمح بالتعرف على الأشخاص مع إمكانية رفع هذا المنع بإذن كتابي من الشخص المعني. إضافة إلى احترام شفافية الإحصائيات ودوريتها وآجال نشرها.
6. العقوبات المنصوص عليها في حالة الخرق السافر للسر الإحصائي وفي حالة امتناع الأشخاص الذين يشملهم التحقيق عن الإجابة على الاستمارات الإحصائية أو في حالة جواب خاطئ مقصود.
7. إمكانية الشخص المستجوب أن يطلع على المعلومات التي أدلى بها والواردة في الفهارس أو المدونات الإحصائية من أجل إكمالها أو ضبطها أو تدقيقها، في حالة تقديمه للدليل على أن البيانات التي وردت فيها غير صحيحة أو غير كاملة أو فيها التباس أو تجاوزها الزمن أو كانت القوانين الجاري بها العمل تمنع جمعها أو استعمالها أو تبليغها أو المحافظة عليها.

II.3.3. أجهزة التنسيق وإنتاج النشاط الإحصائي

تتكون منظومة الإعلام الإحصائي من أجهزة مكلفة بإنتاج النشاط الإحصائي وتسييره وتنسيقه ومن الأدوات والإجراءات المضبوطة مقاييسها التي تكون ضرورية له. وتشمل هذه المنظومة على:

1. المجلس الوطني للإحصاء الذي يضم ممثلين توكلهم قانونا (الإدارة والمؤسسات العمومية، الجامعات، الجمعيات النقابية، المهنية، العلمية، الثقافية والاقتصادية وشخصيات كفئة مختصة).
2. المؤسسة المركزية للإحصاء.
3. المصالح الإحصائية الحكومية التابعة للإدارات المركزية والمؤسسات والجماعات الإقليمية والمحلية.
4. الأجهزة والهيئات الإحصائية المتخصصة العمومية منها والخاصة المعنية بالإحصاء كمعاهد سبر الآراء أو السبر الإحصائي.

1. المجلس الوطني للإحصاء

- **المهام والصلاحيات**

1. الإدلاء عن آرائه وتوصياته وتوجيهاته العامة حول السياسة الوطنية للمعلومة الإحصائية
2. يعد ويقترح برنامج سنوي ولأكثر من سنة للأشغال الإحصائية التي من شأنها أن تفيد التسجيل الإحصائي.
3. السهر الفعلي على تطبيق روح السر الإحصائي، والالتزام بأخلاقيات المهنة والسر المهني مع احترام الواجبات الإحصائية.
4. المشاركة الفعالة في إعداد القانون الإحصائي.

- **تسيير المجلس الوطني للإحصاء**

1. يرأسه الوزير المكلف بالإحصاء أو ممثله
2. يتكون من اثنان وثلاثون (32) عضوا معينون بمرسوم تنفيذي لمدة أربعة (04) سنوات
3. الكتابة التقنية للمجلس من اختصاص الديوان الوطني للإحصائيات
4. يحتوي على مكتب يتكون من ستة (06) أعضاء زيادة إلى ممثل السلطة المكلفة بالإحصاء الذي يترأسه
5. يجتمع مرتين في السنة في جلسة عادية
6. يستفيد من ميزانية الدولة كجهة ممولة كليا أو جزئيا لكل تحقيق أو دراسة إحصائية استفادة من التسجيل الإحصائي. كما يمكن للمتعاملين أو الأشخاص العموميين والخواص المتدخلين في مجال الإحصاء أن يساهموا بشكل من أشكال المساعدات أو التعويضات في عملية التمويل.

وقد عدل وتمم المرسوم التشريعي رقم 94-01 المؤرخ بتاريخ 3 شعبان عام 1414 الموافق ليوم 15 يناير سنة 1994، المتعلق بالمنظومة الإحصائية بالمرسوم التنفيذي رقم 95 - 160 المؤرخ في 4محرم عام 1416 الموافق 3يونيو سنة 1995 والمتضمن تنظيم المجلس الوطني للإحصاء وعمله.

2. المؤسسة المركزية للإحصاء

يمثل الهيكل التنفيذي المركزي للمنظومة الوطنية للإحصاء، يكلف الديوان الوطني للإحصائيات في إطار البرنامج الوطني للإعلام الإحصائي بالسهر على جمع وإعداد وتوفير ومعالجة وتحليل ونشر المعلومات الإحصائية المؤتمنة والمنتظمة والملائمة لاحتياجات الأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين وتوثيقها ويكون ذلك برعاية أو بواسطة أجهزة المنظومة.

وعلى ضوء التعديلات التي مست المراسيم التشريعية المتعلقة بالإحصاءات يكون الديوان الوطني للإحصائيات مكلفًا بالتنظيم والتنسيق الفني للأعمال الإحصائية وإنجاز المسوحات الميدانية، يضمن بذلك تغطية إحصائية واسعة لمختلف المجالات ويوفر البيانات والتحاليل الإحصائية والدراسات الاقتصادية الضرورية لإعداد ومتابعة السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي تعدها السلطات العمومية، كما يتولى إعداد ونشر الأرقام الاستدلالية ومؤشرات الاقتصاد الوطني وحسابات الأمة والقومية والأعمال الإحصائية الأخرى كما يسير التسجيلات الإحصائية على مستوى الحالة المدنية من أجل توفير الإحصائيات الديموغرافية والاجتماعية بموجب محتوى المادة 38 من قانون الحالة المدنية 1970: "*يجب على ضابط الحالة المدنية أن يضعوا نشرة إحصائية للحالة المدنية عند تحرير عقد أو تسجيله أو تسجيل حكم إن وجد أو الإشارة إليه، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم*" (Code de la famille, 2006, p. 179)

3. الهياكل الأخرى المختصة

كما تساهم المصالح الإحصائية في الإدارات المركزية والوزارات والجماعات الإقليمية والمحلية والمؤسسات والمنشآت والهيئات الإحصائية المتخصصة العمومية والخاصة ومن بينها معاهد سبر الآراء أو السبر الإحصائي، كل في ميدان اختصاصه في تنفيذ البرنامج الوطني للأعمال الإحصائية وفقا للقانون. ويمكنها أن تقوم زيادة على ذلك تحت مسؤوليتها وعلى حسابها الخاص وفي نطاق مجالات نشاطاتها بأي عمل يتلاءم واختصاصها أو غرضها الاجتماعي.

أما إنشاء الديوان الوطني للإحصائيات تحت وصاية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلالية المالية، التي تقع على عاتقها القيام بأعمال علمية وتقنية في مجال الإحصائيات والإحصاء، فقد كان ذلك بناء على المرسوم رقم 82-489 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1403 الموافق ليوم 18 ديسمبر سنة 1982. في عهد الرئيس الشاذلي بن جديد. والذي ألغى أحكام المرسوم رقم 64-120 المؤرخ في 17 أبريل سنة 1964 والمرسوم رقم 71-135 الصادر بتاريخ 13 مايو من سنة 1971.

ومن خلال مواده، يتولى الديوان بانجاز برامج تنفيذ الأشغال المسندة إليه تطبيقا للسياسة الوطنية ووفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، ولتوجيهات السلطة الوصية. وفي هذا الإطار، يكلف بما يلي:

1. يوفر المعطيات الإحصائية الوطنية التي تسمح بوصف وتقييم المسار العام المنتهج من طرف التنمية على الصعيدين الاقتصادية والاجتماعية.

2. على الصعيد التقني، يساهم ويشارك في تصور الإحصاءات بالاتصال مع مختلف المصالح الفاعلة في المجال لا سيما وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

3. ينفذ تحقيقات ميدانية ودراسات إحصائية، ديموغرافية، اقتصادية أو اجتماعية سواء على المستوى الجهوي أو حسب القطاعات.

4. يسهر على تنظيم وتطوير نشر نتائج النشاط الإحصائي.

5. كما يساهم في معرفة وتحسن دوائر الإعلام الإحصائي.

6. يقوم بمعالجة وتفحص وتحليل كافة الأعمال ذات صلة بهدفه باستخدام تقنيات الإعلام الآلي.

7. يجمع ويستغل ويحلل البيانات الإحصائية المجمعة والمتعلقة بالحياة الاجتماعية والاقتصادية لا سيما المعطيات الإحصائية للحالة المدنية. "يجمع ويستغل ويحلل المعطيات الإحصائية المتعلقة بالوقائع الديموغرافية المسجلة في مصالح الحالة المدنية."[30]

8. تصميم وتسيير الفهارس الإحصائية اللازمة لتأدية مهامه.

9. وهو مكلف زيادة على ذلك في حدود مهمته، وتوفر الوسائل واختصاصاته وفقا لطلب من المصالح الإحصائية التابعة للوزارات أو للولايات بما يأتي:

- ✓ المساعدة في طبع الأعمال الإحصائية ونشرها.
- ✓ يمد بيد المساعدة التقنية اللازمة، وذلك بإعداد ونشر طرائق تنظيم العمليات المتعلقة بالتقنيات الحديثة في مجال التحقيقات والإحصاء وانجازها لفائدة المصالح الإحصائية.
- ✓ يساهم في تحديث وتجديد معلومات المستخدمين المكلفين بجمع معطيات هذه التقنيات الجديدة واستغلالها، وفي تحسين مستواهم.

وعلى هذا الأساس وبهذه الصفة، يقدم الديوان الوطني للإحصائيات لفائدة كافة الهيئات العمومية والجماعات المحلية خدمات شتى لتنظيم التحقيقات الميدانية والمسوح الإحصائية النوعية ومعالجتها بناء على عقود تبرم حسب التنظيم الجاري مفعوله.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 159 المؤرخ في 4 محرم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 الذي يعدل القانون الأساسي للديوان الوطني للإحصائيات، لا سيما المادة 6 منه، أين نصت على ما يلي:

يمارس الديوان المهام المنوطة به والمحددة في المادة 17 من المرسوم التشريعي رقم 94-01 المؤرخ في 03 شعبان عام 1414 الموافق ليوم 15 يناير 1994 المتعلق بالمنظومة الإحصائية. ويكلف إضافة إلى ذلك بـ:

[30] المادة 5 من المرسوم رقم 82-489 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

1. *"يحضر تقنيا وينجز ويستغل ويحلل عمليات التعداد العام للسكان والسكن، وإن اقتضى الأمر، عمليات التعداد الإحصائية الوطنية الأخرى، وكذلك التحقيقات والدراسات الإحصائية الوطنية والجهوية أو القطاعية.*
2. *يساعد مؤسسات الدولة، التي تضع تحت تصرفه، في مقابل ذلك الوسائل البشرية والمادية الضرورية.*
3. *يشارك في تطوير علم الإحصاء وفي تكوين المستخدمين المتخصصين في مجال الإحصاء، وتجديد معلوماتهم، وتحسين مستواهم."*

III. نشأة إحصاءات الحالة المدنية في الجزائر وتطورها

1.III. إحصائيات الحالة المدنية قبل الاستقلال

كما تم رؤيته فقد مر زمن طويل لإنشاء وإقامة حالة مدنية للمجتمع الجزائري المسلم وتطويرها، أكثر من ربع قرن منذ الاحتلال الفرنسي للأراضي الجزائرية سنة 1830.

يجب الإشارة هنا إلى أن القانون السالف الذكر المؤرخ بتاريخ 07. 12. 1830 "مس فقط المدن الكبرى كالجزائر العاصمة، وهران وقسنطينة وبنسبة ضعيفة جدا. فأنشأت بذلك أول مكاتب للحالة المدنية وتم تسجيل بعض العقود المتعلقة بالمجتمع المسلم ونشرت الإحصائيات انطلاقا من 1838" (TABUTIN D., 1976, p. 2).

"هذا القانون تمم سنة 1839 بنصوص أمنية، مست فقط المدن الكبرى أين تمركز عدد كبير من المستعمرين. تضمن تسجيل الوفيات والولادات لكل مقاطعة في سجل «الإحصاءات العامة للجزائر La statistique générale de l'Algérie » لكن النتائج لم تستغل بطريقة جيدة بسبب نقص المعطيات وشلل التسجيل من سنة 1873 إلى غاية سنة 1875" (BEN MESSAOUD M., 1977, p. 14). رغم تطبيق الشمولية، إلا أن التسجيل ظهر ضعيفا.

أول إحصائيات الولادات والوفاة الخاصة بالمجتمع الجزائري تم إعطائها من طرف الدكتور.Boudin J. Ch (BOUDIN J. Ch., 1841, p. 93).

نشرت إبتداءا من 1850 بعض السلاسل السنوية للولادات والوفيات الموزعة حسب المدن الكبرى: الجزائر العاصمة، وهران، وقسنطينة، الخاصة بالسنوات من 1845 إلى 1851، لتنشر بعد ذلك عموما وباستمرار حسب المقاطعات في الدليل السنوي «الإحصاءات العامة للجزائر». "الزواج والطلاق لم يأخذوا بعين الاعتبار. جداول إحصائية نشرت ابتداء من سنة 1850. ولكن السلاسل كانت غير متواصلة." (KATEB K., 1998, p. 48)

انطلاقا من 1867، نفس الدليل السنوي «الإحصائيات العامة للجزائر» يعطي بالنسبة للمجتمع المسلم العدد السنوي للولادات والوفيات حسب الجنس، وأيضا عدد الزواج والطلاق، لكل الولايات الثلاثة (الجزائر، وهران، قسنطينة) (TABUTIN D., 1976, p. 7). في الدليل السنوي 1873-1875، هذا المطبوع شل، تحت ذريعة "أنه في القبيلة أو العشيرة لا يمكن مراجعة ومراقبة عقود الحالة المدنية". من 1876 إلى غاية 1890، نشرت متوسطات سنوية للولادات، الوفيات، والزواج، سجلت في عدد محدد من البلديات اختيرت بسبب "التسجيل الجيد" (TABUTIN D., 1976, p. 7).

فيما يتعلق بالحالة المدنية يشير الدكتور R. Ricoux سنة 1878 إلى "غياب المعلومات المتعلقة بالجنسية، بعمر المتوفيين، وغياب المعلومات حول مكان ازدياد الأزواج والمتوفين. "[31] (KATEB K., 1998, p. 135)

حسب Ricoux التوزيع حسب الجنسية والتمييز بين المواطنين الفرنسيين لا تأخذ بعين الاعتبار بما فيه الكفاية حقيقة السكان القاطنين في الجزائر. هناك أولا خلط بين الأهالي الإسرائيليين والفرنسيين، ثم الفرنسيين غير مميزين عن المجنسين. وفي الأخير، عرض للأهالي توزيع يميز بين الأجناس في الجزائر. الأهالي الجزائريين سوف يحددون انطلاقا أولا من انتمائهم الديني، ثم من انتمائهم العرقي الظاهر عربي وبربري. (KATEB K., 1998, p. 136)

إبتداءا من 1888 تحسن التسجيل نوعا ما حيث سجلت الولادات حسب السن والولاية سنة 1897 (BEN MESSAOUD M., 1977, p. 15)، حسب الشرعية والجنسية سنة 1897، وسنة 1899 حسب عمر الوالدين، ولكن هذا التوزيع الأخير لم يكن متسلسلا حيث مس فقط السنوات 1899 و1900 (NEGADI G., 1975, p. 22).

"يجب انتظار سنة 1901 من أجل الحصول على توزيع للوفيات حسب العمر. ويمكن اعتبار انطلاقا من هذا التاريخ أن نظام الحالة المدنية شمل معظم التراب الوطني." (TABUTIN D., 1976, p. 7).

"ابتداء من 1903، التسجيل أصبح أكثر نوعية جغرافيا: الولادات سجلت حسب دوائر التسجيل إلا للسنوات من 1916 إلى غاية 1921 ومن 1937 إلى غاية 1947" (NEGADI G., 1975, p. 22).

لا بد من الإشارة أن خلال الفترة الممتدة بين 1903 و1913 "الولادات المصرح عنها في المناطق المحتلة من طرف المستعمر الفرنسي نشرت حسب المقاطعة District ."(BEN MESSAOUD M., 1977, p. 16)

[31] *" Sur les naissances, elle donne peu de renseignement, sur les mariages, beaucoup moins encore. Rien sur l'âge des mariés ; rien sur leur nationalité, etc"* Anonyme. : in chronique de démographie, Annales de démographie internationale ; année 1880 ; fascicule 1 Paris 1880, Librairie Vve Henry. in KATEB K., p. 135.

انقطعت المنشورات السنوية للوفيات حسب العمر شيء فشيء ما بين سنة 1916 إلى غاية 1921، لأسباب نجهلها وخلال 1961 و1962 نهاية حرب التحرير. (TABUTIN D., 1976, p. 8).

خلال الحربين العالميتين 18/1914 و45/1939 شلت التسجيلات مع عودة محتشمة لذلك من حين لآخر. "بطبيعة الحال أثرت الحرب العالمية الأولى على سير مختلف المصالح الإدارية والإحصائية من جراء التعبئة والتجنيد التي احتاجت إليها وفرضتها. من غير التعداد، المقرر تنفيذه سنة 1916، لم يتم تنفيذه، وإضافة إلى ذلك كان هناك، انقطاع وقتي لمنشور الدليل الإحصائي الذي كان سنوي منذ بداية العصر. الكتاب المجلد لسنة 1915 لم ينشر إلا في سنة 1920 والإحصاءات المتعلقة بالسنوات 1916-21 جمعت في مجلد واحد نشر سنة 1924. لم يوفر إلا الأرقام الإجمالية حسب السنوات، للولادات، الوفيات، الزيجات وحالات الطلاق. بعد الحرب، محتوى المنشورات تأثر في حد ذاته، التوزيع حسب الجنس والعمر لبيانات الحالة المدنية اختفت." (KATEB K., 1998, p. 268)

القرار المؤرخ بتاريخ 30. 09. 1934 [32] من طرف الحكومة العامة للجزائر أحدث قفزة نوعية في تاريخ الحالة المدنية في الجزائر بإنشاء ولأول مرة استمارات إحصائية فردية لكل حادثة من الحوادث الديموغرافية، مع تكليف ضابط الحالة المدنية بملئها قبل تسجيل الحادثة في السجلات الإدارية أي قبل تدوين العقد وإرسالها للمصلحة المركزية للإحصائيات، حاليا الديوان الوطني للإحصائيات. سبعة استمارات شرع في العمل بها ابتداء من الفاتح جانفي 1935 لكافة بلديات الوطن خصت المجتمع الأوربي فقط المقيم في الجزائر هي كالتا لي[33] : (KARKOUB M., 1974, p. 2)

1. استمارة الولادات الحية
2. استمارة الولادات الميتة (المولود الميت)
3. استمارة الوفيات
4. استمارة الزواج
5. استمارة الطلاق
6. استمارة الاعتراف بالطفل الغير الشرعي
7. استمارة التسجيل أو التصحيح

[32] Instruction générale du 30 septembre 1934 concernant la statistique de l'état civil, envoyée par le gouverneur général de l' Algérie aux préfets.

[33] أنظر ملحق bloufa et meguani, 1997

إهمال التسجيلات وعدم معرفة تاريخ الازدياد ومنه سن المبحوث غير مرتبط فقط بمشكل الأمية. يرتكز أساسا على تسجيلات الولادات من طرف الحالة المدنية. سياق تأسيس الحالة المدنية لم يستطع حل مشكل الإهمال. جهد دءوب كان لا بد أن يبذل باستمرار من أجل الوصول إلى ذلك. هذا الجهد ارتكز على تسيير المصالح الإدارية حسب المعايير المعمول بها في فرنسا. الحكومة العامة للجزائر قررت تمركز استغلال عقود الحالة المدنية من طرف مصالح الإحصاء العام. (KATEB K., 1998, p. 283)

انطلاقا من الفاتح جانفي 1935[34]، تم إدراج في الجزائر، من أجل المجتمع الأوروبي وحده، نظام الاستمارات الفردية مملوءة أو معدلة من طرف مختلف البلديات لكافة عقود الحالة المدنية في نفس وقت تسجيلها على سجلات الحالة المدنية. هذا النظام الساري مفعوله في فرنسا منذ 1907 نقل إلى المصلحة المركزية للإحصاء تصميم جداول الولادات، الوفيات والزيجات. التي كانت لحد تلك الساعة مملوءة سنويا في كل بلدية بعد مراجعة وتفحص سجلات الحالة المدنية، ثم تمركز الاستغلال عن طريق وساطة الولايات والدوائر.

هذان الأخيران كان عليهما فقط جمع كل ثلاثة أشهر الاستمارات المملوءة على مستوى البلديات وتحويلها نحو مصلحة إحصاء الحكومة العامة للجزائر التي تأخذ على عاتقها منذ هذا التاريخ عملية المراجعة والعد والفرز. البلديات بذلك أصبحوا غير معنيين من جزء من عمل إعداد الإحصاءات التي كانت على عاتقهم منذ عقود خلت. وسياق تمركز الإحصاءات الديموغرافية تدريجيا أتت إلى نهايته، على الأقل فيما يتعلق بالسكان من أصل أوروبي، لأن الحالة المدنية للأهالي كانت حسب تعليمات الحكومة العامة للجزائر "كيفيات خاصة، التي ربما تفرض من بعد ذلك، تبني كيفية جديدة للتدوين". هذا سوف يقود إلى تصميم جداول الزواجية، الولادية، الوفاتية وأسباب الوفيات للسكان الأوروبيين. (KATEB K., 1998, p. 284)

الدليل السنوي الإحصائي يخص بالتالي، حوالي ستون صفحة لإحصاءات المجتمع الأوروبي وحوالي عشرون صفحة للمجتمع المسلم. المصلحة المركزية للإحصاء حاولت بهذا اللجوء إلى الطريقة المتمثلة في توكيل لشخص واحد رعاية جمع وتنسيق الإحصاءات المصممة من طرف البلديات والمحافظات. محاولات تمت حتى لا تكون المنشورات محدودة على الشكليات وعلى طبع الجداول في مجموعها التي زودت من طرف رؤساء البلديات والمحافظين. (KATEB K., 1998, p. 284)

فيما يخص مجتمع الأهالي الجزائريين، هذا التمركز للاستمارات الفردية المملوءة على مستوى البلديات في وقت تسجيل عقد الولادة لا يكون مطبق للأهالي الجزائريين للبلديات الحضرية إلا انطلاقا من الفاتح يناير 1954. للأغلبية الساحقة للمجتمع، أكثر من 75% من مجموع السكان، الجداول المتعلقة بالولادات، الوفيات والزيجات

[34] G. G. A. : texte de l'instruction du 30 septembre 1934, concernant la statistique de l'état civil ; in Annuaire statistique de l'Algérie, 1935. in KATEB K., p. 238

يستمر في تصميمها إلى غاية الاستقلال على المستوى البلدي ومجمعة لمختلف المستويات الإدارية. (KATEB K., 1998, p. 284)

ولكن المشكل الرئيسي للحالة المدنية الجزائرية يبقى إهمال تسجيل الولادات. انطلاقا من سنة 1930 إجراءات تنظيمية شرع وبث فيها كل سنة، الأشخاص غير المسجلين في الحالة المدنية الذين يطلبون تسوية حالتهم كان لهم الخيار بين إجراء فردي مقابل أجر موجه نحو المحكمة الإدارية، أو إجراء جماعي مجاني لدى البلدية الأصلية. كل بلدية فتحت قائمة سنوية للتسوية. تلقت كل مطالب التسوية التي كانت ترسلهم للقضاء الذي يعمل على عملية التسوية من خلال إصدار حكم جماعي للتسجيل في الحالة المدنية. كان هناك من بعد ذلك تقييد للأحكام على سجل الحالة المدنية لمكان الولادة. (KATEB K., 1998, p. 284)

تصحيح الإحصاءات المتعلقة بالحالة المدنية تمت من طرف J. Breil وتكررت من طرف J. N. Biraben انطلاقا من أعمال الأول. الطريقة ارتكزت على تحديد نسبة غير المسجلين في الحالة المدنية انطلاقا من نتائج البحثان، الأول تعلق الأمر بالمجندين بالوحدات العسكرية والثانية العمال المغتربين بفرنسا. بمساعدة الارتباط بين عدد غير المسجلين وعدد الولادات خلال السنة، J. Breil حدد عدد الأولاد المولودين أحياء الذي كان لا بد من تسجيله. وبعد ذلك بمساعدة نسبة الذكورة عند الولادة الذي يساوي 104 حدد الولادات الأنثوية التي كان لا بد من تسجيلها. أضاف إلى العدد المحسوب وفاتية داخلية المنشأ حسب طريقة Biraben .Bourgeois Pichat قدم بعض التصحيحات لطريقة Breil من أجل تقييم سلاسل الولادات من 1891 إلى 1956. (BIRABEN, J. N., 1969, in KATEB K., p. 285) في حين أن هذا التصحيح لم يمس إلا الولادات، على غرار إهمال الوفيات والزيجات التي لم يتم التعامل معها من خلال عمل مماثل للتقييم. (KATEB K., 1998, p. 285)

فيما يخص إحصاءات السكان، فوق الحدود التي تفرضها جودة البيانات المجمعة، يضاف عدم انتظامية البيانات المدونة في المنشورات. ومنه «الدليل السنوي الإحصائي» لسنة 1937 لم ينشر بيانات السكان لمقاطعة قسنطينة المتعلقة بالمجتمع المسلم وفي سنة 1938، حركة السكان لمجمل المجتمع المسلم لثلاثة مقاطعات لم تنشر...رغم الإرادة البادية لتحسين سياق جمع ونشر البيانات الإحصائية، يبقى موسوم بميزته الإدارية. قليل هم أو ينعدم الإحصائيين والديموغرافيين المشتركين في هذا العمل. (KATEB K., 1998, p. 271)

بقي الحال على ما هو إلى غاية سنة 1954، أي عشرون (20) سنة فيما بعد، تزامنا مع ظهور القرار المؤرخ بتاريخ 11. 12. 1953 الذي غير هذا النظام الإحصائي بآخر أكثر سهولة وتطورا وشمل المجتمع المسلم لستة وأربعون (46) بلدية حضرية وستة عشر (16) أخرى سنة 1958 أي في المجموع 62 بلدية معنية بالأمر. (KARKOUB M., 1972, p. 15)

"مصلحة الإحصائيات العامة للجزائر نشرت أول بيانات الحالة المدنية الخاصة بمقر المحافظات والدوائر لسنة 1950، للبلديات الحضرية والريفية لسنة 1954. رغم عدم تجانسها وعدم استمراريتها من 1950 إلى غاية 1960 (تغيير المفاهيم والانقطاعات...)، تعتبر هذه المنشورات مصدر غني بالمعلومات المتممة والمكملة حول الحالة المدنية. تسمح على العموم بدراسة المعدلات حسب المناطق السكنية أو محل الإقامة، تحليل بيومتري للوفيات الحضرية وعرض الحركة الموسمية في تلك العهدة أو العصر." (TABUTIN D., 1976, p. 29)

"حرب التحرير أثرت على سير الحالة المدنية من 1960 إلى 1963. انطلاقا من 1958، مسك زمام الحالة المدنية لم تكن قائمة على مستوى بعض المناطق أين كانت المواجهات بها شديدة أو تلك التي تم طرد السكان إليها. ولكن هذا كان له تأثير نسبي ضعيف نوعا ما على مجموع البيانات، وخاصة على البلديات الحضرية. إلا أنه لم يتم نشر المطبوعات والمنشورات خلال سنة 1961 و1962 (بيانات هذه السنوات كانت بالخصوص سيئة وناقصة)" (TABUTIN D., 1976, p. 49).

كل الجهود المبذولة في هذا المجال تأثرت بالحرب التحريرية 1954 / 62، ومن هذا المنظور بادرت سنة 1959 الإدارة الفرنسية العسكرية بمواصلة عملها بتوسيعها إلى المناطق التي لم تعرف بها الحالة المدنية بعد، ولكن باءت كل محاولاتها بالفشل وتوقفت عملية الإحصاء، وبقي الحال على ما هي عليه إلى غاية الاستقلال.

2.III. إحصائيات الحالة المدنية للفترة ما بعد الاستقلال مباشرة

انشغلت الحكومة الجزائرية، بإعادة تنظيم الحالة المدنية، وذلك بتوسيع رقعة التسجيل ليشمل كافة التراب الوطني، توحيد البيانات المتعلقة بالبلديات الحضرية والريفية من الشمال إلى الجنوب، تحسين وتثمين المعلومات المجمعة. فقررت بإرسال مرسوم تنفيذي إلى رؤساء البعثات المتخصصة حاليا المجالس الشعبية البلدية بتاريخ 28. 12. 1963 ألغى نظام التجميع الفرنسي القديم، ليشمل بذلك ابتداء من الفاتح جانفي 1964 كل المجتمع الجزائري. ثلاثة استمارات فردية جديدة أكثر تفصيلا من سابقاتها دخلت حيز التنفيذ ولا بأس أن نذكر محتواها[35]:

الاستمارة رقم 1، الزواج

مكان التسجيل (الولاية، الدائرة والبلدية)، رقم العقد والرقم التسلسلي، اللقب والاسم، تاريخ ازدياد الأزواج، تاريخ الزواج، مقر إقامة الأزواج، جنسية الأزواج، الحالة الزواجية ومهنة كل زوج.

[35] أنظر LAMARA Med Yahia, p. 20

الاستمارة رقم 2، الولادات الحية أو المولود الميت

مكان التسجيل (الولاية، الدائرة والبلدية)، رقم العقد والرقم التسلسلي، جنس المولود، لقب واسم المولود، تاريخ الازدياد، مقر إقامة الأم، شرعية الطفل، مكان الولادة (مستشفى، عيادة، منزل، مكان آخر)، المساعدة المقدمة عند الولادة (طبيب، قابلة، حالة أخرى)، تاريخ ازدياد الوالدين، جنسية الأب، مدة الحمل، طبيعة الولادة.

الاستمارة رقم3، الوفاة

مكان التسجيل (الولاية، الدائرة والبلدية)، رقم العقد والرقم التسلسلي، لقب واسم المتوفي، تاريخ الوفاة، مقر إقامة المتوفي، تاريخ ازدياد المتوفي، الجنسية، الحالة الزواجية للمتوفي.

للأسف هذه "الاستمارات أظهرت نوع من النقائص والسلبيات: ثقل التعامل ونقص في المحتوى"(JOLIVOT, 1967, p.19)، فلم تكن لتفي بكل ما يلزم ولم تتطابق مع الوضعية الحقيقية للبلاد آنذاك. ربما السبب يرجع كذلك من جهة إلى الشروع في تطبيقها دون تجريبها ومن جهة أخرى "بتمركز استغلال الاستمارات الفردية" (TABUTIN D., 1976, p. 7) المتعلقة بكل بلديات الوطن بمديرية الديوان الوطني للإحصائيات بوهران بعد الاستقلال، هذا ما نجم عنه تأخير تحليل ونشر النتائج.

كما تم الإشارة إليه "أول بيانات نشرت كانت لسنة 1964، ولكن يجب انتظار سنة 1966 في مجال وفيات الرضع لتحليل بيانات وطنية نوعا ما مفصلة (الجنس، محل الإقامة، منطقة السكن). هذه الدراسة أظهرت نوعا من الصعوبات المبدئية. عدد الولادات، الزواج، الطلاق، الوفيات الأقل من سنة، أكثريتها خاصة بالصعيد الوطني. الدراسة العامة الوحيدة المتعلقة بالسنوات 1964 و1965 (تحليل ديموغرافي، الحالة المدنية: ولادات، 1964 و1965، وبعض الدراسات الملحقة، المديرية الإحصائية للجزائر، الجزائر، 1968، ص85): أتت بأول المعلومات حول الخصوبة والزواج في الجزائر وحتى حول وفيات الجزائر الكبرى." (TABUTIN D., 1976, p. 50)

"الإحصائيات المتوفرة لسنة 1969 تسمح بإظهار وفيات الرضع حسب الولاية والدائرة. البيانات حسب البلدية من المفروض أن تكون هي الأكثر أهمية، بما أن في كل بلدية يوجد مكتب للحالة المدنية. لا يمكن المقارنة الزمانية للبيانات حسب الولاية أو حسب الدائرة: الوفيات الأقل من سنة غير متوفرة إلا لسنة 1969" (TABUTIN D., 1976, p. 56).

"رغم التطور الملحوظ في تنظيم سير الحالة المدنية في الجزائر، إلا أن الاستمارات الفردية الثلاثة أظهروا بعض النقص من حيث المحتوى زيادتا إلى ذلك عدم استغلال كل البيانات المجمعة نتج عنه نشر نتائج ضعيفة إلا للسنوات 1964، 1965 و1969" (NEGADI G., 1975, p. 24).

لخص كركوب (1972)، ضعف هذه الاستمارات الثلاثة في أربعة نقاط:

1. استمارات غير متطابقة مع النماذج العالمية ولا مع وضعية البلد
2. تسلسل المحاور ونقصها صعب استغلالها
3. استحالة المقارنة على الصعيدين الوطني والدولي
4. المحاور لا تتطابق مع النماذج العالمية المعمول بها ومع الطرق المستعملة من طرق الإحصاءات وبالخصوص الإحصاء العام للسكان سنة 1966. (KARKOUB M., 1972, p. 17)

للخروج من هذه الوضعية بادرت مديرية الإحصاء بالتعاون مع وزارة الداخلية والصحة العمومية إلى تبني استمارتين جديدتين أكثر تفصيلا واستعمالا مكان الاستمارة الأولى الخاصة بالولادات الحية والاستمارة الثانية المتعلقة بالوفيات اللذان دخلوا حيز التنفيذ على 30 بلدية و15 مستشفى، وذلك ابتداء من الفاتح جانفي 1970 (تزامنا مع انطلاق المسح الديموغرافي بتكرار ثلاثة مرور وغيرها...). سنة من بعد ذلك أي عام 1971 غيرت كل من استمارة الزواج رقم 03 واستمارة الطلاق رقم 04 بأخرى أكثر شمولية، حيث أن المعلومات وصلت إلى أقصى التفاصيل كوزن المولود على سبيل المثال.

تملئ الاستمارات وترسل كل ثلاثة أشهر إلى مديرية الإحصاء بوهران للدراسة والتحليل، حيث أضيف إلى استمارات المواليد مثلا "نسب المولود الجديد، حيويته، الوزن عند الولادة، تاريخ زواج الأم وعدد أطفالها، المستوى التعليمي ومهنة الوالدين" (KARKOUB M., 1972, p. 18).

هذه الاستمارات تختلف عن سابقاتها بتوفرها على عدد وافر من البيانات مما سمح بالمقارنة على الصعيد الوطني والصعيد الدولي. ولا بأس أن نعرج على محتوى الاستمارة الأربعة:

استمارة الولادات الحية أو المولود الميت

ضمت مجموعة من المعلومات، وهي:

1. معلومات خاصة بالولادة الحية: جنس وحيوية المولود الجديد، مقر إقامة الأم، شرعية المولود، المساعدة، مدة الحمل وزن المولود...
2. معلومات خاصة بالأم: العدد الإجمالي للولادات الحية، تاريخ ومكان الازدياد، الجنسية، المستوى التعليمي، النشاط المهني...
3. معلومات خاصة بالأب: نفس الأسئلة المطروحة على الأم.

استمارة الوفاة

تضمنت المعلومات التالية: جنس المتوفي، سبب الوفاة، المساعدة، مكان الوفاة، مقر الإقامة، تاريخ ومكان الازدياد، السن، الحالة الزواجية.

استمارة الزواج واستمارة الطلاق

تضمنت معلومات حول الزوجين، أسئلة إضافية خاصة لكل عقد. (NEGADI G., 1972, p. 12).

III.3. التنظيم الحالي لإحصائيات الحالة المدنية في الجزائر

صدور القانون 20/70 المؤرخ بتاريخ 19. 02. 1970، نظم الحالة المدنية، وحدد الشروط والإجراءات الواجب إتباعها لتصريح وقائع الحالة المدنية من ازدياد، وفاة، زواج وطلاق وتدوينها في سجلات إدارية معدة بنسختين، مع تعيين الأشخاص المخولين لممارسة نشاط ومهام ضابط الحالة المدنية.

منذ سنة 1970، قررت المديرية العامة للإحصاء إدخال أربعة استمارات أكثر وضوح وشمولية (1. مواليد أحياء أو مواليد أموات، 2. وفيات، 3. زواج و4. طلاق). ويجب ملئ هذه الاستمارات في وقت الإعلان عنها وبحضور المعني، وإرسالها إلى مديرية الإحصاء المتمركزة في وهران (المكلف على مستوي الوطن آنذاك) كل ثلاثة شهور لاستغلالها ونشر النتائج.

تدوين البيانات الإحصائية على استمارات البحث يجب أن تتم في وقت التصريح عن حادثة الازدياد، المولود الميت، الوفيات التي وقعت في المنزل أو المستشفى أو العيادات المتخصصة. في حالة الزواج التدوين يتم لحظة التصريح أمام ضابط الحالة المدنية أو أثناء كتابة العقد وتسجيله في سجلات الزواج. أما الطلاق فيتم بعد صدور حكم قضائي وكتابته على هامش عقد الزواج.

"في جوان 1971، نشرت أول أهم المطبوعات لنتائج سنة 1970 [36]: ولادات، مولود ميت، وفيات حسب الجنس في كل بلدية، ولكن لا شيء حول الوفيات الأقل من سنة". منشور ثاني لسنة 1969 تم نشره أكثر تفصيلا. معلومات كثيرة انحدرت من هذا الأخير لم يسبق لها مثيل (TABUTIN D., 1976, p. 50).

[36] Mouvement de la population enregistrée au cours de l'année 1970 : résultats provisoires, Direction des Statistiques, Bureau des Statistiques de l'Etat Civil, Oran, juin 1970, 280p.

"استغلال الحالة المدنية لم تتوقع لحد الساعة أي جدول حول سن الأطفال المتوفين الأقل من سنة. كان لا بد من انتظار نتائج سنة 1971 إلى غاية سنة 1972 من أجل معرفة بنية وفيات الرضع المسجلة في الحالة المدنية." (TABUTIN D., 1976, p. 50).

سنة 1976 غيرت الاستمارات الفردية بأخرى لتسهيل عملية استغلالها مع نشر نتائجها في أقرب الآجال، كما تم إلغاء أخر الاستمارات تلك الخاصة بالطلاق رغم أنها تشكل مورد إحصائي هام حول الظاهرة ولحد الساعة نجهل السبب.

في الحقيقة، ثقل وتمركز الاستغلال لهذه الاستمارات، أدى إلى تعطيل هام لنشر المعطيات المتعلقة بحوادث الحالة المدنية. ويجب الإشارة إلى أن الاستمارات المستعملة منذ سنة 1934 كانت ذات طابع فردي موحدة لكافة التراب الوطني ثم غير شكلها ليصبح على شكل دفتر جماعي سنة 1991. سنة قبل ذلك أي عام 1990، جربت هذه الاستمارات في بلدية حاسي بونيف بولاية وهران (لا تسجل بها عدد كبير من الحوادث مع عدم وجود مرافق صحية). اختيرت هذه البلدية كعينة اختبارية ولكن كانت غير ممثلة تمثيلا جيدا لكافة بلديات الوطن، هذا الاختيار أثار عدد من المشاكل خاصة للبلديات الكبيرة والهامة من حيث تسجيلها للحوادث كبلدية وهران مثلا. زيادة إلى ذلك أعوان الحالة المدنية أثاروا نوع من العمل المتقن الغير معهود بسبب المراقبة المستمرة لإطارات الديوان الوطني للإحصائيات لعملهم في الميدان أثناء المسح الميداني ويتلاشى هذا الإتقان كلما ابتعد الديوان عن البلدية السالفة الذكر.

هذا الاختيار الغير صائب وعراقيل أخرى أثرت سلبا ولا محالة على السير الحسن لتسجيل إحصائيات الحالة المدنية في الجزائر. الشيء الذي يضع بيانات الديوان الوطني للإحصائيات في حالة نقد دائما.

هذه الوضعية ضلت على حالها إلى غاية سنة 1981، تاريخ بداية طريقة جديدة لجمع ونشر معطيات الحالة المدنية.

III.4. جمع المعطيات الإحصائية للحالة المدنية

شرع الديوان الوطني للإحصائيات منذ الفاتح جانفي 1981، بتطبيق طريقة جديدة لجمع البيانات الإحصائية المتعلقة بالحالة المدنية وذلك بتنفيذ مسحان واحد شامل والآخر عن طريق العينة والذي تم الاستغناء عنه مع انتهاء سنة 2008 دون ذكر الأسباب من طرف الإدارة الوصية. وسوف يتم التطرق إلى عيوبه في الفصول القادمة والتي ساعدت على إلغائه ومزاياه في نفس الوقت. الشمولية من ناحية والعينة من ناحية أخرى تسمحان بالوصول إلى أهداف معينة ومحددة مبدئيا، كل مسح على حدا يخضع لاستغلال ودراسة دقيقة وخاصة لبيانات الحالة

المدنية بدءا من تجميعها، تفحصها ومراجعتها، تصحيحها وترميزها وصولا إلى تفريغها فتنظيمها وتحليلها باستخدام نظام الإعلام الآلي، لكي تصبح أخيرا من ضمن إحصاءات الحالة المدنية أو المؤشرات الديموغرافية المدونة في مختلف منشورات ومطبوعات الديوان الوطني للإحصائيات.

III.4.1. المسح الشامل (البحث حول حركة السكان المسجلين خلال الشهر)

تقديم وعرض المسح

لا يزال هذا المسح جاري لحد الساعة منذ أن رأى النور لأول مرة سنة 1981، يشمل هذا الأخير كافة بلديات الوطن بعدد 1541 ويخص الأربع حوادث ديموغرافية (الولادات، الوفيات، المواليد الميتة والزواج) التي تحدث في البلدية خلال الشهر. يتم تدوين البيانات في استمارات بحث أطلق عليها اسم "استمارة حركة السكان الشهرية"[37] من طرف ضابط الحالة المدنية وترسل إلى الملاحق الأربعة[38] للديوان الوطني للإحصائيات قبل حلول اليوم العاشر من الشهر الموالي، إما عن طريق البريد أو شخصيا مع إمكانية بعثهم باستخدام الفاكس مسبقا.

الهدف من المسح

البحث حول حركة السكان المسجلين خلال الشهر يسمح بجمع شهريا المعطيات المتعلقة بحوادث الحالة المدنية ل 1541 بلدية منتشرة عبر التراب الوطني، لتكوين فكرة حول الوضع الديموغرافي للبلد ومعرفة حركة السكان.

يعني القيام بإحصاء وعد شامل وسنوي لمجموع حوادث الحالة المدنية الذي يسمح بـ:

1. الحصول على بيانات خامة للوقائع الحيوية الأربعة بصورة منتظمة وسريعة لكافة المستويات الجغرافية (الوطنية، الولائية والبلدية).
2. القيام بتحليل أولي للنتائج.
3. إجراء توقعات مستقبلية لعدد السكان من أجل تقييم تطوره.
4. حساب مختلف وأهم المقاييس والمؤشرات الديموغرافية.

للعلم أن البيانات الخامة المجمعة أثناء استغلال استمارات البحث الشامل، تعكس التسجيل في مصلحة الحالة المدنية والتي لا تشمل على الحوادث في مجموعها. وهذا ما يدفع بالديوان الوطني للإحصائيات إلى إجراء

[37] Bordereau Numérique Mensuel بالاختصار (B.N.M)

[38] الجزائر، وهران، قسنطينة وورقلة ويوجد فرع جهوي بعنابة تابع لقسنطينة وبشار تابع لوهران

تصحيحات انطلاقا من معدلات الشمول[39] (Taux de couvertures) الوطنية حسب الجنس الخاصة بكل حدث.

تقدير سكان الجزائر المقيمين تستند بالضرورة إلى الحركة الطبيعية (ولادات – وفيات)، رغم أن ظاهرة الهجرة تساعد كذلك في تقييم توقع عدد السكان، يفترض الديوان الهجرة منعدمة، بسبب صعوبة التحكم بهذه الظاهرة الديموغرافية. مع الإشارة إلى قرار التوقف عن تسجيل إحصائيات ظاهرة الطلاق والتي أصبحت من ذمة التاريخ لأسباب مجهولة لحد الساعة رغم أهميتها.

النتائج الخام لإحصائيات الحالة المدنية تستخدم في عدة دراسات ومنشورة في عدة مطبوعات، ولا بأس على سبيل المثال وليس الحصر أن نعدد أهم المؤشرات الديموغرافية المنشورة سنويا في مطبوع «المعطيات الإحصائية _ الديموغرافيا الجزائرية Données Statistiques – Démograghie Algérienne » والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- ✓ تطور عدد السكان والحركة الطبيعية
- ✓ بنية السكان حسب الجنس وفئات العمر وتمثيله في هرم سكاني
- ✓ المعدل الخام للولادات والوفيات
- ✓ معدل الزيادة السنوي
- ✓ معدل وفيات الرضع حسب الجنس
- ✓ معدل الزيجات
- ✓ معدل الحياة عند الولادة للجنسين
- ✓ جدول الوفاتية (ذكور، إناث، المجموع)
- ✓ توزيع الحوادث حسب الجنس، الولاية وسنة التسجيل
- ✓ توزيع الحوادث حسب الجنس وشهر التسجيل.

كما نجد في فصل من فصول كتيب «الجزائر بالأرقام l'Algérie en quelque chiffres » ما يلي:

[39] قبل سنة 2002 كل النتائج الخام للحوادث كانت تصحح انطلاقا من معدلات الشمول المعدلة سنة 1981، ومنذ سنة 2002 حينت وعدلت هذه المعدلات استنادا إلى نتائج الإحصاء العام للسكان والسكن (RGPH) لسنة 1998 والمسح الجزائري حول صحة الأسرة (EASF) المنفذ سنة 2002. هذا المسح جعلنا نحدد بصورة جيدة معدل وفيات الرضع المقدر بـ 34,4‰. هذا الأخير يثبت المستوى الملاحظ أثناء المسح الجزائري حول صحة الأم والطفل 1992(EASME) وRGPH لسنة 1998. وسمح لنا من إعادة حساب معدلات الشمول، ومراجعة عدد الولادات والوفيات المسجلة في الحالة المدنية وتصحيح معدلاتها المنشورة خلال السنوات الخمسة الأخيرة. الولادات والوفيات المصححة وكذلك المعدلات التي نشرت تعكس المستوى الملاحظ ولكن تبقى غير دقيقة بما أنه تم الحصول عليهم انطلاقا من التغييرات والتبديلات المطبقة على معدلات الشمول المحسوبة من مسح استطلاعي.

- ✓ توقع عدد السكان حسب الجنس وفئات العمر
- ✓ الحركة الطبيعية للسكان لسنة النتائج[40] وللسنوات السابقة لها، حيث نجد:
  1. عدد الولادات الحية
  2. مجموع الوفيات
  3. الزيادة الطبيعية
  4. الوفيات الأقل من سنة
  5. الزيجات
  6. السكان في نهاية السنة
  7. السكان في منتصف السنة
- ✓ المؤشرات والمقاييس الديموغرافية لسنة النتائج وللسنوات السابقة لها:
  1. معدل الولادات الخام
  2. معدل الوفيات الخام
  3. معدل الزيادة الطبيعية
  4. معدل وفيات الرضع
  5. معدل الزيجات الخام

في منشور «بعض الإحصائيات والمؤشرات الاجتماعية Quelque statistiques et indicateurs sociaux » نجد:

- ✓ في فصل السكان:
  1. عدد السكان لسنة النتائج والسنة السابقة لها
  2. كثافة السكان
  3. السكان الأقل من 6 سنوات
  4. السكان الأقل من 15 سنة
  5. السكان من 15 إلى 59 سنة
  6. السكان من 60 سنة فما فوق
  7. الولادات الحية
  8. الزيادة الطبيعية للسكان

[40] سنة النتائج تختلف عن سنة النشر فمثلا نشرت نتائج سنة 2002 خلال سنة النشر 2004 أي بتأخر سنتان، والفجوة تزيد اتساعا كلما تقدمنا في الزمن.

9. مجموع الوفيات
10. الوفيات الأقل من سنة
11. الزيجات

✓ في فصل المؤشرات الديموغرافية:

1. المعدل الكلي أو الإجمالي للخصوبة (Taux globale de fécondité)
2. المعدل الخام للولادات
3. المعدل الخام للوفيات
4. معدل وفيات الرضع حسب الجنس
5. معدل الزيادة الطبيعية
6. معدل الزيجات الخام
7. أمل الحياة عند الولادة حسب الجنس والجنسين معا

أما فيما يتعلق بإحصائيات الجهة الغربية للبلاد فنجدها منشورة في «الدليل السنوي للإحصاء الجهوي لوقائع الحالة المدنية Annuaire statistique regional des faits d'état civil» المتواجد بالملحق الجهوي بوهران.

حيث نجد فيه ما يلي:

1. جدول إجمالي للإحصائيات الأربعة للحالة المدنية.
2. توزيع الولادات الحية حسب الجنس، الشهر ومكان التسجيل لكل بلدية.
3. توزيع المواليد الأموات حسب الجنس، الشهر ومكان التسجيل لكل بلدية.
4. توزيع الزيجات حسب الجنس، الشهر ومكان التسجيل لكل بلدية.
5. توزيع وفيات كل الأعمار حسب الجنس، الشهر ومكان التسجيل لكل بلدية.
6. توزيع الوفيات الأقل من سنة حسب الجنس، الشهر ومكان التسجيل لكل بلدية.

وصف استمارة البحث الشامل

استمارة البحث هي على شكل ورقة بيضاء بقياس 27/21، في بادئ الأمر كانت بواجهة واحدة تحتوي على الجداول الإحصائية أما حاليا فهي مستغلة من الجهتين حيث أضيفت معلومات حول كيفية ملء الاستمارة. ولا بأس أن نذكر أهم ما تحتويه هذه الأخيرة:

الواجهة الأولى

تتضمن تعريف بالجهة المسئولة بالبحث والبلدية المعنية به والشهر الذي وقعت فيه الحوادث الديموغرافية زيادة إلى ذلك معلومات حول كيفية تسجيل البيانات لمساعدة ضابط الحالة المدنية في عمله.

الواجهة الثانية

تحمل بين طياتها الجداول المستعملة لتسجيل حركة السكان، وهي كالتالي:

جدول1: عدد الولادات الحية المسجلة خلال الشهر وتلك المسجلة بعد حكم قضائي في البلدية حسب الجنس (دعاوى المواليد الأحياء)

جدول2: عدد المواليد الأموات المسجلين خلال الشهر في البلدية حسب الجنس.

جدول3: عدد الزيجات المسجلة خلال الشهر وتلك المسجلة بعد حكم قضائي في البلدية.

جدول4: عدد الوفيات المسجلة بعد حكم قضائي في البلدية حسب الجنس.

جدول5: عدد الوفيات المسجلة خلال الشهر في البلدية حسب الجنس والفئة العمرية.

بالرغم مما يوفره هذا البحث من مزايا، لتكوين فكرة حول الوضع الديموغرافي خلال الشهر بصورة سريعة والحصول على بيانات خامة لكل حدث مدني لكافة بلديات الوطن، إلا أنه لا يخلو من النقائص والتي سوف نتطرق إليها بالتفصيل في الفصل الثالث الخاص بمشكلات الحالة المدنية.

2.4.III. المسح بالعينة

يعتبر المسح السنوي عن طريق العينة الخاص بالحالة المدنية ثاني عملية هامة قام بها الديوان الوطني للإحصائيات منذ إنشاءه أي سنة 1981 إلى غاية سنة 2008، ولا بأس أن نعرج عليه بصورة وجيزة مع الرجوع إلى عيوبه في الفصول القادمة والتي ساعدت على إلغاءه من قائمة طرق جمع إحصائيات الحالة المدنية.

تقديم المسح بالعينة

يشمل على عدد محدد من بلديات الوطن مختارة بطريقة سحب متفق عليها مبدئيا. بلديات مقر الولاية سحبوا بطريقة نظامية منسقة بسبب حجمهم الديموغرافي وتواجد عدد كبير من المرافق الصحية بها مما يجعلها بلديات استقطاب بدون منازع.

إن المسح بالرغم من أنه يمس فقط عينة من بلديات الوطن إلا أنه كان يشكل قاعدة أساسية من البيانات لدراسة الظواهر الديموغرافية، التي تحدث في بلد ما والتخطيط لمستقبل أحسن في شتى الميادين (التعليمية، الصحية،

المهنية...الخ)، حيث تضمن هذا البحث على العموم، كمية هائلة من المعلومات إذا ما قورن مع البحث الأول (B.N.M).

وعليه يمكن القول أن ما يميز المسح بالعينة عن المسح الشامل (B.N.M.)، هو أنه يعطي معلومات إحصائية إضافية وجد دقيقة ويمكن مراقبتها وإحصاءها كلها كونها تحتوي على رقم العقد (N° d'acte)، وكل بلدية مختارة هي مبحوثة كليا بالنسبة للأربع ظواهر ديموغرافية السالفة الذكر.

سحب العينة

اختيار طريقة المسح وانتقاء العينة يرتكز أساسا على أهداف البحث وعلى عدد معين من الانشغالات، الضغوطات والحدود التي لها علاقة بالوسائل المادية والبشرية وإلى الآجال المحددة لتنفيذ هذه العملية.

البحث نفذ على أساس طبقات التراب الوطني Stratification، هذه العينة الطبقية تأخذ بعين الاعتبار من ناحية القوى السوسيواقتصادية والجغرافية ومن ناحية أخرى القوى الديموغرافية.

العدد الإجمالي لبلديات الوطن يساوي 1541، باستثناء بلديات مقر الولاية (48) نحصل على عدد يمثل قاعدة المسح لهذا البحث. البلديات المعنية رتبت تصاعديا حسب حجم الولادات بها.

جدول 02: تمثيل عينة البحث الميداني للحالة المدنية على المستوى الوطني

	العدد
بلديات الوطن الجزائري	1541
لبلديات المختارة (عينة البحث)	152
بلديات منطقة الوسط	48
بلديات منطقة الغرب	42
بلديات منطقة الشرق	45
بلديات منطقة الجنوب	17

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات

ملاحظة: لقد احتفظ بنفس العينة منذ سنة 2002 لغاية سنة 2008 لأسباب مجهولة وهذا شيء غير منطقي. وربما هذا ما ساعد في إلغاءه.

جدول 03: قائمة عينة البلديات بالنسبة لمنطقة الغرب الجزائري.

رمز الولاية	رمز البلدية	بلديات الغرب	رمز الولاية	رمز البلدية	بلديات الغرب
1	***1***	***أدرار***		4	حاسين
	13	تيموكتن		25	عين فرس
8	***1***	***بشار***		44	رأس عين عميروش
	5	تيمودي	***31***	***1***	***وهران***
13	***1***	***تلمسان***		7	بطيوة
	8	سواني		19	حاسي بن عقبة
	13	أولاد ميمون	***32***	***1***	***البيض***
	33	سوق الثلاثاء		6	بوعلام
14	***1***	***تيارت***	***37***	***1***	***تيندوف***
	32	تاكدمت		2	أم العسل
	35	حدادية	***38***	***1***	***تيسمسيلت***
20	***1***	***سعيدة***		18	سيدي عابد
	9	سيدي بوبكر	***45***	***2***	***مشرية***
22	***1***	***سيدي بلعباس***		5	سفيزفة
	3	سيدي إبراهيم	***46***	***1***	***عين تموشنت***
	11	تفسور		4	حمام بوحجر
	14	سيدي لحسن		16	واد السبع
27	***1***	***مستغانم***		19	العامرية
	5	عين نويسي	***48***	***1***	***غليزان***
	20	سيرات		13	بني دركون
29	***1***	***معسكر***		32	دار بن عبد الله
المصدر: الملحق الجهوي للديوان الوطني للإحصائيات بوهران			***المجموع***		***42***

هدف المسح بالعينة

تحليل الاستمارات الجماعية يسمح بمعرفة شاملة وسنوية للحجم والتركيبة أو البنية الديموغرافية للبلد حسب بعض المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية للسكان مثل الحالة الزواجية، المستوى التعليمي، النشاط الاقتصادي، الجنسية ومكان الإقامة... الخ، مع تحليل وصفي لمختلف وأهم العوامل السوسيوثقافية، الاقتصادية والاجتماعية المحددة لارتقاء المجتمعات في زمن معين.

يمكن أن نجد نتائج هذا البحث منشورة في كتيب «الديموغرافيا في الجزائر Démographie en» Algérie ، لكن للأسف توقف هذا النشر منذ سنة 1992 لأسباب تظل غامضة، والسؤال الذي يطرح نفسه، لماذا هذا البحث قائم لحد الساعة وما يترتب عنه من تضييع للوقت واستغلال للوسائل المادية والبشرية بدون جدوى؟

استغلال المسح بالعينة يمنحنا النتائج التالية:

الخصوبة Fécondité

1. توزيع الولادات حسب عمر الأم
2. معدل الخصوبة حسب العمر
3. خلف Descendance
4. معدل خام للتكاثر Reproduction ومتوسط العمر عند الأمومة
5. خلف مستوفى Descendance atteinte حسب عمر الأم
6. مماثلة إنجابية Parité حسب العمر الحالي للأم والعمر عند الزواج
7. احتمال اتساع الأسرة Probabilité d'agrandissement des familles complètes
8. فترة بين توالدية Intervalle inter génésique
9. مماثلة إنجابية حسب المستوى التعليمي والحالة الفردية.

الوفاتية Morrtalité

1. توزيع الوفيات حسب العمر
2. توزيع الوفيات حسب العمر وسبب الوفاة
3. بنية الوفيات بالأشهر والأيام

الزواجية Nuptialité

1. توزيع الزيجات حسب عمر الزوجين
2. متوسط العمر عند الزواج الأول
3. متوسط العمر عند الزواج الأول والمستوى التعليمي
4. متوسط العمر عند الزواج الأول وزواج الأقارب Consanguinité
5. المستوى التعليمي وزواج الأقارب

وصف استمارة البحث بالعينة

عملية تسجيل الإحصائيات كانت تتم في بادئ الأمر في استمارات فردية على شكل أوراق كل على حدا، كل ورقة خاصة بظاهرة ديموغرافية واحدة: الولادات الحية (نموذج 1)، الوفيات (نموذج 2)، الزواج (نموذج 3)، المولود الميت (نموذج 4). حاليا يستخدم استمارات جماعية على شكل دفاتر إحصائية، كل دفتر خاص بظاهرة ديموغرافية واحدة تحمل اسطره مجموعة من العقود، لهذا سميت بجماعية. (LAMARA Med Y., 2007, annexe 4, p. 193)

الاستمارة الجماعية هي عبارة عن دفاتر تختلف في أسئلتها حسب طبيعة الحادثة المدروسة، تحتوي على كل العقود المسجلة في البلدية، متسلسلة تسلسلا منتظما حسب الرقم واحد تلوى الآخر على الأسطر، معناه كل سطر يخص عقد واحد أي مشاهدة واحدة للحادثة المعنية، أما الأعمدة فتحتوي على متغيرات الدراسة. مختلف الأسئلة متسلسلة دون تكرار ومنظمة تنظيما منطقيا في محاور عديدة.

غطاء الدفتر بواجهتين الأولى مخصصة إلى التعريف بالولاية، البلدية وسنة التسجيل، ونجد كذلك الجداول الشاملة أو الملخصة (عدد الدفاتر المستعملة في البلدية، رقم الدفتر، عدد الحوادث المسجلة في الدفتر) وجدول خاص بالشخص المكلف بملء الاستمارة وتاريخ وختم رئيس البلدية باللغتين الوطنية والفرنسية، أما الواجهة الثانية فنجد بها المعلومات الخاصة بكيفية ملئ الاستمارات التي ستساعد لا محالة العون في مهامه. في بعض الدفاتر نجد أن الواجهة الثانية فارغة ووضعت معلومات كيفية ملئ الاستمارة في الصفحة الأولى والأخيرة من الدفتر وباللغتين طبعا (العربية والفرنسية).

كل دفتر على حدا اختير له لون غلاف مغاير يميزه عن بقية الدفاتر لتسهيل عملية الفرز، التعامل معه، ترتيبه وحفظه:

1. اللون الأصفر خاص بالمولود الحي
2. اللون الأزرق خاص بالوفيات
3. اللون الأبيض خاص بالمولود الميت
4. اللون الأصفر البارد خاص بالزواج.

أما فيما يخص الورق المستعمل فهو ذو جودة عالية يتماشى مع مختلف استعمالات الدفتر (إرساله ثم جمعه، تسجيل الحوادث به، المراجعة والتصحيح، الترميز والتفريغ باستخدام نظام الإعلام الآلي).

إرسال وجمع الاستمارات يتم كل ثلاثة أشهر:

1. قبل 15 أفريل للثلاثي الأول من السنة المعنية
2. قبل 15 جويلية للثلاثي الثاني من نفس السنة
3. قبل 15 أكتوبر للثلاثي الثالث من نفس السنة
4. قبل 15 جانفي من السنة الموالية للثلاثي الرابع.

إرسال وجمع الدفاتر الإحصائية

تخضع العملية إلى مجموعة معقدة من التنظيمات يمكن تمثيلها بهذا المخطط:

المخطط 01: إرسال الدفاتر الإحصائية الخاصة ببلديات الغرب الجزائري باستثناء بلدية وهران

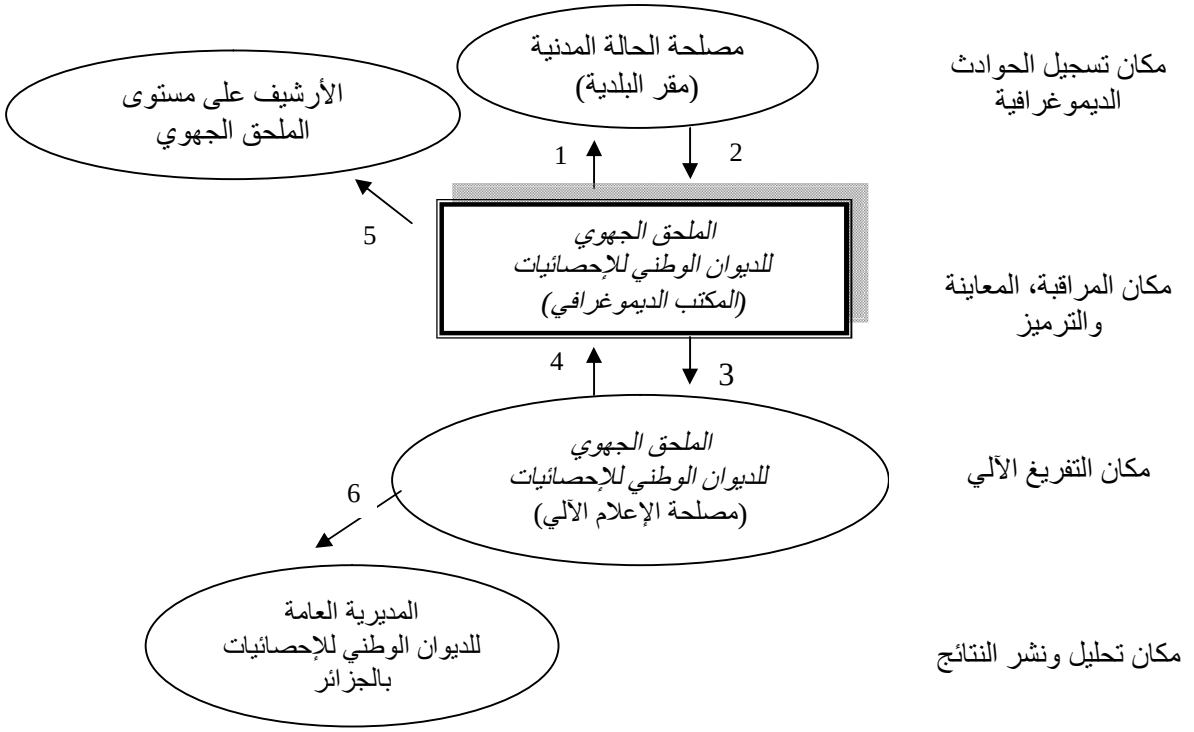

1. الملحق الجهوي للديوان الوطني للإحصائيات بوهران يزود مصالح الحالة المدنية لبلديات الغرب بالدفاتر الإحصائية الخاصة بالحوادث الديموغرافية الأربعة التي تحدث في البلدية (الولادات الحية، الوفاة، الزواج والمولود الميت)، تملأ في نفس الوقت التي يتم فيه التصريح عن الحادثة (وهذا ما لا يحدث على أرض الواقع).
2. ترسل هذه الاستمارات مملوءة إلى الملحق الجهوي، فيشرع مباشرتا في عملية المراقبة والمعالجة والترميز من طرف أعوان مكتب الديموغرافيا.
3. بعد ترميز ما يمكن ترميزه تأتي عملية التفريغ باستخدام برنامج آلي معد مسبقا لذلك، تنفذه مصلحة الإعلام الآلي بالملحق الجهوي.
4. الاستمارات التي تم تفريغ بياناتها يتم إرجاعها للمكتب الديموغرافي.
5. مكتب الديموغرافيا يقوم بعملية تصنيف وحفظ وأرشفة الدفاتر الإحصائية حسب سنة الدراسة والحدث والبلدية المعنية.
6. عند الانتهاء من هذه العمليات على مستوى الملحق الجهوي يتم إرسال نتائج التفريغ إلى المديرية العامة للديوان الوطني للإحصائيات بالجزائر من أجل تنظيم البيانات وتحليلها ونشر النتائج على مختلف الأصعدة (الوطنية، الولائية والبلدية).

بلدية وهران وبما أنها عاصمة للغرب الجزائري، ونظرا لحجم وعدد الحوادث الهائلة التي تحدث بها وتعدد مصالح التوليد بأراضيها (المستشفى، العيادات العمومية والعيادات المختصة) زيادتا إلى مكتب الجنائز، فإنها تتصف بنوع معقد من التسجيل الإحصائي لبيانات الحالة المدنية، يمكن تمثيلها بيانيا.

المخطط 02: إرسال الدفاتر الإحصائية الخاصة ببلدية وهران

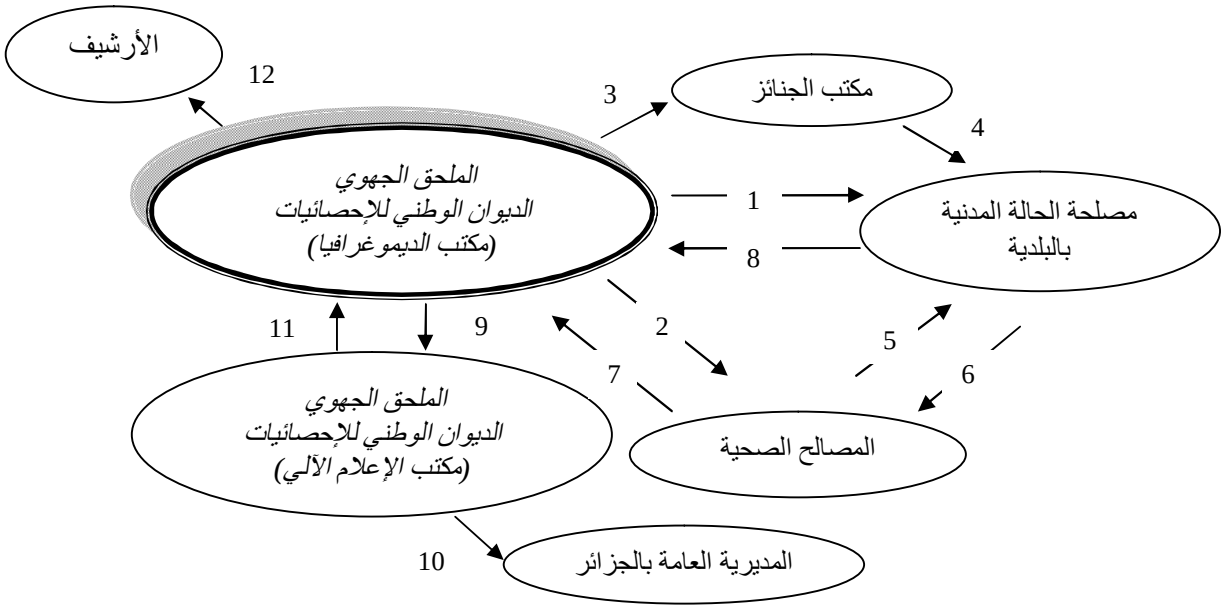

1. الملحق الجهوي بوهران يزود مباشرتا من ناحية مصالح الحالة المدنية لبلديات الجهة الغربية بالاستمارات الخاصة بالولادات الحية التي حدثت بالمنزل أو مكان آخر أو في العيادات المختصة من أجل ملئ البيانات الإحصائية، بالإضافة إلى الدفاتر الإحصائية للزواج. تسجيل الولادة يتم من خلال شهادة تصريح شرفي وبدون حضور الشهود. الشخص المعني بالحدث لديه يومان من أجل استرداد واسترجاع دفتره العائلي.
2. من ناحية أخرى يزود الديوان المصالح الصحية (المستشفى والعيادات العمومية) باستمارات الولادات الحية ليتم تسجيل بيانات واقعة الولادات الحية التي حدثت بها.
3. أما في ما يخص حادثة الوفاة فإن الديوان يزود مباشرة مكتب الجنائز بالاستمارات الفردية الخاصة بالواقعة، ولكن التصريح يتم على استمارات خاصة بالبلدية، وفي نفس الوقت يتم ملئ الاستمارات الفردية الخاصة بالديوان. الاستمارات الخاصة بالبلدية يتم بعثها إلى الضابط للتصريح عن الوفاة وتسجيل الحدث على سجلات الحالة المدنية. نفس العملية تسجلها حادثة المولود الميت. (يجدر الإشارة إلى تطابق البيانات المرجوة انطلاقا من استمارات البحث الميداني الخاصة بالملحق مع البيانات المدونة على شهادة التصريح عن الوفاة مما يجعنا نتفادى نقص المعلومات. وهذا شيء ايجابي).

4. مكتب الجنائز يملئ من جهة الاستمارات الخاصة بالبلدية ومن جهة أخرى الدفاتر الإحصائية المتعلقة بالولادات الحية والوفاة ويرسلها إلى مصلحة الحالة المدنية بالبلدية للتصريح عن الحادثة.

5. أما المصالح الصحية وفي ما يخص الولادات الحية التي تحدث في المستشفيات فإن التسجيل يتم مباشرتا من طرف العون على مستوى مكتب الدخول على استمارات إحصائية خاصة بالمصالح الصحية، هذه الأخيرة والدفتر العائلي يوضعان تحت تصرف مكتب الحالة المدنية على مستوى المستشفى ليتم إعادة تسجيل البيانات الإحصائية على الدفتر الإحصائي الخاص بالملحق. وفي نفس الوقت يتم إرسال الاستمارات الخاصة والدفاتر العائلية إلى ضابط الحالة المدنية بالبلدية للتصريح عن الولادة الجديدة.

6. يضع الضابط أو العون البلدي المكلف رقم عقد المولود الحي على الدفاتر العائلية ثم يعيدها للمصالح الصحية مع الاستمارات الخاصة، ليتم وضع نفس رقم العقد أمام كل حدث في الدفتر الإحصائي وإرساله في ما بعد إلى الملحق الجهوي للديوان الوطني للإحصائيات بوهران. (غالبا ما يسلم للشخص المعني بحادثة الولادة الدفتر العائلي سواء على مستوى البلدية أو على مستوى المصالح الصحية دون أن يتم تدوين رقم العقد على الدفاتر الإحصائية. وهذا ما يعيق السير الحسن للبحث).

7. و**8.** الملحق الجهوي يستعيد كل الدفاتر الإحصائية مملوءة ويشرع في عملية المراقبة والمعالجة والترميز من طرف أعوان مكتب الديموغرافيا.

9. بعد عملية المراقبة والترميز تأتي مرحلة تفريغ البيانات على مستوى مكتب الإعلام الآلي بالملحق الجهوي.

10. عند الانتهاء من هذه العمليات يتم إرسال نتائج التفريغ إلى المديرية العامة للديوان بالجزائر من أجل تنظيم وتحليل النتائج ونشرها.

11. و**12.** تقوم مصلحة الإعلام الآلي بإعادة استمارات البحث للمكتب الديموغرافيا ليتم حفظها وأرشفتها.

مجموعة من المشاكل تعيق سير البحث بالعينة سوف نتطرق لها في الفصل الخاص بمشكلات الحالة المدنية بنوع من التفصيل والتدقيق.

خلاصة

لا يخفى على كل عاقل حصيف المواقف المتعددة للسلطات تجاه إنشاء الحالة المدنية في الجزائر والاهتمام الكبير الذي تحظى به من خلال الحرص على تحسين خدماتها وحسن سير عملها وتنظيمها. هذه الحالة المدنية، التي أتينا إلى عرض بصورة وجيزة ودقيقة تاريخها عبر الزمن، هي بلا شك مجموعة من القواعد موضوعة لتنظيم وجود المجتمعات وكافة العمليات الإدارية والنزاعات والخلافات والمشاكل التي قد تحدث فيها. كما تمثل للفرد والدولة المصدر الأول والأساسي لبيانات حركة السكان.

غير أن إرادة تأسيس الحالة المدنية في الجزائر خصت فقط الجالية الأوروبية المقيمة في الجزائر في بادئ الأمر (1830)، إذ كان لا بد من انتظار صدور قانون 23. 03. 1882 الذي يعتبر مرحلة هامة في تاريخ الحالة المدنية بالجزائر حمل تحت طياته تنظيمات جديدة خصت الأهالي المسلمين الجزائريين. ختمت بإنشاء «سجل الأم» للحالة المدنية المعد بنسختين والتي أضحت حاليا يطلق عليها اسم «سجل الحالة المدنية»

عملية تأسيس الحالة المدنية للأهالي انطلقت بصورة بطيئة جدا، تخللتها بعض المقاومات، أين سجل إهمال تسجيلات الحالة المدنية في معظم المناطق التي مستها العملية. قانون 1882 المنبثق من القانون المدني الفرنسي اقتصر تطبيقه في بدايته على منطقة "التل الجزائري"، أما المناطق الأخرى لا سيما منطقة الجنوب التي كانت خاضعة لنظام الحكم العسكري ظلت محرومة من هذا النظام مدة طويلة من الزمن، انتقلت نظريا تحت سلطة ضابط الحالة المدنية انطلاقا من سنة 1901، مجمل التراب الحالي للجزائر كان خاضع للتسجيل. باستثناء الرحل الذين لم يعنوا بالأمر، وهذا حتى سنة 1952 من خلال تأسيس مكتب متنقل للحالة المدنية.

بقي الأمر على حاله وظل قانون 1882 هو المطبق في بلادنا بحكم التبعية الاستعمارية إلى غاية ما بعد الاستقلال. الكم الهائل من النصوص المذكور آنفا وغيرها والتي صدرت قبل الاستقلال وبعده لم تغط كامل بلديات الوطن، الأمر الذي حتم على السلطات ودعاها إلى إصدار الأمر 307/66.

استمر العمل بقانون 1966 إلى غاية صدور قانون الحالة المدنية لسنة 1970 الساري المفعول لحد الساعة. رغم شمولية هذا الأمر للكثير من القواعد والنصوص العامة المتعلقة بالحالة المدنية إلا أنه لم يفي بالغرض، فقد صدرت بعده عدة أوامر ومراسيم تنفيذية أخرى مكملة، متممة ومعدلة خلال السنوات الموالية.

الحديث عن إحصاءات الحالة المدنية دفعنا بالضرورة إلى التطرق إلى نشأة المنظومة الإحصائية في الجزائر والتي تعتبر إحصاءات الحالة المدنية جزء لا تتجزأ من برنامجها. منذ سنة 1878 جهود بذلت من أجل إنشاء مكتب للإحصاءات السكانية بالجزائر، من مهامه نشر الإحصائيات العامة للجزائر والوضعية الحالية للجزائر.

تتكون منظومة الإعلام الإحصائي من أجهزة مكلفة بإنتاج النشاط الإحصائي وتسييره وتنسيقه ومن الأدوات والإجراءات المضبوطة مقاييسها التي تكون ضرورية له. يكلف "الديوان الوطني للإحصائيات" في إطار البرنامج الوطني للإعلام الإحصائي بالسهر على جمع وإعداد وتوفير ومعالجة وتحليل ونشر المعلومات الإحصائية المؤتمنة والمنتظمة والملائمة لاحتياجات الأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين وتوثيقها، لا سيما إحصاءات الحالة المدنية بموجب محتوى المادة 38 من قانون الحالة المدنية 1970.

النظام الإحصائي للحالة المدنية، طفا على السطح انطلاقا من سنة 1934، أين أنشأ ولأول مرة استمارات إحصائية فردية لكل حدث ديموغرافي، ولكافة البلديات، خصت المجتمع الأوروبي فقط المقيم بالجزائر، مع تكليف ضابط الحالة المدنية بملئها قبل تسجيل الحادثة في السجلات الإدارية وإرسالها للمصلحة المركزية للإحصائيات، حاليا الديوان الوطني للإحصائيات. وفي نفس السنة اتخذ قرار مركزية استغلال البيانات على مستوى المديرية العامة للإحصائيات. فيما يخص السكان الأهالي الجزائريين، هذا التمركز للاستمارات الفردية لا يكون مطبق على الأهالي الجزائريين للبلديات الحضرية إلا انطلاقا من الفاتح يناير 1954.

كان يجب انتظار سنة 1954، تزامنا مع ظهور القرار المؤرخ بتاريخ 11. 12. 1953 الذي غير هذا النظام الإحصائي بآخر أكثر سهولة وتطورا وشمل المجتمع المسلم لاثنان وستون (62) بلدية سنة 1958.

بعد الاستقلال مباشرة، انشغلت الحكومة الجزائرية، بإعادة تنظيم الحالة المدنية، فقررت بإرسال مرسوم تنفيذي إلى رؤساء البعثات المتخصصة حاليا المجالس الشعبية البلدية بتاريخ 28. 12. 1963 ألغى نظام التجميع الفرنسي القديم، ليشمل بذلك ابتداء من الفاتح جانفي 1964 كل المجتمع الجزائري. استمارات فردية جديدة أكثر تفصيلا من سابقاتها دخلت حيز التنفيذ، إلا أنها أظهرت نوع من النقائص والسلبيات: ثقل التعامل ونقص في المحتوى، فلم تكن لتفي بكل ما يلزم ولم تتطابق مع الوضعية الحقيقية للبلاد آنذاك.

للخروج من هذه الوضعية بادرت مديرية الإحصاء بالتعاون مع وزارة الداخلية والصحة العمومية إلى تبني استمارتين جديدتين أكثر تفصيلا واستعمالا مكان الاستمارة الأولى الخاصة بالولادات الحية والاستمارة الثانية المتعلقة بالوفيات، وذلك ابتداء من الفاتح جانفي 1970. سنة من بعد ذلك أي عام 1971 غيرت كل من استمارة الزواج رقم 03 واستمارة الطلاق رقم 04 بأخرى أكثر شمولية.

منذ سنة 1970، قررت المديرية العامة للإحصاء إدخال أربعة استمارات أكثر وضوح وشمولية (1. مواليد أحياء أو مواليد أموات، 2. وفيات، 3. زواج و4. طلاق). ويجب ملئ هذه الاستمارات في وقت الإعلان عنها وبحضور المعني، وإرسالها إلى مديرية الإحصاء المتمركزة في وهران (المكلف على مستوي الوطن آنذاك) كل ثلاثة شهور لاستغلالها ونشر النتائج.

شرع الديوان الوطني للإحصائيات منذ الفاتح جانفي 1981، بتطبيق طريقة جديدة لجمع البيانات الإحصائية المتعلقة بالحالة المدنية وذلك بتنفيذ مسحان واحد شامل مازال ساري المفعول لحد اللحظة والآخر عن طريق العينة تم الاستغناء عنه سنة 2008. الشمولية من ناحية والعينة من ناحية أخرى تسمحان بالوصول إلى أهداف معينة ومحددة مبدئيا، كل مسح على حدا يخضع لاستغلال ودراسة دقيقة وخاصة لبيانات الحالة المدنية إبتداءا من تجميعها، وصولا إلى تحليلها باستخدام نظام الإعلام الآلي، لكي تصبح في الأخير ضمن إحصاءات الحالة المدنية المدونة في مختلف منشورات ومطبوعات الديوان الوطني للإحصائيات.

الفصل الثاني

النظام الإداري للحالة المدنية

تمهيد

الحديث عن الحالة المدنية يدفعنا بالضرورة إلى الحديث عن المسئول الأول عن السير الحسن لنظامها، قمة الهرم الإداري للمصلحة، وأظن أنكم قد عرفتموه إنه ضابط الحالة المدنية، ذاك الشخص البسيط الذي يحمل على عاتقه مسؤولية عظيمة، فقد تشاطروني الرأي أن عمله تكليف وليس تشريف.

الحديث عن ضابط الحالة المدنية يدفعنا إلى الإجابة على أربعة أسئلة هي:

- من هو ضابط الحالة المدنية؟
- أين تنحصر مهامه واختصاصه؟
- ما هي النقائص والسلبيات الخاصة به؟
- ما هي الحلول الممكنة لتأدية مهامه على أحسن وجه؟

نقطة أخرى لا تقل أهمية عن ضابط الحالة المدنية هي السجلات الإدارية التي تدخل ضمن مهامه، فإننا نعتقد أنه من الأفضل أن نتحدث بشكل وجيز وبسيط ومفصل في نفس الوقت عن كيفية إنشاء سجلات الحالة المدنية ومسكها من بداية افتتاحها إلى غاية إقفالها وختمها، كيفية حفظها وإيداعها، الاطلاع عليها وطريقة إعادة إنشائها وتجديدها والجداول المرتبطة بها، من باب أن إحصائيات الحالة المدنية مبنية عليها ومنبثقة منها. ولا بأس أن نقف من جهة على أهم الوثائق الإدارية المنبثقة منه الخاصة بكل حادثة ديموغرافية.

على ضوء الزيارات الميدانية المتكررة إلى مصلحة الحالة المدنية وبحكم الخبرة المتواضعة المكتسبة ونحن على رأس مصلحة الحالة المدنية بالديوان الوطني للإحصائيات، الملحق الجهوي بوهران، وما تم قراءته لحد الساعة، استخلصنا مجموعة من المشاكل والصعوبات المعيقة للنظام الإداري للحالة المدنية والتي أصبحت معضلة حقيقية تثقل كاهل المجتمع بالدرجة الأولى، وتأثر لا محالة على نظام الحالة المدنية الإحصائي.

الحديث عن مصلحة الحالة المدنية يدفعنا بالضرورة إلى استعراض واقع الهيكل الإداري الذي تنتمي إليه آلا وهي البلدية، من خلال مظاهر أزمة الإدارة البلدية ومسبباتها وانعكاساتها.

I. البلدية

إن البلدية في الواقع تمثل الخلية الأساسية في تنظيم البلد بما أنها قريبة جدا من المواطنين، تلازمهم إداريا في حياتهم الاجتماعية وفي أعمالهم، بحيث تشكل القاعدة النموذجية للهيكل الإداري للبلد. إلا أنها تواجه حاليا تحديات على مختلف الأصعدة وفي شتى المجالات، استجابتا منها إلى مؤشرات الحكم الراشد، التنمية المستدامة وتحديث العلاقة بين الإدارة والمواطن، في ظل مفهوم "الزبون الملك"، للوصول إلى تحقيق مقاربة حسن الأداء العمومي.

تفرض هذه الاستجابة التوجه نحو ترقية وعصرنة إدارة البلدية، ومن خلال إعادة النظر ولما لا خلق نظرة جديدة في أساليب التسيير العمومي البلدي، مركزين على مفاهيم الفعالية، الكفاءة، الملائمة، النجاعة...الخ، وإدخال تعديلات جوهرية على وضعية ودور المسير البلدي، أو ما يطلق عليه بمصطلح "المورد البشري البلدي" وتكييفه لجعله أكثر إنتاجية وتأهيلا ومسؤولية وأعلى كفاءة باعتباره المورد الثمين والقادر على الابتكار وتحقيق التنمية المحلية.

ويندرج محتوى هذا الفصل في هذا السياق، من خلال محاولة بحث الإطار الذي تسير عليه بلدياتنا والصعوبات التي تواجهها منذ نشأتها. مركزين على الموارد البشرية البلدية انطلاقا من تسليمنا بأن تحديث أساليب التسيير العمومي البلدي، مرتبط ارتباطا وطيدا بتطوير هذه الموارد وتحسين مناهج انتقاءها، تسييرها وتفعيل دورها.

I.1. نشأة الإدارة البلدية

كانت البلديات في الجزائر، خاضعة للسلطة المحتلة غرضها الوحيد من ذلك توسيع الاستعمار وتنظيمه، حيث منذ عام 1833 أنشأة «المكاتب العربية (البيرو عرب)» التي كانت تسير من قبل ضباط جيش الاحتلال الذين كانوا يقومون بالإشراف السياسي على السكان وقبض الضرائب منهم وإلزامهم بإنتاج المواد الضرورية لتموين الجيش.

كانت لهذه البلديات المختلطة ابتداء من عام 1868، صبغة اصطناعية يديرها موظف من الإدارة الاستعمارية (متصرف المصالح المدنية) بمساعدة القواد[1] ولجنة بلدية تتكون من أعضاء أوربيين.[2]

[1] موظفون جزائريون خاضعون للإدارة الاستعمارية

[2] كانوا ينتخبون وحدهم ومن أعضاء جزائريين معينين، وقد أصبح هؤلاء ينتخبون بصورة جزئية ابتداء من عام 1919.

والى جانب هذه البلديات المختلطة وجدت البلديات ذات التصرف التام في المناطق التي يقطنها أكبر عدد من الأوروبيين، سيرها قانون 5 أفريل 1884، بيد أن أحكامه السارية لم تطبق فيها إلا لصالح الأقلية الأوربية مع حضور محتشم للمستشارين الجزائريين (5/2 كمعدل) والذي كان في أغلب الأحيان متنازعا في وجودهم.

لقد نشأت البلديات أثناء تواجد الاستعمار الفرنسي واتسمت بطابع إقصائي للسكان. فالتنظيم البلدي الاستعمار تنظيم استثنائي، مقرنة بالتنظيم الذي تتمتع به البلدية الفرنسية آنذاك من صلاحيات واستقلالية.(بلعباس بلعباس، 2003، ص. 137) فإشكالية التنظيم الإداري أثناء الاستعمار كانت دائما محكومة، بضرورة الموافقة بين تحميل المسؤوليات الإدارية للجزائريين وإشراكهم شكليا في تسيير شؤون البلديات من جهة، مع الحيلولة دون تمكينهم من المساهمة الفعلية في المسؤوليات السياسية وصنع القرار من جهة أخرى. (محيو أحمد، 2006، ص. 137).

امتداد التشريع المنبثق من القانون السالف الذكر على مجموع البلاد لم يطبق بصورة فعلية، فلم يكن إلغاء البلديات المختلطة[3] إلا تدبيرا وليدة ظروف معينة آنذاك، الغرض منها بالدرجة الأولى عرقلة عمل الكفاح المسلح.

لقد تميزت مرحلة الاستعمار باستعمال المؤسسات البلدية كأداة لخدمة الإدارة بنوعيها المدنية والعسكرية فقط لا غير، وبالخصوص في المناطق الجنوبية والغرض منها تلبية متطلبات الأقلية الأوربية. ونتيجة لهذا فإن الشعب الجزائري لم يضع البلدية من بين اهتماماته وفي خدمته فلم يعتبرها قضيته الخاصة بتاتا، وللأسف لم تتغير هذه الرؤية لحد الساعة.

وإذا كانت التدابير والتطبيقات الخاصة بالبلديات في بعض الأحيان ناجعة وفعالة، بالنسبة للأقلية الأوروبية التي ساهمت على أوسع مدى في المحافظة عليها، فإنه كان على النقيض من ذلك، وخيمة العراقيل والعواقب على الشعب الجزائري التي تبرز بصورة واضحة عند تحليل المشاكل التي تواجهها بلدياتنا منذ استرجاع السيادة.

عدم تمتع البلديات بقاعدة إدارية واقتصادية ومالية وبشرية لازمة لازدهارها وفي نفس الوقت المغادرة الجسيمة والفجائية والجماعية لموظفي البلديات الفرنسيين مع فقدان المستخدمين والكوادر الجزائرية المضلعة في شؤون الإدارة البلدية، انعكست سلبا على بلديات الوطن، أوقعتها في حالة يرثى لها وخطيرة جدا. فلم تستطع رغم تعيين عدد كبير من الأعوان[4] ومسيرين جدد من ضمان سير الخدمات الإدارية البلدية وذلك بسبب التعيين السريع لموظفين بدون خبرة وبدون مؤهلات، موظفين لسد الفراغ فقط لا غير، زيادتا إلى الظروف الجديدة والصعبة التي ميزت تلك المرحلة

[3] مرسوم مؤرخ في 28 يونيو سنة 1906

[4] مما أدى إلى تطور تعداد الوظيف العمومي ككل، حيث تضاعف من سنة 1963 إلى غاية 1973 من 008 70 إلى 886 216 عون ووصل سنة 1995 إلى 958 320 1 عون. (بن وزرق، هشام، 2013، ص. 52) وبلغت تعدادات الوظيفة العمومية إلى غاية 2011.12.31 ، 1.906.875 موظف وعون عمومي.

كفتور النشاط الاقتصادي وتشابك النظام الخاص بفرض الضريبة والنفقات التي لم تفتأ أن تتزايد بسبب الواجبات الاجتماعية المفروضة على البلديات. فنفقات الموظفين الناجمة عن كثرة عددهم، والمساعدات الموجهة للمواطنين الأكثر تضررا من حرب التحرير الوطني رفعت مبالغها إلى أعلى المستويات.

وإزاء هذه الحالة كان لا بد من تدخل الدولة للحد من المشكل فكانت مساعداتها في بادئ الأمر على شكل إعانات. واضطرت في مرحلة ثانية، من أجل النهوض بالإدارة إلى أرقى المستويات ومكافحة التخلف الإداري إلى تنظيم فترات تدريبية خاصة وملتقيات لصالح الموظفين الجدد للبلديات. وقد عمدت في مرحلة أخرى عام 1963 إلى ضرورة إعادة التقسيم الإقليمي الذي خفف بصورة محسوسة من أعباء تسيير البلديات وأقامت لها أساسا ماليا وبشريا واستقلالا أكثر نفعا.

مجموع هذه التدابير الوقتية وغيرها التي فرضتها الاعتبارات العملية والاهتمام بحسن التسيير الإداري والمالي لم يكن لها سوى أثار محدودة. كان من الواجب تسبق وتهيئ إعادة التنظيم الكلي للأجهزة البلدية ضمن أفاق جديدة تبعا لمتطلبات العصر.

عقب نيل الاستقلال، كانت البلديات تسير وفق قواعد وسلسلة نصوص متشابكة، مخلفات موروثة من الاستعمار، تعمل في مناخ وظروف صعبة، ومجردة من كل مبادرة بناءة من أجل المساهمة في انجاز أهداف التنمية الوطنية أو من أجل تلبية الحاجات المحلية، ومحرومة من الموارد الضرورية للنفقات الناتجة من الأعباء التي تزداد ثقلها على مر الأيام، لم تتمتع بأي قاعدة إدارية أو اقتصادية أو مالية أو بشرية لازمة لازدهارها، ومع مرور الزمن أصبحت في وضع لا يتلاءم مع متطلبات العصر، ولا سيما مهام التنمية الوطنية.

ولمعالجة هذا الوضع المتأزم، ارتأت الدولة الجزائرية إلى إعطاء القيمة الحقيقية لمؤسسة البلدية وتحديد مبادئها الأساسية في الميثاق الذي صادق عليه في شهر أكتوبر سنة 1966، وعلى أساس هذه المبادئ أعيد تنظيم أجهزة البلدية من أجل تمكين البلدية الجزائرية الجديدة من الإطار الذي يكون أكثر ملاءمة ومهمتها الجديدة.

في نهاية الثمانينيات وبداية التسعينات، البلديات الجزائرية تطورت في جو موسوم بالتغير والانتقال الاقتصادي الوطني نحو اقتصاد السوق، هذه القفزة النوعية حملت في ثناياها مجموعة هائلة من الإصلاحات المؤسساتية في شتى المجالات الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية.

الجو المؤسساتي التي كانت تسير عليه البلديات لم يسلم من هذه الإصلاحات، وعليه مجموعة هائلة من القوانين رأت النور، على سبيل المثال قانون 90-08 المؤرخ بتاريخ 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية، هذا الأخير ركز اهتمامه على هدفين: تحقيق تطوير محلي من القاعدة وديموقراطية القرار الشعبي المحلي. معناه، تحقيق اللامركزية

الاقتصادية والسياسية. وعلى هذا الأساس أصبح للبلدية دور هام. بناءا على أعضاء مجلسها المنتخب، تعبر عن الديموقراطية محليا، قاعدة لامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.[5]

I.2. النقائص المتعلقة بالبلدية

توالد عدة قوانين حملت في أحشاء موادها مجموعة هائلة من الإصلاحات أمدت بلديات الوطن بقاعدة أساسية لازمة لازدهارها. ولكن سرعان ما واجهت هذه الإصلاحات مجموعة من العراقيل لا بد من الوقوف على أهمها على سبيل المثال وليس الحصر:

I.2.1. قصور الإطار القانوني للبلدية

لقد تأثر التنظيم البلدي عشية الاستقلال بالمخلفات التي ورثتها من النظام الاستعماري، فعاشت الإدارة البلدية فترة غموض مست نصوصها القانونية المتعلقة بدورها في مجال تخطيط التنمية.

لقد بسطت السلطات المركزية بساطها واتجاهها الرامي إلى تقوية سلطتها على المستوى البلدي. ولم يكن للبلدية أي سلطة، "فالميراث الاستعماري أعطى الحياة لردود أفعال وممارسات خاصة وعمم عادات ومعوقات لوضع تنظيم بلدي، تحترم فيه الاستقلالية المفترضة للجماعات المحلية بل إن الثقافة التي ورثها النظام الإداري في بلدنا أثرت حتى على النصوص القانونية المنظمة للجماعات المحلية وتطبيقاتها المرتبطة بها" (SENOUSI L., 2001, p. 73)، "منح المشرع البلديات اختصاصا عاما من حيث المبدأ. فتتدخل البلديات في مختلف المجالات لأداء الأعمال المحلية. إلا أن تطبيق هذا المبدأ وبموجب التنظيم، يخضع إلى إرادة السلطة المركزية، التي تتولى توزيع اختصاصات وصلاحيات البلديات في مختلف المجالات" (بن وزرق هشام، 2013، ص. 136). ووفق هذا السياق، يمكن القول أن البلدية كانت كأداة لتحقيق إرادة السلطة المركزية دون تفعيل حقيقي لدورها، لقد تم تقزيمه وفي نفس الوقت تدعيم هيمنة السلطة المركزية.

وغالبا ما تتجاوز سلطة الوصاية سواء كان الوالي أو رئيس الدائرة على المستوى الخارجي للبلدية أو مسئول بلدي برتبة عليا على المستوى الداخلي حدود القانون، حيث يتوجهون إلى من هم أقل منهم رتبة مباشرة بالقيام بعمل ما وتأخذ تلك الأوامر أو التعليمات صور التحفيز أو التحريض. وغالبا ما تكون شفاهية عن طريق الهاتف دون وجود لوثائق مكتوبة رسمية تكون بمثابة دليل مادي تحدد المسؤوليات.

[5] المادة 84 من قانون 90-08

"يعاب على الإطار القانوني البلدي عدم تشجيعه بروز أشكال أخرى للديموقراطية، لا سيما الديمقراطية المشاركتية والجوارية. فهذا الإطار لا يحتضن الرقابة الشعبية بشكل صحيح، ولا يستثمرها لصالح أكثر شفافية وأكثر نجاعة في التسيير. كما أن الإطار القانوني البلدي لا يسعى إلى تثمين أشكال الاستشارة المباشرة لسكان البلدية والتعاون الجواري معهم لخدمة أهداف التنمية بالبلدية." (بن ورزق هشام، 2013، ص. 122)

وبهذا لم تحقق البلديات الجزائرية عموما المبادئ التي تقوم عليها نظم الإدارة المحلية في العالم، رغم توسيع مجال تدخلها بموجب مختلف النصوص التشريعية التي صدرت لحد الساعة والتي تبقى غالبا نظريا فقط لا غير وتعتريها جملة من النقائص وتشوبها العديد من السلبيات. زيادة على ذلك "مشرعنا أخذ النموذج الفرنسي المتعلق بتنظيم البلدية بدون تعديلاته" (بن ورزق هشام، 2013، ص. 168) في بعض الاختصاصات.

عرفت المراحل التي مرت بها البلدية تضخم في النصوص وعدم القدرة على التحكم فيها وعدم استقرارها، "كما سجل في نفس الموضوع ازدواجية القوانين المطبقة على موظفي البلديات، فمن جهة هم تحت رحمة القوانين الأساسية المتعلقة بقطاع البلديات ومن جهة أخرى هم تحت رحمة القوانين الخاصة بالأسلاك المشتركة." (بن ورزق هشام، 2013، ص. 222)

من ناحية أخرى لوحظ وفرة هائلة للنصوص التنظيمية على حساب النصوص التشريعية، التي غالبا ما تحرف بالتنظيم وتتضرر به، وكأن هذا التضخيم مقصود منه لحصر مهام البلدية ودورها.

I.2.2. التسيير البلدي نظام بيروقراطي معقد

النظام الذي تسيير عليه بلدياتنا مسير بطريقة بيروقراطية، ويظهر ذلك جليا من خلال تعدد وتفرع مجالات نشاطاته وتشعبها، وجود الحواجز الإدارية والتقسيمات المختلفة التي تزيد من حدة المشاكل وتعرق أداء الخدمة العمومية، إضافة إلى وضع نظام الوظيفة العمومية وما ينجم عنه من أثار سلبية على أداء العون العمومي، الذي يعاني من ثبات وروتينية مردوديته.

I.2.3. صعوبة إخضاع التسيير البلدي إلى رقابة فعالة

يصعب خضوع البلديات إلى رقابة فعالة وعملياتية، حيث يكفي توافق عمل البلدية مع القانون، لاعتباره مقبولا دون النظر إلى مدى ملائمته.

أما فيما يتعلق بالرقابة الشعبية وفي ظل الإطار القانوني البلدي فإنها محدودة، لم تمنح لحد الآونة الكثير من المكتسبات، من منظور مشاركة المواطن في تسيير شؤون البلدية. ففي ظل الغياب الشبه تام للاتصال والتواصل الفعلي

بين المواطن والإدارة وآليات الديمقراطية الجوارية والمشاركتية على مستوى البلدية، فقد "فشلت أجهزة الرقابة الداخلية والخارجية في تأدية أدوارها." (قاسم ميلود، 2011، ص. 75) فمثلا الرقابة الشعبية في معظم الحالات تكون على شكل مظاهرات، رسائل وشكاوي مفتوحة باستخدام الإعلام، عرائض وتنديدات، ولجوء إلى غلق مقر البلدية والتي غالبا ما تستعمل بعيدة عن الإطار الشرعي والصحيح لها. رغم ذلك تبقى هذه الرقابة بعيدة عن التجسيد، ترهن كل الجهود المبذولة لتحقيق التنمية.

وتبقى محاولة تفعيل هذا الدور وجعل المواطن شريك وليس مجرد شخص مدار[6]، مرتكزة على المبادرة المنفردة والخاصة لكل شخص، في انتظار وعي وثقافة جديدة وواسعة بالقضايا المحلية، ولا نتحدث هنا عن الثقافة المشبعة بالأمراض البيروقراطية التي تعيشها البلديات. "كما أن تعزيز المشاركة الحقيقية لا تأتي بفعالية، إلا من خلال الديموقراطية الجوارية التي تعطي دور أكثر لمنظمات المجتمع المدني في صنع القرار المحلي، غير أن هذه الآليات تبدوا على مستوى البلدية ضعيفة وغير مفعلة، بسبب الإطار القانوني المنظم لها وكذا البيئة السياسية والإدارية التي تحيط بأداء البلدية لمهامها." (بن ورزق هشام 2013، ص. 108)

4.2.I. صعوبة الأخذ بنظام الإدارة المحلية الالكترونية[7]

"لقد أفرزت الثورة العلمية والتكنولوجية، تغيير جذري في كيفية ممارسة المهام الإدارية والتنظيمية، على مستوى القطاع العام والخاص ومؤسسات المجتمع المدني. وهو ما أثمر اتجاها معاصرا لرفع مستوى أداء الإدارة العامة، من خلال استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وهو ما أدى إلى ظهور مفهوم الحكومة المحلية الالكترونية." (الطعامنة مُحَمَّد محمود، عبد الوهاب سمير مُحَمَّد، 2005، ص. 321)

لقد تغير في الآونة الأخيرة أسلوب إدارة البلديات من الإدارة الورقية المكتوبة وكل ما تحمله من تعقيدات روتينية مستهلكة للوقت والجهد والتكلفة والمتشعبة الأخطاء إلى تقديم الخدمة عن طريق الوسائل التكنولوجية والاتصالات والمعلومات والانترنيت. غير أن هذه القفزة الفريدة من نوعها لم تتجسد على أرض الواقع بالكيفيات المرجوة والمنشودة، حيث شرع في العمل بها دون مراعاة بعض الشروط اللازمة لسيرها، إذ تتطلب إدارة هذه المعرفة جملة من الشروط يستوجب الأخذ بها نذكرها على سبيل المثال وليس الحصر:

---

[6] Administré

[7] "استخدام تكنولوجيا المعلومات وخاصة تطبيقات الانترنيت لدعم وتعزيز حصول المواطنين على الخدمات، التي تقدمها الجماعات المحلية، إضافة إلى تقديم الخدمة لقطاع الأعمال والدوائر الحكومية المختلفة بشفافية وكفاءة عالية. تتكون الحكومة المحلية الالكترونية من مستويات متعددة، كالبلديات والولايات وكلها مربوطة بروابط الكترونية، تقدم خدمات عن طريق مواقعها مثل خدمة الدفع الالكتروني، الانتخابات، تقديم المعلومات، تقبل الشكاوى، تقديم وثائق الحالة المدنية. كما تشارك وسائل الإعلام الالكترونية في هذه العملية " (بن ورزق هشام 2013، ص. 21)

1. تحمس وإرادة كبيرة من طرف المسئولين لتحقيق الحكومة الالكترونية
2. وجوب تطوير التشريعات والقوانين الخاصة بهذا النظام
3. ضرورة زرع ثقافة الحكومة الالكترونية لدى المواطن مع تمكينه من التعامل معها
4. توفير شبكة إعلام واتصال فعالة وسريعة
5. توفير الحماية والأمن وسرية المعلومات
6. تنشيط الهيكل التنظيمي وجعله أكثر ملائمة مع إعادة تأهيل الموارد البشرية وعصرنتها
7. تفترض إدارة المعرفة التحول من الهيكل التنظيمي العمومي إلى الهيكل الأكثر تفلطحا، والتحول إلى اللامركزية وتدفق وانتشار معرفي يغطي المؤسسات والجماعات ككل. (عبد الوهاب سمير مُحَمَّد، 2007، ص. 90)

"لكن في الحقيقة نجد أن الدول المتخلفة ومنها الجزائر، تعاني من كثرة التغيرات التنظيمية والإدارية الناتجة عن الأحداث السياسية والاجتماعية وضعف الوعي بفعالية النمط الالكتروني، زيادة على نقص المؤهلات والخبرات في هذا المجال وقلة الإرادة السياسية للتوجه نحو ميدان الحكم المحلي الالكتروني بشكل فعال." (الطعامنة مُحَمَّد محمود، عبد الوهاب سمير مُحَمَّد، 2005، ص. 329)

حيث نسجل بهذا الشأن العجز الكبير الملاحظ على مستوى بلديات الوطن، فيما يخص استعمال تقنيات التكنولوجيا وعلوم الاتصال في تقديم الخدمة العمومية. رغم الضجة الإعلامية والكلام المعسول للمسؤولين تحت غطاء تحسين الخدمة العمومية وعصرنة الإدارة.

كما لا بد من الإشارة إلى عدم تحمس الفاعلين وغياب الإرادة ونقص الاستعداد التام لتفعيل هذه الخدمة ولتعزيز فكرة الحكم الراشد المحلي، وبالتالي تقوية النزاهة والشفافية والمساءلة الإدارية بمساعدة تقنيات الاتصال وتكنولوجيا المعلومات.

ومن الصعب الكلام عن تنمية محلية في ظل حكومة الكترونية، دون التفكير مرارا وتكرارا في تدعيم دور العون البلدي، فلا يمكن تحديث وعصرنة إدارة البلدية وتكليفها بتحقيق أسمى الأهداف، مع بقاء تركيبتها البشرية رديئة وغير مؤهلة.

I.5.2. الحالة الاجتماعية للموظف

"يرجع الكثير من الكتاب إلى أن التنمية الإدارية إذا لم يرافقها تنمية اقتصادية فأنها ستؤدي إلى الفشل وانتشار الأمراض البيروقراطية، إذ أن حالة التخلف الاقتصادي في أي دولة من الدول لا سيما الدول النامية نتج عنها

تخلف إداري نظرا للعلاقة العضوية والمصرفية بين الإدارة والحياة الاقتصادية." (عمار عوابدي، 1996، ص. 19)، وهكذا فقد أفرز التخلف الاقتصادي أثار اجتماعية وثقافية انعكست سلبا على الموظف، وما يلاحظ أيضا التباين الواضح بين سرعة تطور الأسعار وبطء تطور الأجور.

وعليه تحسين الوضعية الاجتماعية والأخلاقية للموظف قد تساعد في التخفيف والتقليل من ظاهرة البيروقراطية المتعفنة في الجزائر وانتشار ظاهرة الرشوة، بالرغم من أنها تنبع من أعلى المستويات، "ولهذا أنشأ مرصد وطني لمكافحة الرشوة والذي يسيره رئيس تساعده لجنة دائمة للتنسيق" (قاسم ميلود، 2011، ص. 78). ولكن السؤال الذي يبقى مطروحا، من يراقب المراقب ويحاسب المحاسب؟

I.6.2. خضوع التسيير البلدي لاعتبارات أخرى

بالرغم من أن نشاط وعمل البلدية يسير وفق روح القانون بمفهومه الشامل والواسع ويخضع له، إلا أن هناك اعتبارات سياسية، عروشية، محسوبية، معرفية وغيرها تسيطر على توجهات الإدارة العمومية منذ مرحلة التعيين إلى غاية تسلق سلم المسؤوليات وكل المعاملات التي من شأنها أن تحدث ما بين هذه المراحل، على حساب النجاعة، والفعالية، والخبرة، والتأهيل، والمستوى...الخ، وبذلك تفضيل أعوان غير كفئة وغير مختصة والبلوغ بهم إلى تسيير شؤون البلديات، وليس أقدرهم استيعابا للبعد الحقيقي لوظيفة البلدية، ممارسات سلبية تطورت مع مر الزمن لتصبح قاعدة عامة مسلم بها. فالمحسوبية والشعبية والعروشية حل محل العمل والقدرة على الابتكار والإبداع، والإخلاص والوفاء حل محل العلم والأخلاق.

حيث كشف الديوان الوطني للإحصائيات في هذا الإطار في آخر دراسة له، أن 74% من عمال وموظفي مختلف القطاعات والمؤسسات العمومية وظفوا بالمعريفة، المحسوبية، الوساطة وتدخل أصحاب "الكتاف" على حساب الشهادات والكفاءات. أرقام جد مخيفة بخصوص تفشي الظاهرة في سوق العمل بالبلاد اعترفت بها هيئة رسمية، سابقة لا مثيل لها وليس فقط كلام شارع.

وحسب التحقيق الميداني الذي أجراه الديوان الوطني للإحصائيات خلال عام 2013، شمل أزيد من 115 ألف جزائري، ينتمون إلى قرابة 22 ألف أسرة، فإن أكثر من 73 بالمائة من أفراد العينة يؤكدون اتصالاتهم بمعارفهم أو أحد أقاربهم لمساعدتهم في توفير منصب شغل، بما فيهم أشخاص متقاعدين أكدوا أنهم تحصلوا على وظيفة في الماضي عن طريق علاقات شخصية مشبوهة.

وتابع التحقيق أن استخدام هذا النمط من التوظيف يعد بالنمط الأكثر شيوعا عند الرجال والنساء على حد سواء، سواء لدى أصحاب الشهادات الجامعية والمهنية، أو الذين لا يحملون أي شهادة علمية، مبرزا أن من بين أفراد

العينة من لا يزال ينتظر الحصول على وظيفة بعد ما أودع طلبا لدى الهيئات والمؤسسات المعنية منها الوكالة الوطنية للتشغيل.

وأبرزت نتائج التحقيق أن قرابة 78 بالمائة من الرجال اعترفوا أنهم استعلموا "المعريفة" للعثور على الوظيفة، مقابل نحو 68 بالمائة من النساء، دون ذكره تعرض نساء للابتزاز والتحرش مقابل تشغيلهن، كما ابرز التحقيق أن حتى الذين لا يحملون أي مستوى جامعي يقصدون معارفهم لتشغيلهم، فيما كشف نحو 55 بالمائة من البطالين بأنهم سجلوا لدى مكاتب التشغيل، ونفس النسبة قاموا بإجراءات التوظيف لدى المؤسسات، أما 26 بالمائة منهم فأكدوا أنهم في طريق البحث عن تمويل أو الرخصة من هيئات دعم التشغيل لمزاولة نشاطات خاصة بهم.

وتحيل الدراسة إلى طرح عدة تساؤلات حول دور وكالات التشغيل التي لا تؤدي مهامها كما ينبغي، ولا تلعب دورها المنوط بها، الذي أنشئت من أجله؟ وعلى السلطات العمومية وصناع القرار السياسي والاقتصادي في البلاد التفكير بجدية في هذا الموضوع.

I.7.2. أزمة التوظيف

إن فكرة تمتع القوى البشرية المسيرة للبلدية بنظام قانوني متميز وبنظام إداري سليم وخاص هو بالأهمية البالغة لتفعيل نشاطها، غير أن ذلك ما لبث يتجسد على الساحة حتى اصطدمت بواقع وظيفي متأزم انعكس سلبا عليها. وعلاوة على ذلك فإن الوضعية التي كانت سائدة في بلدنا طوال سبع سنوات من حرب التحرير أثرت بصورة واضحة في رأسمالنا البشري وثروتنا الوطنية على السواء.

إن التوظيف في البلدية لا يزال يكسوه نوعا من الخلل والعلل تجذرت ونقشت فيه منذ نشأة القانون البلدي[8] تجسد ذلك في جملة من الأزمات نذكر على سبيل المثال وليس الحصر:

1. أزمة القدرة على التوظيف

عدم قدرة البلديات على إدماج الموارد البشرية[9] الفنية والمؤهلة نتيجة تشبع التوظيف البلدي من ناحية ومن ناحية أخرى نتيجة لعدم القدرة على تغطية نفقات التوظيف.

[8] أمر رقم 67-24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 يتضمن قانون البلدية

[9] غُير مصطلح إدارة الأفراد إلى مصطلح الموارد البشرية من طرف الجمعية الأمريكية لإدارة الأفراد (وهي أكبر منظمة متخصصة في مجال الإدارة)، حتى يتماشى مع الأدوار الإستراتيجية للأفراد وإدارتهم في المؤسسات وحتى يصير مديرو الموارد البشرية بالمؤسسات فواعل وشركاء في الأعمال المتعلقة بالتخطيط الاستراتيجي.

كثيرا ما تجد البلديات نفسها عاجزة عن تسوية مشكلة التوظيف المرتبط بوجود المناصب المالية في ظل العجز المالي لمعظمها، والشغور النهائي للمنصب في ظل إنهاء المهام (التقاعد، الاستقالة، التسريح، العزل والوفاة) دون تعويض وإحلال الشخص، ووجود هيكل تنظيمي الذي عادتا ما يكون شبه غائب، ولا يمكن فتح المناصب المالية إلا في إطار الميزانية السنوية التي غالبا ما يتأخر المصادقة عليها كما غالبا ما يتم رفض المصادقة على مخطط تسيير الموارد البشرية[10] وجداول التعداد البلدي. "لذلك يتم اللجوء إلى المستخدمين المؤقتين، للتهرب من إجراءات التوظيف، ثم يسمح بإدماجهم أو يتم توظيفهم كمتعاقدين، ليتم فيما بعد توظيفهم عن طريق المسابقة على أساس الشهادات لتسوية وضعيتهم." (بن ورزق هشام، 2013، ص. 174) أو يتم طردهم وتسريحهم أو يبقون لسنوات مؤقتين ومتعاقدين كما هو الحال دائما.

رغم وجود مخطط بلدي سنوي للموارد البشرية مصادق عليه بعنوان السنة المنصرمة من طرف مصالح الوظيفة العمومية، يتم من خلاله وضع حوصلة دقيقة وتقييم لحالة الموارد البشرية والوقوف على المشاكل والنقائص المسجلة على مستوى البلدية والعمليات الواجب انجازها خلال السنة المالية المقبلة. "غير أن واقع البلديات، حوّل عمليات تسيير الموارد البشرية الموضوعة بموجب هذا المخطط إلى إجراءات روتينية، تفتقر إلى أدنى قيمة توقعية." (بن ورزق هشام، 2013، ص. 194)

إن التسيير التوقعي الآني بعيد كل البعد عن الاحتياجات الموضوعية للبلديات، إذ لا يتماشى قانون الوظيفة العمومية الساري المفعول مع ضرورة خصوصية التسيير المحلي في بعض الأمور. فبدلا أن نتحدث عن تسيير للموارد البشرية نتحدث عن تسيير لملفات المستخدمين البلديين لا غير. إن عدم سيطرت البلدية في مواردها البشرية يجعلها تصمم مخططات وهمية لتسييرها، على أساس فرضيات لا سيما في ظل ضعف التأطير بها.

2. أزمة امتناع وتحمس

عزوف الإطارات عن العمل في البلديات واتجاههم نحو القطاعات المركزية لعدم نوعية عروض العمل البلدية، ونقص الأجور والامتيازات الوظيفية فيها مقارنة بما تقدمه القطاعات الأخرى. إن ضعف الرواتب المدفوعة، وعدم استقرار مناصب الشغل أدتا معا إلى فقدان التحمس عند الكثير من الشباب.[11]

[10] مخطط أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي 95-126، يعد لوحة قيادة للموارد البشرية يتم إعداده وفقا لجداول تعداد المناصب المالية الجديدة النموذجية المعتمدة لهذا الغرض من طرف المديرية العامة للوظيفة العمومية.

[11] التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 1995 (الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 19-11-1997، ص. 295).

المشرع لم يمنح نفس الحظوظ والمزايا لموظفي البلديات، كما منحها لموظفي الولاية مثلا، باعتبارها جماعة لا مركزية، "فالقانون يعتبر موظفي الولاية موظفي لعدم التركيز وليس موظفين لا مركزيين وبالتالي فهم يشبهون موظفي الدولة على عكس موظفي البلديات." (بن ورزق هشام، 2013، ص. 81)

3. أزمة التضخم الكمي لجهازها الوظيفي

لم يراعى التوظيف التي تم غداة الاستقلال شروط الكفاءة بقدر ما راعى سد الفراغ، ونظرا للنقص الفادح المسجل على مستوى البلديات بسبب الهجرة الجماعية للفرنسيين وجدت هذه الأخيرة نفسها مجبرة للاستنجاد بالتوظيف الجماعي، مع غياب شبه تام للرقابة على إجراءات التعيين، تضخم عدد الموظفين، "كما أن ندرة كبيرة في الإطارات مما فرض إنزال مستوى التوظيف وشروطه، إضافة إلى انتشار الأمية واتجاه الإطارات المؤهلة نحو القطاع الاقتصادي، الذي يوفر ظروف عمل مادية أحسن." (بن ورزق هشام، 2013، ص. 58)

مساهمتا منها للقضاء على هاجس البطالة المتفشية في أوساط المجتمع ومن أجل وضع حل مستعجل لإشكالية تشغيل الشباب، لعبت البلدية دور أساسي في سياسة الإدماج على مستوى مصالحها، إلا أن هذه السياسة المنتهجة اتصفت بالعشوائية والارتجالية والغير عقلانية أنجبت فائض مريع في عدد المستخدمين لا سيما غير الدائمين على حساب المناصب الحقيقية الشاغرة والدائمة. فأضحت بذلك سياسة الإدماج هذه سياسة "البريكولاج" فقط لا غير. "يمكن الإشارة إلى السياسة البديلة لتنمية التشغيل من خلال مناصب الشغل المأجورة المبادر بها محليا التي لا تهدف إلى توفير مناصب دائمة وهذا ما يفسر العدد القليل من الشباب الذين استفادوا من تشغيل دائم."[12]

4. أزمة توزيع الموظفين

البلديات إذا ما وظفت أعوان فإنها غالبا ما تتجاهل التوزيع العادل في عدد الموظفين المعينين في كل مصلحة. وهذا ما ينجم عنه زيادة معتبرة للموظفين في مصلحة وفي نفس الوقت نقص فادح في مصلحة أخرى تابعة لنفس البلدية. كما "تميل البلديات إلى توظيف أعوان تنفيذيين على حساب الأعوان الإطارات والمتخصصة. وفي نفس السياق يسجل فائض في العدد على مستوى المصالح التقنية للبلدية إذا ما قورنت بالمصالح الأخرى". (MOULAI K., 2008, p. 18)

وأكثر من هذا فإن العمل بانتداب إطارات البلدية وتحويلهم بصورة دائمة لفائدة الدولة والولاية يضعف من قوة هذه البلديات، فمثلا "إدارة الولاية تستطيع متى شاءت أن تأخذ عدد من موظفي البلديات وهو ما ينتج عنه تسرب في موظفي البلدية الأكفاء ويشجع ظهور تسيير ذاتي للمسار المهني بمنح فرص ظهور المحاباة." (بن ورزق هشام، 2013، ص. 81)

[12] التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 1995 (الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 19-11-1997، ص. 300).

5. أزمة العجز والنقص النوعي لتأطيرها

تعاني معظم البلديات من عجز وضعف في مجال التأطير البشري وتدني نوعيته نتيجة لطغيان العناصر البشرية التي لا تتلائم مداركها ولا مستوياتها والمهام الملقاة على عاتق البلدية ولا مع متطلبات الواقع المعاش وكل ما يحمله من عصرنة وتحديث، مع الغياب التام للإطارات الجامعية والقدرات البشرية المؤهلة والمتخصصة والتي من شأنها النهوض بالبلدية ورفع مستوى التسيير والتنظيم والخدمات العمومية والتخطيط بها. حيث لا تتجاوز نسبة هذه الفئات 4,44 % وهي نسبة منذرة بالخطر ومتدنية للغاية هذا إن لم نقل أنها تكاد تكون منعدمة مقارنة بالفئات الأخرى سواء الأمية الجاهلة بأبجديات الكتابة والقراءة والحائزة على نسبة كبيرة تقدر بـ38,99% أو بالفئات ذات المستويات العلمية البسيطة الابتدائي، المتوسط والثانوي بنسبة 26,86% و17,17 % و12,55 % على الترتيب."[13]

يفتقر التسيير البلدي للإطار الكفء المتخصص وخاصة في البلديات الريفية. فالنقص النوعي والكمي في الموارد البشرية البلدية، مسجل منذ الاستقلال والى غاية اليوم. فحسب دراسة قام بها المركز الوطني للدراسات والتحاليل من أجل التخطيط للبلديات سنة 1997 بطلب من وزارة الداخلية، نلاحظ ضعف التأطير[14] (05,22 %) مقابل تضخم في عدد أعوان التنفيذ[15] (82,42 %) وأعوان التحكم[16] (12,36 %). فعلى مستوى 1541 بلدية نجد فقط 7 654 إطار جامعي، أي أقل من إطار في البلدية الواحدة وهناك 800 بلدية لا تتوفر على أي إطار يحمل شهادة التعليم العالي. وقد أثر هذا النقص في التأطير على السير الحسن للبلديات.

بلغت آخر تعدادات الوظيفة العمومية إلى غاية 2011.12.31، 1.906.875 موظف وعون عمومي موزعين وفق الطبيعة القانونية لعلاقة العمل إلى 1.511.952 موظف والمتعاقدين بـ394.923 عون. الإدارة البلدية لوحدها ضمت 261 811 عون موزعين حسب مستويات التأهيل على الشكل التالي: أعوان التصميم 13 074 بنسبة 4.99%، أعوان التطبيق 11 229 بنسبة 4.29%، أعوان التحكم 9 531 بنسبة 3.64% وأعوان التنفيذ 227 977 بنسبة 87.07%.

لا بد من الإشارة إلى نظام التوظيف غير الدائم للأعوان وسياسة الإدماج ضمن عقود ما قبل التشغيل التي تبنتها الدولة الجزائرية منذ مدة طويلة والذي هو في الأصل نموذج أوروبي، تخلو عنه بعد اقتناعهم أنه غير مجدي، فأحيانا التراجع عن الغلط هو الأصح. هذه السياسة ما زالت تحصد في بلدنا الكثير من الغلطات والسلبيات تتجلى ذلك في عدم فعالية الأداء، فالموظف غير الدائم في ظل هذا النموذج غير قلق حقيقة من حسن أدائه أو على الأقل ليس مفروض عليه أن ينشغل بحسن الأداء والمردود مادام أنه سوف يأتي يوم ليس ببعيد ويصبح من عداد البطالين.

[13] CENEAP: Etudes sur l'encadrement de la wilaya, la daïra et de la commune, (document interne), juillet 2000.

[14] موظفين حاملين لشهادات جامعية عالية أو ما يعادلها من شهادات الكفاءة والذين لهم القدرة على التصور وفهم النصوص وتفسيرها

[15] أعوان يمارسون نشاطات جزئية لا تتطلب أي كفاءة أو تستدعي مجرد تمهين على المدى القصير

[16] موظفون مؤهلون حاملون لدرجات معاونين إداريين ككتاب إداريين وملحقين إداريين وتقنيين سامين.

رغم كل الجهود المبذولة من طرف السلطات المحلية والوطنية بمختلف شرائحها لتخفيف حدة هذه الأزمة من خلال تكوين المنتمين لمصالح البلدية ومن خلال سياسة الإدماج ضمن عقود ما قبل التشغيل والتي بمقتضاها يتم الاستعانة بذوي الشهادات الجامعية والكفاءات ومختلف الإطارات والكوادر على أن تتحمل خزينة الدولة أجورهم[17] ومختلف النشاطات المسجلة في مجال تشغيل الشباب لا سيما المساعدات الدولية، إلا أن الوضع لم يتغير وبقي على حاله. هذا ما يدفعنا إلى وضع النقاط على الحروف والإقرار عن عدم وجود سياسية فعالة وناجعة لتأطير وتكوين موظفي البلديات والإدماج وتوفير مناصب شغل على حد سواء.

6. أزمة تشريع

المعايير والإجراءات المفروضة من قبل مديرية الوظيف العمومي[18] لا تتماشى ولا تتطابق مع متطلبات واحتياجات البلديات[19].(MOULAI K., 2008, p. 17) "التعيين لا يتناسب عادة مع احتياجات الجماعة المحلية لجهل الخصوصيات بها. كما أن السلطة المركزية قد تلجأ إلى الضغط على الهيئات الوطنية، وتفرض عليها بعض أشكال التسيير." (بن ورزق هشام، 2013، ص. 73). هذا ما يفرز عدم سيطرة البلديات على تسير مواردها البشرية وعدم الملائمة ما بين الحاجات وإشباعها، مع وجود ضغوط خارجية تعيق السير الحسن لنظام التعيين.

وكوقعْ أزمة التوظيف البلدي، انعكست جل محاولات الإدماج الغير عقلاني على مستوى مصالح البلدية سلبا على أدوات نشاطها وعلى موازينها وسيرها من خلال الفائض الرهيب في عدد المنتمين لتلك المصالح على حساب المناصب الحقيقية المطلوب شغلها، الشيء الذي أنهك خزينة البلدية وزاد من نفقاتها، كما كان للعجز المسجل بشأن التأطير ولأزمة نقص الكوادر المتخصصة المؤهلة والفنية انعكاسات سلبية على سير المرافق البلدية وخدماتها ومخرجاتها لا سيما مصلحة الحالة المدنية "القلب النابض للبلدية". وأضاف التوزيع غير المتجانس لعدد الموظفين حسب مصالح البلدية بصمته. وعليه يجدر لفت الانتباه إلى أن البلديات أصبحت الساعة نتيجة لتلك الأزمة في حالة انتظار لتعليمات فوقية ولوزارة تحسين المرفق العمومي والخدمات العمومية للتحرك نحو مستقبل زاهر.

---

[17] مرسوم تنفيذي رقم 98-402 مؤرخ في 02-12-1998 يتضمن الإدماج المهني للشباب الحاملين شهادات التعليم العالي والتقنيين السامين خريجي المعاهد الوطنية للتكوين (الجريدة الرسمية عدد 91 المؤرخة في 06-12-1998، ص. 28).

[18] إلى غاية 1993، البلديات توظف بموجب قرار مداولة بلدي. انطلاقا من هذا التاريخ، أخذت على عاتقها مصالح الوظيف البلدي لمديرية الإدارة المحلية (DAL) قرار التوظيف بما أنها الجهة الوصية للبلديات. وفي نفس السياق، الأمر 95-126، المؤرخ 29 أفريل 1995 ومن خلال المخطط السنوي لإدارة وتسيير الموارد البشرية (PGRH)، قرر المشرع إشراك بصورة مباشرة مديرية الوظيف العمومي في تسيير الموارد البشرية للبلديات.

[19] فمثلا كما جاء به كمال مولاي KAMEL MOULAI "أن في بلدية من بلديات ولاية تيزي وزو تم تعيين من طرف مديرية الوظيف العمومي إطار جامعي يحمل شهادة علوم قانونية مكان إطار يحمل شهادة محاسبة ومالية في مصلحة المحاسبة والمالية بطريقة غامضة وتدابير غير واضحة." ولا بأس الإشارة من ناحية أخرى إلى عدم اعتراف مديرية الوظيف بشهادة ليسانس في الديموغرافيا ومنح حاملي هذه الشهادة في بعض الأحيان شهادة معادلة "محلل إقتصادي" (كما منحت لشخصي) لتمكينهم من المشاركة في مسابقات التوظيف، وهذا شيء غير منطقي يبرز التناقض والتباين بين الجامعة وسوق العمل.

II. ضابط الحالة المدنية

1.II. تعريف ضابط الحالة المدنية

يعتبر رئيس المجلس البلدي ضابط للحالة المدنية، وهذه الصفة تكرست طبقا لأحكام المادة الأولى من الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19. 02. 1970 الخاص بالحالة المدنية حيث نصت على ما يلي: "*إن ضابط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه، وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية*". وعليه فإن صفة ضابط الحالة المدنية خولت على المستوى الوطني:

1. لرؤساء المجالس الشعبية البلدية ونوابهم بمجرد نجاحهم في الانتخابات وتنصيبهم في أعمالهم الجديدة، الأول له صفة الضبطية بقوة القانون، أما الثاني يعينون بموجب قرار التفويض الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي ينوبونه في حال غيابه أو وجود مانع لديه.[20]

أما على المستوى الخارجي فقد منح القانون هذه الصفة إلى:

2. رؤساء البعثات الدبلوماسية (السفراء) ونوابهم
3. رؤساء المراكز القنصلية الجزائرية (القناصل العامون والقناصل) ونوابهم.

مع إمكانية إسناد وتفويض مهام الضابط إلى الأعوان المعتمدون للحالة المدنية حسب ما جاء في المادة الثانية من الأمر 20/70، متحلين بأخلاق حميدة ومتمتعون بمستوى من التكوين العالي والمناسب. على أن يمارس المفوضون مسؤولياتهم تحت رقابة ومسؤولية رئيس البلدية ويجب أن يتم التفويض بموجب قرار من هذا الأخير الذي يرسل نسخة منه إلى الوالي للمصادقة وأخرى إلى النائب العام بالمجلس القضائي للإعلام الذي توجد البلدية ضمن دائرة اختصاصه، وذلك وفقا لما نصت عليه محتوى المادة الثانية من قانون الحالة المدنية.

نظرا لكثرة المسؤوليات الموضوعة على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه من جهة، ومن جهة أخرى فإن أغلب رؤساء البلديات لا يحسنون القراءة ولا الكتابة هذا ما دفعهم وحدهم دون نوابهم أن يفوضوا المهام المنوطة بهم كضباط للحالة المدنية بقوة القانون إلى موظف بلدي أو مجموعة من الموظفين على أن يكونوا:

1. من الأعوان الدائمين.
2. أن لا تقل أعمارهم عن واحد وعشرين (21) سنة.

[20] المادة 77 من قانون البلدية

صادق مجلس الوزراء، المنعقد بتاريخ 2014/05/20، على مشروع قانون يعدل ويتمم الأمر رقم 20 - 70 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية، يهدف مشروع القانون إلى توسيع صفة ضابط دولة مدني للمندوبين البلديين والأمين العام للبلدية بغية تسهيل عمل مصلحة الحالة المدنية لصالح المواطنين.

خلاصة القول أنه ضابط عمومي مكلف بتسيير مصلحة الحالة المدنية على مستوى بلديته وتحت مسؤوليته. ويتمتع في آن واحد:

- بالسلطة القضائية، لأنه يمثلها وزير العدل في شخص وكيل الجمهورية
- بالسلطة الإدارية، لأنه يمثلها وزير الداخلية في شخص الوالي
- بالسلطة الدبلوماسية، لأنه يمثلها في الخارج وزير الشؤون الخارجية في شخص القنصل

2.II. مهام واختصاصات ضابط الحالة المدنية

خول القانون ضابط للحالة المدنية من أجل العمل على تطبيق المهام والاختصاصات التالية حسب ما جاء في المادة الثالثة من قانون الحالة المدنية:

1. مشاهدة الولادات والوفيات وتحرير العقود بشأنها.
2. تحرير عقود الزواج.
3. حسن مسك سجلات الحالة المدنية حيث:
   - ✓ تسجل وتقيد بها كافة العقود التي يتلقاها.
   - ✓ تقيد بها منطوق الأحكام القضائية المتعلقة بالطلاق وتصحيح الوثائق.
   - ✓ توضع بها البيانات على هامش عقود الحالة المدنية التي سبق قيدها أو تسجيلها.
4. السهر على حفظ ورعاية السجلات الجاري استعمالها وسجلات السنوات السالفة الاستعمال المودعة بمحفوظات البلدية. وتسليم نسخ أو ملخصات العقود المدرجة في السجلات إلى من لهم الحق في ذلك.
5. قبول واستلام شهادات الإعفاء من سن الزواج أي أذون الزواج بالنسبة للقصر وبالنسبة لمن يشترط القانون عليهم الحصول مسبقا على رخصة إبرام عقد زواجهم، أعوان الأمن، الدرك الوطني، العسكريين والأجانب.

بموجب محتوى المادة 38 من قانون الحالة المدنية 1970: "يجب على ضابط الحالة المدنية أن يضعوا نشرة إحصائية للحالة المدنية عند تحرير عقد أو تسجيله أو تسجيل حكم إن وجد أو الإشارة إليه، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم" (Codes de la famille, 2006, p. 179) . فملء الاستمارات الإحصائية تدخل ضمن مهام ضابط الحالة المدنية الذي يفوض عون أو عدة أعوان للقيام بذلك، في أغلب الأحيان غير دائمين وأحيانا غير مستقرين. حيث يفترض أن يكونوا أكفاء، وهذا ما يعتقده الجميع للأسف، فالحقيقة بعيدة كل البعد عن ذلك.

وعليه فإن ضابط الحالة المدنية هو الأول المكلف بتسجيل كل وقائع الحالة المدنية وميزاتها، التي يجب أن تقيد على السجلات الرسمية كما على الاستمارات الإحصائية. مع احترام الآجال المحددة للإعلان عن كل حدث. ويجب تسجيل الأحداث في الأماكن التي وقعت فيها.

واستنادا إلى المادة 35 من الأمر 70- 20 "يتلوا ضابط الحالة المدنية العقود على الأطراف الحاضرين أو الوكلاء وعلى الشهود كما يتطلب منهم الاطلاع عليها مباشرة قبل التوقيع عليها ويشار في العقود إلى استكمال هذه الإجراءات." فإن تسجيل الوقائع الحيوية لا بد أن تكون أمام المصرح وهذا إن يحدث في حادثة الزواج بالضرورة[21] فإنه لا يحدث في الحوادث الأخرى على أرض الواقع، وطبعا هذا ينطبق على التسجيل الإحصائي كذلك والذي يمس كل الحوادث دون استثناء. مما يتسبب في فقدان مجموعة هائلة من البيانات الإحصائية التي يوفرها بنفسه ولا نجدها مدونة على السجلات الإدارية.

نظرا لتعددية العلاقات الخاصة بجمع معطيات الحالة المدنية (الديوان الوطني للإحصائيات، الدائرة، المحكمة، مديرية الصحة والسكان، مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية سابقا مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية...)، فعلى ضابط الحالة المدنية أن يهتم في أول الأمر بملء وإرسال الاستمارات للديوان الوطني للإحصائيات المكلف رسميا بنشر معطيات الحالة المدنية في أقرب الآجال للحفاظ على دورية المطبوعات وآجال النشر.

هناك نقطتان أساسيات تتعلقان بموثوقية الإحصائيات وهما التمام والتسجيل بنوعيه الحيوي والإحصائي في الوقت المناسب (التصريح)، ولذلك فمن الأساسي التأكد من تسجيل الواقعات بالفعل في الاستمارات الإحصائية أولا قبل تسجيلها في سجلات الحالة المدنية وأن يتم ذلك في حضور المصرح بالحدث.

في نطاق دوائرهم فقط، ضباط الحالة المدنية مختصون وحدهم من دون غيرهم بتلقي تصريحات الحالة المدنية وإصدار العقود المناسبة بها، ويحظر عليهم أن يتدخلوا في العقد نفسه كطرف أو مصرح أو شاهد، انطلاقا من نصوص المادة الرابعة والخامسة من نفس القانون السالف الذكر. أي أن الاختصاص الإقليمي لضابط الحالة المدنية محدد في نطاق حدود البلدية التي يعمل بها ولا يمكن تلقي تصريحات عقود خارج النطاق الجغرافي لبلديته، فهو يختص فقط بما يحدث فوق تراب بلديته. وكل تصرف من هذا القبيل يعتبر باطلا لا يعتد به قانونا.

يمارس ضباط الحالة المدنية وظائفهم تحت رقابتين:

[21] ما دام عقد الزواج يتم بحضور الأطراف المعنية والشهود والولي.

الأولى قضائية، يباشرها النائب العام الذي توجد البلدية في نطاق دائرة اختصاصه بعد تأدية اليمين القانونية الخاصة بالقضاة التالية: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهنتي بعناية وإخلاص وأن أحكم وفقا لمبادئ الشرعية والمساواة وأن أكتم سر المداولات وأن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة والله على ما أقول شهيد"، وممثله وكيل الجمهورية ومساعدوه.[22]

أما الثانية فهي إدارية، يتولاها الوالي الذي توجد البلدية داخل نطاق ولايته، وممثليه وصولا إلى غاية وزير الداخلية والجماعات المحلية. وهم مسؤولون أي الضباط عن الأخطاء والسهو والهفوات التي يرتكبونها أثناء تأديتهم لمهامهم بأنفسهم أو بواسطة مفوضيهم، والتي تنتج عنها لا محالة ضرر للمواطنين وللمصلحة العامة.

"إن رئيس البلدية باعتباره ضابط الحالة المدنية فإنه يمثل الدولة على مستوى البلدية، حسب المادة 67 من قانون البلدية، وبالتالي يتولى مهامه الخاصة بالحالة المدنية تحت سلطة الوالي أو ممثليه:

- ✓ رؤساء الدوائر
- ✓ مدير التنظيم والشؤون العامة
- ✓ المفتش العام

لذا فهو يخضع للسلطة الرئاسية السلمية اتجاه كل من الوالي وممثليه وصولا إلى غاية وزير الداخلية" (بوسعدي عادل، 2009، ص. 22)

لهذا يحق لهذه الهيئات المذكورة آنفا ممارسة حق القيام بزيارات دورية ميدانية إلى مصالح الحالة المدنية للبلديات، للاطلاع على سير العمل والقيام بالمعاينة والتفتيش. وعلى إثرها يتم الوقوف على كافة النقائص والإشكالات التي تتخبط فيها المصلحة، مع اقتراح تعليمات وتوجيهات وتدابير بشأنها ضمان حسن سير نظام الحالة المدنية. ويترتب على عدم تطبيق قانون الحالة المدنية والنصوص التنظيمية المتعلقة به المساءلة التأديبية طبقا لقانون الوظيفة العامة.[23]

الرقابة المزدوجة، القضائية والإدارية، تطغي على عمل الضابط نوع من الصرامة والإتقان في تأدية مهام وظائفه على أحسن وجه، خاصة فيما يخص الدور الإداري التي تلعبه مصلحة الحالة المدنية. على غرار الدور الإحصائي، فهو يتم عن طريق شبه مراقبة من طرف الديوان الوطني للإحصائيات التابع لوزارة المالية حاليا، والذي يطغى عليه بعض التهاون إن لم أقل كل التهاون.

---

[22] المادة 26 من قانون الحالة المدنية.

[23] قانون 06- 03 الصادر في 15 جويلة 2006

رغم وجود الرقابتين، إلا أن الواقع يجعلنا نعتقد أنه نادرا ما كان يقع من الناحية العملية تطبيق إجراءات عقابية ضد الضباط المهملين والعابثين بنظام الحالة المدنية. (سعد عبد العزيز، 2010، ص. 77)

لا تقتصر الرقابة على البلدية ومصالحها لا سيما مصلحة الحالة المدنية في صورتها القضائية أو الإدارية فحسب بل يمكن أن تتعداها إلى شكل آخر من الرقابة يمارسها المواطن بنفسه من خلال تعامله المباشر مع الأجهزة الإدارية أو عن طريق آليات وقنوات تتحدث باسمه وتعمل على إيصال صوته ونقل انشغالاته وشكاويه، كمنظمات المجتمع المدني والنقابات والصحافة بأنواعها فهي بذلك عين الشعب ولسان حاله، متنفسا للتعبير عن الرأي، مصدرا للمساءلة ووسيلة للمشاركة المدنية، وهو ما يعرف "بالوجه اللامباشر للرقابة الشعبية" (بوعمران عادل، 2010، ص. 135). إلا أن حضور هذا النوع من الرقابة على أرض الواقع يكاد ينعدم، في غياب الإعلام والوعي الثقافي لا سيما الوعي الإحصائي.

قد عرف الدكتور عمار الكبيسي (1975) الرقابة الشعبية على أنها: "الرقابة التي يمارسها عادة المواطنون من أبناء الشعب، إما من خلال تعاملهم كأفراد مع الأجهزة الإدارية الحكومية أو عن طريق المنظمات المهنية أو النقابية والمجالس الشعبية المنتخبة" (الكبيسي عمار، 1975، ص. 149)، كما عرفت أيضا على أنها "نوع من الرقابة تمارسها الجماهير وأفراد الشعب الذين يتصلون بالحكومة" (سويقات أحمد، 2003، ص. 31)، وهي أيضا "الرقابة التي تقوم بها الأجهزة السياسية والتنظيمات الشعبية في الدولة بهدف التحقق والتأكد والحرص على المشروعية" (عوابدي عمار، 1994، ص. 09)

إن أهم نقطة تتعلق بضابط الحالة المدنية هي مسؤوليته عن الإهمال أو التهاون أو الأخطاء المرتكبة أثناء مزاولة مهامه المتعلقة بالسجلات الإدارية للحالة المدنية والوثائق الرسمية والتي تلحق ضررا بالمواطنين والمصلحة العامة، فمن هذا المنطلق يمكن للنائب العام أن يحرك دعوى ضده ويطلب معاقبته وتحميله مسؤولية أخطاءه مدنيا أو جزائيا حسب نوع الخطأ وجسامته. ولا ينطبق هذا بالطبع عن التهاون والإهمال في الجانب الإحصائي. فحسب علمنا لم يتم في أي لحظة من اللحظات مسائلة الضابط عن الأخطاء والتهاون المسجل على النظام الإحصائي للحالة المدنية.

حيث جاء في قانون الحالة المدنية "أن ضابط الحالة المدنية مسئول مدنيا عن كل الأضرار التي قد تلحق بالغير نتيجة تحريف أو تزوير سجلات ووثائق الحالة المدنية، أو نتيجة أي خطأ أو إهمال ارتكبه هو نفسه أو تابعه أو الغير ما دامت هذه السجلات في عهدته. فمن خلال تحليل المادة 26 من هذا القانون تبين أن كل الأخطاء التي يرتكبونها بصفتهم ضباطا للحالة المدنية تعتبر أخطاء شخصية مستقلة عن الأخطاء المهنية أو الوظيفية ويسألون عنها مسؤولية شخصية، ويمكن أن يقدموا بسببها إلى إحدى المحكمتين المدنية أو الجزائية تبعا لنوع الخطأ المنسوب إليهم...

ولا يمكن أن تكون الدولة أو البلدية مسئولة عن مثل هذه الأخطاء، ولا تتحمل المسؤولية المدنية عنهم." (سعد عبد العزيز، 2010، ص. 78).

وقد أغفل المشرع التطرق إلى الإهمال والتهاون الحاصل على مستوى التسجيل الإحصائي، وانعكاساته على عملية التنمية. وهذا ما يعكس النظرة الدونية السطحية والبسيطة كي لا نقول السلبية التي ينظر بها إلى النظام الإحصائي للحالة المدنية.

II.3. النقائص المتعلقة بضابط الحالة المدنية وأعوانه

II. 1.3. العامل التاريخي

المتمثل في الاحتلال الفرنسي للجزائر الذي كان يكرس كل جهوده إلى بناء نظام للحالة المدنية للفرنسيين فقط ولم يكترث بتاتا إلى أحوال الجزائريين وحتى لو اختلف نظرته فقد كانت لأغراض إدارية وعسكرية بحتة. فكما تم التطرق إليه آنفا اقتصر تطبيق القانون الصادر بتاريخ 07 .12. 1830 على المدن الكبرى وخص الجالية الأوربية المستوطنة في الجزائر، وحرمان من جهة أخرى منطقة الجنوب من نظام فعلي للحالة المدنية. أما القانون المؤرخ بتاريخ 23. 03. 1882 المنبثق من القانون المدني الفرنسي فقد انحصر تطبيقه على الأهالي المسلمين الجزائريين المتواجدين في مناطق الشمال دون الجنوب.

لقد انتظرت الجزائر كثيرا لإنشاء نظام فعلي للحالة المدنية رغم التقليد الأعمى لروح القانون المدني الفرنسي والسير وفقا للقواعد التي ورثتها من النظام الاستعماري. وهذه الوضعية من أكثر العوامل تأثيرا على ظهور إشكالات الحالة المدنية في الجزائر.

II. 2.3. العامل الجغرافي

يتركز أكثر من 90 بالمائة من سكان الجزائر في مناطق التل والهضاب الشمالية والتي تنحصر ما بين البحر المتوسط ومنطقة الأطلس الصحراوي المتميزة بمساحتها الشاسعة وكل ما تحمله من خصوصيات بشرية من حيث التركيبة المتنوعة، مما يؤدي إلى توزيع غير متوازن للسكان على المناطق الجغرافية المختلفة.

ويتوزع السكان حاليا على 1541 بلدية تتمتع كل منها بخصائص ديموغرافية وعوامل جغرافية ساهمت في تعدد وتعقد مهام ضابط الحالة المدنية لا سيما في الجنوب الكبير. السكان الرحل صعبوا من مهام الضباط وعرقلوا

القيام بدورهم على أحسن وجه رغم إنشاء حالة مدنية متنقلة لهم. وعلاوة على ذلك كثرة عدد الطوارق المتمركزين في منطقة الجنوب دفع ببروز ظاهرة الأجانب على أرض الوطن والاستقرار بها ومنه إنشاء علاقات زواج ومصاهرة مع عائلات جزائرية دون حيازتهم على وثائق تثبت هويتهم والبحث بشتى الطرق عن إمكانية تسجيلهم في سجلات الحالة المدنية وحصولهم على وثائق تثبت تمتعهم بالجنسية الجزائرية، صعب من مهمة ضباط الحالة المدنية ووكيل الجمهورية ورئيس المحكمة للقيام بالوظائف المنوطة بهم.

II. 3.3. العامل البشري

1. تعاني الجزائر كغيرها من الدول من مشكلة النمو الديموغرافي، الذي يرجع بالدرجة الأولى إلى ارتفاع معدلات المواليد، هذا ما يجعل كثرة الطلب على وثائق الحالة المدنية يخلق تهاون وتأخر في تحريرها وتسليمها لطالبها، والذي ينجم عنه طوابير لا تنتهي يعيشها يوميا المواطن.
2. ضباط الحالة المدنية كثيرا ما لا يملكون المستوى المطلوب لانجاز بشكل ناجع الأعمال التي أوكلت لهم. في جميع الحالات، التعيين يتم عن طريق جميل أو معروف بدلا من مسابقة انتقاء بعد الخضوع إلى برنامج تدريبي. هذا ما يؤدي إلى إدارة سيئة تماما من طرفهم.
3. عدم كفاءة الأعوان المفوضين لتسجيل، إعداد، إصدار وحفظ وثائق الحالة المدنية، حيث أن أغلبية الموظفين لا يتمتعون بمستوى عالي، حتى أنه يوجد منهم الغير متمكن من اللغتين لا سيما اللاتينية ومنهم من لا يعرف قواعد كتابة الأسماء والألقاب ولديهم خط رديء غير مقروء، تجعل قراءة هذه الوثيقة غير ممكنة وغير صالحة للاستغلال، وهذه الحالة تدخل المواطن في دوامة من الإجراءات لتصحيح الأخطاء ومضيعة للوقت.
4. معظم الموظفين غير دائمين ولا يستقرون في منصب واحد وأحيانا تتعدد مهامهم، مما يجعل مصلحة الحالة المدنية تفتقر لإداريين مختصين، في المستوى وذوي تجربة وخبرة في الميدان.
5. منح التفويض بالإمضاء لموظفين مكلفين بمهام أخرى، الأمر الذي يؤدي إلى تقصيرهم في ميدان الحالة المدنية. وأحيانا تكليف أعوان لا ينتمون إلى مصلحة الحالة المدنية بإصدار وإمضاء وثائق دون أن يكونوا مفوضين للقيام بذلك (غياب قرار التفويض).
6. غياب الجدية واللامبالاة وعدم اهتمام الموظفين ومسؤوليهم بتسجيل إحصاءات الحالة المدنية.
7. عدم تشجيع الأعوان المؤهلين وترقيتهم لمناصب تخدم المصلحة العامة، وعدم الارتكاز على إطارات كفئة ومختصة. فالموظف الذي يعلم أن إدارته ستقدر مجهوداته على المدى القريب والبعيد فإنه يتفانى في عمله يطوره ويبدع فيه ويزيد من كفاءته ويحفزه. "طبيعة الامتيازات وندرتها، ساعد في بروز ظاهرة الرشوة." (قاسم ميلود، 2011، ص. 74)

8. عدم العناية بفكرة التكوين والرسكلة بالنسبة لضباط وأعوان الحالة المدنية، خاصة فيما يتعلق بالدور الإحصائي للحالة المدنية. علاوة على نقص التأطير.

9. نقص وأحيانا انعدام التنشيط، التوجيهات والمراقبة على مصالح الحالة المدنية من قبل المديريات الوصية لا سيما الديوان الوطني للإحصائيات.

10. غياب إجراءات ردعية ميدانية بالنسبة للمخالفين لقانون الحالة المدنية.

11. عدم تقيد وامتثال الضباط والأعوان بالتعليمات، خاصة تلك المتعلقة بالجانب الإحصائي، مما ينجم عنه أخطاء كثيرة عند ملء الاستمارات الإحصائية.

12. عدم التنفيذ الصارم لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الساري المفعول به في مجال الحالة المدنية.

13. التوافد الكثيف للمواطنين أمام شبابيك مصالح الحالة المدنية، خاصة أيام الأسواق الأسبوعية المحلية وبمناسبة كل دخول مدرسي وفي فترات استثنائية، مما ينجم عنه طوابير، غضب، اشمئزاز من طرف المواطن وتهاون من طرف الموظف. لا سيما إذا كان الاتصال بين أعوان الحالة المدنية والمواطن ضعيفا ومكهربا. وهذا ما نلاحظه على أرض الواقع بالفعل.

14. عدم تحلي السكان بالحس المدني، وهذا راجع بالدرجة الأولى لنقص الوعي الثقافي ولجهلهم بفائدة وأهمية تسجيل حوادث الحالة المدنية وإحصائياتها، وانعدام المعرفة، المعلومات وأيام تحسيسية وحملات توعية حول هذه الأهمية. ولا نتحدث هنا عن حملات إعلامية فقط بل عن حملات ميدانية ناجعة وفعالة.

15. تفشي ظاهرة "الرشوة" التي ما فتئت تنتشر بصورة رهيبة، أصبحت حقيقة يصعب العيش بها، فتحت فجوة كبيرة أثرت على طبيعة الاتصال بين الموظف والمواطن. حتى أنها أضحت قانون معمول به إذا صح التعبير وتدخل ضمن الهدايا.

16. بروز وتفشي ظاهرة المحسوبية والمعارف والواسطة وأثرها على مبدأ تكافئ الفرص.

17. عدم تبادل البيانات الهامشية والإشعارات الخاصة بالبيانات في وقت وجيز بين البلديات، حيث نجد بعض الوثائق المسلمة للمواطنين غير نظامية لعدم احتوائها على البيانات القانونية (زواج، طلاق، وفاة، حكم قضائي ...الخ)، وتعود هذه الحالة إلى تهاون الأشخاص المكلفين بقطاع الحالة المدنية وعدم التنسيق ما بين البلديات المختلفة المعنية بتبادل الإشعارات. فلا يخفى على أحد العواقب الوخيمة لمثل هذه الوضعية.

18. عدم تضامن أعوان الحالة المدنية فيما بينهم وتفشي وسيطرت ثقافة الخداع والنفاق والإساءة للزملاء، إذ يتعامل الموظف البلدي بحذر مع زميله ويتعاون معه بقدر ضئيل ويخفي عنه الكثير من المعلومات، فتجد بذلك الخبرة تضيع بانتهاء خدمة موظف ما وعلينا البدء من جديد وقد يكذب أحيانا في التقارير التي يكتبها، وهكذا.

19. عدم استعداد الموظف لتحمل بعض الأعباء الإضافية، فيتجنب بذلك تحمل أي مسئوليات إضافية. وحتى إن حدثت مبادرة من أحد العاملين لتطوير العمل فإنها تقابل بالشكوك وبالتساؤل عن الأهداف والغايات الخفية لصاحب المبادرة.
20. مهارات التغلب على مكائد الزملاء وإيقاعهم في المشاكل هي الهدف الأسمى لكل عامل والشغل الشاغل لهم.
21. سيطرة وهيمنة الإدارة القانونية للموظفين على حساب روح المبادرة والمأثرة. هذا ما يجعل من أعضاء التأطير البلدي "منفذو التعليمات"[24] بدلا من "مديري الموظفين"[25] (MOULAI K., 2008, p. 17).
22. "استغلال وسائل وأدوات الدولة للكسب غير الشرعي." (قاسم ميلود، 2011، ص. 74)

II. 4.3. العامل المادي

1. عدم وجود قاعات للانتظار مخصصة لضمان أحسن الاستقبال، وحتى إن وجدت فإنها صغيرة وضيقة لا تفي بالغرض مقارنة مع الكم الهائل للمواطنين المتوافدين يوميا على مصالح الحالة المدنية.
2. نقص فادح في مكاتب العمل مع عدم ملائمتها، الداخل إلى مصلحة الحالة المدنية وكأنه داخل إلى سرك أو سجن لوجود القضبان الحديدية والجدار الزجاجي، يعكس بصور واضحة الاتصال الفعلي بين المواطن والإدارة، وليس من الغريب أن تجد في يوم ما الأسلاك الشائكة أو السياج الكهربائي.
3. مكاتب حفظ سجلات الحالة المدنية تعاني من الفوضى وانعدام تصفيف السجلات مكانيا وزمانيا وتأثيرها بالعوامل الطبيعية (كثرة الغبار والرمال على الرفوف)، الأمر الذي يؤدي إلى تلف السجلات بسرعة.
4. نقص فادح في النماذج المستعملة لاستخراج وثائق الحالة المدنية، مما يجعل المواطن يثور أحيانا ويصب غضبه على الأعوان والمسؤولين، لا سيما إذا أراد عدة نسخ من عقد واحد، فيذهب أحيانا إلى شرائها وهذا غير معقول ونأسف له. خاصة وأن نماذج مطبوعات الحالة المدنية توفرها الدولة مجانا بلا مقابل للمواطن خالية من كل رسوم أو مصاريف.
5. نقص في وسائل الإعلام بأنواعه الثلاثة: المقروءة، المسموعة والمرئية. مع عدم وجود المنشورات والملصقات التي لها دورها في توعية المواطن وتوجيهه، وحتى إن وجدت فهي موجهة للعمال.
6. غياب شبه تام لنظام الإعلام الآلي والانترنت في تسيير مصالح الحالة المدنية. رغم أنه في هذه الآونة الأخيرة يتم الحديث عن ذلك ولكن ما زال الطريق طويل وشائك لتأسيسه وانتشاره. حيث حتى وإن لوحظ ذلك على مستوى المراكز تبقى معظم الملاحق تفتقر لهذه التكنولوجية.

---

[24] Applicateurs de règles

[25] Gestionnaires de personnels

II. 5.3. العامل التشريعي

حسب المادة 61 من قانون 14-08: "*تحدد المدة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، بعشرين (20) يوما من الولادة بالنسبة لولايات الجنوب.*" بعدما كانت محدد بعشرة (10) أيام فقط. أما فيما يخص بالوفاة فإن التصريح عنه حدد بالنسبة لولايات الجنوب بعشرين (20) يوما مقارنة بالتصريح في الولايات الأخرى التي حدد أجله بأربع وعشرين (24) ساعة، ابتداء من وقت الوفاة.

1. إن المادة 61 من الأمر 20/70 نصت على أن التصريح بالولادات في ولايتي الساورة والواحات يجب أن تتم خلال عشرة (10) أيام. ومددت المدة حسب المادة 61 من قانون 14-08: "*تحدد المدة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، بعشرين (20) يوما من الولادة بالنسبة لولايات الجنوب*". ونصت المادة 79 من نفس الأمر على أن التصريح بالوفاة يجب أن يتم خلال أربعة وعشرين (24) ساعة. وتم تمديد مدة الولادة والوفاة إلى ستين (60) يوما حسب المرسوم 161/73 الصادر بتاريخ 01. 10. 1973. ومدد هذا التصريح بالنسبة لولايات الجنوب بعشرين (20) يوما مقارنة بالتصريح في الولايات الأخرى، ابتداء من وقت الوفاة. ولكن إذا كان هذا التمديد الطويل يخص المواطنين الذين يقطنون على بعد مسافة بعيدة من مقر البلدية فإنه من غير المعقول منحه إلى المواطنين الذين يسكنون بالقرب من البلدية، وهذا التمديد بدون تحديد المسافة قد يؤدي إلى التهاون والإهمال في تسجيل حوادث الحالة المدنية. وبذلك يصعب على ضابط الحالة المدنية القيام بالمهام المنوطة به.
2. المادة الأولى من قانون الحالة المدنية لم تذكر متى وكيف يستطيع نواب رئيس المجلس البلدي ممارسة وظيفة ضباط الحالة المدنية، ولم تتضمن أي حل لما عساه أي يحصل لهؤلاء من تنازع وتضارب في الاختصاص وهم يشتركون في صفة واحدة. (سعد عبد العزيز، 2010، ص. 68)
3. ورد في نص المادة 81 من نفس القانون على وجوب مسك مديري ومسيري المؤسسات العامة مثل المستشفيات والسجن سجل تقيد فيه التصريحات بالوفيات، وأن يعلموا بذلك في 24 ساعة ضابط الحالة المدنية. لكن فيما يخص الولادات التي تقع داخل هذه الأخيرة فقد أغفل المشرع عن الحديث عنها، رغم أن إخبار الضابط في الآجال المحددة يحدث من الناحية العملية.
4. لقد جاء في نص المادة 64 من الأمر 20/70 على أن تكون الأسماء التي يختارها الأولياء لأولادهم أسماء لها خاصية جزائرية. واستثنى الأولاد المولودين من أبوين غير مسلمين. حيث ورد في النص حسب سعد "رفض جميع الأسماء غير المخصصة في الاستعمال أو العادة وكان النص الفرنسي الذي اقتبس منه نص هذه المادة يشترط أن تكون الأسماء أسماء فرنسية نسبة إلى الأصالة الفرنسية ويمنع استعمال الأسماء التاريخية التي تحمل

معنى يتعارض مع مبادئ الثورة الفرنسية التحريرية. أما مشرعنا فقد اشترط أن تكون الأسماء المختارة لأبنائنا أسماء لها نبرة جزائرية نسبة إلى الجغرافية وإلى الأرض الجزائرية وكان الأحرى به أن يشترط أن تكون أسماء عربية إسلامية، نسبة إلى أصالتنا العربية الإسلامية، ويمنع ما سواها من الأسماء الدخيلة والأسماء التي تحمل معاني سياسية أو تهدف إلى أغراض خلفية أو عرقية" (سعد عبد العزيز، 2010، ص. 139)

من الواضح أن ولادة مولود جديد يعتبر حدث سعيد رغم خطورته، فهو بذلك ليس فقط مجرد دمية يمتلكها الوالدين بحكم وضعهما وتكوينهما لهذا الطفل، والحق في اختيارهما لاسم يحمله هو شيء لا بد من البث فيه. إن الإدلاء برأيهم أمر يتعلق بحقوق الوالدين وبحقوق الطفل في حد ذاته وأي عملية مخالفة لذلك فهي تعتبر عائق أمام بناء مجتمع متماسك يتمتع بكل حقوقه المدنية.

5. إمكانية تسجيل الأطفال المولودين ميتين في سجلات الحالة المدنية للميلاد والوفاة، رغم أن القانون لم يتعرض لهذه الحالة إلا أن هناك تفسير أعطي لها من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية جاء به التعليمة رقم 2391 المؤرخ في 03. 10. 1995، حيث نصت على ما يلي: "*بالنسبة للمولود الذي يولد ميتا فلا توجد ضرورة للتصريح بولادته إلى ضابط الحالة المدنية مع إمكانية تسجيله في سجل الوفيات بناء على طلب والديه*". وهذا ما يحدث في بعض البلديات دون طلب الأولياء ودون تبيان أن المولود قد ولد ميتا، مما يجعل حسابه مع الوفيات أمرا حتميا ينجم عنه زيادة غير طبيعية في عدد الوفيات المسجلة في البلدية. يتناقض هذا مع التعريف الذي أنسب إلى المولود الميت من طرف الديوان الوطني للإحصائيات ويغرقها في تقديرات غير صحية للحوادث الديموغرافية.

4.II. الحلول المقترحة للإشكالات المتعلقة بضابط الحالة المدنية

لا زالت الحالة المدنية في بلادنا تعاني من مشاكل عديدة ونقائص تؤثر سلبا على نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين والإحصائيات التي يسعى إليها مختلف مستخدميها، وعليه فلا بأس أن نقدم مجموعة من الاقتراحات للمشاكل التي تم ذكرها آنفا والتي ارتأينا أنها تساهم ولو بقدر صغير في حلها، وهي:

1. بما أن ضابط الحالة المدنية هو المشرف على السير الحسن لنظامها، فلا بد من حسن انتقاء الأشخاص الذين تسند إليهم هذه الصفة، بناء على معايير محددة قانونا بعيدا عن المعرفة والمحسوبية. التعيين يجب أن يتم عن طريق مسابقة اختيار الأفضل بعد خضوعهم إلى برنامج تدريبي وتكويني.
2. تكليف إطارات كفئة بمهمة الإشراف على مصالح الحالة المدنية مع تحسيسهم بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم. حتى لا يصبح قطاع الحالة المدنية قطاع اللامبالاة والتهميش. ولما لا تنصيب جامعيين متخرجين من معاهد الديموغرافيا والإحصاء وعلم الاجتماع.

3. الحرص على تفويض الأعوان بصفة قانونية وذلك بإصدار قرار التفويض من رئيس البلدية بصفته ضابط للحالة المدنية وعدم تكليف موظفين أجانب على المصلحة للقيام بمهام الضابط.
4. تحفيز موظفي الحالة المدنية وتكوينهم تكوينا إداريا وإحصائيا، يعكس صورة حسنة للمصلحة التي يعملون في أحضانها مع تشجيع المتفوقين منهم. لذلك فإن التزام المديرين بالصدق والأمانة والعدل والوفاء والرحمة مع الموظفين والعاملين يؤدي إلى ثقة هؤلاء في الإدارة وهو ما يؤدي إلى تحفيزهم على العمل.
5. يجب على الإدارة أن تتبنى نظاما عقابيا للموظفين والعمال الذين يرتكبون تجاوزات ويقصرون في أعمالهم بشكل من الأشكال حتى يكونوا عبرة للأخريين، وبالمقابل يجب أن تتبنى نظاما آخر للمكافآت والمنح للذين يعملون بجد ويقدمون الأكثر للإدارة، خصوصا في ظل السخط الكبير وعدم رضا الزبائن والمواطنين عن الخدمات المقدمة لهم.
6. التزام الإدارة بأخلاقيات العمل لضمان التزام الموظف بأخلاقيات المهنة على حد سوى.
7. ضرورة تخصيص أعوان أكفاء ومستقرين في مناصبهم حتى نظمن اكتسابهم للخبرة في ميدان اختصاصهم. وفي نفس الوقت منح وظائف دائمة للموظفين واختيار المتمكنين من الإعلام الآلي للسير قدما مع تحديث وعصرنة الحالة المدنية.
8. التحكم في مصلحة الحالة المدنية من خلال تسليط نوع من التنشيط، المراقبة المتواصلة والمتابعة المستمرة عليها من كافة الفاعلين (القضاء، الولاية، الديوان الوطني للإحصائيات، المواطن، المجتمع المدني...).
9. وضع كافة القوانين والأنظمة تحت تصرف ضباط الحالة المدنية وتزويدهم بجميع التعديلات، مع تذكيرهم بصلاحياتهم و مسؤولياتهم.
10. تطبيق التعليمات الخاصة بالحالة المدنية حرفيا مع احترام أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول من طرف أعوان البلديات.
11. العمل على تنظيم حملات إعلامية وأيام تحسيسية ومعرفية من أجل التعريف بنظام الحالة المدنية، وتوعية المواطن بضرورة تسجيل الحوادث الديموغرافية إداريا وإحصائيا والهدف منها، ونوع الخدمات المتاحة للمواطن وسبل التعامل معه. مع الحرص على تحلي السكان والمسؤولين بالحس المدني من جراء هذا التسجيل.
12. لا بد من العمل على تحسين العلاقة بين الموظفين وإرساء أخلاقيات العمل فيما بينهم. وذلك بتشكيل فرق عمل لحل المشاكل وتطوير العمل وزرع روح التعاون والثقة بين العاملين. لضمان انتقال الخبرة من موظف لزميلة ولمرؤوسه وكذلك من جيل لجيل وبالتالي فإن العاملين دائما في حالة نمو وتطور وهو ما ينعكس على الخدمة العمومية.
13. عدم تقاضي "رشوة"...هذا أمر واضح.

14. يجب أن يستفيد ضابط الحالة المدنية من راتب مقبول ومرضي لحد ما للقضاء على إغراء ارتكاب عمليات احتيال أو تزوير وثائق أو تسليمها بطريقة مشبوهة، وغيرها من العمليات غير القانونية. العملية عليها أن تمس كذلك كافة موظفي الحالة المدنية، فإعادة النظر في أجور الموظفين والعمال المتدنية ربما يكون حل من بين الحلول لمصطلح "التشيبا".
15. تزويد مصالح الحالة المدنية بالوسائل اللازمة كالنماذج المستعملة لاستخراج شهادات وعقود الحالة المدنية، وذلك من أجل مص غضب المواطن حين يريد أكثر من نسخة.
16. ضرورة تكييف الهياكل الموجودة قصد التكفل الجيد بقطاع الحالة المدنية. توفير قاعات كبيرة ومهيأة للانتظار لضمان أحسن الاستقبال والتكفل الجيد بالمواطن. مع توفير مكاتب عمل ملائمة للموظفين، لممارس مهامهم في ظروف جيدة.
17. يجب توفير أماكن لائقة لحفظ سجلات الحالة المدنية ولتفادي تلفها.
18. وجوب إدخال نظام الإعلام الآلي والانترنت في تسيير مصالح الحالة المدنية. مع الحرص على تزويد كافة الملاحق الإدارية بهذه التكنولوجية من باب تقريب الإدارة من المواطن. وهذا ما يحدث حاليا على أرض الواقع بصورة بطيئة.
19. ضرورة وضع نصوص قانونية صارمة وزجرية لكل من يتهاون في عمله، ولا يمكن أن نكتفي بوضعها بل بتطبيقها وتجسيدها على أرض الواقع لتكون أكثر فاعلية.
20. حل مشاكل الحالة المدنية يتطلب تضافر جهود جميع الأطراف المعنية على الصعيدين الإداري والإحصائي، وعليه فإن إقحام الديوان الوطني للإحصائيات في اتخاذ القرارات التي تخص الجانب الإحصائي للمصلحة قبل وضع قانون خاص بها، ضروري وهام جدا للنهوض بهذا القطاع الحساس وترقيته إلى أعلى المستويات.

III. سجلات الحالة المدنية

تعتبر سجلات الحالة المدنية مستندات إدارية رسمية لها الحجية والقوة الإثباتية لما تحمله في طياتها من معلومات، فهي بمثابة شاهد عيان على الحالة المدنية للأفراد ووضعيتهم القانونية.

لقد أوجب القانون أن توجد هذه الأخيرة بثلاث أنواع وعلى نسختين أصليتين، ترسل نسخة إلى كتابة ضبط المجلس القضائي عند نهاية كل سنة وتبقى النسخة الثانية في مستودعات كل بلدية من بلديات الوطن. تسجل فيها وثائق الحالة المدنية من ولادة وزواج ووفاة كل شخص، وكل ما يمكن أن يطرأ على هذه الوثائق من تصحيح أو إلغاء أو تعديل خلال الفترة الممتدة من ولادته إلى وفاته.

1.III. أنواع سجلات الحالة المدنية وعددها

"قبل عام 1955 لم يكن هناك - حسب علمنا - أي نص تشريعي يحدد عدد ونوع السجلات التي ينبغي استعمالها، فكانت البلديات حرة في استعمال سجل واحد لكل أنواع ووثائق الحالة المدنية أو استعمال سجلات متعددة حتى جاءت التعليمات العامة في 21. 09. 1955 فأوصت باستعمال سجل لكل نوع من وثائق الحالة المدنية في البلديات الكبرى إذا كان العدد المتوسط لكل نوع من وثائق الحالة المدنية يزيد عن المائة. ومن ذلك الوقت أصبحت أغلب البلديات تستعمل ثلاثة أنواع من السجلات. وظل الأمر كذلك إلى أن تحررت البلاد، وصدر قانون الحالة المدنية عام 1970 فأشار في المادة السادسة منه إلى وجوب تسجيل وثائق الحالة المدنية لدى كل بلدية في ثلاثة أنواع من السجلات، بقطع النظر عن كبر أو صغر البلدية" (سعد عبد العزيز، 2010، ص. 87) وهي:

سجل وثيقة أو شهادة الميلاد

تقيد فيه كل الولادات التي وقعت داخل الحدود الإقليمية للبلدية محل التسجيل، كما تسجل به كل القرارات القضائية الصادرة عن رئيس المحكمة الآمرة بتسجيل الولادات التي تم التصريح بها خارج الآجال القانونية السارية المفعول. والبيانات الهامشية المثبتة للزواج أو الوفاة.

سجل وثيقة أو شهادة الوفاة

تقيد فيه كافة الوفيات والقرارات القضائية المثبتة والمعلنة للوفاة.

سجل وثيقة عقود الزواج

تقيد فيه كافة عقود الزواج المبرمة سواء أمام ضابط الحالة المدنية أو أمام الموثق، وكذلك كافة القرارات القضائية المعلنة للزواج والأحكام القضائية المثبتة للطلاق على هامش عقود الزواج.

لقد أصبح استعمال هذه السجلات ضروريا وإلزاميا على كل بلدية، كون هذه الأخيرة تعتبر بمثابة الإطار الرسمي والقانوني المخصص لتسجيل وثائق الحالة المدنية لأفراد المجتمع، وعلى ضابط الحالة المدنية أن يحرس على ذلك ويسهر على المحافظة عليها والاعتناء بها. وإذا تحدثنا عن الجانب الإحصائي فنجد أن هذه السجلات هي في كثير من البلديات مصدر للبيانات الإحصائية، فمن خلالها يتم ملء الاستمارات الإحصائية.

كما تجدر الإشارة كذلك، إلى وجود هوامش مخصصة لقيد البيانات الهامشية وذلك من أجل إضافة التعديلات التي تطرأ على الوثائق الأصلية للحالة المدنية لكل فرد، كالتأشير بالزواج على هامش عقد ميلاد كل من الزوجين أو كالتأشير بالوفاة على هامش عقد ميلاد المتوفي أو كالتأشير بالطلاق على هامش الوثيقة الأصلية لزواج كل من الزوجين المطلقين.

III.2. جداول سجلات الحالة المدنية

حرصا على عملية تسهيل البحث والمراجعة لحالة الأفراد المدنية حسب الحروف الهجائية للألقاب، فقد أوجب القانون على كل بلدية وفي كل سنة أن تعد جدول هجائي لوثائق الحالة المدنية يعد من خلاله جدول هجائي عشري في كل عشرة (10) سنوات.

III.2.1. الجداول الهجائية السنوية

تعد بنسختين بواسطة البطاقات المحررة لوثائق الحالة المدنية حسب تتبع ترتيب الحروف الهجائية للألقاب، خلال الشهر الذي يلي اختتام سجل أو سجلات السنة السابقة، مصادق على صحتها ومطابقتها للأصل من طرف ضابط الحالة المدنية، على أن يشار فيها إلى رقم وتاريخ كل وثيقة ويجب أن لا يشمل السطر على أكثر من لقب واحد، وهي بثلاثة أنواع حسب طبيعة الوثائق:

- الجدول السنوي لوثائق الولادات
- الجدول السنوي لوثيقة عقود الزواج وأحكام الطلاق
- الجدول السنوي لوثائق الوفيات.

III.2.2. الجداول الهجائية العشرية

أوجب القانون تحريرها هي كذلك على نسختين كل عشر (10) سنوات، من طرف ضابط الحالة المدنية خلال الستة (06) أشهر الأولى من السنة الحادية عشر (11) اعتمادا على ترتيب الجداول السنوية، وتوضع بصورة منفردة، وهي على ثلاثة أنواع حسب كل نوع من الوثائق، ويجب احترام نفس تسلسل الجداول السنوية، أي الجدول العشري لوثائق الولادات فالجدول العشري لوثيقة عقود الزواج وأحكام الطلاق فالجدول العشري لوثائق الوفيات.

نذكر على سبيل المثال: سنة 1982

- خلال الستة (06) أشهر الأولى من سنة 1993
- خلال الستة (06) أشهر الأولى من سنة 2003
- خلال الستة (06) أشهر الأولى من سنة 2013

كما هو الحال بالنسبة للجداول السنوية، تخضع الجداول العشرية (كل 10 سنوات) لرقابة النائب العام والوالي المكلفين رسميا بالسهر على تأمين إلحاقها بالسجلات سواء تلك التي تحفظ في البلدية، أو تلك التي تحفظ بأمانة ضبط المجلس القضائي في الوقت القانوني المناسب.

III.3. إنشاء وحفظ سجلات الحالة المدنية، الاطلاع عليها ومراجعتها

إذا خضعت السجلات إلى القواعد والإجراءات التي تنظم فتحها وختمها، حفظها والاطلاع عليها وقواعد القيد فيها...الخ، فإنها لا محالة ستكتسي صبغة رسمية وقوة إثباتية لا جدال فيها.

III.3.1. افتتاح السجلات وختمها[26]

لقد أحاط القانون سجلات الحالة المدنية بعدة إجراءات ليضمن صحتها، صيانتها وحسن العناية بها، من ذلك فقد أناط هذه المهمة لضابط الحالة المدنية، على أن لا يسجل أي شيء فيها إلا بعد أن ترقم جميع صفحاته، وبعد أن يؤشر عليها رئيس المحكمة ويحرر بذلك محضر افتتاح السجل بصفة رسمية، يرفق بالسجل أو يثبت ويحدد فيه نوع الوثائق التي ستسجل فيه، سنة الاستعمال، عدد الأوراق المكونة له واسم البلدية المعنية به، وعندئذ فقط يصبح من الممكن استعمال هذا السجل لتسجيل حوادث الحالة المدنية.[27]

عند نهاية كل سنة يوقف التسجيل في السجلات، وتختم وتقفل من قبل ضابط الحالة المدنية[28] "في نهاية اليوم الواحد والثلاثين من شهر ديسمبر من العام الجاري، على الساعة الثالثة والعشرين وتسعة وخمسين دقيقة. وأن يحرر محضرا باختتامها يتضمن عدد الوثائق المدونة في السجل، ثم تودع إحدى نسختيها في محفوظات البلدية، وترسل النسخة الأخرى إلى كتابة ضبط المجلس القضائي خلال شهر من اختتامها على الأكثر" (سعد عبد العزيز، 2010، ص. 90).

وعليه فإن القانون قد حصر مكان إيداع السجلات في مكانين لا ثالث لهما، هما محفوظات البلدية وكتابة ضبط المجلس القضائي[29]. وبعد انقضاء مدة الحفظ المقررة بمائة (100) عام ابتداء من تاريخ اختتامها فإن مسؤولية حفظ وصيانة السجلات المنوطة لضابط الحالة المدنية ولرئيس كتابة الضبط سترفع عنهم بحكم القانون. ذلك أن هذه

[26] نموذج فتح وغلق السجلات موجود في كتاب سعد عبد العزيز، ص. 107

[27] حسب ما جاء في المادة 7 من ق.ح.م.

[28] المادة 9 من ق.ح.م.

[29] نفس المادة من ق.ح.م.

الأخيرة وكل الوثائق والأوراق الملحقة بها، مثل الوكالات وأوامر رئيس المحكمة والرخص...الخ، ستنقل تحت رقابة النائب العام والوالي المعني إلى مستودع محفوظات الولاية، حيث ستنام هناك إلى الأبد دون أي إزعاج.[30]

III.2.3. قواعد القيد أو التسجيل

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها سجلات الحالة المدنية، فقد يتعين على ضابط الحالة المدنية أن يراعي الشروط المذكورة عند التقييد، طبقا لأحكام الأمر 20/70:

1. يجب أن تكون الكتابة جيدة وواضحة.
2. يجب تسجيل عقود الحالة المدنية بصفة متسلسلة ومتتابعة، دون أي بياض أو فراغ.
3. الامتناع عن الشطب أو المحو أو الكتابة بين الأسطر.
4. كما يجب أن لا يكتب أي شيء باختصار أو أي تاريخ بالأرقام.
5. إذا كان لا بد من عملية شطب أو إلحاق فيجب أن يشار إليه بنفس الطريقة التي يصادق ويوقع بها مضمون العقد على الهامش.
6. يجب ضمان توقيع المصرح بالولادة أو الوفاة عند تحرير العقود الموجودة بالسجلات.
7. يتعين على ضابط الحالة المدنية عدم تأجيل التوقيع على الوثائق المدونة بالسجلات.
8. ضرورة قيد البيانات الهامشية والاعتناء بها من طرف ضابط الحالة المدنية، حيث يتعين عليهم مراعاة المواد 58، 59 و60 من قانون الحالة المدنية.
9. ضرورة الالتزام بمحتوى المادة الثانية عشر (12) من قانون الحالة المدنية والقاضية بوضع الجداول السنوية على مستوى البلديات والسفارات والقنصليات على حد سواء.[31]

ولكن أين يجب أن نعلن عن الحدث الديموغرافي؟ لقد حصر مكان الإعلان والتسجيل عن أحداث الحالة المدنية في مكانين لا ثالث لهما:

1. يتم الإعلان والتسجيل في المكان الذي وقع فيه الحدث
2. يتم الإعلان والتسجيل في مكان الإقامة المعتادة للشخص المعني

للحد من مخاطر التأخير في الإبلاغ والأخطاء، توصي الأمم المتحدة بتسجيل "أحداث الحالة المدنية في المكتب المحلي لمكان وقوع الحدث". هذا لا يمنع بعض البلدان، بإرسال نسخ طبق الأصل للعقود أو أي إخطار

[30] المادة 21 من ق.ح.م.

[31] وهو ما أكدته التعليمة الوزارية المشتركة حول الحالة المدنية المؤرخة بتاريخ 30. 08. 1994.

لمكان الإقامة عندما يكون مختلفا عن مكان حدوث الحدث. بعض الدول تفرض الإبلاغ المزدوج أو ترك الخيار بين البديلين. (TABUTIN, D., 1984, p. 69) ولكن إذا كان هدف هذه التوصية تحسين الشمول وفي الوقت المناسب، إلا أنه من الضروري دراسة الظاهرة ومقارنتها على المستوى الإقليمي أو على مستوى المناطق، ولهذا السبب أكد العديد من الكتاب والباحثين كلويس هانري ودومنيك طابيتا وغيرهم على فكرة إعادة تسجيل الأحداث حسب مكان الإقامة Redomiciliation.

ولا بأس أن نعرج على رأي دومينيك طابيتا في ذلك: "... هل يجب أن تصنف الحوادث الديموغرافية حسب مكان الحدث (تسجيل الحدث événement enregistré) أو حسب مكان إقامة الشخص (إقامة الحدث événement domicilié)؟ والمشكلة هي في كثير من الأحيان مهمة، لأنه في العديد من البلدان، التي تقع بها المستشفيات الطبية والمرافق الصحية في عدد قليل من مدنها ومراكزها الحضرية، التصنيف وفقا لموقع الحدث ينجر عنه مبالغة في تقدير عدد الأحداث المقابلة لسكان هذه المدن وكنتيجة طبيعية لتلك نقص في تقدير سكان الريف. ولهذا يوصى بتنفيذ عمليات الاستغلال الرئيسية حسب مكان الإقامة المعتاد (مكان إقامة الأم للولادات الحية والمواليد الميتة، مكان إقامة المتوفى للوفاة، مكان إقامة المتزوجين حديثا أو المطلقين بالنسبة للزواج والطلاق). هذا الإجراء سوف يسمح بحساب معدلات صحيحة حسب التقسيم الإداري، المنطقة، موقع ريفي – موقع حضري (نسبة الأحداث حسب مكان الإقامة على السكان المقيمين).

في النهاية، يجب علينا التسجيل حسب مكان الحدث، ولكن ينبغي أن يتم الاستغلال حسب مكان الإقامة. هذا ما أغلبية البلدان تقوم به."(TABUTIN, D., 1984, p. 70)

3.3.III. الاطلاع على سجلات الحالة المدنية ونقلها

تخضع سجلات الحالة المدنية للسرية التامة وعدم جواز الاطلاع على مضمونها أو نقلها من مكانها، إلا من قبل الأشخاص المسموح لهم بحكم القانون[32]، كما لا يجوز لأحد أن يطلع عليها إلا بواسطة نسخ مستخرجة منها. ويشمل المنع الأشخاص الذين ليس لهم صفة أعوان الدولة ويتسع ليشمل أصحاب العلاقة أنفسهم. وقد استثنى القانون في الفقرة الثانية من المادة رقم اثنان وعشرون (22) السجلات التي يزيد عمرها عن مائة (100) سنة، حيث يخضع الاطلاع عليها مباشرة تبعا للقواعد التي تنظم كيفية الاطلاع على محفوظات البلدية.

كما يتعين على أمناء سجلات الحالة المدنية وضعها تحت تصرف النواب العامين والولاة ورؤساء الدوائر ونوابهم والإدارات التي تحدد بموجب مرسوم قصد الإطلاع عليها شريطة ألا يتم نقلها من مكانها. في هذه الحالة

[32] المادة 23 من ق.ح.م.

أوجب القانون على الديوان الوطني للإحصائيات الاطلاع على هذه السجلات الإدارية والتأكد من البيانات الواردة في استمارات البحث والتي مصدرها هذه السجلات.

أما فيما يتعلق بنقل سجلات الحالة المدنية من مكانها لأي مكان آخر خارج مقر البلدية أو خارج ضبط المجلس، فلقد حدد القانون حالتين فقط لذلك في المادة الرابعة والعشرون (24) من قانون الحالة المدنية وهما:

1. عندما يصدر قرار قضائي يأمر بنقلها وإرسالها قصد الاطلاع عليها والتحقق بشأنها.
2. في حالة طلبها من النواب العامين أو القضاة المندوبين منهم من أجل إجراء المراقبة السنوية عليها.

"نلاحظ أن المحكمة يمكنها أن تستغني عن إصدار قرار بنقل السجلات إليها للتحقيق فيها، وتكتفي فقط بالأمر بتصوير الوثيقة أو الوثائق موضوع النزاع أو موضوع المتابعة" (بريك الطاهر، 2008، ص. 91)

يتعين على النائب العام بنفسه، أو ممثليه أو قضاة منتدبين فحص ومراقبة هذه السجلات بصفة دورية والتحقق من وضعيتها ويحرر في جميع الأحوال محضرا ملخصا عن نتائج التحقيق، مع إثبات المخالفات المرتكبة من طرف ضابط الحالة المدنية ويطالب بمعاقبته وفقا للنصوص التي قررها القانون[33].

III.4.3. إعادة تجديد سجلات الحالة المدنية

إن سجلات الحالة المدنية ليست في مأمن من أي تلف أو أي تخريب أو أي عبث أو أي إهمال. وإذا حدث أن فقدت النسختين الأصليتين أو نسخة واحدة لنوع واحد من السجلات حسب طبيعة الحدث، نتيجة كوارث طبيعية أو حروب أو أعمال تخريبية، فيا ترى من أين يمكن استخراج نسخ الوثائق المطلوبة لإثبات الحالة المدنية للأشخاص المدونين في هذه السجلات؟ وكيف نستطيع إعادة إنشاء هذه الأخيرة؟

حددت التعليمة الوزارية المشتركة حول الحالة المدنية كيفية إعادة إنشاء السجلات المفقودة والمتلفة، وهنا يظهر جليا دور استمارات الديوان الوطني للإحصائيات المتعلقة بالحالة المدنية، ويمكن حصر الكيفية في الحالات التالية:

III.4.3.1. تجديد السجلات غير الصالحة الاستعمال

نتحدث هنا عن السجلات الأصلية الموجودة بمقر البلدية والتي أضحت غير صالحة للاستعمال بسبب تمزقها وكثرة التعامل معها وقدمها، وللقيام بنقلها وتجديدها يجب إتباع الإجراءات التالية:

[33] المادة 25 من ق.ح.م.

1. جرد وحصر كامل ودقيق للسجلات المطلوبة تجديدها وتحديد نوعيتها وسنة إيداعها وطلب مطبوعات السجلات المرغوبة تجديدها من المطبعة المختصة والمعينة من قبل وزارة الداخلية وفقا للنموذج.
2. ترقيم السجلات والتأشير عليها من قبل رئيس المحكمة المختص إقليميا، قبل الشروع في استعمالها لتسجيل عقود الحالة المدنية.
3. تعيين رئيس البلدية للأعوان المكلفين بعملية النسخ.
4. نقل مضمون العقود المتلفة كلية دون إغفال أو نسيان أي معلومة، أما ما تعلق بالإمضاءات الخاصة بضابط الحالة المدنية والمصرحين فيكتفي بكتابة أسمائهم وألقابهم مع ذكر عبارة "إمضاء"، ويتم حفظ النسخة الأصلية في أرشيف البلدية.
5. المصادقة النهائية على السجلات الجديدة من قبل رئيس المحكمة عند الانتهاء من عملية التجديد، لإضفاء الطابع الرسمي وعليه أن يقوم بذلك في أسرع وقت.

III.2.4.3. تجديد السجلات التي أتلفت أو فقدت نسخة واحدة منها

ويتعلق الأمر في هذه الحالة بأحد السجلات المعدة لأي نوع من الأنواع الثلاثة، سواء تلك الموجودة في محفوظات البلدية أو تلك الموجودة على مستوى المجلس القضائي. ولإعادة تجديدها يجب إتباع نفس الإجراءات السالفة الذكر الخاصة بتجديد السجلات غير الصالحة الاستعمال، بعد تقديم طلب الترخيص بعملية التجديد إلى النائب العام بالمجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه البلدية المعنية. ويتم النقل أو النسخ استنادا إلى السجل الثاني الباقي الذي لم يصبه التلف أو الفقدان، وغالبا ما يتعلق الأمر بالسجلات المحفوظة بالمجلس لقلة استعمالها.

III.3.4.3. إعادة إنشاء السجلات المتلفة أو المفقودة بنسختيها الأصليتين

تخص هذه الحالة النسختين أو السجلين الأصليين للحالة المدنية التي أصابهما التلف والتخريب بسبب كارثة طبيعية أو حرب أو أعمال تخريبية، وقصد إعادة إنشاءهما وتعويضهما ليس هناك من سبيل إلا تلك التي تضمنها المرسوم رقم 71/155 المؤرخ في 03. 06. 1971 المتعلق بكيفيات إنشاء العقود المتلفة جراء كارثة أو حوادث حرب والمرسوم رقم 71/156 الصادر في نفس التاريخ المتعلق باللجان والإجراءات الخاصة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية[34] المكملان للأمر 70/20 الخاص بقانون الحالة المدنية.

[34] النص كامل في ملحق كتاب بريك الطاهر، صفحة 130

لقد جاء في طيات المادة الأولى من المرسوم 71/155 ما يلي: "*إن عقود الحالة المدنية التي تكون نسختاها الأصليتين قد أتلفت ... فيتم إعادة إنشائها ... على الوجه التالي:*

1. *بالاستناد إلى خلاصات رسمية من تلك العقود.*
2. *بناء على تصريحات الأشخاص المعنيين أو شهادة الغير وبعد مشاهدة الوثائق المقدمة دعما لها كدفتر العائلة.*
3. *بناء على سجلات المستشفيات والمقابر وجداول الوفيات الموضوع من قبل مصلحة التسجيل والوثائق الصادرة عن الولايات والمحاكم والبلديات والتربية الوطنية ومكاتب التجنيد ومصالح الإحصاء وعلى أية ورقة يمكن أن تستخلص جوهر عقود الحالة المدنية ويمكن للجنة المحدثة لهذا الغرض موافاتها مؤقتا بجميع هذه السجلات والوثائق والأوراق للإطلاع عليها.*" (بريك الطاهر، 2008، ص. 130).

وقد ذكر هنا في المرتبة الأخيرة مصالح الإحصاء لما لها من أثر ايجابي في إعادة إنشاء السجلات المتلفة أو المفقودة بنسختيها الأصليتين، شريطة أن تكون الاستمارات الخاصة بهذه المصالح مملوءة بصورة جيدة وكاملة وشاملة.

III.4. النقائص المتعلقة بسجلات الحالة المدنية

لا زالت الحالة المدنية في بلادنا تعرف العديد من الإشكالات والنقائص المسجلة بشأن سجلات الحالة المدنية، والتي تؤثر سلبا من جهة على نوعية الخدمات المتاحة للمواطنين وعلى قيمة وصحة العقود والوثائق المرتبطة بها ومن جهة أخرى على إحصائيات الحالة المدنية مادامت هذه الأخيرة منبثقة من هذه السجلات الإدارية. ويعود مصدر هذه الحالة السيئة أساسا إلى عدم احترام أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول وإلى عدة أخطاء ونقائص سواء على مستوى كيفية مسك السجلات وضبطها أو على مستوى عملية التسجيلات ذاتها. ويمكن ذكر أهمها على سبيل المثال وليس الحصر:

1. قانون الحالة المدنية استثنى أعوان الدولة المؤهلين للاطلاع على سجلات الحالة المدنية والجداول السنوية والعشرية، وأمر أمناء السجلات بوضعها تحت تصرف الإدارات العامة، التي قالت المادة الثلاثة والعشرون (23) منه عنها أنها سوف تحدد هذه الإدارات بموجب مرسوم، ولكن لم تحدد لحد الساعة ولم يحرر هذا المرسوم.
2. لقد تم الإشارة إلى مصالح الإحصاء في المادة 43 المتعلقة بتعويض العقود المتلفة نتيجة كارثة أو عمل حربي من الأمر 70/20 الخاص بالحالة المدنية وأعيد ذكره في نفس الموضوع في المرسوم 71/155، وهذا ما يدل على أهمية تسجيل البيانات الإحصائية في الاستمارات الخاصة بها، إذ تمثل قاعدة لإعادة إنشاء سجلات الحالة

المدنية المتلفة، شرط أن تكون هذه الأخيرة مملوءة بطريقة صحيحة وتامة. ولكن للأسف ما نلاحظه على أرض الواقع فيما يتعلق بالتسجيل الإحصائي مغاير لذلك تماما، حيث لا يهتم بهذا المجال بالقدر الكافي.

3. عدم ضمان توقيع أو إمضاء الأطراف المعنية والمصرحين بالولادة أو الوفاة عند تحرير العقود الموجودة بالسجلات، وهذا يعتبر خرق للقانون. فقد نصت المادة 36 من قانون الحالة المدنية على "ضرورة إمضاء عقود الحالة المدنية من طرف ضباط الحالة المدنية، الطرف الحاضر والشهود وهذا إلزام قانوني بمنح القوة الثبوتية لعقود الحالة المدنية المعنية" (بريك الطاهر، 2008، ص. 209).

4. عدم ذكر هوية المصرح بالميلاد كما هو مبين على مطبوعة شهادة الميلاد، فتصبح بذلك معلومة ناقصة في سجلات الحالة المدنية.

5. إغفال وعدم متابعة تسجيل الملاحظات على هامش عقود الحالة المدنية المدونة في السجلات، كما نصت عليه المادة رقم 60 من الأمر 70/20، فقد لفت انتباهنا إلى عدم احترام تسجيل البيانات الهامشية وعدم تبادل البلديات الإشعارات الخاصة بالبيانات، وحتى إن تمت فإنها تتم بصورة بطيئة.

6. الوضعية السيئة والمتدهورة التي آلت إليها السجلات على مستوى مصالح الحالة المدنية. حيث من خلال معاينتنا لها تبين ما يلي:

- ✓ وجود سجلات في حالة يرثى لها، بسبب كثرة استعمالها وعدم إعادة إنشائها مرة ثانية، مما يسبب قراءة رديئة وغير واضحة، ينجم عنها تسليم عقود بمعلومات خاطئة.
- ✓ وجود حالات حشر وشطب وترك لصفحات بيضاء دون تسجيل أية ملاحظة أو محوها دون ذكر السبب.
- ✓ تقييد أشخاص بسن أقل من سنهم الفعلي أو العكس مع تأنيث المذكر وتذكير المؤنث أي تسجيل المذكر مؤنث والمؤنث مذكر.
- ✓ تسجيل مجموعة من الأحداث في عقد واحد أي برقم واحد، حيث تبين وجود تسجيلات أحكام جماعية للحوادث في صفحة واحدة بدلا من التسجيل الفردي لكل حكم في صفحة منفردة وإعطائه رقم عقد متسلسل.
- ✓ عملية التسجيل والقيد في السجلات تتم بشكل غير واضح نتيجة للخط الرديء والغير مفهوم واستعمال قلم الرصاص أو الحبر بدلا من استعمال القلم الجاف. وكثرة الأخطاء النحوية عند كتابة الأسماء والألقاب لا سيما باللغة اللاتينية.
- ✓ أما ما تعلق بعملية حفظ السجلات، فإنها غير محفوظة بصورة جيدة وسليمة مما أدى إلى إتلافها وتمزيق بعض أوراقها وتبعثرها، بسبب تكديسها بصورة فوضوية داخل خزانات ورفوف حديدية دون أي ترتيب منهجي. كما أنها في متناول جميع عمال البلدية سواء المسموح لهم بذلك أو غير المسموح لهم. وقد نرجع ذلك إلى النقص الكبير للإمكانات المادية وعدم اهتمام السلطات المحلية بتموين مصالح الحالة المدنية بما

تحتاجه من أجل رد الاعتبار للإدارة بصفة عامة ولوثيقة الحالة المدنية بصفة خاصة ورفع مستوى أداء هذا القطاع.

- ✓ تعيين أعوان غير مؤهلين وبدون تكوين وفي أغلب الأحيان مؤقتين للقيام بحفظ سجلات الحالة المدنية ذاكرة الأسر والشعوب.

إن أهم الإشكالات التي يعاني منها نظام الحالة المدنية هي ظاهرة تغاضي المواطنين عن تسجيل ما يطرأ على حياتهم من تطورات كالميلاد، الزواج، الوفاة في الآجال المحددة لذلك، خاصة الذين يقطنون في المناطق الريفية والنائية وفي الجنوب الكبير وكذلك البدو الرحل والطوارق. وهذا ما يثبته الكم الهائل من الأحكام المنطوقة في هذا المجال.

لعل السبب في إغفال المواطنين عن التسجيل والتصريح عن ميلاد أبنائهم بصفة مطلقة أو عدم احترام المواعيد المقررة قانونا لذلك طبقا لنص المادة 61 من ق.ح.م. هو نقص الحس المدني، انعدام الوعي لديهم، عدم معرفة الفائدة من وراء أداء هذا الواجب وعدم إيمانهم بضرورة التسجيل ولا بإلزامية احترام النصوص القانونية المتعلقة بالحالة المدنية. خاصة إذا تحدثنا عن المجتمع الريفي أو القبلي أو البدو الرحل والطوارق الذين يعيشون حياة بدائية بعيدة عن نظام الحالة المدنية.

أما بخصوص عدم تقييد عقود الزواج في السجلات فإنه يعود للعادات والتقاليد الشائعة والمتمثلة في الزواج العرفي الذي لا يتطلب اللجوء إلى الإدارة لعقده، إلا حين ميلاد الأولاد وتطلب تسجيلهم ليحصلوا على حقهم كمواطنين جزائريين. وكذلك عدم احترام شرط السن المحدد مسبقا دون الحصول على إذن الزواج بالنسبة للقصر. "كما نتج عن الزواج العرفي انتشار ظاهرة الزواج المختلط دون الحصول مسبقا عن الرخصة المقررة قانونا، حيث يجد قاضي الأحوال الشخصية نفسه أمام الأمر الواقع ويضطر إلى تسجيل هذا الزواج بمجرد توافر أركانه (ولي، صداق، شاهدين ورضا الزوجين)، وهو ما دفع الأشخاص للتحايل على القانون بزواجهم بأجنبيات والمطالبة بعد ذلك بتسجيل زواجهم وتصحيح وضعيتهم" (ناصر، منى. وآخرون، 2005، ص. 41)، وهنا نتحدث خاصة عن منطقة الجنوب الكبير.

إذا تحدثنا عن المولود الميت فنجد أنه أحيانا لا يتم التصريح عنه لتفادي عناء التسجيل والركود وراء المشاكل البيروقراطية، وإن سجل فإنه يتم تسجيله في خانة الوفيات دون تسجيله في سجل الولادات بسبب عدم حصر مفهومه وتعريفه بطريقة جيدة ومضبوطة.

أحيانا لا يتم تسجيل المتوفي في سجلات الوفاة بسب عدم تسجيل ميلاده في سجلات الولادات، كما هو الحال في الجنوب الجزائري ويعتبرون بذلك من المواطنين المنسيين ويصعب في هذه الحالة تسجيلهم، خاصة عند

استحالة تقديم إثباتات ودليل مكتوب لتسوية ملفاتهم، حيث لا يبقى أمامهم سوى اللجوء إلى شهادة الشهود التي غالبا ما تكون غير نزيهة مما يجعل هذا التسجيل قائما على شهادة الزور. وهذا ما يفتح المجال أمام الأجانب النازحين من البلدان المجاورة كالنيجر، المالي، موريطانيا وليبيا إلى التراب الجزائري، بغرض الاستقرار والحصول على وثائق الحالة المدنية والجنسية الجزائرية، ما يزيد الأمر تعقيدا والوضعية خطورة نتيجة إضافة تسجيلهم في سجلات الحالة المدنية. ولا يمكن أن نمر دون التعريج على ما يسمى بالطوارق المتواجدين بكثرة في منطقة الجنوب. والصعوبات التي تواجهها مصالح الحالة المدنية في عملية ضبط موقعهم وتسجيل التغيرات التي تطرأ على حالتهم المدنية. (ناصر منى وآخرون، 2005، ص. 24) في الجنوب الكبير للوطن "لا زالت ظاهرة عدم التصريح بالوفيات قائمة وفي تزايد مستمر إلى يومنا هذا والسبب الرئيسي في ذلك يرجع أساسا إلى عدم مراعاة أهل المنطقة للقوانين والتنظيمات. ورغم أن القانون يشترط الحصول على ترخيص بالدفن صادر عن ضابط الحالة المدنية إلا أن أغلبية سكان المنطقة يجدون سبلا عديدة لدفن موتاهم دون اللجوء إلى ذلك" (ناصر منى وآخرون، 2005، ص. 42)

5.III. الحلول المقترحة للإشكالات المتعلقة بسجلات الحالة المدنية

بعد هذا العرض الوجيز لأهم النقائص والإشكالات المتعلقة بسجلات الحالة المدنية، سنحاول معالجة هذا الوضع الخطير التي تعيشه معظم بلديات الوطن من خلال اقتراح بعض الحلول، للاعتناء بسجلات الحالة المدنية التي تعتبر شاهد رسمي على حالة وهوية المواطنين.

1. ضرورة تطبيق النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية المتعلقة بكيفية قيد السجلات وحسن مسكها وطرق الحفاظ عليها.
2. تزويد مصالح الحالة المدنية بالوسائل والتجهيزات الحديثة مع توفير ظروف حسنة وفق مقاييس عالمية لحفظ السجلات والاعتناء بها، لتمكينها من رفع مستوى الخدمات.
3. تشديد الرقابة على مصالح الحالة المدنية وأعمال الأعوان من قبل المصالح المعنية بالرقابة من أجل ضمان احترام القوانين ومراجعة جميع السجلات ومراقبة طريقة مسكها.
4. ضرورة متابعة تطور الحالة المدنية للمواطنين بالتأشير على هامش السجلات بمختلف التعديلات التي تطرأ عليها.
5. إعادة إنشاء السجلات المتلفة والسهر على حفظها والاعتناء بها لتجنب تعرضها للعوامل الطبيعية والبشرية التي تؤثر عليها سلبا.
6. ضرورة تعيين أعوان أكفاء يتمتعون بمستوى عالي وكتابة جيدة وخط واضح لتسجيل الحوادث في سجلات الحالة المدنية، ولتفادي الأخطاء في القيد. ولما لا توظيف خريجي الجامعات المختصين في علم المكتبات والمحفوظات لحفظ سجلات الحالة المدنية.

7. إدخال نظام الإعلام الآلي والبرامج الحديثة لحفظ السجلات والاتجاه نحو تحسين وضعية الحالة المدنية بخطوات ثابتة.

8. "إعادة النظر في سجلات الحالة المدنية بالتحقق من هوية وأصل كل واحد من المسجلين لإحصاء الأجانب الذين تحصلوا على وثائق الحالة المدنية واكتسبوا الجنسية الجزائرية بطرق ملتوية مع إخطار النيابة بمثل هذه الحالات لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنهم كإلغاء قيد وثائقهم في السجلات الأم" (ناصر منى وآخرون، 2005، ص. 30)، وذلك للحفاظ على تسجيل الحوادث الديموغرافية المتعلقة بالجزائريين فقط في سجلات الحالة المدنية.

9. من الضروري تذكير وبصفة صارمة المسؤولين والأعوان القائمين على مصلحة الحالة المدنية، بالإجراءات التي من شأنها أن تضمن من جهة سجلات سليمة ورسمية ذات حجية ثبوتية مطلقة، ومن جهة أخرى الفعالية والمردودية في العمل وإعادة الاعتبار للخدمة العمومية التي تتصف بها المصلحة.

10. العمل على تنظيم حملات تحسيسية لتوعية المواطن بضرورة التصريح عن الحوادث الديموغرافية وإحصائياتها، وتحذيرهم من العواقب الوخيمة المترتبة عن إغفال ذلك، لضمان نجاح نظام الحالة المدنية. ولا يجب أن تكون هذه الحملات إعلامية فحسب بل يجب أن تكون في الميدان وفي أماكن تواجد السكان لتكون أكثر نجاعة وفاعلية.

IV. وثائق وعقود الحالة المدنية والبيانات الهامشية

1.IV. وثائق وعقود الحالة المدنية

نقصد بعقود الحالة المدنية تلك الشهادات التي تسلمها مصلحة الحالة المدنية للأفراد فور تسجيل الحدث، وهي:

- وثيقة الميلاد أو شهادة الميلاد
- وثيقة عقد الزواج
- وثيقة أو شهادة الوفاة

تجدر الإشارة إلى أن الأمر 70/20 نظم هذه الوثائق والعقود في الباب الثالث منه تحت عنوان "القواعد الخاصة بمختلف عقود الحالة المدنية"، ونحن نفضل استعمال مصطلح وثيقة عوضا عن مصطلح عقد مشاطرين في ذلك الرأي الذي ذهب إليه الأستاذ – عبد العزيز سعد – في كتابه، وذلك للفروق البينة في المعنى والإجراء بين الكلمات، لأن مصطلح العقد يقابله باللغة الفرنسية "Contrat" والمقصود به توافق إرادتين على إبرام تصرف معين وهو إن كان يتناسب مع حالة الزواج فإنه ليس كذلك مع الولادة والوفاة لكونهما لا تنشأن عن تبادل الإرادتين وهذا

بالإضافة إلى أن عنوان الباب بالصيغة الفرنسية استعمل مصطلح Acte وليس Contrat (Titre III – Règles particuliers au divers actes de l'état civil)، فالخطأ واضح في الترجمة الغير صحيحة إلى اللغة العربية للكلمات اللاتينية التي حرر بها النص الأصلي.

IV.1.1. وثيقة الميلاد أو شهادة الميلاد

وثيقة الميلاد هي عبارة عن شهادة تثبت الوجود القانوني للشخص الطبيعي وتبين فيها حالة ميلاده، نسبه، جنسه، تاريخ ميلاده وسنه. لذلك فإن كل ولادة تحدث داخل الرقعة الجغرافية للبلاد، أوجب القانون تصريحها لدى ضابط الحالة المدنية محل وقوع الحدث[35] في أجل لا يتعدى خمسة (05) أيام ابتداء من اليوم التالي للولادة[36]، مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثناءات التالية: عدم إقحام يوم الولادة في الحسبان، العطل الأسبوعية والعطل الرسمية، فتمتد المدة بحكم القانون إلى أول يوم عمل يلي هذه الأيام. مدة التصريح تمتد إلى ستين (60) يوما في ولايات أقصى الجنوب الواحات والساورة حسب التقسيم الإداري السابق. أما في البلاد الأجنبية فتتم المدة خلال عشرة (10) أيام من الولادة. وحسب المادة 61 من قانون 14-08: "*تحدد المدة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، بعشرين (20) يوما من الولادة بالنسبة لولايات الجنوب.*" بعدما كانت محدد بعشرة (10) أيام فقط.

إذا كان هذا التمديد الطويل للتصريح يجوز منحه للمواطنين الذين يقطنون على بعد مسافة بعيدة من مقر البلدية فمن غير المعقول منحه للمواطنين الذين يقطنون على بعد مسافة قصيرة من مصلحة الحالة المدنية، وعليه كان لا بد من التفريق بينهما بتحديد مسافة معينة تسمح بتفادي التهاون والإهمال الذي يترتب عن تمديد آجال التصريح.

هناك حالة خاصة أيضا تأثر على نتائج الإحصاء والتوقعات تتعلق بالحوادث التي تحدث في منطقة معين ويتم تسجيلها في منطقة أخرى يطلق عليها اسم مشكل الإعلان والتسجيل عن أحداث الحالة المدنية في مكان حدوثها Domiciliation، أي يتم مثلا تسجيل المولود ليس حسب مكان إقامة الوالدين ولكن حسب مكان ولادة الطفل أي مكان وقوع الحدث، فيزيد من عدد حوادث الولادات في بلدية ميلاده وبالمقابل ينقص هذا العدد في بلدية إقامة الوالدين (أو بالأحرى الأم).

[35] بعض المواطنون لا يسجلون حدث الولادة أمام ضابط الحالة المدنية التي وقعت الحادثة في دائرة اختصاص بلديته، وهذا ما يؤثر على النتائج المحصل عليها.

[36] حسب الفقرة الأولى من المادة 61 من ق. ح. م.

هذا في حالة ما إذا كانت الولادات قد حدثت في ظروف عادية، أما تلك التي تحدث في ظروف غير عادية فقد حصرها القانون وخصها بأحكام مميزة في الحالات التالية:

1. ولادة الطفل ميتا

إذا ولد الطفل ميت (مولود ميت) أو إذا كانت الولادة وقعت قبل إنهاء تكوين الجنين (إجهاض)، فليس هناك ضرورة لتقييده في سجل الولادات ولا في سجل الوفيات (تبين للديوان الوطني للإحصائيات أن بعض البلديات كانت تسجله في سجل الوفاة)، لأنه لا يعتبر ولادة حية ولم يدخل في عداد الأحياء، فكيف له أن يسجل في سجل الولادات.

أما إذا ولد حيا فمات بعدها أي عاش لفترات فقط، فينبغي التصريح بالمولود كولادة حية ويسجل في سجل الولادات أولا، ثم بعد ذلك يسجل في سجل الوفيات. وينظم بذلك للوفيات الأقل من سنة. وذلك لأن من وجهة نظر القانون "فترة حياته حتى وإن كانت قصيرة تترتب عنها تمتعه ببعض الحقوق المادية منها: الهبة، الوصية والميراث" (ناصر منى وآخرون، 2005، ص. 34)، ومن وجهة نظر أخرى فإن تسجيله بهذه الطريقة يساعد الجهات المعنية بتتبع أسباب وفاته في هذه الفترة التي تدخل ضمن وفيات الأجنة وفي الدراسات السكانية وجمع الإحصائيات.

المادة 114 من قانون الحالة المدنية نصت على ما يلي: "يمكن أن يتضمن ملخص عقد الحالة المدنية في الدفتر العائلي الإشارة إلى الطفل الذي صرح بولادته ميتا إذا طلب ذلك أبواه، وفي هذه الحال يبين ضابط الحالة المدنية بصفة صريحة بأن هذا الولد – صرح بولادته ميتا –"

2. الولد المجهول الأبوين

إذا عثر على مولود حديث النشأة من أبوين مجهولين من طرف أي شخص، وإذا لم تكن لديه الرغبة في أن يكفله فعليه أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه ويسلمه إياه مع الألبسة والأمتعة التي وجدت معه. ويحرر من جراء ذلك محضر مفصل يبين فيه زيادة على المعلومات المنصوص عليها في المادة 30 من الأمر 70/20 تاريخ وساعة ومكان وظروف التقاط الطفل وسنه الظاهري وجنسه وأية علامة من شأنها أن تسهل التعرف عليه في المستقبل وكذا السلطة أو الشخص الذي عهد به إليه.

بعد تحرير المحضر وتسجيله في نفس التاريخ في سجلات الحالة المدنية، يعد ضابط الحالة المدنية وثيقة تكون بمثابة وثيقة ميلاد الطفل اللقيط[37]، تحتوي على المعلومات التالية:

[37] المادة 67 من ق.ح.م.

1. البيانات المنصوص عليها في المادة 30 من ق.ح.م.
2. جنسه
3. يختار الضابط له مجموعة من الأسماء يكون آخرها لقبا له[38] وتاريخ ميلاده استنادا إلى سنه الظاهري
4. تعيين البلدية التي وجد فيها كمكان لولادته.

يحرر ضابط الحالة المدنية وثيقة ميلاد مؤقتة مماثلة لوثيقة ميلاد الطفل اللقيط بناء على تصريحات مصالح الإسعاف العمومي[39] بالنسبة للأطفال المولودين لدى مصالحها والموضوعين تحت وصايتهم والذين لا يملكون شهادة ميلاد معروفة، أو الذين تفرض عليهم سرية ولادتهم[40]

أشار سعد (2010) في كتابه "الاسم واللقب اللذين تعطيانهما مصلحة الإسعاف العمومي لهذا الطفل...". (سعد عبد العزيز، 2010، ص. 54) ومن تحليل هذه النصوص وتضارب المعلومات والقوانين نتساءل حول من يختار الاسم واللقب أضابط الحالة المدنية أم المصلحة؟

"قانون الصحة القديم قد اهتم بالمرأة الفاجرة التي تلتجئ إلى المستشفى لتضع فيه ثمرة شهواتها وانحلالها دون أن تعتم بما يجب أن يهتم به بشأن بيانات وثيقة الميلاد. ودون أن يهتم بما يجب أن يهتم به بشأن مستقبل هؤلاء الأطفال. وكان يجب عليه على الأقل أن يمنح الطفل حق حمل اسم أمه في وثيقة ميلاده وحق حمل لقب وهمي إلى جانب اسمه الحقيقي فيكون له اسم ولقب واسم أم، يعرف بهم ضمن المجتمع الذي يعيش فيه خير له أن يحمل عبارة لقيط أو مجهول الوالدين أو مجهول الأب." (سعد عبد العزيز، 2010، ص. 54)

3. الولادات المتعددة أو التوائم

جاء في طيات نص المادة 66 من الأمر 70/20، وجوب ضابط الحالة المدنية في حالة التصريح بولادة طفلين أو أكثر في نفس التاريخ ومن امرأة واحدة، تحرير وثيقة ميلاد منفردة لكل طفل.

4. الولادة خلال سفر بحري

إذا تمت الولادة على ظهر باخرة جزائرية أثناء السفر، يحرر قائد السفينة وثيقة الميلاد خلال خمسة (5) أيام من تاريخ الولادة.[41]

---

[38] المادة 64 من ق.ح.م.

[39] مؤسسة أنشأها قانون الصحة بموجب المادة 246 لتهتم بالأولاد مجهولي الأبوين وأبناء الزنا. وتوجد بمعظم المستشفيات الوطنية تحت رعاية مدير الصحة وإشراف الوالي.

[40] الفقرة 4 من المادة 67 من ق.ح.م.

[41] أنظر المادتين 68 و69 من الأمر 70/20.

5. الولادة داخل المؤسسات العامة

تطرق المشرع في المادة 81 من الأمر 70/20 لحالة الوفاة التي تحدث داخل المؤسسات العامة إلا أنه أغفل الحديث عن حالة الميلاد بها، غير أن المعمول به ميدانيا هو أن مسيري هذه المؤسسات ما يزالون يمسكون سجلات خاصة بهذه الولادات حسب التنظيم السابق الذي جاء به القانون الفرنسي.

وهذا ما أكده سعد (2010): "في المادة 81 ورد النص صراحة على إلزام مديري ومسيري المؤسسات العامة مثل المستشفيات وغيرها بأن يمسكوا سجلات معينة تقيد فيها التصريحات بالوفيات ألزمهم بأن يعلموا ويخبروا بذلك ضابط الحالة المدنية خلال 24 ساعة لكن بالنسبة للولادات التي تقع داخل هذه المؤسسات مثل المستشفى والسجن، والعيادة فإنه لم يرد بشأنها أي نص مماثل لنص هذه المادة وهذا إغفال يبعث على التساؤل. على الرغم من أن إلزام المسيرين والمديرين بسمك السجلات وإخبار ضابط الحالة المدنية في الأجل المحدد ما يزال قائما من الناحية العلمية." (سعد عبد العزيز، 2010، ص. 139)

6. من هو المصرح؟

حسب المادة 62 من قانون الحالة المدنية، نجد ستة أشخاص مخولون للتصريح بالولادة وهم: الأب والأم بصفتهما الشرعية، الطبيب والقابلة بصفتهما المهنية، وبظروف وحالات خاصة محيطة بالولادة كالشخص الذي وضعت الأم حملها في سكنه أو أي شخص حضر الولادة.

يجب أن يقدم المصرح كل البيانات الضرورية لتسجيل الميلاد في السجلات الإدارية وهي:

- اسم، لقب، تاريخ ومكان ميلاد كل من الأب و الأم ومهنتهم
- مكان الولادة وتاريخها الفعلي أي السنة، الشهر، اليوم وساعة حدوثها، جنسه والاسم المختار للمولود على أن يكون من الأسماء الجزائرية.
- إن كان المصرح غير الأب يذكر في الوثيقة اسمه، لقبه، عمره ومهنته.

"المصرح لا يجب أن يقدم المعلومات اللازمة للتسجيل فقط، بل عليه أيضا إعطاء بعض المعلومات المطلوبة لأغراض إحصائية." (TABUTIN D., 1984, p. 68)

لا يمكن لضابط الحالة المدنية أن يقبل أي تصريح إذا انقضت المهلة المحددة لذلك، إلا بناء على حكم تصريحي صادر من المحكمة المختصة.[42] على أن يتعرض الشخص المكلف بالتصريح للمتابعة الجزائية بتهمة عدم قيامه بالمهمة الموكلة إليه، أي عدم التصريح بولادة طفل تطبيقا لأحكام المادة 442 من قانون العقوبات[43].

[42] الفقرة الثانية من المادة 61 من ق. ح. م.

2.1.IV. وثيقة أو شهادة الوفاة

تبعا للمادة 79 من قانون الحالة المدنية، يتم التصريح بالوفاة في أجل أربعة وعشرين (24) ساعة من اللحظة التي فارق فيها الشخص الحياة، ومددت هذه المهلة بموجب مرسوم 161/73 بالنسبة لولايتي الواحات والساورة سابقا ب60 يوما. الالتزام بالتصريح أمام ضابط الحالة المدنية التي وقعت الوفاة في دائرة اختصاصه يشمل:

- كل أقارب المتوفي حسب درجة قرابتهم منه أو أي شخص توجد في حالته المدنية المعلومات الموثوق بها وعلى الوجه الأكمل
- المسيرون للمؤسسات العمومية والمستشفيات
- مدير مؤسسة إعادة التربية
- قائد السفينة أو قائد الطائرة.

حسب المادة 61 من قانون 14-08، التصريح عن الوفاة حدد بالنسبة لولايات الجنوب بعشرين (20) يوما مقارنة بالتصريح في الولايات الأخرى التي حدد أجله بأربع وعشرين (24) ساعة، ابتداء من وقت الوفاة.

ينجر عن عدم مراعاة أجال التصريح بالوفاة، تطبيق عقوبات منصوص عليها في المادة 441 من قانون العقوبات. ويقبل تصريح الوفاة حتى ولو كان متأخرا، ويحرر شهادة الوفاة مهما كانت المدة المنقضية منذ حدوث الحادثة.

لقد نصت المادة ثمانين (80) من قانون الحالة المدنية على البيانات الواجب تدوينها في شهادة الوفاة وهي:

1. *اليوم، الساعة ومكان الوفاة*
2. *أسماء ولقب المتوفي وتاريخ ومكان ولادته ومهنته ومسكنه*
3. *أسماء وألقاب ومهنة ومسكن كل من أب وأم المتوفي*
4. *اسم ولقب الزوج الآخر إذا كان الشخص المتوفي متزوجا أو أرملا أو مطلقا*
5. *أسماء ولقب وعمر ومهنة ومسكن المصرح ودرجة القرابة التي تجمعه مع الشخص المتوفي.*

"قد يتوفى الإنسان في ظروف غامضة حيث لا يمكن التعرف عليه وطبعا لا يمكن أن نتصور أن تمنح شهادة وفاة لشخص ولد، تزوج وتوفى دون أن يترك دليلا على وجوده إلا أن هذا ممكن أن يحدث كما هو الحال ببلدياتنا

[43] الحبس من عشر أيام إلى شهرين وغرامة مالية تقدر ب 500 دج.

فمثلا في ولاية تمنراست وجدت أحكام جماعية لألف وثمان مائة وستة وثلاثون (1836) وفاة." (ناصر منى وآخرون، 2005، ص. 36)

لا بأس أن نذكر بعض الحالات الاستثنائية للوفاة:

1. حالة العثور على جثة غير معروفة الهوية

إذا تم العثور على جثة شخص هويته غير معروفة في مكان ما وتعذر معرفتها، فنكتفي بوضع عبارة "شخص مجهول الهوية والنسب" في شهادة الوفاة مع ذكر العمر التقريبي والعلامات الظاهرة على الجثة أو الأوصاف التي تيسر التعرف على هوية المتوفي، وفي حالة حدوث ذلك فيما بعد يصحح العقد وفقا لشروط تصحيح العقود الخاطئة بموجب أمر من رئيس المحكمة.

2. حالة وفاة شخص في بلدية أخرى غير البلدية التي يقطن بها

لا بد أن يقوم ضابط الحالة المدنية التي وقعت الوفاة في دائرة اختصاصه، بإرسال نسخة من وثيقة الوفاة التي حررها إلى ضابط الحالة المدنية لآخر مكان أقام فيه الشخص المتوفى ليتم تسجيله في سجل الوفيات.[44] تسجيل هذا الشخص المتوفى في مكان إقامته، يمكن الباحثين من دراسة دقيقة لظاهرة الوفاة دون تدخل مشكل مكان الإعلان والتسجيل عن أحداث الحالة المدنية Domiciliation.

3. حالة حدوث وفاة بطرق تثير الشك

لا يمكن السماح بدفن شخص لوحظت علامات أو أثار على جثته تدل على حدوث حادثة الوفاة بطرق مشكوك فيها كالعنف أو القتل بأنواعه، إلا بعد تحرير محضر من طرف ضابط الشرطة بمساعدة طبيب يدون فيها سبب الوفاة وحالة الجثة وهويته أي أسمائه ولقبه وعمره ومهنته ومكان ولادته ومسكنه.[45] ويجب على ضابط الشرطة القضائية أن يرسل نسخة من هذا المحضر إلى ضابط الحالة المدنية لمكان وفاة الشخص ليحرر على ضوء المعلومات المذكورة فيه وثيقة الوفاة.[46] وعليه لا يمكن لأي جثة أن تدفن دون ترخيص من ضابط الحالة المدنية، ولا يمكن أن يسلم الترخيص إلا بعد تقديم شهادة معاينة الوفاة مقدمة من طرف الطبيب في الحالات العادية أو شهادة إدارية مسلمة من طرف ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق في خلفيات الوفاة في الحالات المشكوك فيها.

---

[44] طبقا لنص المادة 81 من ق.ح.م.

[45] المادة 82 من ق.ح.م.

[46] المادة 83 من ق.ح.م.

4. حالة المفقود

حسب نص المادة 109 من قانون الأسرة "المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم". ويمكن الحكم بذلك طبقا للمادة 113 من نفس القانون بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي أربع (04) سنوات من فقدانه بعد التحري عنه، أما في الحالات التي تغلب فيها سلامة الشخص المفقود فإن أمر إصدار حكم الوفاة أو عدم الحكم بذلك يعود إلى القاضي الذي يقدر المدة المناسبة بعد مرور أربع سنوات.

IV.1.3. وثيقة عقد الزواج

"تختلف وثيقة عقد الزواج، عن كل من وثيقة الميلاد ووثيقة الوفاة من حيث كون الميلاد والوفاة واقعتان ناتجتان عن حادث طبيعي، صادر عن إرادة إلهية منفردة ولا تخضعان لشكليات ولا شروط وضعية مسبقة. وكون الزواج تصرف قانوني تشترك في إنشائه إرادتان أو أكثر، ويخضع لمجموعة مسبقة من المراسيم الدينية، والشروط الشكلية والموضوعية مما جعل المشرع يحيطه بسياج من العناية أكثر من غيره من العقود المدنية". (سعد عبد العزيز، 2010، ص. 130).

حسب ما جاء في الفصل الثاني الخاص بعقود الزواج والمتعلق بالأمر 70/20 وبالضبط المادة 71، يعتبر كل من ضابط الحالة المدنية والموثق الذي يقع في نطاق دائرته محل إقامة طالبي الزواج أو أحدهما أو المسكن الذي يقيم فيه أحدهما باستمرار منذ شهر واحد على الأقل إلى تاريخ الزواج، المخولين قانونا لإبرام عقد القران.

يمكن التمييز بين إجراءان لتسجيل عقد الزواج:

1. يحرر عقد الزواج ويتم تسجيله مباشرة في سجل الزواج، إذا كان محررا من طرف ضابط الحالة المدنية.
2. إذا كان العقد قد حرر أمام الموثق، فيجب عليه أن يسلم إلى المعنيين شهادة ويرسل ملخصا عنه في أجل ثلاثة (03) أيام إلى ضابط الحالة المدنية، الذي يقوم بنسخه في سجل الحالة المدنية خلال مهلة خمسة (05) أيام من تاريخ استلامه.

يسلم للزوجين دفترا عائليا يثبت قرانهما ويدون في سجلات الميلاد على هامش عقدهما بيان الزواج. للأسف هذه الأخيرة غالبا ما تتم وحتى وإن تمت فإنها تأخذ زمن طويل غير محدد، خاصة عندما يكون عقد الزواج قد تم في غير مسكن أحد الزوجين. هذا ما ينجم عنه مشاكل عدة شهدها المجتمع الجزائري كإعادة زواج أحد الطرفين بعقد ميلاد فارغ الملاحظة في الهامش.

لا يمكن لضابط الحالة المدنية ولا للموثق أن يحرر عقد زواج يرجع لتاريخ سابق مهما كانت المدة المنقضية، فإن لم يصرح الأطراف المعنيين بعقد قرانهم في ساعته، فلا بد من اللجوء إلى المحكمة لطلب تسجيل عقد الزواج العرفي.

المادة رقم 7 مكرر من الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتعلق بقانون الأسرة، أوجبة على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة مسلمة من طرف الطبيب، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (03) أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج. ويتعين على المصرح عنده، سواء كان ضابط الحالة المدنية أو الموثق أن يتأكد من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية ومن علمهما بما قد يترتب من أمراض قد تأثر على عقد الزواج. وهذا ما لا يحدث على أرض الواقع، فقد يقدم الطرفين وثيقة طبية يسلمها أي طبيب كان بمبلغ زهيد دون الخضوع للفحوصات اللازمة. ولا يتم الحديث عن الأمراض التي تتعارض مع الزواج أثناء تحرير عقد الزواج.

يشترط عقد الزواج البيانات التالية:

1. الإشارة بصراحة أن الزواج تم وفق القانون، خاصة تبادل رضا الزوجين.
2. أسماء، ألقاب، تاريخ ومكان ولادة الزوجين
3. أسماء وألقاب أبوي كل من الزوج والزوجة
4. اسم ولقب وعمر كل واحد من الشاهدين
5. الترخيص بالزواج من السلطة الوصية حسب الحالات المحددة في القانون عند الاقتضاء:
   - ✓ لرجال الأمن الوطني[47]
   - ✓ للعسكريين ورجال الدرك الوطني
   - ✓ للأجانب المقيمين بالجزائر[48]
   - ✓ الإعفاء من شرط السن إذا لزم الأمر[49]

صادق مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، المنعقد بتاريخ 2014/05/20، على مشروع القانون المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمّم للأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19فبراير 1970، المتعلّق بالحالة المدنية، والذي نجم عنه مراجعة سن الرشد القانونية، ورفعه إلى 19سنة بدلا من 18سنة، لمطابقة التشريع المتعلق بالحالة المدنية مع القانون المدني، موازاة مع إقرار صلاحية شهادة الميلاد لـ 10سنوات كاملة، إلا عند تغيير الحالة

[47] المادة 23 من المرسوم رقم 83-481

[48] منشور وزارة الداخلية المؤرخ في 1980/02/11

[49] المادة 7 من قانون الأسرة

المدنية للشخص المعني. مشروع القانون يهدف إلى تكييف التشريع المتعلّق بالحالة المدنية لمختلف التغييرات التي طرأت على القوانين ذات الصلة بموضوعه.

في هذا السياق، طالب قانونيون بإدراج قانون رفع سن الرشد للشباب الجزائريين في جميع المستويات، أي من ناحية الحالة المدنية والسياسية والقانون الجزائي. وهي خطوة حسبهم تحل الكثير من المشاكل خاصة في ظل المتغيرات الجديدة للمجتمع. (وهيبة سليماني، 2014/05/23)

ويرى الأستاذ جمال بولفراد، محام معتمد لدى المحكمة العليا، أن قرار مجلس الوزراء برفع سن الرشد إلى 19سنة، حسب القانون المتمم للأمر 20 / 70 الخاص بالحالة المدنية المؤرخ في 19 فيفري 1970، غير كاف رغم أن هذا التشريع يتطابق مع التغيرات الجذرية في إطار الحالة المدنية ويهدف إلى تطابق التشريع للحالة المدنية مع القانون المدني، إلا أنه، حسبه، لم يسمح بالإصلاحات في جميع الأمور كالقضاء والمجال السياسي. (وهيبة سليماني، 2014/05/23)

وأوضح أن هذا الطرح الذي سيتم النقاش حوله، حيث جاء رفع سن الرشد حسب المادة 7 من قانون الحالة المدنية لـ1970، والتي نصت على الأهلية في الزواج 19سنة لكل الزوجين، أخذ بعين الاعتبار فقط الحالة المدنية كمقياس يندرج في إطار تسهيلات الخدمة في البلديات والإدارة. وقال بولفراد، إن أغلب القضايا في الجزائر المتعلقة بالجرائم العمدية كالضرب المفضي إلى الوفاة يرتكبها مراهقون في الـ18سنة ويحبسون مع مجرمين يكبرونهم سنا، مشيرا إلى إن بعض المتورطين في قضايا الإجرام يبلغون سن الرشد المقرر قانونا بـ18سنة يوما أو عدة أيام بعد ارتكابهم الجريمة ورغم ذلك يعاقبون مع أشخاص احترفوا الجريمة. (وهيبة سليماني، 2014/05/23)

من جهته، أكد المحامي عمار خبابة، أن توحيد سن الرشد ورفعه إلى 20سنة في جميع الميادين أصبح ضرورة لا مفر منه، لا يمكن اقتصاره على الحالة المدنية، مشيرا أن بعض النصوص في القانون الجزائي لا تتماشى مع الوضع الحالي، خاصة بعد اتساع رقعة الإجرام في فئة المراهقين دون الـ21 سنة، والذين ينقصهم وعي وينتهي بهم الأمر إلى الاحتكاك بفئة من المحبوسين الكهول أكثرهم خبرة في الإجرام. (وهيبة سليماني، 2014/05/23)

وأشار المحامي لعلى همال، معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، أن المشرع الجزائري في المادة 40 من القانون المدني ينص على أن كل شخص بلغ سن الرشد، متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد 19سنة، وفي الشق الخاص بنفقة المرأة في القانون الجزائي فإن المادة 75 تنص على أن الزوج بعد الطلاق ملزم بأن يدفع النفقة لابنه الذي لا يملك المال إلى بلوغه سن الرشد الذي حدده المشرع الجزائري بـ19سنة، بينما ينص حسبه، المشرّع الجزائري في المادة 49 من قانون العقوبات على ما يلي: "لا توقع على

القاصر الذي لم يكتمل 13سنة إلا تدابير الحماية أو التربية". ويخضع القاصر حسب ذات القانون، والذي بلغت سنه من 13سنة إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة، وبالتالي فالحدث الذي اكتمل 13 سنة ولم يتجاوز 18 سنة هو مسؤول عما ارتكبه من جرائم. (وهيبة سليماني، 2014/05/23)

كما قال المحامي لعلى همال إن هناك تناقضا بين النصين، فإن الفرد الجزائري الذي يبلغ 18 سنة قاصر من ناحية تحمل المسؤولية وإبرام العقود في حين إنه يتحمل العقاب الجزائي، ويرى أنه من وجهة نظره يجب توحيد السن القانونية للرشد، لما تكتسيه من أهمية بالنسبة إلى الشخص الطبيعي في ممارسة الحقوق المدنية والجزائية. (وهيبة سليماني، 2014/05/23)

ولدى المحامي عبد الكريم قنوش، رأي معاكس حيث يرى أن تحديد سن الرشد بـ19 سنة في القانون المدني لعدم اكتمال خبرة الفرد في المعاملات المدنية والمالية قبل 19 سنة وما تتطلبه المعاملات المدنية من ضرورة الإلمام بها أكثر، في حين، حسبه، إن إدراك الفرد وتمييزه بين الخير والشر وفهمه لمعنى المتابعة الجزائية والمحاكمة والعقاب يظهر لديه في سن أقل من 19 سنة. وهو- يضيف- ما جعل المشرع الجزائري يفرق بين سن الرشد في النظام القانوني المدني وسن الرشد الجزائي. (وهيبة سليماني، 2014/05/23)

نلاحظ بذلك تناقض بين المادة 40 من القانون المدني التي تحدد سن الرشد بـ19سنة وسن الزواج بـ21سنة، باعتبار أن الشخص الراشد يمكنه القيام بجميع التصرفات القانونية وإبرام العقود، فلماذا لا يستطيع إبرام عقد الزواج؟

المادة 7 من نفس الأمر السالف الذكر 02/05 نصت على ما يلي: "*تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام (19) سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة. متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج.*"

4.1.IV. وثيقة حكم الطلاق

نصت المادة 48 من قانون الأسرة على ما يلي: "*يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 من هذا الأمر.*" مع مراعاة أحكام المادة 49: "*لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدة ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى...تسجل أحكام الطلاق وجوبا في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة*". وعليه فعندما يحكم القاضي بالطلاق، يتم تقييد ذلك من طرف ضابط الحالة المدنية الذي يحرر عقد الطلاق، ويكتب الحكم على هامش عقد الزواج، وفي حينه يتم إبطال عقد الزواج.

للعلم أنه لا يوجد أي آجال محددة مسبقا لإشعار حكم الطلاق. "فمن خلال تحليل المستندات الإحصائية الخاصة بالحالة المدنية، شوهد أن المدة الفاصلة بين تاريخ التصريح بالطلاق وتاريخ إشعار أو إعلام ضابط الحالة المدنية بهذا الحكم يتم بين ثلاثة أشهر وثلاثة سنوات وأحيانا أكثر من ذلك." (KERKOUB M., 1972, p. 8)

"بما أن الطلاق يتم عن طريق صدور حكم قضائي بعد دعوة يرفعها أحد الزوجين، وطابع النزاع الذي تتصف به مثل هذه القضايا، من الصعب فهم وشرح الاختلاف الحاصل بين تاريخ النطق بالطلاق وتاريخ إخطار ضابط الحالة المدنية بهذا الحكم، رغم ذلك يمكن أن نضع فرضيتين:

- صرامة وثقل الإجراءات القضائية السارية المفعول
- تعدد وكثرة مهام ضابط المحكمة، يجعل من الصعب تبليغ ضابط الحالة المدنية في أجال محددة ووقت ملائم." (KERKOUB M., 1972, p. 8)

2.IV. البيانات الهامشية

لقد تم التطرق إلى تسجيل البيانات الهامشية، في فقرة من فقرات المادة 58 من قانون الحالة المدنية والتي نصت على ما يلي:"إذا كان العقد الذي يجب أن يكتب في هامشه هذا البيان قد حرر أو سجل في بلدية أخرى فيرسل الإشعار في أجل 3 أيام إلى ضابط الحالة المدنية لهذه البلدية الذي يشعر على الفور النائب العام إذا كانت النسخة الثانية من السجل موجودة في كتابة الضبط". وهذه المدة غالبا ما تحترم إن لم نقل لا تحترم إطلاقا، هذا ما ينجم عنه عدة مشاكل لأفراد المجتمع هم في غنى عنها. وعليه فإن كل تغير في حالة أي شخص يجب أن يكون محل تسجيل فوري على سجل الحالة المدنية في حالة حدوث التغيير ببلدية مكان ازدياد المواطن المعني أو عن طريق تبادل الإشعارات الخاصة بالبيانات في حالة حدوث التغيير في بلدية أخرى.

القرار 20/70 حدد من ناحية أخرى كافة القواعد المتعلقة بتصريحات الحالة المدنية (تعويض العقود المغفلة أو المتلفة، إبطال العقود الخاطئة وتصحيحها...الخ).

غالبا ما تطرأ تغييرات على حالة الأشخاص من جراء حدوث أحداث تفرض تعديلات على الوثائق الأصلية للحالة المدنية، تتمثل في إضافة بيانات تسجل عادة في هامش الوثيقة، على سبيل المثال: إضافة إشعار عقد الزواج أو إشعار حكم الطلاق أو بيان وفاة أو بيان القرار القضائي المتعلق بتصحيح الخطأ أو إتمام النقص أو تعديل الاسم أو اللقب.

ولا بأس أن نتعمق قليلا في تحليل وشرح أهم البيانات:

IV.2.1. إشعار ببيان زواج

بيان عقد الزواج يعتبر من أهم البيانات الهامشية الواجب تقييدها على الوثيقة الأصلية لميلاد الزوج والزوجة في سجلات الحالة المدنية المودعة على مستوى البلدية التي ولد بها كل زوج، وحتى بسجلات الميلاد المحفوظة على مستوى كتابة الضبط بالمجلس القضائي. وإذا تم عقد الزواج في بلدية أخرى فعلى الموظف الذي حرر العقد أن يرسل بيان بذلك إلى ضابط الحالة المدنية بالبلدية التي قيدت بسجلاتها وثيقة ميلاد الزوجين ويتعين على هذا الأخير كتابة (تزوج - ت - في...مع...التاريخ...) على الهامش، ويحول الإعلام نفسه إلى وكيل الدولة لوضع بيان مماثل في سجل كتابة الضبط.

IV.2.2. إشعار ببيان طلاق

لا بد على كاتب المحكمة أن يرسل نسخة من الحكم القضائي المتضمن الطلاق إلى ضابط الحالة المدنية ببلدية ولادة كل من الزوجين المطلقين ليتم تقييده على هامش وثيقة ميلادهما، وفي نفس الوقت إلى ضابط الحالة المدنية بالبلدية التي وقع بها تسجيل عقد الزواج ليتم ذلك على هامش عقد زواجهما.

IV.3. النقائص المتعلقة بوثائق وعقود الحالة المدنية

إن وثائق الحالة المدنية هي تلك الشهادات المسلمة من طرف مصلحة الحالة المدنية للمواطن قصد إثبات هويته ووجوده القانوني، نسبه، لقبه واسمه وتاريخ ميلاده...إلخ أي بالمعنى الأصح حالته المدنية. ضابط الحالة المدنية وأعوانه هم المكلفين بتسليم هذه الأخيرة بعد تسجيل الحدث في سجلات الحالة المدنية، ولا بأس أن نذكر أن قانون الحالة المدنية نظم هذه الوثائق والعقود في الباب الثالث والذي يحمل اسم "القواعد الخاصة بمختلف عقود الحالة المدنية".

من أهم المشاكل التي تتعرض إصدار وثائق الحالة المدنية ما يلي:

1. إضافة إلى عدم التصريح بحادثة الميلاد، الزواج والوفاة نجد إغفال قيد هذه الحوادث في سجلات الحالة المدنية ومنه إغفال قيد وثائقها.
2. كثرة الأخطاء أثناء تحرير وثائق الحالة المدنية والمرتكبة في بيانات وثائق الحالة المدنية.
3. تأخر تسليم وثائق الحالة المدنية، تحديد عددها وتفاقم ظاهرة الطوابير.

4. في حالة ضياع سجلات الحالة المدنية النسختين معا وعليها أمر التغيير فلا يمكن إعادة إنشاءهما وتعويضهما انطلاقا من الإحصاءات المدونة في استمارات الحالة المدنية الخاصة بمصالح الإحصاء.

و لا بأس أن نتناول بشيء من التفصيل هذه المشاكل:

IV.1.3. عدم التصريح بالحالة المدنية للأشخاص وإغفال قيد وثائقها

إن من أهم المشاكل التي تعاني منها مصلحة الحالة المدنية هو عدم التصريح بالحوادث الديموغرافية التي تحدث للمجتمع، وأحيانا يتم ذلك في تاريخ لاحق بعد صدور حكم قضائي. ولكن الأمر ليس بهذه البساطة، فعندما يغفل المواطنين عن التصريح بما يطرأ على حالتهم في الآجال المحددة بجهل منهم أو بتعمد يلجؤون إلى القضاء لتعديل وتصحيح وضعيتهم، وما يزيد الأمر تعقيدا ويصعب على قاضي التحقيق اتخاذ القرار المناسب حالة عدم توفر الوثائق المطلوبة واللازمة لذلك.

ولا بأس أن نعرج على هذه الصعوبات أو بالأحرى على هذه الوثائق التي شرط القانون على المعني بالأمر أن يقدمها في ملف طلب تسجيل الوثائق المغفلة:

IV.1.1.3. حالة إغفال التصريح عن الولادة

1. نسخة من عقد زواج الوالدين (عدم توفر هذا العقد إذا تم الزواج عرفا)
2. شهادة طبية تحتوي على صورة فوتوغرافية للمولود تحدد سنه بالتقريب
3. تصريح شرفي بعدم تسجيل المولود في أي بلدية أخرى تفاديا للتسجيل المزدوج مع تقديم دفتر عائلي، وفي كثير من الأحيان يتم تسجيل المولود في أكثر من بلدية ويلجأ المواطن إلى أروقة القضاء مرة أخرى من أجل إلغاء التسجيلات الأخرى.

IV.2.1.3. حالة إغفال التصريح عن الزواج

1. شهادة ميلاد الزوجين (يتعذر تقديمها إذا لم يتم تسجيلهما في سجلات الحالة المدنية)
2. شهادة عدم تسجيل الزواج في مصلحة الحالة المدنية
3. سماع الزوجين والشاهدين (إن وجدوا ولا يمكن إخفاء شهادة الزور في هذه الحالة) وولي الزوجة

3.1.3.IV. حالة إغفال التصريح عن الوفاة

1. شهادة ميلاد الشخص المتوفي (نادرا ما تتوفر في الملف الإداري خاصة إذا لم يتم التصريح عنه كولادة حية)
2. ما يثبت الوفاة وأسبابه أو إجراء تحقيق لإثبات الحادثة

2.3.IV. كثرة الأخطاء أثناء تحرير وثائق الحالة المدنية والمرتكبة في بيانات الوثائق

عديدة هي الأخطاء التي يرتكبها ضباط الحالة المدنية أو أعوانهم المفوضين عند تحرير أو قيد أو تسجيل وثائق الحالة المدنية، وقد تصنف هذه الأخطاء ضمن الأخطاء المادية[50] الممكن تصحيحها إداريا أو ضمن الأخطاء غير المادية[51] التي يتطلب في كلتا الحالتين اللجوء إلى القضاء[52]، كونها تؤدي إلى إحداث آثار قانونية إما:

1. إلغاء و إبطال وثائق الحالة المدنية
2. تصحيح وثائق الحالة المدنية
3. تعديل وثائق الحالة المدنية
4. إضافة بيانات لوثائق الحالة المدنية

لذا فإن دراسة المنازعات تنصب على هذه المواضيع التي تعتبر بمثابة حالات خاصة تطرأ على الوثائق الأصلية للحالة المدنية. فقد يمكن أن تتغير أو تلغى أو تصحح إذا كانت مخالفة للنصوص القانونية أو بإرادة ذوي المصلحة.[53] والمشكل الذي يطرح نفسه ونلتمسه في الجانب الإحصائي هو عدم شمل هذا التصحيح الدفاتر الإحصائية المملوءة قبل عملية التصحيح التي تمت على السجلات الإدارية، وعليه تكون هذه البيانات تارة خاطئة وتارة أخرى ناقصة.

إن من أهم المشاكل التي تعيق السير الحسن لنظام الحالة المدنية وتلحق ضررا بالمواطنين والمصلحة العامة، هي كثرة الأخطاء النحوية والكتابية عند تحرير وثائق الحالة المدنية ولعل السبب الرئيسي إلى حدوث ذلك هو نقص تأهيل

---

[50] خطأ مادي: معناه خطأ إداري،خطأ بسيط يشوب أحد الوثائق كزيادة حرف أو اثنين أو التعارض بين كتابة الاسم باللغتين العربية والفرنسية أو خطأ في تدوين التواريخ. يتولى عملية التصحيح وكيل الجمهورية.

[51] خطأ غير مادي: خطأ قضائي: كالغلط في لقب أو اسم الأم أو جنس المولود.

[52] قبل تاريخ صدور الأمر 70-20 المتضمن قانون الحالة المدنية كان العديد من المواطنين يشعرون بثقل عبء المصاريف والرسوم التي تفرضها إجراءات تسجيل الحوادث الديموغرافية عن طريق استصدار حكم قضائي، أو إجراءات تصحيح بعض وثائقها، أو إلغائها أو تعديلها. أم اليوم فإن جميع الإجراءات هي إجراءات مجانية دون أي مقابل. إلا أن الشخص المعني لن يفلت من بيروقراطية الإدارة والذهاب والإياب والانتظار الممل حتى يبث في وضعيته.

[53] أنظر المادة 46 من ق.ح.م.

وكفاءة ضباط الحالة المدنية والمفوضين للقيام بمهامهم والأعوان الذين هم في اتصال مباشر مع المواطن، والملاحظ أن الأخطاء سواء كان مصدرها السجلات الأصلية (سجلات الحالة المدنية) أي أنها حدثت أثناء تقييد الحادثة لأول مرة على هذه السجلات أو حدثت فقط أثناء تحرير الوثيقة.

إن هذه الوضعية تؤدي إلى غضب وسخط المعنيين ولجوئهم في أغلب الأحيان للقضاء لتصحيح وثائقهم، مما يؤدي إلى انسداد الاتصال بين المصلحة والمواطن من جهة ومن جهة أخرى إلى كثرة الطلبات المعروضة للدراسة، التي تودع لدى المحاكم وتثقل كاهل المواطن والقاضي في نفس الوقت حين يتعذر عليه الفصل في الملفات المطروحة لأسباب ذكر أنها موضوعية ترجع لعدم إمكانية اكتمال الملف، صعوبة وجود شاهدين والتناقض في الشهادات بين هذا وذلك، ولأسباب كامنة في شخص المسئول عن التصحيح سواء كان رئيس المحكمة أو وكيل الجمهوريةّ أو العون المكلف بتحضير الوثيقة المصححة على مستوى المحكمة والتي تجمعه علاقة مباشرة بضابط الحالة المدنية. ولا بد من الإشارة إلى التأخر الكبير أولا في البث في القضية وكثرة الوثائق المطلوبة وثانيا في عملية التبليغ وإرسال الحكم القضائي إلى مصلحة الحالة المدنية للتأشير بالتغيير على هامش سجلات الحالة المدنية وبالتالي على وثيقة الحالة المدنية.

للإشارة فقط عملية التصحيح مثلا في لقب الأب يتم بناء على طلب يقدمه المعني بالأمر إلى وكيل الجمهورية الذي يوجد بدائرة اختصاصه البلدية الذي سجل فيها، موضحا السبب الذي دفعه إلى ذلك، ويجب أن يكون الطلب مرفقا بترسانة من الوثائق والشهادات بنسخ عديدة. ويتولى وكيل الجمهورية بإصدار أمر تصحيح جميع وثائق الحالة المدنية للمعني أي الأب وزوجه وأولاده. الوثائق التي يجب أن تصحح هي عقد الزواج وشهادة ميلاد الأب وشهادة ميلاد الأطفال والدفتر العائلي.

أما بالنسبة للأولاد المتزوجين فعليهم هم كذلك بدورهم إصدار حكم قضائي لتصحيح لقبهم العائلي الذي هو نفسه لقب الأب طبعا. يتم التصحيح على مستوى سجل الزواج مع تسليم نسخة ثانية من الدفتر العائلي ومن جهة أخرى عليه أن يصدر حكم قضائي آخر لكل طفل من أطفاله. هذا طبعا أمر معقد وصعب المنال في عالمنا خاصة إذا تغير مكان التسجيل من بلدية إلى بلدية أخرى وهذا ما يتطلب أن يصدر الحكم في المحكمة التي توجد بدائرة اختصاصها البلدية الذي سجل بها الحدث. والغريب في الأمر أن تصحيح اللقب العائلي يتطلب أحكام عديدة ومن محاكم متعددة. وكأن الأمر مفتعل لجعل المواطن يغرق في بحر المشاكل ويجري وراء المحاكم.

تنصب هذه الأخطاء أساسا حول:

1. أخطاء في كتابة الأسماء والألقاب باللغة العربية وتواريخ حدوث الواقعة

2. الترجمة الغير صحيحة للأسماء والألقاب باللغة اللاتينية، فمثلا اسم مُحَمَّد يمكن كتابته بعدة أشكال مثلا: Mohamed أو Mohammed أو Mahammed...

ولا بأس أن نبين مختلف الأحرف باللغة العربية وما يمكن أن يقابلها من أحرف باللغة الفرنسية التي توقع العون المكلف بتحرير الوثائق في الخطأ

جدول04: مختلف الأحرف باللغة العربية وما يمكن أن يقابلها من أحرف باللغة الفرنسية

الأحرف العربية	الأحرف الفرنسية
أ – ع	A
ك – ق – س – ص	C
د – ذ – ظ – ض	D
هـ – ح	H
ك – ق	K
ر – غ	R
س - ص	S
ت – ط	T

المصدر: Journal officiel de la république Algérienne 10 Mars 1981 p 164

3. رداءة الخط مما يجعل قراءة الوثيقة غير مفهومة وصعبة للغاية وكثيرا ما ترفض عند تكوين الملفات الإدارية

4. كتابة التواريخ بالأرقام بدلا من كتابتها بالحروف

5. استعمال الحبر في الكتابة بدلا من استعمال القلم الجاف

6. خلو بعض الوثائق من البيانات اللازمة رغم وجودها على النماذج مثلا في شهادة الميلاد لا نجد: الساكنين... أي مكان إقامة الوالدين، حرر في...، الساعة...وبإعلان أدلى به السيد...والإمضاءات.

7. نسيان وضع المعلومة الخاصة بمكان الولادة على نموذج وثيقة شهادة الميلاد ينجر عنه عدم ذكرها في غالب الأحيان، "مما يخلف إشكال في تطبيق المادة 618 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد اختصاص المجلس القضائي فيما يتعلق بتسليم صحيفة السوابق العدلية" (ناصر منى، 2005، ص. 44)

8. عدم كفاية المساحة المخصصة لكتابة المعلومات على وثائق الحالة المدنية مثلا في حالة لقب عائلي أو اسم طويل (ثلاثي أو رباعي)، مما يدفع بالعون إلى كتابتها في مكان آخر غير المخصص لها أو عدم كتابة الاسم كاملا أو عدم كتابة اللقب والاكتفاء به عند تدوين المعلومات الخاصة بالأب وهذا من أضعف الإيمان.

9. تأنيث المذكر وتذكير المؤنث أي الخلط في تحديد جنس المعني بالوثيقة وتدوين معلومات وتواريخ خاطئة. وترجع هذه الوضعيات وغيرها غالبا إلى سهو من العون أو قراءة غير صحيحة وواضحة للبيانات المدونة على

صفحات سجلات الحالة المدنية بسبب إما حالتها الرديئة التي يرثى لها، إما المستوى التعليمي المتدني للأعوان.

10. تسجيل مجموعة من الأحداث في عقد واحد أي برقم واحد، حيث تبين وجود تسجيلات أحكام جماعية للحوادث في صفحة واحدة بدلا من التسجيل الفردي لكل حكم في صفحة منفردة وإعطائه رقم عقد متسلسل. هذه الوضعية تسبب في إشكالية تحرير وثيقة منفردة لكل شخص وإعطائه رقم موحد.

11. عدم التأشير على هوامش الوثائق في حالة صدور الأحكام التي تصحح بموجبها، وحتى إن أشرت يحدث ذلك بعد زمن طويل. تحصل هذه الوضعية في كثير من الأحيان عندما يتطلب إشعار بلدية أخرى بوجود بيانات هامشية على وثيقة شخص قيد في سجلاتها.

IV.3.3. تأخر تسليم وثائق الحالة المدنية، تحديد عددها وتفاقم ظاهرة الطوابير

1. عدم تسليم أكثر من نسختين للوثيقة الواحدة لحجة نقص النماذج المخصصة لتحرير الوثائق، يوقع المواطن في عدة مشاكل عندما يفرض عليه تكوين عدة ملفات إدارية يحتوي كل ملف على وثيقة من وثائق الحالة المدنية خاصة إذا تعلق الأمر بوثيقة الميلاد الأصلية ح.م.12، هذه الوضعية تدفع به إلى عدم السيطرة على نفسه فيثور على موظفي الحالة المدنية ويشتمهم بكلام قبيح ويمكن أن يذهب إلى أكثر من ذلك بالتعدي عليهم جسمانيا.

2. التأخر في إمضاء وثائق الحالة المدنية المحررة يوميا، ويمكن أن نرجع ذلك إلى كثرتها أو إلى تهاون وغياب جدية ضابط الحالة المدنية ومفوضيه وعدم مبالاتهم واكتراثهم لما يمكن أن تحدثه هذه الحالة من تعقد لحياتهم وتأخر لمصالحهم. وخاصة إذا علم أن بعض الموظفين الجزائريين يعملون فقط لمدة قصيرة في اليوم.

3. التوافد بكثرة للمواطنين على شبابيك مصالح الحالة المدنية ليتم تزويدهم بالوثائق، لا سيما أيام الأسواق الأسبوعية المحلية، بمناسبة بداية الموسم الدراسي، أثناء تسوية وضعية الشباب حيال الخدمة الوطنية، أثناء المسابقات المهنية أو أثناء فتح المجال أمام الشباب لمنحهم قروض عمل...

4. يمكن أن يتسبب تحرير وثيقة تحمل بيانات خاطئة، تصحيحها على مستوى البلدية مدة زمنية طويلة، تضييع وهدر لوقت المواطن من جهة ولنماذج ومطبوعات الحالة المدنية من جهة أخرى، وتوقعه في دوامة الطوابير وكل ما تحمله في ثناياها من سلبيات تم ذكرها سالفا. وإذا كان التصحيح يتطلب اللجوء إلى القضاء فحدث ولا حرج.

5. قصر مدة صلاحية الوثائق الإدارية مما يدفع بالمواطن إلى طلبها تكرارا ومرارا من المصلحة، ينجم عنه طوابير ينجر عنها حالة غضب واشمئزاز المواطن، تؤدي به لغاية التعدي على الموظفين.

6. عجز كبير على مستوى مصلحة الحالة المدنية لا سيما الملاحق، فيما يخص استعمال تقنيات الإعلام الآلي في تقديم الخدمة العمومية.

7. الوثائق المستخرجة من الملحقات البلدية، تسلم لطالبيها دون ختم، ويطلب منهم أخذها بأنفسهم إلى مكتب المسئول بمصلحة الحالة المدنية الرئيسية ليضع عليها ختمه، كما هو الحال ببلدية خميس مليانة. (جريدة الشروق، 4 أوت 2014، العدد 4456).

8. تساهم ملحقات الحالة المدنية التي تم تدشينها مؤخرا بمختلف أحياء المدينة في إزالة العبء عن المصلحة المركزية، وهونت على السكان أعباء التنقل إلى غاية مصلحة الحالة المدنية الرئيسية لاستخراج وثائقهم. إلا أن هذه الخطوة غير شاملة على كافة الوثائق الرسمية بل تقتصر فقط على المستخرجات مثل شهادة الميلاد رقم 13، أما شهادة ميلاد الأصل رقم 12 لا يتم استخراجها من الملحقات بل من المصلحة المركزية. والسؤال المطروح لماذا إذن وجدت هذه الملحقات بهذا الكم الهائل من العراقيل؟

وفي حالة إصابة النسختين أو السجلين الأصليين للحالة المدنية بالتلف وعليها أمر التغيير فلا يمكن أن نثبت ذلك انطلاقا من الاستمارات والدفاتر الإحصائية كما جاء به في القانون، لأن التغيير لم يمس هذه الأخيرة وعليه لا يمكن إعادة إنشاءهما وتعويضهما.

4.3.II. الحلول المقترحة للإشكالات المتعلقة بوثائق وعقود الحالة المدنية

هذا هو ملخص أهم الإشكالات المتعلقة بوثائق الحالة المدنية التي صادفتنا ووقفنا عليها رغم عدم تعرضنا لجميع جوانبها وذلك لتعددها وتشعبها وتعقدها، حيث لا زالت هذه الأخيرة تحصد العديد من العراقيل وتلحق ضررا بالمواطنين والمصلحة العامة، مما يجعل إيجاد حلول سريعة وناجعة تفرض نفسها أمرا لا بد منه إضافتا إلى تلك التي اقترحت آنفا والتي لها علاقة مباشرة وغير مباشرة على وثائق الحالة المدنية ، وهو ما سوف نتطرق إليه فيما يأتي:

1. الحرص على التصريح الفوري لأي حدث ديموغرافي يعيشه المواطن في الآجال المنصوص عليها قانونيا، لتفادي التعقيدات والبيروقراطية التي تعيشها مؤسساتنا الإدارية لا سيما محاكمنا.

2. توعية وتحسيس المواطن بضرورة تسجيل كافة التغيرات التي قد تحدث على حالتهم المدنية ضمن الآجال المنصوص عليها بموجب القانون وبالنتائج السلبية الوخيمة من جراء ذلك.

3. ضرورة وضع نصوص قانونية زجرية لوضع حد لظاهرة الإغفال والتهاون في التصريح أو التسجيل.

4. الحرص على توظيف موظفين أكفاء يتمتعون بخط جميل وقراءة جيدة باللغتين، مع ضرورة تكوينهم تكوينا حسن وتحسيسهم بثقل المسئولية اتجاه إدارة الحالة المدنية والخدمة العمومية التي يقدمها للمواطن.

5. الحرص على اختيار الأشخاص الذين تسند إليهم مهمة ضباط الحالة المدنية، كلهم كفاءة وحس ومسؤولية، من أجل قطع الطريق أمام التهاون واللامبالاة والتأخر في إمضاء وثائق الحالة المدنية المحررة يوميا.

6. وجوب النظر في مدة صلاحية الوثائق الإدارية التي سرعان ما تفقد حجيتها، مما ينجر عنه استخراجها مرة أخرى فأخرى، وهذا الشيء قد بث فيه في الآونة الأخيرة حيث مددت مدة صلاحية وثيقة الميلاد إلى 10 سنوات، وتنتظر الوثائق الأخرى دورها.

7. توفير مطبوعات وثائق الحالة المدنية بكافة المعايير والتصاميم وبالكمية المطلوبة حتى نتفادى نقصها وانعدامها. كما يمكن أن يساعد مختلف أرباب العمل في ذلك بعدم إقحام وثائق الحالة المدنية في ملفات التوظيف إلا للذين نجحوا في الاختبار، كما يمكن عدم طلب الوثائق من السجلات مثلا شهادة الميلاد الأصلية رقم 12 والاكتفاء بشهادة الميلاد رقم 13 التي يمكن أن تسلم في أي ملحقة من ملحقات البلدية عن طريق الدفتر العائلي، والتي من خلالها يتم القضاء على الطوابير الطويلة العريضة.

8. ضرورة ملء كافة البيانات الموجودة على النماذج من طرف العون المكلف بذلك.

9. عدم تسليم أكثر من نسختين للوثيقة الواحدة لحجة نقص النماذج المخصصة لتحرير الوثائق، يوقع المواطن في عدة مشاكل عندما يفرض عليه تكوين عدة ملفات إدارية يحتوي كل ملف على وثيقة من وثائق الحالة المدنية خاصة إذا تعلق الأمر بوثيقة الميلاد الأصلية ح.م.12، هذه الوضعية تدفع به إلى عدم السيطرة على نفسه فيثور على موظفي الحالة المدنية ويشتمهم بكلام قبيح ويمكن أن يذهب إلى أكثر من ذلك بالتعدي عليهم جسمانيا.

10. ضرورة عصرنة الحالة المدنية وذلك بتسليم وثائق مطبوعة ومنسوخة مباشرة باستعمال الإعلام الآلي لتفادي الأخطاء وربح الوقت. هذا ما يحدث على أرض الواقع حاليا في بعض البلديات ولكن بصورة محدودة ومتذبذبة. علاوة على كثرة الأخطاء المرتكبة أثناء نسج الوثائق من المصدر أي من السجل الإداري نحو ذاكرة آلة الحاسوب، والتي تنتظر المعني بالأمر أن يطلب تصحيحها بعد اكتشافه للخطأ، إلا أن هذه العملية تأخذ وقتا قد يتعدى (3) ثلاثة أشهر خاصة إذا علم أن التصحيح يتم إرساله أولا إلى المركزية بالجزائر العاصمة وعلى الولايات الأخرى الانتظار طويلا حتى يصلها التصحيح، وعليه لا يستطيع الشخص أن يستخرج هذه الوثيقة المصححة من غير مكان ميلاده أي أنه لن يستفيد من مزايا عصرنة وتحديث الحالة المدنية التي شرع فيها في الآونة الأخيرة والتي من مزاياها استخراج الوثائق من أي منطقة حتى من خارج البلاد.

11. آلا يمكن أن نكتفي بحكم قضائي واحد ساري المفعول على كافة بلديات الوطن يتعلق بموضوع واحد كما هو الحال بلقب الأب، فعند تصحيح الأب للقبه بالضرورة يصحح لقب أطفاله سواء كانوا متزوجين أم غير متزوجين وأطفالهم هم كذلك وبموجب نفس الحكم تصحح كافة الوثائق التي تحمل هذا اللقب، أي يبقى حكم قضائي واحد ساري المفعول على كافة البلديات المعنية بالتصحيح والمحاكم. وبالتالي نتفادى كافة التعقيدات والبيروقراطية التي يتخبط فيها المواطن البسيط ونسهل مهمة المسئول.

خلاصة

من خلال تحديد ودراسة واقع أهم الهيئات الإدارية في الدولة والتي تنتمي إليها مصلحة الحالة المدنية، اتضح جليا الوضعية المزرية التي تعيشها بلديات الوطن. من قصور في إطارها القانوني الغالب عليه التنظيمات الداخلية، النظام البيروقراطي الذي تسيير عليه، صعوبة إخضاع تسييرها إلى رقابة فعالة، صعوبة الأخذ بنظام الإدارة المحلية الالكترونية والى خضوع التسيير البلدي لاعتبارات سياسية، عروشية، محسوبية، معرفية وغيرها تسيطر على توجهات الإدارة العمومية منذ مرحلة التعيين إلى غاية تسلق سلم المسؤوليات وكل المعاملات التي من شأنها أن تحدث ما بين هذه المراحل، على حساب النجاعة، والفعالية، والخبرة، والتأهيل، والمستوى والأخلاق...الخ. علاوة على واقع وظيفي متأزم لا يزال يكسوه نوعا من الخلل والعلل انعكس سلبا على مردود مصالحها. ناهيك عن ظاهرة التعبئة الوصائية والاستقلالية المحدودة اللتان ما زالتا باسطتا ذراعيهما.

ينظر كل ناظر إلى البلدية بصفة عامة والى مصلحة الحالة المدنية بصفة خاصة بشكل تشاؤمي، ويرجع ذلك لمجمل المظاهر التي أفرزها الفصل وغيرها. ولا شك إذا تعمقنا النظر في هذه الإشكالات نجدها تستند إلى مجموعة من الشروط والعوامل التاريخية، السياسية، الاجتماعية والأخلاقية، وهذا ما يوجب رفع تحديات إزالتها، إلا أن ذلك يحتاج إلى تضافر جهود الجميع دون استثناء.

لا يختلف اثنان حول الدور الجوهري الذي يلعبه ضابط الحالة المدنية، باعتباره الأداة البشرية المخولة بقوة القانون بضبط، تنظيم وتسيير الحالة المدنية التي خصت بعناية من قبل القانون، فخصص لها قوانين تنظمها وإجراءات يجب إتباعها للحفاظ عليها. عين ضابط الحالة المدنية المسؤول الأول والمشرف على تطبيق هذا القانون، وقيده بمسؤوليات مدنية وجزائية عن كل الأخطاء والهفوات الصادرة عنه أثناء تأديته لمهامه، التي من شأنها أن تلحق ضرر بالفرد وتؤدي بذلك إلى شلل وعرقلة السير الحسن لهذا النظام. أول هذه المسئوليات هي مسك وحفظ سجلات الحالة المدنية، تلقي التصريح عن الحادثة وتسليم الوثائق الإدارية لطالبيها في حدود القانون.

إن التوجه الجديد إلى تحديث وعصرنة الإدارة وتحسين الخدمة العمومية، يحتاج إلى التركيز على الموارد البشرية بالدرجة الأولى من خلال تجديدها وتكييفها، لجعلها أكثر مردودية، وتأهيلا، واحترافية ومسؤولية. مما يساعد على ربح رهان التنمية المستدامة والحديث عن دولة ما بعد الحداثة، تتسم بحكم راشد، شفافية تامة، عدالة وقيم أخلاقية.

الفصل الثالث

النقائص المتعلقة بالنظام الإحصائي للحالة المدنية

تمهيد

الحالة المدنية هي بالتأكيد واحدة من أغنى مصادر البيانات وأكثر كفاءة، كما أشار إليها لويس هانري[1] Louis Henry مرارا وتكرارا، إلا أن لديها بعض الحدود والقيود على التحليل.

من أجل المساهمة في تحسين جمع البيانات وموثوقية وجودة نتائج أحداث الحالة المدنية، اقترحنا في الفصل التالي، دراسة وتقييم وتحليل الأخطاء المختلفة والمشاكل التي تواجه إعداد إحصاءات الحالة المدنية (استمارة حركة السكان الشهرية للحالة المدنية والدفاتر الإحصائية)، بالرجوع إلى تعليمات المراجعة والتدقيق والرقابة والرموز المناسبة لكل معلومة ناهيك عن قيمة وأهمية الأسئلة الموجهة للكشف عن الأربع أحداث ديموغرافية بالاهتمام والإفصاح عن المعلومة المزودة.

تهدف هذه التعليمات الجديدة والرموز المناسبة لكل المعلومات لتسهيل المراجعة، التحقق وترميز الاستبيانات. تساهم في تجنب أقصى الأخطاء. ويجب أن تكون الترميزات كاملة ومقروءة من أجل تسهيل عمل عون التفريغ. هذه المرحلة تتلخص في تحويل إجابات الاستبيان إلى خاصية رقمية حتى يتسنى التعامل معها على مستوى برنامج الإعلام الآلي.

ومع ذلك، فإن عملية ترميز: تاريخ الميلاد، عدد الأطفال... متغيرات كمية، لا تشكل على العموم مشكل بما أن النتائج المتحصل عليها أصبحت رقمية. لكن مراجعة شاملة ودقيقة مطلوب ومفروضة.

يتيح تطوير مؤشرات تقدم المجتمعات ورفاهيتها، فرصة لتعزيز دور الأجهزة الإحصائية الوطنية باعتبارها مصدرا رئيسيا لتوفير بيانات موثوقة، وذات صلة، وقابلة للمقارنة في الوقت المناسب، بالإضافة إلى المؤشرات اللازمة لإعداد تقارير وطنية ودولية. وعليه فلا بأس من الإشارة أولا إلى معاناة المنظومة الإحصائية في الجزائر والتي تتصف بالهشاشة والتصدع الكبير وتعمل تحت ضغوط متزايدة أهمها ضغوط سياسية.

بناءا على هذه المعايير، سوف ندرس بعناية كل هذا ونراجع الأمور عن قرب في هذا الفصل.

[1] ديموغرافي فرنسي (1911 – 1991) لعب دورا رئيسيا في تطوير طرائق التحليل الديموغرافي وتعميقها. سنة 1946 نصب كعضو في المعهد الوطني للدراسات الديموغرافية INED في باريس، واهتم بطرائق تحليل الخصوبة التي تتيحها إحصاءات الحالة المدنية والتعداد.

I. المنظومة الإحصائية الوطنية

يتيح تطوير مؤشرات تقدم المجتمعات ورفاهيتها، فرصة لتعزيز دور الأجهزة الإحصائية الوطنية باعتبارها مصدرا رئيسيا لتوفير بيانات موثوقة، ذات صلة، وقابلة للمقارنة في الوقت المناسب، بالإضافة إلى المؤشرات اللازمة لإعداد تقارير وطنية ودولية. حيث تعد الإحصاءات الرسمية "سلعة عامة" أساسية تعزز تقدم المجتمعات.[5] كما تمثل "جزء أساسي من نظام المراقبة والتقييم للدول.[6]

وعليه فلا بأس من الإشارة إلى معاناة الأنظمة الإحصائية في العديد من الدول النامية التي تتصف بالهشاشة والتصدع الكبير وتعمل تحت ضغوط متزايدة أهمها ضغوط سياسية.

I.1. النقائص المتعلقة بالمنظومة الإحصائية الوطنية

"الأنظمة الإحصائية في عديد من الدول النامية هشة وتعمل تحت ضغوط متزايدة وشديدة، تعاني من محدودية ثقة الجمهور في موثوقية وسلامة المعلومات ومحدودية القدرة لتحويل الأشياء في المدى القصير" (سيمون بتري انطوان ، 2004، ص. 2) وحتى في المدى البعيد لبعض الدول. وبما أن الجزائر جزء لا يتجزأ من هذه الدول فهي كذلك في وضعية انتقاد لمعطيات نظامها الإحصائي.

في هذا الشأن، أشار السيد كلكول مُحَمَّد المدير العام المساعد للديوان الوطني للإحصائيات في منتدى تعزيز القدرات الإحصائية العربية المنعقد في عمان، الأردن بتاريخ 08- 10 سبتمبر 2003، إلى أهم الصعوبات التي تعيق السير الحسن للمنظومة الإحصائية في الجزائر، ولخصها فيما يلي:

1. تزايد وتعدد حاجيات المستعملين
2. بحث عن معلومات جد دقيقة
3. البحث من طرف المستعملين عن إحصائيات قابلة للاستعمال (تحاليل بعمق)

وأمام هذه المطالب:

1. تفتقر أجهزة الإنتاج الإحصائي إلى وسائل مالية وبشرية
2. بطء الإجراءات القانونية وعدم التلاؤم مع إجراءات ومعمار الأشغال الإحصائية
3. حركية مرتفعة في توظيف واستقالة الإحصائيين
4. أن نسبة الإجابة على المسوح لدى المؤسسات ضعيفة جدا
5. صعوبات لضمان تنسيق الأشغال الإحصائية

وأضاف كركوب كذلك النقائص المسجلة حول التحضير والعلاقات مع المستعملين:

1. تعبير المستعملين عن احتياجاتهم غير كافي وغير مأخوذ بعين الاعتبار
2. التركيبة البشرية للمجلس الوطني للإحصاء غير متشبعة بطرق المعالجة والتحليل الإحصائي

كما كان لكركول رأي حول الصعوبات التي تعيق التسيير:

1. صعوبات تكيف بعض الأجهزة المنتجة مع التشكيلية الجديدة للمنظومة الوطنية للإعلام الإحصائي، أعمال الضبط والتنسيق تواجه بالخوف من التغير.
2. إن المجلس الوطني للإحصاء لا يبدي إلا آراء استشارية ليس لها طابع تنفيذي.

أما فيما يخص الصعوبات المسجلة حول النوعية، فنجد:

1. صعوبات تعميم الطرق الإحصائية
2. نقص معطيات التدعيم (مصادر إدارية غير مضبوطة)

وختم كركول مقاله حول الصعوبات التي تعيق التوزيع:

1. محدودية الطبع بسبب صعوبات مالية.
2. قلة أعمال التعميم والإعلان للمنتجات الإحصائية للنظام الوطني للإعلام الإحصائي.

ومن خلال تحليل هذه الصعوبات التي أدلها بها المدير العام المساعد للديوان الوطني للإحصائيات يمكن أن نسجل النقاط التالية:

1. تدني مستوى الوعي الإحصائي لدى المبحوث سواء كان شخصا أو مؤسسة حتى لا نقول انعدامه، يعتبر من أهم المشاكل التي تواجه العملية الإحصائية لا سيما خلال عملية جمع البيانات الإحصائية من الميدان، حيث يرفض ملء استمارة البحث الميداني.
2. محدودية ثقة الجمهور والمستعمل على حد سواء في موثوقية وسلامة المعلومات. والأمر يعود على حد قول كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بالإحصاء والاستشراف، بشير مصطفى لجريدة الرائد (حاوره مصطفى ربيعة، مقابلة شخصية، 30/ 01/ 2013) "إلى تعدد مراكز إنتاج المعلومة الإحصائية، مما يشوش على مصداقية الرقم ويعطي انطباعا بأن المعلومة تخضع لمؤشر تشتت كبير، وإذا أضفنا إلى ذلك الأرقام التي تقدمها المراكز الأجنبية والتقارير الدولية أمكن فهم رأي المواطن."
3. تضارب الأرقام بسبب تعدد الجهات المنتجة للرقم الإحصائي. هذا ما أفرز ضعف الثقة والتشكيك في مصداقية وصحة الأرقام المنشورة والتي تجد لدى بعض الجهات الرفض والنقد.

4. عدم تلبية حاجيات طالبي المعلومة الإحصائية بالكيفية والسرعة المرجوة وفي نطاق واسع، "فلا يمكن استدامة النظام الإحصائي إذا لم تكن خدمات ومخرجات النظام الإحصائي تلبي حاجة المستخدمين" (سيمون بتري انطوان ، 2004، ص. 9)

5. ثقل وتعقد إجراءات منح المعلومة للمستعملين، حيث أضحت هذه المعلومات سرية للغاية (أمن الدولة) ولا يمكن استغلالها إلا في نطاق ضيق ومن طرف فئة معينة.

6. كما أن المنظومة الإحصائية تعاني من تسرب الكفاءات الفنية المتخصصة نظرا لمحدودية الموارد المالية المرصودة للمنظومة والتي يمكن أن توفرها لهم إذا ما قورنت بالمزايا المالية خارج المنظومة.

7. ومن جهة أخرى فإن المنظومة تصطدم بالإجراءات الإدارية المتعلقة بتعيين الكفاءات إذا ما احتاجت إلى خبرات فنية متخصصة. وفي نفس الإطار يمكن الإقرار بعدم وجود سياسة ناجعة للتوظيف من أجل سد الفراغ وتعويض الموظفين المتقاعدين والإحصائيين المستقلين من مناصبهم، مع النظر في أسباب الاستقالة.

8. لا وجود لشفافية في التعريف بمصادر الإحصائيات وطرق إعدادها، مع عدم إعلام المستجوبين والعموم بالإطار القانوني والمؤسساتي للنشاط الإحصائي والغايات التي تطلب من أجلها المعطيات الإحصائية."التعريف بمبادئ الإدارة ذات العلاقة وكيف لهذه المبادئ إذا ما طبقت بشكل مناسب، أن تؤدي إلى تحسينات هامة في الإحصاءات الوطنية" (سيمون بتري انطوان، 2004، ص. 13) لا وجود لتنسيق وتشاور جيد وحوار بين الفاعلين في مجال الإحصاء، المنتجين والمستعملين للمعلومة الإحصائية، من أجل كسب تأييدهم وجعلهم أكثر حساسية.

9. عدم استعمال التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال من أجل زرع الوعي الإحصائي.

10. نقص في التكوين الأساسي والمستمر للعاملين في مجال الإحصاء.

11. عدم نشر وتوزيع المعلومة الإحصائية بالسرعة والدورية والدقة المرجوة.

12. عدم تنفيذ برامج واقتراحات المنظومة من طرف السلطة المنفذة آلا وهي الحكومة. "إن تحضير خطة الإستراتيجية هي في الواقع نقط البداية. وبدون تنفيذ فعال للإستراتيجية، فإن كل الجهود التي استثمرت في إعداد الإستراتيجية ستضيع" (سيمون بتري انطوان، 2004، ص. 26). وفي نفس السياق يقول كل من روبرت كابلان وديفيد نورتن (2001): "إن القدرة على تنفيذ الإستراتيجية أكثر أهمية من نوعية الإستراتيجية نفسها". (سيمون بتري انطوان ، 2004، ص. 26)

13. عدم إجراء تقييمات للوضع الراهن للنظام الإحصائي من أجل وضع رؤية جديدة وتحديد الخيارات الإستراتيجية والأولويات واستخدام البدائل لتحقيق نتائج مرضية، ويجب أن يؤدي التقييم إلى فهم ملائمة مخرجات وتنظيم وإدارة النظام الوطني الإحصائي بشكل عام. وتحديدا يجب أن تؤدي إلى فهم النقاط التالية التي جاء بها (سيمون بتري انطوان، 2004، ص. 15):

1. احتياجات المستخدمين الحالية والاحتياجات المتوقعة مستقبلا من المعلومات الإحصائية والتقييم لمدى ملائمة للإحصاءات الموجودة والفجوات في البيانات الموجودة والبيانات المخططة والأولويات، وقدراتهم في استخدام كفوء للمعلومات الإحصائية.
2. ما هي الإحصاءات المتوافرة، ومصادرها والسرعة التي توفر فيها للمستخدمين (سياسات النشر والمطبوعات).
3. الترتيبات التنسيقية والترابطية بين المنتجين للإحصاءات وبين المنتجين والمستخدمين للإحصاءات وكيفية تحديد الأولويات عبر النظام الإحصائي الوطني.
4. الإطار القانوني والمؤسسي الذي يعمل من خلاله المنتجين للإحصاءات.
5. الأبعاد التنظيمية بما في ذلك كيفية إدارة النظام الإحصائي، سياسات الموارد البشرية، ونقاط القوة والضعف والفرص والتهديدات.
6. نوعية الإحصاءات وكيفية إنتاجها (الطرق والأساليب، استخدام المعايير الدولية، والمحددات والمشاكل) وكذلك كيفية تجهيزها وتحليلها وأرشفتها (سياسات تكنولوجيا المعلومات، قواعد البيانات).
7. القدرات الحالية للنظام الإحصائي الوطني (المادية، والإحصائية، والبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والموارد البشرية والمالية).

إضافة إلى الصعوبات التي أدلها بها المدير العام المساعد للديوان الوطني للإحصائيات يمكن أن نسجل ما يلي:

1. تحويل تسيير الديوان الوطني للإحصاء من وزارة التخطيط إلى وزارة المالية ثم إلى كتابة الدولة المكلفة بالإحصاء والاستشراف ثم العودة إلى وزارة المالية في فترة وجيزة إجحاف في هيئة تسعى لاستشراف مستقبل البلاد ويؤخر شيئا فشيئا في مشروع تطوير الأنشطة الإحصائية بالبلاد ويضعف هيبتها أمام كافة الفاعلين وغير الفاعلين.
2. الديوان الوطني للإحصاء لا يتحمل المسؤولية الكاملة في الأرقام المغلوطة، هذا ما أكده كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بالإحصاء والاستشراف، بشير مصطفى في حوار مع الصحفي مصطفى ربيعة من جريدة الرائد، أن "مشكلة المعلومة الإحصائية بالجزائر تعدد مراكز إنتاج الإحصاء، تعدد المعرفات، المستوى التأهيلي للمتدخلين في العملية الإحصائية، انعدام المدينة الإحصائية التي تختزن المعلومات الإحصائية بشكل منظم وبتدفق سريع. جميعها حالات يمكن التغلب عليها وتجاوزها بعمل منهجي وعلمي، ونأمل أن يتم ذلك في آفاق العام الجاري." الشيء نفسه أكده، خالد منير براح مدير عام الديوان الوطني للإحصائيات، في تصريحه خلال نزوله ضيفا على جريدة ليبرتي (حاورته سعاد ب.، مقابلة شخصية، 26/ 03/ 2013) "أن تعدد

الهيئات المكلفة بتقنية الإحصاء في الجزائر تجعل الديوان الوطني للإحصاء لا يتحمل المسؤولية الكاملة في الأرقام المغلوطة والمتضاربة في الاقتصاد، مضيفا أن هذه الأرقام هي أرقام عامة تعتمد والديوان الوطني ليس الهيئة الوحيدة المسؤولة على تضارب الأرقام في الاقتصاد الوطني طالما هناك العديد من الهيئات الإحصائية في الجزائر."

I.2. الحلول المتعلقة بالمنظومة الإحصائية الوطنية

من المفيد أن نستعين بالحلول والاقتراحات التي خرج بها سيمون بتري انطوان، منتدى Paris21 (2004):

1. التغيرات لإطار عمل تنظيم وإدارة النظام الإحصائي الوطني ككل وللهيئات الرئيسية يمكن أن يشمل:

- ✓ استبدال قانون الإحصاء القديم بتشريع جديد يعكس المبادئ الرئيسية للإحصاءات الرسمية ويوفر شرعية فعالة لكل نشاط إحصائي.
- ✓ توفير آليات فعالة لتنسيق وإدارة النظام الإحصائي.
- ✓ مراجعة مكان ووضع الهيئات الإحصائية في الحكومة.
- ✓ تحسين ورفع مكانة الإحصاءات في الحكومة بشكل عام وتحسين التأييد الإحصائي.

2. تطوير الموارد البشرية وليشمل كل أنواع الموظفين المستخدمين بالهيئات الإحصائية بما في ذلك المدراء، والإحصائيين المهنيين، والمهنيين الآخرين، والكتبة، والموظفين الآخرين الداعمين مثل:

- ✓ تعيين موظفين جدد، بما في ذلك مراجعة فرص التدريب الإحصائية الأولية.
- ✓ تحسين مهارات، وقدرات، وخبرات العاملين الموجودين.
- ✓ تحسين حوافر الموظفين "إن وجدت" وتقليل فرص دوران الموظفين والفاقد.
- ✓ ربط الحوافز بالانجاز.
- ✓ وضع برنامج مصمم جيدا لإدارة وتطوير وتدريب الموظفين.

3. الاستثمارات والتحسينات مطلوبة في كل من البنية التحتية المادية والإحصائية، شاملا المظاهر التالية:

- ✓ ترتيبات مكتبية.
- ✓ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- ✓ وسائل المواصلات.
- ✓ تطوير أطر تسجيل الأعمال، وأطر العينات.
- ✓ تطوير نظام معلومات جغرافي وطني وقاعدة بيانات.

- ✓ تطوير منظمة ميدانية لإدارة وتنفيذ المسوح الميدانية والتعدادات.
- ✓ تطوير قاعدة بيانات.
- ✓ وضع آليات لنشر البيانات الإحصائية بما في ذلك مواقع الانترنت.

4. المنتجات الإحصائية والإدارة، متضمنة:

- ✓ تحسين جمع وإدارة البيانات الإدارية.
- ✓ تكملة فجوات البيانات من خلال تنفيذ مسوح وتعدادات جديدة.
- ✓ تحسين دورية المنتجات الإحصائية (بما في ذلك التعدادات، المسوح والسجلات الإدارية).
- ✓ تكامل التعدادات والمسوح المختلفة وتحسين كفاءة العمل اليومي.
- ✓ تحسين نوعية البيانات، على سبيل المثال: تخفيض فترة التأخير، وزيادة معدلات الاستجابة.
- ✓ تعزيز وتقوية التحليل الإحصائي وإعداد التقارير.
- ✓ تحسين أساليب نشر وتصميم المنتجات الإحصائية. (سيمون بتري انطوان، 2004، ص. 24)

وكخلاصة لما قيل لحد الساعة وللتغلب على الصعوبات والإشكاليات التي تعيق السير الحسن للمنظومة الإحصائية، يجب العمل على:

1. جمع وتحليل الوثائق الموجودة.

2. تحديد مدى رضا المستخدمين، والحاجة الحالية والمستقبلية للإحصاءات، وتحديد الفجوات بالبيانات الموجودة.

3. تقييم كل منتج إحصائي رئيسي مقارنة بمعايير النوعية المتفق عليها.

4. تقييم أساليب ونوعية الإحصاءات.

5. حصر القدرات الموجودة (مثال ذلك: البنية التحتية، والقدرات الفنية، والموارد) لتلبية الاحتياجات المحددة من البيانات وتجسير فجوة البيانات.

6. مراجعة الإطار المؤسسي والقانوني، والروابط (العلاقات) والترتيبات التنسيقية.

7. تقييم العوامل التنظيمية باستخدام أدوات كتحليل SWOT [2] مكامن (نقاط القوة، الضعف، الفرص، المخاطر / التهديدات).

بالإضافة إلى ذلك، يجب:

[2] يمكن أن يساعد في تحديد الفرص والتهديدات للنظام التي هي خارج سيطرة الهيئات بشكل واسع، ويحدد نقاط القوة التي ستبنى عليها الإستراتيجية ونقاط التهديد التي ستعالجها. دليل إرشادي حول أسلوب تحليل SWOT وأدوات أخرى في قاعدة المعرفة الخاصة بدليل الإستراتيجية الوطنية لتطوير الإحصاء مقترح من طرف لجنة منتدى Paris21.

8. أن تكون هناك مشاركة فعالة في بناء نظام إحصائي وطني قوي
9. إطلاق بنك معطيات إحصائية ذي طابع ومنهجية مرجعية في الإحصاء يختزن به معرفات موحدة للمتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين، أي محتوى متين عن الواقع الاقتصادي والاجتماعي بصورة إحصائية كاملة وشاملة.
10. ترقية تقنية استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال
11. توحيد معايير المعلومة الإحصائية في شقيها الاقتصادي والاجتماعي.

وفي هذا الأساس كشف مؤخرا كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بالإحصاء والاستشراف، بشير مصطفى لجريدة الرائد (حاوره مصطفى ربيعة، مقابلة شخصية، 30/ 01/ 2013) عن استعداد الحكومة تأسيس مديريات إقليمية للإحصاء، ستعمل على جمع المعلومات على المستوى المحلي وتحديد احتياجات البلديات وتركيزها في بنك المعطيات، "المشروع قيد الإطلاق ونعمل حاليا على استكمال المحتوى التشريعي بعد الصدى الايجابي، الذي بلغنا من السلطات المحلية في عديد الولايات. حقيقة تتطلب التنمية المحلية وكذا التوازن الإقليمي أدوات إحصائية أكثر التصاقا بالمناطق، ولاسيما المناطق الداخلية حيث يصعب متابعتها إحصائيا من خلال هيئات مركزية، ويتعلق الأمر ببناء النظام الوطني للمعلومة الإحصائية في شقيها الاقتصادي والاجتماعي، وهو نظام متكامل سينقل البلاد من وضعية التشتت الإحصائي إلى المدينة الإحصائية، التي تحتضن بوابات وقواعد معلومات تساعد جميع المتعاملين في الحقلين الاقتصادي والاجتماعي -في الداخل والخارج، على المستوى المركزي والمحلي– على بناء قرارات أكثر نجاعة فيما له صلة بالمعلومة الإحصائية."

II. جمع المعطيات الإحصائية للحالة المدنية

II.1. وضعية النظام الإحصائي إلى غاية سنة 1981

منذ الفاتح جانفي 1935، أحدثت الجزائر قفزة فريدة من نوعها في تاريخ الحالة المدنية وذلك بإنشائها ولأول مرة استمارات إحصائية فردية لكل حادثة ديموغرافية ولكافة بلديات الوطن، مع تكليف ضابط الحالة المدنية بملئها وإرسالها للمصلحة المركزية للإحصائيات، حاليا الديوان الوطني للإحصائيات. صدور القرار المؤرخ بتاريخ 11. 12. 1953 غير هذا النظام الإحصائي بآخر أكثر سهولة وتطورا وشمولية.

انشغلت الحكومة الجزائرية بعد الحصول على الحرية، بإعادة تنظيم الحالة المدنية، وذلك بتوسيع رقعة التسجيل ليشمل كافة التراب الوطني، توحيد البيانات المتعلقة بالبلديات الحضرية والريفية من الشمال إلى الجنوب، تحسين وتثمين المعلومات المجمعة. فقررت بإرسال مرسوم تنفيذي إلى رؤساء البعثات المتخصصة حاليا المجالس الشعبية البلدية

بتاريخ 28. 12. 1963 ألغى نظام التجميع الفرنسي الموروث، ليشمل بذلك كل المجتمع الجزائري ابتداء من الفاتح جانفي 1964. استمارات فردية جديدة أكثر تفصيلا من سابقاتها دخلت حيز التنفيذ.

إلا أن هذه الاستمارات أظهرت نوع من القصور: ثقل التعامل معها، نقص في محتواها وعدم تطابقها مع الوضعية المعاشة للبلاد آنذاك، عدم تجريبها قبل الشروع في تطبيقها وتمركز استغلالها، السبب الذي أدى إلى التأخر في تحليل ونشر نتائجها.

رغم التطور الملحوظ في تنظيم سير الحالة المدنية في الجزائر، إلا أن هذه الاستمارات أظهروا بعض النقص من حيث المحتوى زيادتا إلى ذلك عدم استغلال كل البيانات المجمعة نتج عنه نشر نتائج ضعيفة باستثناء بعض السنوات.

ضعف هذه الاستمارات يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. استمارات غير متطابقة مع النماذج العالمية ولا مع وضعية البلد آنذاك
2. عدم تسلسل المحاور ونقصها صعب استغلالها
3. استحالة المقارنة على الصعيدين الوطني والدولي
4. المحاور لا تتطابق مع النماذج العالمية المعمول بها ومع الطرق المستعملة من طرق الإحصاءات وبالخصوص الإحصاء العام للسكان والسكن.

للخروج من هذه الوضعية بادرت مديرية الإحصاء بالتعاون مع وزارة الداخلية والصحة العمومية إلى تبني استمارتين جديدتين أكثر تفصيلا واستعمالا مكان الاستمارة الأولى الخاصة بالولادات الحية والاستمارة الثانية المتعلقة بالوفيات اللذان دخلوا حيز التنفيذ على 30 بلدية و15 مستشفى، وذلك ابتداء من الفاتح جانفي 1970 (تزامنا مع انطلاق المسح الديموغرافي بتكرار ثلاثة مرور وغيرها...). سنة من بعد ذلك أي عام 1971 غيرت كل من استمارة الزواج رقم 03 واستمارة الطلاق رقم 04 بأخرى أكثر شمولية، حيث أن المعلومات وصلت إلى أقصى التفاصيل كوزن المولود على سبيل المثال.

هذه الاستمارات تختلف عن سابقاتها بتوفرها على عدد وافر من البيانات مما تسمح بالمقارنة على الصعيد الوطني والصعيد الدولي.

منذ سنة 1970، قررت المديرية العامة للإحصاء إدخال أربعة استمارات أكثر وضوح وشمولية (1. مواليد أحياء أو مواليد أموات، 2. وفيات، 3. زواج و4. طلاق). مع إلزامية ملئها في وقت الإعلان عن الحدث الديموغرافي وبحضور المعني، وإرسالها إلى مديرية الإحصاء المتمركزة في وهران (المكلف على مستوي الوطن آنذاك) كل ثلاثة شهور لاستغلالها ونشر النتائج.

سنة 1976 غيرت الاستمارات الفردية بأخرى لتسهيل عملية استغلالها مع نشر نتائجها في أقرب الآجال، كما تم إلغاء أخر الاستمارات تلك الخاصة بالطلاق بدون سبب يذكر رغم أنها تشكل مورد إحصائي هام.

في الحقيقة، ثقل وتمركز الاستغلال لهذه الاستمارات، أدى إلى تأخير نشر المعطيات المتعلقة بحوادث الحالة المدنية. مع العلم أن الاستمارات المستعملة منذ سنة 1934 كانت ذات طابع فردي موحدة لكافة التراب الوطني ثم غير شكلها ليصبح على شكل دفتر جماعي سنة 1991. سنة قبل، جربت هذه الاستمارات في بلدية غير ممثلة تمثيلا جيدا لكافة بلديات الوطن، هذا الاختيار الغير صائب أثار عدد من المشاكل خاصة للبلديات الكبيرة والهامة من حيث تسجيلها للحوادث. زيادة إلى ذلك أعوان الحالة المدنية أثاروا نوع من العمل المتقن الغير معهود بسبب المراقبة المستمرة لإطارات الديوان الوطني للإحصائيات لعملهم في الميدان أثناء المسح الميداني ويتلاشى هذا الإتقان كلما ابتعدت أنظار إطارات الديوان عن البلدية السالفة الذكر.

هذا الاختيار الخاطئ وعراقيل أخرى أثرت سلبا على السير الحسن لتسجيل إحصائيات الحالة المدنية في الجزائر. الشيء الذي يضعف قيمة بيانات الديوان الوطني للإحصائيات ويجعلها في حالة نقد.

هذه الوضعية ضلت على حالها إلى غاية سنة 1981، تاريخ بداية طريقة جديدة لجمع ونشر معطيات الحالة المدنية. شرع بتنفيذ مسحان واحد شامل والآخر عن طريق العينة والذي تم الاستغناء عنه سنة 2008 وسوف يتم التطرق إلى عيوبه في الفصول القادمة والتي ساعدت على إلغائه. الشمولية من ناحية والعينة من ناحية أخرى تسمحان بالوصول إلى أهداف معينة ومحددة مبدئيا، كل مسح على حدا يخضع لاستغلال ودراسة دقيقة وخاصة لبيانات الحالة المدنية ابتداء من تجميعها إلى تحليلها باستخدام نظام الإعلام الآلي، لكي تصبح في الأخير ضمن إحصاءات الحالة المدنية أو المؤشرات الديموغرافية المدونة في مختلف منشورات ومطبوعات الديوان الوطني للإحصائيات والمستخدمة في عدة دراسات وبحوث.

II.2. وضعية النظام الإحصائي منذ سنة 1981 لغاية كتابة هذه الأسطر

II.2.1. المسح الشامل (حركة السكان الشهرية[3] B.N.M.)

بالرغم مما يوفره المسح الشامل من مزايا، لتكوين فكرة حول الوضع الديموغرافي خلال الشهر بصورة سريعة والحصول على بيانات خامة لكل حدث مدني لكافة بلديات الوطن، إلا أنه لا يخلو من النقائص والتي سوف نتطرق إليها بالتفصيل.

II.2.1.1. النقائص المتعلقة بالمسح الشامل

فحص ومراجعة استمارة البحث الشامل تخص الجانب الكمي للحوادث الديموغرافية الأربعة وهي: المواليد، الوفيات، المواليد أموات والزواج. عدد الولادات والوفيات التي وقعت في البلدية أول ما يفحص من أجل التأكد وإثبات التوازن والانسجام. هذه المراجعة الشهرية للعدد تتم عن طريق المقارنة بالنسبة لأشهر السنة نفسها أو بالنسبة لأشهر السنوات السابقة لها أو إلى متوسط السنة. ويعني ذلك تحديد عتبة أو مستوى ما مع احترام بعد صحيح ومعقول.

ترميز استمارة البحث الشامل تشمل التعريف بالولاية، البلدية، شهر وسنة التسجيل. ولهذا الغرض يستعمل معجم الرموز الجغرافي. أما ترميز بقية بيانات الاستمارة تشمل الإحصائيات المختلفة الخاصة بكل واقعة.

منذ أن طبقت هذه الطريقة في جمع البيانات الإحصائية في الفاتح جانفي من سنة 1981، لم تواجه المصالح المعنية أية عقبات جدية فيما يخص استمارة البحث، لا مضمونها ولا شكلها أثر على الاستغلال الجيد لها سوى وجود بعض الثغرات السلبية في النظام يكمن سببها في خلو استمارة البحث من معلومات أساسية لكيفية وطرق ملئها تساعد العون المكلف للقيام بمهامه على أحسن وجه.

ومن أجل هذه الوضعية البسيطة والهامة في نفس الوقت، كان لا بد من تغيير شكل الاستمارة حتى يمكن أن تحمل بين طياتها كل المعلومات اللازمة لضابط الحالة المدنية والموظفين المعنيين بعملية ملء الاستمارة من أجل أن يمارسوا مهامهم على أكمل وجه وبطريقة سليمة وسريعة.

[3] **B.N.M.:**Bordereau Numérique Mensuel.

بالرغم مما يوفره هذا المسح الشامل من مزايا، لتكوين فكرة حول الوضع الديموغرافي خلال الشهر بصورة سريعة والحصول على بيانات خامة لكل حدث مدني لكافة بلديات الوطن، إلا أنه لا يخلو من النقائص التي لا يمكن أن نمر عليها مر الكرام ونعددها فيما يلي:

1. بما أن استمارة البحث الشامل، تملأ من طرف أعوان معظمهم غير أكفاء وأقل خبرة كي لا نقول شيء آخر، في أغلب الأحيان شباب يعملون ضمن شبكة الخدمات الاجتماعية وعقود ما قبل التشغيل، يد عاملة غير مؤهلة وبدون تكوين يساعدهم في كيفية تسجيل إحصائيات الحالة المدنية وما الفائدة من وراء جمعها. وبناء على الطريقة اليدوية الغير صحيحة المستعملة في عد الحوادث، يكفي أنه أثناء عملية عد العون المكلف بذلك لحادثة ما، أن يكلمه شخص سواء كان زميل له أو مواطن، فيقوم بلا تعمد وقصد بزيادة أو نقصان وحذف وثيقة عقد أو أكثر. تعدد هذه الطريقة سوف تضاعف من أخطاء الحساب الشائعة وتؤثر لا محالة على العدد الإجمالي للحوادث المسجلة خلال الشهر وبالتالي خلال السنة في البلدية، الدائرة، الولاية والوطن بأسره.
2. موظف الديوان الوطني للإحصائيات حين يقف على شيء غير سوي ومشكوك فيه، زيادة أو حذف أي تقدير غير صحيح للبيانات المجمعة (يتم ذلك بمقارنة بيانات شهر سنة الدراسة ببيانات نفس الشهر للسنة السابقة لها أو بمقارنتها ببيانات الأشهر الأخرى لنفس السنة)، يتصل فورا بالبلدية المعنية لتصحيح الخطأ أو اللبس أو تأكيد ما جاء في استمارة البحث سواء عن طريق الهاتف أو عن طريق البريد. أطلق عليها لويس هنري عبارة "أخطاء تابعة إلى الحساب".
3. الفحص يشمل كذلك المقارنة بين عدد الوفيات الأقل من سنة (Décès de Moins d'un an). والولادات الميتة (morti-naissance ou mort-nés) والوفيات التي وقعت في البلدية خلال الشهر، حيث في أغلب الأحيان يقوم عون البلدية بالخلط بين هذين الحادثتين، ظنا منه أنهما حادثة واحدة. وما يجعل موظف الديوان الوطني للإحصائيات متأكدا من ذلك تكرار نفس العدد الخاص بالوفيات الأقل من سنة في خانة الولادات الميتة، وأحيانا نفس العدد المسجل في خانة الولادات الميتة نجده مسجل في خانة وفيات الشهر. وعليه تحديد وتعريف جيد للمفاهيم يكون بمثابة الحل الأنجع لهذا اللبس والخلط
4. آخر مستوى المراجعة والفحص متعلق بتوزيع الوفيات حسب العمر، خاصة الأعمار الأولى والأخيرة.
5. المشكل يزداد حدة إذا تحدثنا عن الوفيات، وبما أن مفهوم العمر الفعلي أو المضبوط[4] (Exact) والعمر التام أو الكامل[5] (Révolues) أعمار غير مفهومة ولا يدركها أغلبية موظفي الحالة المدنية إن لم أقل كلهم، إلا إذا كان

[4] هي الفترة الزمنية بالسنوات الفعلية الفاصلة بين نقطتين تمثلان إما ظواهر (حوادث) ديموغرافية أو تواريخ زمنية فمثلا: الفترة الفاصلة بين ولادة فرد واللحظة المراد قياس العمر عندها (التاريخ المرجعي) تحسب بالسنوات والأشهر والأيام.

[5] هي الفترة الزمنية بالسنوات التامة الفاصلة بين حدثين أي هي المدة المنقضية منذ حدوث سابق، حيث يجب أن نتعدى (n) عيد ميلاد كي نتكلم عن (n) سنة تامة أو منقضية.

من خريجي معهد الديموغرافيا أو درس مقياس علم السكان وله ثقافة حول الموضوع، فإنه يقوم بتسجيل وفاة فئة عمرية مكان فئة عمرية أخرى، مما ينجم عنه تقديرات خاطئة بزيادة أو نقصان الوفيات حسب الفئة العمرية.

6. "تتكاثر أخطاء الأعمار خاصة في المجتمعات حيث أن مضمون «الزمن» أي مدة الحياة تبقى مبهمة ولهذا يكون العمر المقدر من طرف الإدارة بعيدا عن الواقع وكثيرا ما يسجل عددا قريبا من 5 أو 10كما أن هناك أخطاء أخرى خاصة تتعلق بأعمار النساء والنزعة العامة في هذه الحالة هي «التصغير»." (لويس هنري، 1984، ص. 21)
7. مشكلة التعريف الناجم عنها الخلط في المفاهيم يظهر كذلك جليا عند الحديث عن الوفيات المسجلة بعد حكم قضائي في البلدية حسب الجنس والوفيات التي وقعت في البلدية خلال الشهر، فالعون لا يفرق بينهم كذلك.
8. أحيانا يتم بعث نسختين من استمارة البحث خلال الشهر نفسه وموقع عليها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، تختلف كل واحدة عن الأخرى في مضمونها ومحتواها أي في الإحصائيات المسجلة في البلدية نفسها. هذا ما يجعلنا نقر أن هذه الاستمارة ليست مملوءة بطريقة جيدة وصحيحة وغير مطابقة للواقع الديموغرافي للبلدية، وأحيانا فارغة لا تحتوي على أي معلومة ولا حتى عبارة "لا شيء Néant"، يمكن من خلالها أن نخلص إلى عدم تسجيل أي حادثة خلال الشهر، هذا ما يجعلنا نشك في نزاهة الموظفين وإتقانهم للعمل، ونؤكد تهاونهم وعدم اكتراثهم للنظام الإحصائي.
9. ترسل بعض الاستمارات ليس بعد اليوم العاشر من الشهر الموالي ولكن قبل نهاية الشهر المعني وهذا ما يجعلها لا تتضمن الحركات المدنية الكاملة للشهر. (للعلم أن القانون حدد أجال تسجيل الولادات بخمسة أيام و الوفيات بثلاثة أيام). "إضافة إلى هذا كله يمكن عن طريق عدم معرفة أو عدم وعي أو استهتار أو تهاون العون المكلف بالتسجيل، أن يقوم بعملية العد قبل نهاية الشهر المعني أو يأخذ بالحسبان الأحكام القضائية." (LAMARA M[ed] Yahia, 2007, p. 63)
10. لا يمكننا استغلال نتائجها للمقارنة الجهوية، لأنها تمدنا بعدد الحدث حسب مكان التسجيل وليس حسب مكان الإقامة المعني بالأمر (مشكل الإعلان والتسجيل عن أحداث الحالة المدنية (Domiciliation).
11. الشيء السلبي الوحيد في شكل استمارة البحث الشامل، هو أن تعريف البلدية والشهر لا يظهر في الواجهة الثانية لاستمارة البحث وهذه الوضعية ينجم عنها خلط بين البلديات والأشهر في حالة استعمال هذه الأخيرة للفاكس في نفس واحد كوسيلة لبعث استمارة البحث، حيث لا يمكن لموظف الديوان الوطني للإحصائيات أن يتكهن من هي البلدية المعنية والشهر المعني بهذه الواجهة التي لا تحمل آية معلومة حول البلدية والشهر، إلا بعد أن يتصل هاتفيا بالبلديات التي أرسلت هذه الاستمارات ويقوم بعد ذلك بلصق الورقتين أي الواجهتين المناسبتين معا.
12. التأخر في إرسال الاستمارات المملوءة إلى الديوان الوطني للإحصائيات وأحيانا عدم وصولها. والسبب راجع من جهة إلى أن بعض البلديات تقوم بإرسال الاستمارة إلى دوائرها أولا (حسب القانون الداخلي للدائرة المعمول

به)، ومن جهة أخرى إلى تهاون ضابط الحالة المدنية وأعوانه المفوضين وعدم اكتراثهم ومبالاتهم لما يمكن أن تسببه هذه الوضعية من تأخر في تحليل إحصائيات الحالة المدنية والإعلان عنها. وفي نفس السياق أحيانا، بعض البلديات تقوم بإرسال الاستمارات إلى المديرية العامة بالجزائر لتقوم بدورة حول العالم، ويعود هذا الأخير إلى خطأ في العنوان وكأن عنوان الملاحق الجهوية للديوان الوطني للإحصائيات غير مبين على الاستمارات.

13. "آجال بعث الاستمارة يعتبر مشكل مادي بالغ الأهمية، بما أنه يتوقف عليه سرعة الاستغلال ونوعية النتائج. فكلما كان الإرسال متأخرا، كلما كان فحص ومراجعة استمارات البحث بالعودة للمكاتب المحلية صعبا..." (TABUTIN D., 1984, p. 76)

14. يمكن أن نظيف، أن بعض البلديات تقوم بإرسال استمارات أخرى خاصة بهم غير استمارات الديوان الوطني للإحصائيات، أين نجد اختلاف في المعلومات لا سيما تلك المتعلقة بالوفيات حسب الفئة العمرية، حيث آخر فئة عمرية في استمارة بلدية ما مثلا هي 65 سنة فما فوق أما آخر فئة في استمارة الديوان هي 85 سنة فما فوق. وأمام هذه الحالة تبعث رسالة تصحيح أو مراجعة وإعادة النظر إلى البلدية المعنية، وأحيانا يتم ذلك باستعمال الهاتف (طبعا إذا كان موجود ولم يتم تغييره دون إشعار الديوان بذلك).

15. يتم قبل كل سنة ميلادية إرسال أربعة وعشرون (24) استمارة فارغة لبلديات الوطن ليتم ملئها وإرسال اثنتي عشرة (12) منها إلى الديوان الوطني للإحصائيات حسب عدد الأشهر مع إبقاء النسخ الأخرى في البلديات، لكن يتفاجئ الديوان بعدم إرسال بعض البلديات لبعض الاستمارات بسبب نقصها ومطالبتهم بتزويدهم بنسخ إضافية أخرى. وما هي إلا ذرائع وحجج لا محل لها من الإعراب لتغطية التهاون واللامبالاة، وكأن البلدية لا توجد بها آلة طبع أو نسخ لتزويد نفسها بنفسها.

16. المدة الزمنية التي تستغرقها الاستمارات الإضافية للوصول إلى البلديات المعنية وعودتها يتسبب في تأخر تحليل ونشر النتائج. وأحيانا يجد الملحق الجهوي نفسه في موقف حرج في حالة عدم إمكانية تزويد هذه البلديات بالاستمارات اللازمة وذلك لأنها تتزود هي الأخرى بعدد محدد من طرف المديرية العامة بالجزائر العاصمة. ومن يتساءل عن مصير الاستمارات الأربعة والعشرون (24) يمكن أن نجيبه أنها ترسل إلى مديريات وهيئات أخرى (مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية سابقا وحاليا مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية، مديرية الصحة والسكان، الدوائر) أو تفقد وتضيع في العالم الغير منظم للبلديات.

17. عدم كفاءة الأعوان المكلفين بتسجيل إحصائيات الحالة المدنية، حيث أن أغلبهم غير دائمين ولا يستقرون في منصب واحد وأحيانا تتعدد مهامهم، مما يجعل مصلحة الحالة المدنية تفتقر ليد عاملة مختصة، ذو مستوى وتجربة وخبرة. وما يزيد المشكل تعقيدا عدم تشجيع الأعوان المؤهلين وترقيتهم وانعدام التكوين والرسكلة. تجدر الإشارة إلى طلبة معاهد الإحصاء وعلم الاجتماع وبالخصوص معاهد الديموغرافيا، الذين يغرقون سوق العمل في بطالة لا آخر لها.

18. عدم وجود قاعات عمل ملائمة مخصصة لتسجيل إحصائيات الحالة المدنية، لتفادي الاتصال المباشر مع المواطن الذي يقصد المصلحة وما ينجم عنه من إزعاج وتشويش ومضايقة للعون المكلف بملء استمارة البحث. علاوة على عدم وجود إمكانيات كالمكاتب والكراسي اللائقة وغيرها.

19. انعدام الحملات التنشيطية، والتوجيهية وملتقيات تحسيسية وتوعوية، ولا يمكن حصر الحملات في الإعلامية بأنواعها الثلاثة (المقروءة، السمعية والمرئية) فقط بل يجب أن تكون ميدانية أي على مستوى البلديات، الغرض منها مراقبة سير طريقة جمع المعطيات الإحصائية والخروج بتوصيات واقتراحات من أجل تحسينها والنهوض بها لأعلى المستويات.

20. وأخيرا عدم تقيد وامتثال الضباط والأعوان بالتعليمات المتعلقة بالنظام الإحصائي، وغياب الإجراءات الردعية، مما ينجم عنه أخطاء كثيرة عند ملء الاستمارات الإحصائية. ولا نتكلم هنا عن أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالجانب الإحصائي وذلك لقلتها حتى لا نقول شيء آخر، وهذا ما يزيد من تهاون وعدم اكتراث المسؤولين بمصلحة الحالة المدنية لهذا الجانب الحساس والهام، بل نتحدث عن التعليمات المدونة على استمارات البحث التي وضعها الديوان لضمان تسجيل جيد للإحصائيات.

بعد هذا العرض الدقيق والوجيز للنقائص المسجلة أثناء ملء استمارات البحث الشامل، حان وقت الحديث عن الحلول والاقتراحات الواجب تتبعها من أجل الخروج من هذه الوضعية الصعبة.

II.2.1.2. الحلول المتعلقة بالمسح الشامل (حركة السكان الشهرية B.N.M)

1. تحديد وتعريف جيد للمفاهيم يكون بمثابة الحل الأنجع لمشكل اللبس والخلط بين مختلف المفاهيم والمصطلحات. هذا ما عمد إليه الديوان الوطني للإحصائيات بإنشائه استمارة بواجهتين تتضمن الواجهة الأولى معلومات حول كيفية ملئها، مع تعريف مختلف الوقائع والجداول الخاصة بكل حادثة.

2. تعريف المفاهيم والمصطلحات وإنشاء استمارة جيدة يكون عقيما إذا لم يتبع بدوريات ميدانية لإطارات الديوان الوطني للإحصائيات ومراقبة عمل العون البلدي المفوض لتسجيل إحصائيات الحالة المدنية على أرض الواقع. فقد سجل اللبس والخلط في بعض البلديات رغم وجود معلومات حول طريقة وكيفية ملء استمارة البحث الشامل. يدفعنا للقول وتأكيد عدم قراءة ضابط الحالة المدنية والعون البلدي لهذه المعلومات والاستعانة بها قبل الشروع في ملء البيانات.

3. الحرص على قراءة التعليمات الموجهة لضابط الحالة المدنية وأعوانه وفهم محتواها قبل الشروع في ملء استمارة البحث الميداني، مع ضرورة وضع نصوص قانونية خاصة بالجانب الإحصائي والسهر على تطبيقها وتذكيرهم

بمسؤوليتهم عن الإهمال أو التهاون في عملهم وبالعقوبات المترتبة عنه، التي تلحق لا محالة ضرر بالمواطن بطريقة غير مباشرة ما دامت تلحق ضررا بإحصائيات الحالة المدنية.

4. من أجل احترام آجال إرسال الاستمارات إلى الديوان الوطني للإحصائيات، فيمكن للبلديات أن تعمد إلى أحد الاقتراحات التالية:

- ✓ إما أن يتم إنشاء نسختين من استمارة البحث الشامل وإرسالهم في نفس الوقت للمديريات المعنية (الديوان الوطني للإحصائيات والدائرة).
- ✓ إما أن يتم بعث النتائج عبر الفاكس للديوان، لحين وصول النسخة الأصلية المبعوثة عبر الدائرة.

5. تزويد مصلحة الحالة المدنية بالإمكانيات المادية، قاعات خاصة لملء الاستمارة الإحصائية بعيدا عن الضوضاء والتشويش، مكاتب، كراسي، فاكس وآلة نسخ...الخ، من أجل العمل في ظروف جيدة وقطع الطريق أمام الحجج والأعذار الغير منطقية للموظف.

6. ضرورة تكليف مهمة تسجيل إحصائيات الحالة المدنية لموظفين أكفاءة من الأحسن أن يكونوا خريجي جامعات ومعاهد ديوغرافية وإحصائية للاستفادة من تكوينهم، من منظور وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، مع الحرص على استقرارهم في نفس المنصب لغرض إكتساب الخبرة في الميدان،. لجعل قطاع الحالة المدنية في مستوى الخدمة التي يقدمها.

7. الحضور الميداني الدائم والمستمر للديوان الوطني للإحصائيات من أجل مراقبة ومتابعة تسجيل إحصائيات الحالة المدنية. مع ضرورة تنظيم أيام تحسيسية وحملات إعلامية من أجل توعية المواطن بضرورة هذا التسجيل والهدف من وراء جمع البيانات الإحصائية السكانية، لغرض ضمان نجاح النظام الإحصائي للحالة المدنية واستمراره.

8. العمل على تسجيل الأحداث حسب مكان الإقامة Redomiciliation إضافة إلى التسجيل حسب مكان وقوع الحدث، حتى تتم إمكانية مقارنة نتائج البحث على المستوى الجهوي، والقضاء بذلك على مشكل مكان الإعلان والتسجيل عن أحداث الحالة المدنية Domiciliation وبالتالي حساب صحيح لعدد حدوث الواقعة الديموغرافية في البلدية.

9. تحديث وعصرنة مصلحة الحالة المدنية، وذلك بالاستعانة بالإعلام الآلي وبرامج خاصة لتسجيل الحدث مع مراعاة إدراج الجانب الإحصائي في البرنامج، الشيء الذي يحدث حاليا على أرض الواقع ولكن بعيدا كل البعد عن النظام الإحصائي، أي أن البرنامج ساري المفعول ولكن لم يتم إدراج كيفية التعامل مع إحصائيات الحالة المدنية به، مما يجعله عقيم ومنقوص.

المرور من البحث الشامل إلى البحث بالعينة يجعلنا ننتقل من النهر إلى البحر نغوص في مجال أكثر تعقيدا، غير واضح الملامح وغير دقيق بسبب كثرة الغموض أو اللبس واللا فهم أو اللا إدراك. يفرض علينا تعيين كافة الإشكالات المتعلقة به، سواء كانت النسيان أو النقصان أو الحذف أو الأخطاء المرتكبة في مختلف مراحل البحث.

II.2.2. النقائص المتعلقة بالمسح عن طريق العينة

أما المسح السنوي بالعينة الخاص بالحالة المدنية فهو يعتبر ثاني عملية هامة قام بها الديوان الوطني للإحصائيات منذ سنة 1981 إلى غاية سنة 2008.

إن المسح بالرغم من أنه مس فقط عينة من بلديات الوطن إلا أنه كان يشكل قاعدة أساسية من البيانات لدراسة الظواهر الديموغرافية، التي تحدث في بلد ما والتخطيط لمستقبل أحسن في شتى الميادين (التعليمية، الصحية، المهنية...الخ)، حيث تضمن هذا البحث على العموم، كمية هائلة من المعلومات إذا ما قورن مع البحث الشامل.

تحليل الاستمارات الجماعية يسمح بمعرفة شاملة وسنوية للحجم والتركيبة أو البنية الديموغرافية للبلد حسب بعض المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية للسكان مثل الحالة الزواجية، المستوى التعليمي، النشاط الاقتصادي، الجنسية ومكان الإقامة... الخ، مع تحليل وصفي لمختلف وأهم العوامل السوسيوثقافية، الاقتصادية والاجتماعية المحددة لارتقاء المجتمعات في زمن معين.

وعليه يمكن القول أن ما يميز المسح بالعينة عن المسح الشامل، هو أنه يوفر معلومات إحصائية إضافية جد دقيقة يمكن مراقبتها.

للأسف لم يخلوا هذا البحث من النقائص المسجلة على كافة الأصعدة انطلاقا من تصميم الاستمارات إلى نشر نتائجها. ما دفع بالديوان إلى إلغاءه تمام من النظام الإحصائي للحالة المدنية بعد 27 سنة من الوجود، ولا بأس أن نتحدث عن أهمها من باب المثال وليس الحصر على الأقل كي تنير الطريق أمام الباحثين في الميدان:

II.2.2.1. الإشكالات المتعلقة بسجلات الحالة المدنية واستمارات البحث بالعينة

ملء الاستمارات الإحصائية تدخل ضمن مهام ضابط الحالة المدنية الذي يفوض عون أو عدة أعوان للقيام بذلك حيث يفترض أن يكونوا أكفاء ذو مستوى، وهذا ما يعتقده الجميع للأسف، فالحقيقة بعيدة كل البعد عن ذلك. ومن جهة أخرى لا يتم هذا التسجيل في وقت التصريح أمام المصرح نفسه، مما ينجم عنه بيانات خاطئة، ونقص فادح فيها والمعبر عنها بعبارة "بدون تصريح" أو "غير مصرح عليه" بل يتم انطلاقا من السجلات الإدارية

الخاصة بكل حدث والتي تفتقر لبعض البيانات الإحصائية مثل: المستوى التعليمي، الحالة الفردية، عدد الأطفال...الخ. وعليه فلا يمكن أن تكون الإحصاءات المبنية على سجلات الحالة المدنية أبدا أفضل من نوعية البيانات الأساسية المجمعة مباشرة أثناء تصريح الحوادث وأمام المصرح نفسه، والسبب في ذلك بسيط راجع إلى أن المعلومات المدونة على السجلات والمنبثقة منها لا تتطابق مع المعلومات المرجوة من جراء استعمال الاستمارات الإحصائية.

"إذا غالبا ما تحتوي الاستمارات الإحصائية على معلومات ليست في السجلات الإدارية، لعدة أسباب. أحد هذه الأسباب هو أن هناك قيود تشريعية تجعل تغيير السجلات عملية صعبة ومستحيلة في بعض الأحيان .في بعض الحالات القانون يمنع أن يذكر في سجلات المعلومات مثل العرق أو الشرعية، ولكن يمكن الحصول على هذه المعلومات لأغراض إحصائية، شريطة أن لا تظهر هوية الشخص المعني. في مثل هذه الحالات، دفتر إحصائي مغاير عن السجل الإداري يحل المشكل."(NATIONS UNIES, 1950, p. 134)

انطلاقا من ذلك تعتبر سجلات الحالة المدنية، سجلات إدارية والمعلومات الإحصائية لا تدون في سجل إداري. ويعتبر العديد من الأشخاص أن المعلومات الإحصائية هي معلومات أقل أهمية إن لم تكن بدون أهمية ومضيعة للوقت.

هناك نقطتان أساسيات تتعلقان بموثوقية الإحصائيات وهما التمام والتسجيل بنوعيه الحيوي والإحصائي في الوقت المناسب (التصريح)، ولذلك فمن الأساسي التأكد من تسجيل الواقعات بالفعل في الاستمارات الإحصائية أولا قبل تسجيلها في سجلات الحالة المدنية وأن يتم ذلك في حضور المصرح بالحدث كما جاء به القانون.

يجب الإشارة كذلك إلى أن عملية ملء الاستمارات الخاصة بالديوان الوطني للإحصائيات تتم أحيانا انطلاقا من استمارات إحصائية خاصة بمديريات أخرى كمديرية السكان وإصلاح المستشفيات والتي تفتقر لبعض المعطيات الهامة، ولا تتطابق معها من حيث البيانات المجمعة.

II.2.2.2. الإشكالات المتعلقة بشكل استمارات (الدفاتر الإحصائية) للبحث بالعينة

"استمارة البحث هو الأداة الرئيسية ومفتاح كل عملية جمع البيانات، حيث لا يمكننا أن نحصل على نتائج جيدة إذا كانت الاستمارة غير مصممة بطريقة جيدة وواضحة، فكل خطأ وكل غموض سوف يكون له اثر سلبي على مختلف العمليات اللاحقة وصولا إلى مرحلة التحليل والتفسير" (TABUTIN D., 1984, p. 179)

عملية تسجيل الإحصائيات كانت في بادئ الأمر تتم في استمارات فردية على شكل أوراق كل على حدا، كل ورقة خاصة بظاهرة ديموغرافية واحدة: الولادات الحية (نموذج 1)، الوفيات (نموذج 2)، الزواج (نموذج 3)، المولود الميت (نموذج 4)، رغم المزايا التي تتصف بها: سهلة التعامل معها بسبب حجمها سواء أثناء عملية التسجيل الإحصائي أو المراجعة والمراقبة، الترميز والتفريغ، بالإضافة إلى سهولة حفظها وترتيبها حسب رقم العقد. إلا أنه يسجل بعض النقائص كتبذير هائل للأوراق المستعملة وكخلو هذه الاستمارات الفردية من المعلومات الأساسية حول كيفية وطرق ملء هذه الأخيرة، افرز مجموعة هائلة من الأخطاء والغموض وعدم فهم محتوى الاستمارات من طرف العون المكلف بعملية التسجيل الإحصائي وبالتالي بيانات غير دقيقة ومشكوك في صحتها.

ومن أجل الخروج من هذه الوضعية استبدلت استمارات البحث الفردية بأخرى جماعية على شكل دفاتر إحصائية، تحمل على غطائها كل المعلومات اللازمة بعملية الملء. إلا أن هذا التعديل لم يثمر كثيرا لعدة أسباب أخرى.

كما أشرنا إليه سالفا، جربت هذه الاستمارات الجماعية في بلدية حاسي بونيف بولاية وهران (لا تسجل بها عدد كبير من الحوادث مع عدم وجود مرافق صحية). اختيرت هذه البلدية كعينة اختبارية ولكن كانت غير ممثلة تمثيلا جيدا لكافة بلديات الوطن، هذا الاختيار الغير صائب أثار عدد من المشاكل خاصة للبلديات الكبيرة والهامة من حيث تسجيلها للحوادث كبلدية وهران مثلا. زيادة إلى ذلك أعوان الحالة المدنية أثاروا نوع من العمل المتقن الغير معهود بسبب المراقبة المستمرة لإطارات الديوان الوطني للإحصائيات لعملهم في الميدان أثناء المسح الميداني ويتلاشى هذا الإتقان كلما ابتعد الديوان عن البلدية السالفة الذكر.

هذا الاختيار وعراقيل أخرى أثرت سلبا ولا محالة على السير الحسن لتسجيل إحصائيات الحالة المدنية في الجزائر. الشيء الذي يضع بيانات الديوان الوطني للإحصائيات في حالة نقد.

1. على مستوى الديوان الوطني للإحصائيات

1.1. تزويد بلديات الوطن بالاستمارات الجماعية تخللها بعض الاختلالات والاضطرابات، بسبب فك المشبك الخاص بكل دفتر ونزع الأوراق منه لاحترام نصيب وحصة كل بلدية مختارة حسب عدد الأحداث المتوقع حدوثها وذلك لتفادي تضييع الاستمارات الجماعية.

2.1. وجود رقم عقد[6] متسلسل يساعد إطارات الديوان في أعمالهم، إلا أنه سجل في البلديات الكبيرة التي تتوفر على عدد معتبر من المؤسسات الاستشفائية رقم عقد غير مرتب ترتيب منطقي وغير متسلسل بما أن بعض الولادات مثلا تحدث في هذه المصلحات ويتم تسجيلاها مباشرة على الاستمارات الجماعية المودوعة لديها والمرسلة مباشرة من طرف الديوان والتي تحمل رقم عقد فيما بعد، هذه الوضعية سوف تتداخل مع تلك الولادات التي تحدث في أماكن أخرى كالبيت وتأخذ هي كذلك أرقام عقود في نفس الدفتر الإحصائي، إما أن تأخذ رقم غير متسلسل أو يتكرر نفس الرقم ويصبح بذلك تسجيل مزدوج. ومن أجل حل هذه الوضعية يعمد الديوان إلى تصميم وإنشاء جدول خاص يحمل أرقام متسلسلة من الواحد الصحيح (1) إلى آخر رقم (ن) من أجل شطب كل عقد تم استلامه ومنه يدرك النقص والتسجيل المزدوج.

3.1. من جهة أخرى عند استلام الديوان للاستمارات الجماعية، يعمد إلى تفحص أوراق الدفتر الفارغة من أجل تصميم دفتر آخر يمكن استغلاله مرة ثانية، إلا أن أعوان البلدية يمزقون هذه الأوراق الفارغة وأحيانا يشطبونها تماما بدل من وضع خط أفقي يحدد نهاية التسجيل، فتصبح بذلك غير قابلة للاستعمال مرة أخرى.

2. على مستوى البلديات والمصالح الاستشفائية

إذا تحدثنا عن الجهة الغربية للبلاد، فإن تقديم الاستمارات الجماعية على شكل دفتر إحصائي غير محبذ لدى بلدية وهران، وذلك لعدة أسباب:

إذا كانت حادثة الزواج لا تفرز أي مشكل، فهذا لا ينطبق على حادثة الولادات والوفيات. مصلحة الموكب الجنائزي تزود باستمارات البحث المتعلقة بالوفاة والتي ترسل مملوءة إلى البلدية التي وقعت الحادثة داخل حدودها كي يتم توصيلها إلى الديوان. وفيما يخص بالولادات فالديوان يزود في نفس الوقت البلدية ومصالح التوليد الاستشفائية المتواجدة بنطاقها، هذه الأخيرة تقوم بإرسال إشعار الولادة[7] والدفتر العائلي إلى مصلحة الحالة المدنية ليتم إعطاء رقم عقد للحادثة، ليتم بعدها إعادة الدفتر العائلي إلى مصالح التوليد مختوم برقم عقد الولادة الذي يسجل في الدفتر الإحصائي أمام إحصائيات المولود الجديد والأم والأب. وضعية الذهاب والإياب هذه تسبب تضييع وهدر كبير للوقت ومشاكل عديدة، أهمها:

1. في حالة الولادات الحية، الدفاتر العائلية تذهب أحيانا بدون رجعة، حيث يتم تسليمها للمعني بالأمر في البلدية دون أن تعود أدراجها إلى مصالح التوليد. ولهذا تفتقر بعض الإحصائيات المسجلة على الدفتر الإحصائي لرقم

[6] رقم العقد وسيلة هامة لمراقبة العقود الناقصة، ولهذا يجب أن يتواجد ويظهر أمام كل حدث. حتى وإن لم يشار إليه، يجب على عون الديوان أن يتصل بالبلدية مباشرة من أجل منح رقم عقد للولادة وذلك في حالة إذا كان عدد "الغير مصرح عنه" كبيرا. أما في الحالة الثانية أي إذا قفز وانتقل العون البلدي من عقد لآخر دون أن يسجل رقم العقد، لا بد لعون الديوان أن يتبع التسلسل والترتيب المنطقي للأرقام ويعطي للولادة الرقم المنسي.

[7] وثيقة المعلومات الخاصة بالأم

العقد وللعقد نفسه وأحيانا لبعض البيانات، خاصة إذا علمنا أن العون المكلف على مستوى هذه المصالح ينتظر عودة الدفتر العائلي لتسجيل الإحصائيات. ودائما بعيد عن المصرح وانطلاقا من الدفتر العائلي أو وثيقة المعلومات الخاصة بالأم.[8]

2. الدفاتر الإحصائية لا يتم إرسالها إلى مصالح الديوان إلا بعد المرور بوضعية الذهاب والإياب هذه والتي تأخذ وقت كبير، فيتعذر بذلك عملية مراجعة، تنظيم وتحليل البيانات ونشرها في زمن معقول.
3. وجود المصالح الأربعة للتوليد بولاية وهران والمستشفى الجامعي، يولد القفز من دفتر لآخر والبحث عن المولود الجديد من أجل إعطاءه رقم العقد.
4. عمل إضافي وشاق يقوم به إطارات الديوان الوطني للإحصائيات من أجل ترتيب وحفظ الولادات حسب رقم العقد من أجل مراقبة العقود الناقصة والمزدوجة التسجيل.
5. سوء معالجة وإدارة وضعية الذهاب والإياب بين المصالح المعنية وصولا إلى الديوان الوطني للإحصائيات. تجعل كل مصلحة تلقي باللوم على مصلحة أخرى فيما يخص واجب وأحقية ملء الاستمارات أي على من تقع مسئولية ملئها.

من أجل الخروج من هذه الوضعية المتأزمة، كان لا بد من إيجاد حلول جذرية لها، فعمد الديوان منذ سنة 1995 إلى العودة لاستعمال الاستمارات الفردية ولكن بالنسبة لبلدية وهران فقط. منذ هذا التاريخ إلى غاية 2001 استفادة بلدية وهران من نسخ لاستمارات فردية، سنة من بعد أي سنة 2002 قررت المديرية العامة للديوان في الجزائر أن توقف تزويد بلدية وهران بالاستمارات الفردية عن طريق الملحق الجهوي لوهران. وعليه وحرصا على السير الحسن والنية الحسنة للبلدية قررت هذه الأخيرة بطبع هذه الاستمارات على حسابها، ومن باب المساعدة صمم نموذج الاستمارة من طرف الملحق الجهوي بوهران وما زالت هذه الحالة قائمة لحد الساعة. وعن الولادات التي تحدث في البيت أو على مستوى مصالح التوليد الخاصة فإن التسجيل الإحصائي يتم في الاستمارات الجماعية.

لا بد من وجود تعليمات واضحة ودقيقة من أجل توزيع مهام كل مصلحة لها علاقة بإحصائيات الحالة المدنية، وعلى من تقع عليه عملية تسجيل الحدث بالدرجة الأولى. خاصة إذا علمنا أن عدد كبير من الولادات تحدث في المصالح الاستشفائية ونسجل في نفس السياق عدد هائل من البيانات غير المعبر عنها. وعليه تدخل كل من وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة السكان وإصلاح المستشفيات ووزارة المالية الوصية بالديوان الوطني للإحصائيات مستحب ومرغوب فيه من أجل تسوية هذه الوضعية.

[8] للإشارة فقط، أنه باستعمال الاستمارات الفردية رقم العقد كان يوضع من طرف مصلحة الحالة المدنية على غرار الاستمارات الجماعية التي يتم وضع رقم العقد من طرف العون المكلف على مستوى مصالح التوليد.

II.2.2.3. حجم استمارة البحث بالعينة وترتيب أسئلتها

تغيير طفيف بين الاستمارات الإحصائية الجماعية القديمة والحديثة فيما يتعلق بالحجم، المحتوى والترتيب. وعليه فالاستمارات الجديدة ليست فقط سهلة التعامل بل تتصف بنوع من الوضوح وذلك بسبب إلغاء بعض الأسئلة مثل: المهنة الرئيسية وأسباب الوفاة. أسئلة هامة ولا ندري ما سبب إلغائها.

يجب الإشارة إلى تضاعف عدد الخانات الموجهة للإجابة عن السؤال الخاص بالسنة إلى أربعة (4) خانات، وذلك للتفريق بين الغير مصرح عنه المرمز بـ99 وسنة 1999 التي سوف ترمز هي كذلك بالرمز 99.

أما فيما يتعلق بترتيب الأسئلة على أعمدة الاستمارة، نلاحظ أنه قد تغير هذا الترتيب دون جدوى، والذي سبب خلل على مستوى المراجعة والتفريغ حيث يتطلب ذلك إعادة إنشاء قاعدة التفريغ الآلي[9] وذلك لإعطاء رقم جديد لكل سؤال.

إذا ما قورنت الاستمارات الجديدة بالقديمة فيما يتعلق بحالات الأسئلة نجد تنوع وتفرع دقيق أكثر وضوحا، فمثلا السؤال حول المساعدة المقدمة أثناء الولادة نجد أن حالة الطبيب أو القابلة التي كانت يرمز إليها بالرمز 1 قد تفرعت إلى حالتين، طبيب وأخذ الرمز 1 والى قابلة مختصة وقابلة تقليدية وأخذن الرموز التالية على الترتيب 2 و3.

II.2.2.4. عرض أعمدة الاستمارة الجماعية

يختلف عرض الأعمدة من سؤال إلى سؤال آخر وذلك حسب طبيعة السؤال وعدد حالاته فهي بذلك محددة بالمسافة المخصصة لإجابات المبحوثين. هذا العرض يجعل الأعوان المكلفين بملء الاستمارات يخطئون عند كتابة مثلا الولاية والبلدية بالأحرف الكبيرة والعريضة بدلا من كتابة الرمز الجغرافي الخاص بهم في الخانات المخصصة لهم[10]، وهذا ما يسبب في فقدام المكان المخصص للرمز فيعمد إطارات الديوان إلى استغلال مساحة سؤال آخر أو عقد آخر. وكذلك الكتابة بالأحرف غالبا ما تكون غير واضحة ورديئة يصعب قراءتها وتحديد مفهومها.

[9] Masque de saisie

[10] خانتين بالنسبة للولاية وخانتين بالنسبة للبلدية

II.5.2.2. الأخطاء المرتكبة أثناء مراجعة وتفقد الاستمارات الجماعية للبحث بالعينة

الإطار المكلف بعملية مراقبة ومراجعة استمارات المسح السنوي للحالة المدنية هو مدعوا إلى قراءة الإجابات المدونة من طرف أعوان التسجيل سواء كان عون مصلحة الحالة المدنية أو عون المصالح الاستشفائية[11]، ولا يجب عليه أن يرمز إلى البيانات الناقصة بعبارة "بدون إجابة" أو "غير مصرح عنه" أو "غير معلنة" أو "غير مبين" Non déclaré إلا إذا افتقدت هذه المعلومة من الاستمارات تماما.

عدم التصريح عن الإجابات ظاهرة ذات أسباب متعددة: الصعوبات التي يصادفها المصالح الإحصائية والمحققين من أجل الحصول على إجابات لأسئلة استمارة البحث هي متنوعة جدا. تختلف حسب الموضوع، الدورية وغيرها من خصائص المسح. تختلف إلى حد كبير تبعا للمنطقة، نوع الإقامة، والمستوى التعليمي...إلخ. وفي هذا الشأن لا بد من الإشارة إلى التكتم التي تبديه مصادر جمع البيانات حول هذه الإشكالية، التي ينبغي الحرص على وجود حلول جذرية لها.

لا بأس أن نعرج على أهم أسباب عدم الإجابة على أسئلة الاستمارة على سبيل المثال وليس الحصر:

1. الأمية الإحصائية المتفشية في المجتمع
2. المشاكل التي تثيرها عملية الاتصال بين الباحث والمبحوث
3. مخاوف بشأن سرية البيانات التي تم جمعها
4. مشاعر عدم المنفعة (الشك في الاستخدام الفعلي للبيانات، أو من فائدة ونفع البيانات المجمعة)
5. الشعور العام بانعدام الأمن
6. الخوف من المسائلة مهما كان نوعها.

هذا طبعا في حالة إذا كان المصرح أي المبحوث موجود أثناء ملء الاستمارات الإحصائية، الشيء البعيد عن الحقيقة. فكما تم التطرق إليه آنفا، الإجابات على أسئلة الاستمارات مصدرها سجلات الحالة المدنية التي تفتقر للبيانات الإحصائية. وهذا ما يفرز الكم الهائل من عبارة "غير مصرح عنه". كما يمكن من ناحية أن يكون للعون البلدي يد في ذلك في حالة وجود المبحوث فإنه لا يكترث لطرح الأسئلة ذات صلة بالجانب الإحصائي ويكتفي بالأسئلة الإدارية، ومن ناحية أخرى يمكن للمبحوث أن يكون السبب في ذلك فيرفض الإدلاء بالإجابات على الأسئلة الإحصائية، بسوء ظن منه أو خوفا منه أو جهلا منه. فلا يثق في العون البلدي ويجهل الفائدة من وراء جمعها.

[11] حالة بلدية وهران

يجب الإشارة إلى أن مستويات المراقبة التي سوف نتطرق إليها غير شاملة وغير تامة ويمكن للمسئول عن مصلحة الحالة المدنية بالديوان أن يعمد إلى إتمام هذه المستويات بأخرى حسب خصوصيات البحث يجدها مناسبة، ويبقون وحدهم المسئولون عن نوعية البيانات المجمعة لدى خروجها من مصلحة المراقبة.[12] متجهتا إلى مصلحة التفريغ.

أول مستويات المراقبة ما يلي:

1) عون الديوان وقبل فتح الدفتر الإحصائي للشروع في عملية المراقبة، عليه أن يتأكد من أن الولاية والبلدية تنتمي إلى عينة البحث ومن صحة سنة التسجيل.
2) عليه أن يقوم بإحصاء عدد دفاتر البلدية قيد المراقبة وان يسجله على الغطاء الخارجي لأول دفتر (خانتان مخصصتان لهذا الغرض)
3) كل دفتر عليه أن يكون مرقم من الواحد الصحيح (01) إلى آخر دفتر N (خانتان مخصصتان لهذا الغرض) وهذا لكل بلدية.

فمثلا: بلدية وهران التي تحمل الرمز 31-01 عليها أن تحتوي على الدفاتر 01، 02،...N. وهكذا

4) عدد الحوادث المسجلة في كل دفتر عليها أن تظهر ولا نتحدث هنا عن عدد الحوادث المسجلة في البلدية (ثلاثة خانات مخصصة لذلك).

أ. استبيان الولادات الحية Questionnaire naissances vivantes

إجمالا إن فائدة تسجيل الولادات، والمعلومات التكميلية المقدمة لها شقان، إذ يمكن أن تلبي البيانات المجمعة احتياجات البحث العلمي الذي يقدم معلومات قيمة للقائمين على شؤون الدولة لا سيما قطاع الصحة وبالتالي مد يد المساعدة حتى ولو كانت غير مباشرة للبرامج والسياسات التنموية. كما يمكن وبشكل مباشر أن تقدم معلومات مفيدة للبرامج الصحية عن الاحتياجات والمخاطر الصحية التي يتعرض لها أمهات معينات وأطفالهم. لكن يجب على هذه الإحصاءات أولا أن تفرض نفسها على الساحة بتوفرها وجودتها ونوعيتها.

أ. 1. معلومات خاصة بالولادة الحي Renseignements relatifs à la naissance vivante

السؤال 1) رقم عقد الولادة Numéro de l'acte de la naissance

[12] هذا ما جاء في تعليمات المديرية العامة للديوان الوطني للإحصائيات بالجزائر.

حسب تعليمات المديرية الفنية المكلفة بإحصاء السكان والعمالة في الجزائر، يجب على العون البلدي أن يسجل في المكان المخصص لهذا الغرض، رقم العقد من سجل الولادات الحية. الرموز المتوقعة لرقم الولادة هم كالتالي: من 00001 إلى ن. إذا كان "غير معلنة" نضع 99999. هذا يعني أن رقم العقد لم يسجل، ويجب أن نعطي للولادة الرمز 99999.

رقم العقد عنصر ضروري من أجل مراقبة والتحكم في العقود المفقودة، وبالتالي فإنه ينبغي أن يكون موجود. على الرغم من أنه لم يذكر، فعلى إطار الديوان أن يتصل بالبلدية المعنية على الفور من أجل تخصيص رقم يتوافق مع الولادة وهذا في حالة ما إذا كان العدد مهم.

في حالة تخطي العون البلدي عقد ما دون ذكر رقمه، إطار الديوان المراقب والفاحص يتبع الترتيب التسلسلي ويعين الرقم المفقود.

السؤال 2) الاسم واللقب Nom et prénom

أسماء وألقاب المواليد الجدد هي معلومات من بين العناصر الأكثر شيوعا عن هوية الفرد. يمكن أن تساعد أعوان المراقبة والفحص لتنجب الأخطاء المرتكبة عند تحديد الجنس ومعرفة العلاقة الأبوية. كما يمكن أن تساعد في الدراسات الانثروبولوجية. فلا بد من تسجيل هذا الأخير بخط واضح وسليم.

السؤال 3) الجنس Sexe

يعتبر الجنس من بين المحددات الهامة والأساسية في أي تحليل كان. "إنه بلا شك من بين المتغيرات الشخصية الأكثر وضوحا والأسهل فحصا وضبطا، ولا يخلق مشكل التصنيف. زد على ذلك فهو معلومة هامة لدراسة نوعية العمل، وبالخصوص من أجل التحليل." (GENDREAU F. , LACOMBE B , 1977, p. 8)

متغير رئيسي وضروري لأي تحليل ما "على الأرجح الصنف الفردي الأكثر وضوحا وسهولة من حيث التحقق منه وفهمه، لا يطرح مشكل التصنيف. إضافتا إلى أنه معلومة هامة لدراسة جودة ونوعية أي عملية، وأساسا للتحليل."(GENDREAU F. , LACOMBE B , 1977, p. 8)

مشكل التصريح عن جنس معين بدلا عن الجنس الآخر ليس مرتبط بالمعلومة في حد ذاتها بل بمشكل الإهمال المقصود وغير المقصود والأخطاء المرتكبة من طرف العون المكلف بملء الاستمارات الإحصائية.

زد إلى ذلك، يمكن أن نقوم بازدواجية هذا المتغير مع أكبر عدد ممكن من المتغيرات التفسيرية والتوضيحية المحتملة والممكنة من أجل تصميم الجداول الإحصائية المركبة التي يتطلبها البحث.

وعندما تتوفر ظروف الولادة – مثل ما إذا كانت الولادة لتوأم ، ووزن المولود (لا وجود لهما في الاستمارة الإحصائية)، ومكان الولادة، والشخص الذي قام بالتوليد – تصبح عملية التسجيل مفيدة لتحديد أهداف عامة ذات صلة بالصحة ولتحديد الاحتياجات من الخدمات الصحية قبل الولادة، أثناءها وبعدها. إن هذان العنصران هامان لدراسة تطور تغطية الولادات (Taux de couverture) تلك التي حدثت في الوسط الاستشفائي، في المنزل...الخ، ومنه التحسينات التي يستوجب توفرها وإدخالها على هذه التغطية. ولهما أهمية بالنسبة لتحديد ملامح الولادة في مختلف المناطق المحلية.

متغير الولادة لتوأم غير متوفر في استمارة البحث، ولكن انطلاقا من اسم ولقب المولود والمعلومات الخاصة بالأبوين ورقم العقد يمكن تحديد ما إذا كان المولودين توأمين أم لا.

لا يجب ترك سؤال الجنس بدون إجابة، في كثير من الأحيان يكون اسم الشخص كمؤشر جيد لتحديد الجنس، لكنه يمكن أن يكون مغالطا إذا عرفنا أنه يوجد أسماء مشتركة بين الجنسين.

الرموز المتوقعة هم: 1 إذا كانت الولادة الحية من جنس ذكر و2 إذا كانت من جنس أنثى، غير المصرح عنه غير متوقع الوقوع لهذا السؤال، ولكن إذا اتضح أن الخانة فارغة، العون المراقب يمكن له أن يحدد الرمز المناسب انطلاقا من الاسم المسجل.

السؤال 4) إذا كان تسجيل الولادة عن طريق حكم Si naissance par jugement

العون يجب أن يدون السنة الفعلية للولادة إذا كانت الولادة عن طريق حكم قضائي وإلا فعليه أن يدع الخانات شاغرة أي إذا كانت سنة التسجيل هي نفسها سنة البحث، يجب ترك الخانات فارغة. إذا أجيب على السؤال وكانت الإجابة تتوافق مع سنة التسجيل، على العون أن يشطبها.

يتم طرح هذا السؤال للكشف عن التأخر في الإبلاغ.

السؤال 5) شرعية الولادة من عدمها Légitimité de la naissance

عنصر أساسي لأنه هو أحد العوامل التي تساعد على شرح حدث الولادة الواقعة في إطار الزواج. حيث أن تعبير الطفل الشرعي هو مرادف لزواج والديه. العون يجب أن يتحقق من هذا السؤال مقارنة بالأسئلة المتصلة بالأم والأب.

عادة إذا كانت الولادة الحية شرعية، يجب علينا أن نجد جميع المعلومات المتعلقة بالوالدين. ولكن للأسف هذا ليس الحال دائما. ولكن إذا كانت الولادة غير شرعية، يمكن الحصول على معلومات الأم وليس الأب، كما يمكن عدم الحصول على كليهما.

الرموز الواردة هم: 1 إذا كانت ولادة حية شرعية (ناتجة عن زواج)، 2 إذا كانت غير شرعية. إذا لم يصرح عنها نضع 9.

السؤال 6) تاريخ الازدياد أو الميلاد Date de naissance

"متغير أساسي ومهم لتحديد عمر الرضيع، لوصف وتحليل جميع البيانات الديموغرافية ولتقييم جودة عملية العد المنفذة" .(TABUTIN D., 1984, p. 38)

يتم الحصول على هذه المعلومات الدقيقة عن طريق طرح السؤال حول يوم وشهر ازدياد المولود الجديد وتسجيل الإجابة في الخانات المخصصة لهذا الغرض سنة ميلاده هي سنة المسح بالطبع.

"السن هو أساس التحليل الديموغرافي، حيث معرفة التوزيع العمري مفيدة في حد ذاتها هو أيضا ضروري لتحليل الحركية، يسمح بتطبيق إختبارات الترابط (شكل الهرم السكاني يجب أن يتم تفسيره انطلاقا من الظروف الماضية للولادة، الوفاة، والهجرة، وبمثابة نقطة الانطلاق لأي آفاق سكانية." (GENDREAU F. , LACOMBE B , 1977, p. 8)

"دراسة نسبة الذكورة تعبر عن عدد الذكور بالنسبة لـ100 امرأة وعند الولادة يبلغ 105 وفي المجتمعات المغلقة التي لا تصاب بداء الحروب فإن النسبة تتصور حسب الأعمار فزيادة الذكور تستقر تقريبا في الأعمار العالية أي الشيخوخة، وتتكاثر النساء في كل المجتمعات المدروسة تقريبا وعندما يطرأ خطأ في تصريح العمر، فإن تغير النسبة حسب العمر تبتعد عن الواقع بكثير." (لويس هنري، 1984، ص23)

عون الديوان ينبغي عليه بذل مزيد من الجهد لقراءة إجابة العون البلدي بشكل صحيح؛ لا ينبغي أن تكون هذه المعلومات في تناقض مع المتغيرات الأخرى في الاستبيان.

وعبارة "غير معلنة "يسمح بها فقط في الحالات التي لا يوجد فيها معلومات عن هذا المتغير. العون المراقب يجب عليه بذل مزيد من الجهد لتحديد يوم وشهر الميلاد بالرجوع إلى رقم العقد والترتيب التسلسلي للتسجيل المواليد. هذه الملاحظة الأخيرة لا يمكن تحقيقها إلا إذا كان هناك حقا ترتيب تسلسلي الشيء الذي يفتقد خصوصا في المدن الكبيرة مثل وهران.

غالبا ما يتم كتابة التواريخ من قبل العون البلدي من اليمين إلى اليسار (باللغة العربية). وهذا الأسلوب يشكل مشكلة على مستوى الإعلام الآلي، حيث إذا كتبنا بدلا من الشهر اليوم، الترميز المبرمج أحيانا لن يقبله، الشيء الذي يفرض على العون المراقب على مستوى مكتب الديموغرافيا تصحيح التواريخ وجعل أسلوبها من اليسار إلى اليمين.

السؤال7 والسؤال8) مكان الولادة والمساعدة المقدمة عند الولادة Lieu d'accouchement et assistance reçue à l'accouchement

مكان الولادة يتعلق بالمكان أو المؤسسة الصحية أي المنشأة أو الموضع التي تمت فيها الولادة. أما المساعدة التي تلقاها تتميز بالشخص الذي حضر وساعد الأم أثناء الولادة.

هاتين المسألتين ضرورية لدراسة تطور تغطية الولادات. تلك التي تجرى في المستشفى، في المنزل...الخ. ومنه استنتاج معدل التغطية والمساعدة التي تلقتها أثناء وقوع حادثة الولادة الحديثة.

السؤالان متكاملان، ولكن العون البلدي أو عون القطاعات الصحية يعلن ويسجل مثلا كمكان الولادة المستشفى أو العيادة وبينما طبيب هو الذي أجرى الولادة وهذا في كافة العقود تقريبا. وهذا غير طبيعي، تدخل الطبيب الأخصائي مرغوب فيه في حالة حدوث مضاعفات وتعقيدات صعبة أثناء الولادة.

مثال آخر: نجد رمز المستشفى في مربع ورمز تعيين قابلة تقليدية في المربع الآخر الذي يتبع، وهذا غير لائق وغير منطقي.

العون المراقب عليه أن يحرص على تصحيح كافة الغلطات وعدم الاتساق والتناقضات المحتملة الوقوع أثناء عملية المراجعة عن طريق تعيين مثلا في الحالة السابقة الرمز 2 المخصص للقابلة القريب من الواقع بدلا من الرمز

المخصص للطبيب 1. على الرغم من أن هذا البيان غير عادي، يجب على العون العودة إلى المصدر للتأكد من صحتها إن أمكنه ذلك. (هذه الحالة صعبة لأن استغلال سنة العملية أو البحث لا تحدث في نفس العام ولكن مع تأخير.)

الرموز والحالات الخاصة بالمكان والمعلن عنها في الاستبيان هي:

1. إذا تمت الولادة في المستشفى
2. إذا تمت الولادة في عيادة عمومية
3. إذا تمت الولادة في عيادة خاصة
4. إذا تمت الولادة في المنزل أو في مكان آخر غير مذكور سابقا.

أما الرموز والحالات الخاصة بالمساعدة المقدمة والمعلن عنها في الاستبيان هي:

1. إذا كان طبيبا
2. إذا كانت قابلة مختصة
3. إذا كانت قابلة تقليدية
4. إذا كان شخص غير الأشخاص المذكورين سابقا.

"على مستوى تسجيل وقت ومكان الولادة وبافتراض أن التسجيل يكون كاملا وسريعا وأن التجهيز يتم بسرعة، فإن التغيرات في عدد الولادات يمكن تحديدها على المستوى المحلي. ومن الممكن أن يسمح هذا بإجراء تقييمات ذات صلة بالبرامج والخدمات، مثل درجة نجاح استخدام وسائل منع الحمل، ومدى الحاجة إلى الخدمات السابقة للولادة والخدمات التالية لها وخدمات الأمومة والتحصين، وغير ذلك." (أوديل فرانك، 1994، ص. 3)

"تسجيل الولادات الحية مع تحديد الظروف، تحديد ما إذا كانت الولادة لتوأم، الوزن عند الولادة، تحديد مكان التوليد والشخص الذي قام به يسمح بتقدير ظروف المولود ويمكن من خلاله إجراء تحليل سببي لفرص المولود بالنسبة للبقاء على قيد الحياة." (أوديل فرانك، 1994، ص. 4)

السؤال 9) مقر إقامة الوالدين Lieu de résidence des parents

هو من بين المعلومات الهامة حول هوية الشخص ويتم إدراجه تقريبا في كل نظام التسجيل المدني، ولكن هو مثير للاهتمام أيضا في التعداد أو المسح (لدراسة الهجرة على سبيل المثال). قد يكون هناك أيضا اختلافات بين المناطق الحضرية والريفية وهذا يعني نسبة المتغيرات تبعا للمناطق.

نلاحظ أن هذا المفهوم بسيط، وبالتالي فإن تعريف الإقامة ليست بالضرورة محل الميلاد.

على الرغم من طرح هذا السؤال، الاستغلال يتم وفقا لمكان وقوع الحدث. هذه هي مشكلة تسجيل أحداث الحالة المدنية حسب مكان حدوثها Domiciliation التي تمنع حساب المعلمات الحقيقية مثل: معدل المواليد ومعدل الوفيات، واحتمال الوفاة والبقاء على قيد الحياة، والعمر المتوقع ... لمنطقة ما وتصميم جداول الولادية، الوفاتية والزواجية حسب الجنس. تسمح لنا هذه الجداول بإجراء مقارنات بين مجموعات سكانية فرعية من نفس الجيل أو بين الأجيال نفسها. مشكل مكان الإعلان والتسجيل عن أحداث الحالة المدنية الذي هو مكان وقوع هذه الأخيرة هو أخطر المشاكل التي تواجهها الحالة المدنية. وإذا لم يكن هناك إعادة تسجيل الأحداث حسب مكان الإقامة Redomiciliation، البيانات المجمعة سوف تكون ناقصة وغير مناسبة لأغراض المقارنة، ويتم استنتاج المعدلات التي سيتم النظر فيها مع الكثير من التحفظات.

وهذا ما أشارت إليه الآنسة شنافي فوزية (2006): "عدم إعادة تسجيل الأحداث حسب مكان الإقامة la non redomiciliation قد يدفعنا إلى المبالغة بالزيادة أو النقصان في تقدير عدد الأحداث والمعلمات المحسوبة لبلدية أو لمنطقة قيد الدراسة." (CHENAFI F., 2005, p. 85)

كما أن "عدم استغلال الحوادث حسب مكان الإقامة يشكل عقبة أمام أي دراسة مقارنة سواء على نطاق واسع (المنطقة) أو على نطاق صغير (البلدية) على حد سواء." (CHENAFI F., 2005, p. 13)

"علينا أن نعلم أن تسجيل المواليد والوفيات والزواج يتم في دار البلدية التي تحدث بها وبذلك هناك عدة إحصائيات على المستوى المحلي تحدث حسب الحوادث المسجلة وليس حسب الحوادث التي تختص بالأشخاص المقيمين في الوحدة الإدارية المعنية بالأمر، ولذا علينا أن ننتبه لتجنب كل خطأ في التفسير فربما أن نستخلص وفيات مرتفعة للأطفال بالريف، بينما أنها تحدث في المدينة وقد وقع هذا الخطأ بالفعل، ولا نوشك أن نقع في هذا الخطأ إذا كان تسجيل الإحصائيات يتم في مكان الإقامة كما هو الأمر بفرنسا منذ سنة 1951." (لويس هنري، 1984، ص50)

لهذا من الأفضل والمهم أن نشرع في تصنيف أو ترتيب ثاني للأحداث وفقا لمكان الإقامة من أجل الاستغلال، بعد ترتيب أولي حسب مكان وقوع الحدث.

في كثير من الأحيان العون البلدي يسجل اسم البلدية والولاية بالحروف أعلى الخانات على السطر الأول الذي يطابق العقد الأول من الدفتر الإحصائي ويترك الخانات الأخرى الخاصة بالعقود الأخرى فارغة. لتجنب التكرار أو بسبب الإهمال، فيترك بذلك للعون المراقب هذه المشكلة، الذي سوف يحاول البث فيها عن طريق إعطاء نفس

رمز البلدية المسجل على العقد الأول لكافة العقود الأخرى، أو أن يشير إلى رمز البلدية الأم الموضوع على غلاف الاستبيان.

العون البلدي يتخطى أحيانا سطر دون تسجيل مكان الإقامة، فيترك بذلك الخانة فارغة من باب النسيان. وحسب تعليمات الوصاية، مطلوب وضع في مثل هذه الحالات 99 للولاية ونفس الشيء للبلدية. الرمز 99 لن يستخدم إلا إذا لم يكن هناك أي معلومة في الخانات المخصصة لهذا الغرض.

العون البلدي يسجل في كثير من الأحيان على الخانات فقط اسم البلدية لتجنب أخذ مساحة كبيرة جدا أو عن طريق الإهمال أو لسبب بسيط أن الكتابة بالأحرف تأخذ مساحة كبيرة. عند هذه النقطة العون المراقب يجب عليه العثور على رموز الولاية والبلدية من قائمة الرمز الجغرافيcode géographique ودعا إلى استخدامه لتقنين وتدوين الولاية أولا فالبلدية. وتجدر الإشارة كما رأينا من قبل، بلديتين بنفس الاسم، العون المراقب يمكن أن يخطأ في هذه الحالة في تدوين الولاية التي تنتمي إليها البلدية المعنية.

الفراغ الذي تأخذه البلدية والولاية المسجلين بالأحرف وبحجم كبير تعيق عملية الترميز، وعلى مستوى تفريغ البيانات على الكومبيوتر قد يخطأ العون في ذلك.

بالنسبة للآباء الذين يعيشون بالخارج يوضع الرمز 88 في الخانات المخصصة للولاية وبلدية الإقامة.

أ. 2. *معلومات متعلقة بالأم renseignements relatifs à la mère*

تسجيل الولادات الحية مع إضافة سرد لتاريخ أمومة الأم أي الخصائص الديموغرافية للأم (تاريخ ازديادها، تاريخ أمومتها السابقة، حملها ومرتبتها وحالة ولاداتها السابقة بالنسبة لبقاء المولود على قيد الحياة، سن الأم عند الإنجاب وطول الفترة بين الولادات) من خصائصها تحديد عمر الأم ومرتبتها والولادات الحية السابقة التي ظلت على قيد الحياة. والتي يمكن استخدامها لإجراء تحليل سببي لفرص المولود في البقاء على قيد الحياة: تقديرات لمعدلات وفيات الأطفال باستخدام تقنيات الولادة السابقة (تقديرات لمعدلات وفيات الأطفال وتحليل احتمالات الوفاة)

السؤال 10) تاريخ ازدياد الأم Date de naissance de la mère

يقصد به يوم وشهر وسنة ولادة الأم. يجب على العون البلدي أن يكتب يوم وشهر وسنة إزدياد الأم كما هي في الوثائق الرسمية (الدفتر العائلي، بطاقة التعريف الوطنية، الشهادة العائلية...). يجب فحص هذا المتغير بعناية لأنه يستخدم لتحديد عمرها، أمر ضروري لدراسة الخصوبة وتحديد تغير معدل الذكورة مع الفئات العمرية للأم عند الولادة.

كما يعتبر العمر عامل جوهري وعنصر حاسم في دراسة ظاهرة تعدد الزوجات (fréquence de la polygamie) ومقدار تكرار حدوثها. معرفته أمر أساسي لأنه بمثابة "مصفاة filtre " لتحديد الوضعية المحتملة لكل المراحل التي يمر بها كالتعليم، العمالة ...الخ. وتحديد عمر الأم عند الحمل والفئة العمرية المعرضة للأخطار...الخ.

وبالتالي يمكن الحصول على توزيع الولادات حسب عمر الأم. هذا السؤال إذا ما ركب مع الأسئلة الخاصة بالأب جنبا إلى جنب تجعلنا نعرف ما إذا كان الرجال المسنين يتزوجون بنساء أقل سنا منهم نسبيا أو غير ذلك. أساسي أن يتم تحديد العمر بدقة من أجل استخدامه في تحليل ودراسة السكان وبالنسبة لبعض الفئات السكانية الفرعية (الرجال والنساء، المناطق الحضرية والريفية ...).

يجب على العون المراقب بذل مزيد من الجهد لقراءة تقييد العون البلدي بشكل صحيح. لا ينبغي أن تكون هذه المعلومات متعارض مع المعلومات الأخرى الواردة في الاستبيان.

في العديد من البلديات، العون البلدي بتهور يعيد كتابة تاريخ ميلاد الطفل بدلا من ميلاد الأم. يمكن للخطأ أن يتكرر مع الأب والعكس بالعكس، يعني أنه بدلا من وضع تاريخ ميلاد الوالد،نجد تاريخ ميلاد الأم، مما يشير إلى أن النساء هن أكبر سنا من أزواجهن.

يجب على العون المراقب ضمان اتساق عمر الأم مع تاريخ ولادة الطفل، مع الأخذ في الاعتبار أيضا عدد المواليد الأحياء الأم، حيث في كثير من العقود نجد أم يتراوح عمرها عشرين عاما على سبيل المثال، تزوج لمدة سنتين، لديها أكثر من طفلين (باستثناء التوأم)، وهو أمر غير مألوف ونادر.

نلاحظ أيضا عدم الإعلان عن الأيام والشهور، العون البلدي يسجل فقط سنة الميلاد تاركا بذلك الحقول الأخرى فارغة. لا يمكننا أن نعرف إذا كان التاريخ مقدرا أو غير محدد. يجب على العون البلدي أن يكتب أمام السنة المقدرة الحرف P للأشخاص المجهولي اليوم والشهر مثلا 1966.p.

سابقا الملحق الجهوي بوهران المسؤول عن الاستغلال على المستوى الوطني أعطى الرمز (98، 98، السنة) للأشخاص ذوي تاريخ ميلاد مقدر من أجل تمييزهم عن "غير مصرح عنه" المرمز (99،99، السنة) ونفس الرمز مقرر الآن للحالتين بموجب تعليمات جديدة للمديرية العامة.

الشيء نفسه ينطبق على كتابة التواريخ التي تكتب من اليمين إلى اليسار بدلا من العكس والذي ينبغي تصحيح من طرف العون المراقب. يجب عليه أيضا ضمان تصحيح كافة التناقضات التي قد تكون موجودة بين اليوم والشهر والسنة.

الرمز 9999 "غير معلنة" لليوم والشهر والسنة يسمح به فقط في الحالات التي لا يوجد فيها معلومات عن هذا التاريخ.

السؤال 11) جنسية الأم Nationalité de la mère

سكان بلد ما يمكن تقسيمهم إلى محليين وأجنبيين الذين يمكن أن يكونوا من مواطني دولة أخرى. الجنسية يحصل عليها انطلاقا من حالتين إما بالميلاد أو بالتجنس.

تحديد السكان حسب الجنسية يمكن أن يسبب أحيانا بعض المشاكل، وتكون معقدة في حالات ازدواج الجنسية، وهو أمر نادر في بلدنا، لم يتم توفير أي تعليمات في هذه الحالة.

الجنسية هو مفهوم قانوني التي لا ينبغي الخلط بينه وبين جماعة عرقية. تتيح لنا أن نقدر أهمية الجماعات الأجنبية في البلاد، والزواج بين المواطنين والأجانب. ظروف الخصوبة والوفيات يمكن أن تختلف على نطاق واسع بين المحليين والأجنبيين.

أخيرا، هذا التوزيع حسب الجنسية له أهمية خاصة، ومنه لا بد أن يكتب بالأحرف الجنسية بفرض تقديم بطاقة الهوية لتأكد من الجواب.

وفقا لتعليمات المديرية الفنية لإحصاءات السكان والعمالة فمن المستحسن مراعاة ما يلي :
الرموز الواردة هي: 1 إذا كانت الأم من جنسية جزائري، 2 إذا كانت من جنسية أخرى و9 لغير المعلنة.

إذا لم يتم إعطاء جواب للسؤال فمن المرجح أن هذا يتعلق بنسيان وليس "غير معلنة" . كيف نعرف في هذه الحالة الجنسية الصحيحة؟ حاليا أعوان الديوان يضعون 1 في حالة عدم إعطاء أي معلومات بدلا من 9 اعتقادا بأن الغالبية جزائريين.

السؤال 12) تاريخ الزواج الحالي للأم Date de mariage actuel de la mère

الزواج هو غالبا ما يكون نقطة انطلاق لمظاهرات عديدة للخصوبة، وإدراجه أمر ضروري في دراسة هذه الظاهرة.

التاريخ يمثل السن المكتسبة عند الزواج، يتعلق الأمر باليوم والشهر والسنة. ونقصد بذلك تاريخ تسجيل الزواج في مصالح الحالة المدنية وليس تاريخ الزفاف ولا تاريخ الفاتحة. ولتفادي الخلط، يجب الاعتماد على الدفتر العائلي.

في حالة ما إذا لم يتذكر المستجوب تاريخ الزواج يمكن للعون محاولة استنتاج ذلك بعدة طرق، هذا الحل هو الحالة الأكثر تطرفا:

- تاريخ الزفاف: إذا كان تاريخ الزفاف جوان 2000 ولكن المجيب يذكر أن تسجيل الزواج كان قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الزفاف يكون تاريخ تسجيل الزواج في الحالة المدنية واستصدار عقد الزواج تاريخ سبتمبر 2000.

- العمر عند الزواج: إذا صرحت الأم أن عمرها كان عند الزواج الحالي 20سنة فتاريخ الزواج يساوي سنة الميلاد + 20سنة. مثلا إذا ولدت الأم سنة 1960 وتزوجت عن عمر يناهز 20سنة، تاريخ الزواج (السنة فقط) هو: 1980 + 20 = 2000

- عن طريق تاريخ ميلاد أول طفل أو عمر أول مولود (الزواج الحالي) يكون تاريخ الزواج: تاريخ ميلاد الطفل الأول يطرح منه عدد السنوات قبل الولادة. إذا أعلنت الأم أن الولادة الأولى قد تمت سنة 2000 وذلك بعد سنتين من الزواج، تاريخ الزواج الحالي يكون 2000 – 2 = 1998.

"يتم الحصول على متوسط العمر عند الزواج الأول مباشرة من زيجات العزاب المبرمة كل سنة، حسب العمر والجنس. يتم احتسابها من قبل المتوسط الموزون للأعمار عند الزواج؛ الأوزان هي الزيجات الأولى." (BOUMEDMED L, 1983 ,p. 23) هذا هو السبب في طرح هذا السؤال. سن الزواج وحده يبين تطور توقيت الزواج calendrier de la nuptialité.

ولكن غالبا ما يتم التصريح عنه دون السن القانونية للزواج حيث هناك تضارب بين هذا الأخير وتاريخ ميلاد المرأة وتاريخ الزواج، يمكن أن يأخذ عمر ثمانية وعشر سنوات وهذا غير منطقي وسخيف.

في هذه الحالة عون الديوان يشير لغير معلنة بالرمز 4444.

كما تم تأكيده سالفا، كثيرا ما يصادف أثناء عملية المراجعة عدم تطابق هذا التاريخ مع تاريخ ولادة الأم والأب. فمن الضروري التحقق من هذا التناقض.

ملاحظة هامة: يطلب أن تشير إلى تاريخ استهلاك الزواج الحالي، وينبغي عدم الخلط بينه وبين تاريخ الاحتفال والتي عادة ما توضع على الدفتر العائلي. العون البلدي يجب أن يسأل صاحب التصريح ولا يدون التاريخ من الدفتر العائلي كما هو الحال في كثير من الأحيان.

وبالمثل ينبغي الإشارة إلى المتزوجين مرة ثانية (زواج تال[13]) أن الأمر يتعلق بالإعلان عن تاريخ الزواج الحالي.

الرموز المتوقعة لهذا السؤال هي:

1. إذا لم يتم الإعلان عن اليوم نضع 99 .
2. إذا لم يتم ذكر الشهر نضع 99 .
3. إذا كان سنة الزواج غير معبر عنها نضع 4444.

الرموز المتوقعة لسنة الزواج هي من 61 إلى n (سنة البحث). الرمز 60 متوقع للأشخاص المتزوجين في عام 1960 أو أقل.

السؤال 13) هل هذا هو الزواج الأول[14] للأم *Est-ce le premier mariage de la mère*

إن الهدف الرئيسي من وراء هذا السؤال هو محاولة تسلط الضوء على الزواج الأول ويوجه الملاحظات على إعادة زواج النساء المطلقات والأرامل. ونقدر في نفس الوقت عدد الزيجات السابقة للنساء لدراسة الحركية الزواجية mobilité conjugale والخصوبة. أي أن نميز رتبة الزواج.

يجب على العون البلدي أن يعرف ما إذا كان الزواج الحالي للأم هو الأول أم لا، الإجابة على هذا السؤال قد تكون :

1. نعم إذا كان هذا هو الزواج الأول للأم
2. لا إذا كان هذا هو الزواج الثاني أو أكثر (في حالة ما إذا لم يكن زواجها الأول).

الرموز المقترحة هي: الرموز 1 لـ"نعم" أو الرمز 2 لـ"لا"، إذا غير مصرح عنه نضع الرمز 9.

[13] حسب معجم مصطلحات الديموغرافيا: زواج تال remariage "هو، بالنسبة إلى جنس معين، زواج يلي زواجا سابقا فسخ بالترمل أو بالطلاق."

[14] حسب معجم مصطلحات الديموغرافيا: "يعين هذا المصطلح زواج العازب أو العازبة."

السؤال 14) إجمالي عدد الولادات الحية للأم (بما في ذلك هذه الولادة) Nombre total des naissances vivantes de la mère (y compris celle-ci)

الإجابة على هذا السؤال ينبغي أن تشمل جميع المواليد الأحياء الذكور والإناث مدى حياة الأم (التي أنجبتهم الأم)، والذين يعيشون معها، وحتى أولئك الذين لا يقيمون معها في الأسرة (ذكور متزوجون أو إناث متزوجات مقيمين في أسر أخرى، ذكور أو إناث مقيمين بالخارج) بما في ذلك هذه الولادة. تسجيل جميع الأطفال الذين ما يزالون على قيد الحياة والذين ماتوا باستثناء حالات الولادات الميتة.

حسب ما جاء في التعليمات المدونة على غلاف الاستمارة[15]، "العدد الإجمالي للولادات الحية للأم يتعلق الأمر بالعدد الإجمالي لجميع الولادات الحية للأم بما في ذلك المتوفون والأحياء، ناتجين عن الزواج الحالي أو عن زواجات سابقة.

مثال: بالنسبة للام التي لها:

- 02 طفلان من زواج سابق
- 02 طفلان من زواجها الحالي
- 01 طفل متوفى
- 01 مولود ميت
- والولادة الحية الحالية

إذن، العدد الإجمالي للولادات الحية لهذه الأم هو 06." طبعا باستثناء المولود الميت الذي لا يعتبر ولادة حية.

من خلال الجمع بين استجابات هذا المتغير مع عدد الأطفال على قيد الحياة، يمكن قياس معدل وفيات الأطفال الرضع والأطفال، وبالتالي حساب نسبة الأطفال المتوفين، احتمال البقاء على قيد الحياة، واحتمال الوفاة حسب السن...

هذا المتغير إذا ما جمعناه جنبا إلى جنب مع عمر الأم يمكن تقييم المماثلة الإنجابية la parité والخلف النهائي la descendance finale للنساء في سن الإنجاب إلى تاريخ معين ومنطقة جغرافية محدودة.

[15] الديوان الوطني للإحصائيات، المسح السنوي للحالة المدنية، استمارة الولادات الحية

في حين أن هناك في كثير من الأحيان العون البلدي لا يأخذ بعين الاعتبار الولادة الجديدة، يسجل الرقم 00 في الخانة المخصصة لذلك. يتجاهل بذلك الملاحظة بين قوسين هذا ما يجعلنا نخمن في أن الخانات الأخرى المملوءة المتعلقة بإجمالي عدد المواليد لا تأخذ في الاعتبار أيضا الولادة قيد الدراسة.

السؤال الذي يطرح نفسه :كيف ينبغي ترميز ذلك؟

عون الديوان أمام هذا الخطأ يضيف إلى جميع الولادات، الولادة قيد الدراسة وفي حالة إذا العون البلدي لا يسجل شيئا، فإنه يشطب على الخانة، العون المراقب يرمز هذه الأخيرة بالرمز 99 المعبرة عن "غير معلنة".

هل يعلم على الأقل لماذا لم يسجل الولادة الحديثة قيد الدراسة؟ وهل يمكن أن نعرف إذا عمد العون البلدي إلى تسجيل هذه الولادة الجديدة في الأسطر الأخرى الخاصة بالعقود الأخرى؟

في استعراض الاستبيان عن كثب، تبين أن المعلومات عن الأطفال التوائم أو أكثر معدومة. كيف يمكن لنا أن نميزها؟ المستخدم يجب عليه الرجوع إلى اللقب العائلي وتاريخ الميلاد، وكذلك المعلومات المتعلقة بالوالدين.

الرموز الممكنة هم: من 01 إلى 19، إذا "غير معلنة" نضع 99. هذا المتغير كما رأينا لا ينبغي أبدا أخذ الرمز 00 حيث يتعلق الأمر على الأقل بهذه الولادة الحية المسجلة.

السؤال 15) المستوى التعليمي للأم niveau d'instruction de la mère

يمثل المستوى التعليمي الدرجة أو الرتبة التعليمية، أي المستوى الأعلى الذي وصل إليه هذا الشخص. يصنف إلى مجموعة فئات:

- بدون مستوى تعليمي/لا تعرف الكتابة والقراءة: هو الشخص الذي لم يسبق له الالتحاق بالمدرسة، لا يقرأ ولا يكتب؛
- ابتدائي/تعرف الكتابة والقراءة: هو الشخص الذي حضر كليا أو جزئيا في مدرسة ابتدائية أو أساسية (الطور الأول والثاني) مهما كانت اللغة؛ أو يعرف القراءة والكتابة؛
- متوسط وثانوي: هو الشخص الذي لديه مستوى موسط أو ثانوي؛
- تعليم عالي: يتعلق الأمر بالمدارس المعتمدة الأكاديمية والكبيرة والجامعة.

هذا التعريف واضح نسبيا، لكنه يبقى مع ذلك مشكلة الأفراد الذين تلقوا تعليما أو تدريبا في وقت لاحق بعد المدرسة (عصامي autodidacte) والمشكلة كذلك هي أنه يتم قياس مستواهم الماضي والذي ليس بالضرورة

المستوى الحالي (على سبيل المثال شخص قد تعلم أن يكتب في عامين من المدرسة الابتدائية، ولكن منذ ذلك الحين لم يعد يمارس). (TABUTIN D., 1984, p. 43)

وحسب الأمم المتحدة (1958): "نحن لا يمكن أن نتوقف عند القراءة والكتابة، القدرة على القراءة والكتابة يعني من ناحية القدرة على القراءة والفهم، ومن ناحية أخرى، كتابة بيان أو عرض موجز، فالشخص الذي يعرف القراءة فقط يجب اعتباره أمي، ونفس الشيء لمن يعرف فقط قراءة وكتابة الأرقام، وكذلك إسمه." (TABUTIN D., 1984, p. 43)

هذا المتغير له علاقة وطيدة بالأمية فما مفهومها: مهما تعددت تعاريف الأمية، إلا أن هناك تعريف أدنى يمكن الاتفاق عليه وهو عدم معرفة القراءة والكتابة بأي لغة كانت وفي سن معينة.

ويختلف مفهوم عدم معرفة القراءة والكتابة باختلاف المجتمعات لدرجة أن بعض المجتمعات المتطورة تعتبر الأمي من لا يسمح له القدر الذي يعرفه من القراءة والكتابة بالتعامل مع الإعلام الآلي. أما مفهوم الأمي في الجزائر فهو من لا يعرف القراءة والكتابة بأي لغة، وقد تجاوز السن العاشر (10) من عمره. وهذا التعريف هو الذي اعتمد في تقييم وضعية الأمية في الجزائر إلى يومنا هذا والملاحظ على هذا التعريف الذي اعتمدته الجزائر في تقييم وضعية الأمية منذ الإحصاء الأول الذي أجري في سنة 1966، أنه لم يتطور بتطور بعض المعطيات خاصة المتعلقة منها بالتشريع الخاص بالمنظومة التربوية والمتمثل في أمرية 16أفريل 1976 والتي حددت سن التمدرس الإجباري إلى غاية 16سنة ، هذا التحديد الذي كان من المفروض أن يعيد النظر في السن الأدنى الذي ينطلق منه لتحديد الأمي ، وهي السن التي لا يسمح قانونيا أن يلتحق بعدها الأمي بمقاعد المدرسة النظامية أنه لحد الآن لقد أدرجت الإحصاءات العامة الأربعة متغيرات لها علاقة بالأمية من خلال سؤالين:

1. ما هي اللغة التي تقرؤها وتكتبها؟
2. ما هو أخر قسم دراسي تابعته؟

إلى ذلك نضيف أن الإجابة على هذا السؤال ليس على العموم متوفرة من حيث وجود "غير معلنة" بكثرة. كما لاحظنا بالفعل في إعداد الاستبيانات، المصرح غائب، ونحن لم نجد هذه المعلومات على وثائق الحالة المدنية ولا على تلك الموجودة في المستشفيات، ولا على الدفتر العائلي.

الأمر الذي يؤدي إلى خسارة كبيرة من المعلومات الإحصائية لقياس ودراسة الخصوبة والزواج حسب المستوى التعليم لكل من الزوجين (إدراج زفاف زوجين من نفس المستوى مقارنة مع أزواج أخرى من مستويات مختلفة).

تبقى الإشارة إلى أن نسبة النساء ذات المستوى الابتدائي المرتفعة في بعض الاستمارات تعكس سوء ملء هذه الأخيرة، فعند عدم توفر بيانات حول المستوى التعليمي للوالدين "غير مصرحة" عوض تركها فارغة يقوم العون البلدي بوضع رمز "المستوى الابتدائي".

هذا السؤال ضروري للحصول على توزيع الولادات حسب تعليم الأم، ونرى إلى أي مدى يستطيع هذا المتغير أن يؤثر على ظاهرة الخصوبة. تأثير تعليم الأم هو أكثر إثارة للاهتمام في حالة تأثيره على احتمال نسبة الوفاة quotient في 0سنة (1q0). المستوى التعليمي معترف به كعامل تمايز في دراسة الخصوبة التفاضلية.[16] فمن الواضح والمعروف أن تعليم الأم يؤثر على معدل وفيات الرضع والأطفال. في الحقيقة، هو أعلى لدى الأمهات الأميات.

فمن المسلم به أن المساعدة الطبية أثناء الولادة ترتفع قليلا مع عمر الأم ويختلف إلى حد كبير مع مستواها التعليمي، وكما أوضح كوبان: "هو مؤشر على قدرة الأم على اعتمادها لسلوكيات تميل إلى إتباع نمط حياة صحي خلال فترة الحمل واستخدام الرعاية الوقائية."(GOURBIN C., 2002)

أهمية هذا المتغير (التعليم) هو على الأرجح واضح جدا. مثل هذه الأسئلة يمكن من خلالها قياس الأمية والتمدرس.

مرة أخرى علينا هنا أن نفكر لماذا أدرج هذا السؤال فقط في هذه الاستمارة رغم أننا لا يمكن استخلاص أي معلومات موثوق منها والتي لا تضيف سوى ثقلا للاستبيان. أليس من الأفضل إزالته والنظر في كيفية دراسته لوحده وبشكل أكثر تحديدا في سياق مسح معين، خاصة وأن مشكل الأمية لم يحض بدراسة شاملة معمقة باستثناء بعض البحوث والدراسات الجامعية ذات الطابع الأحادي، وهذا مؤشر يدل على عدم اعتبار محو الأمية من الأولويات الوطنية.

الرموز المتوقعة هي تلك المذكورة في الاستبيان: إذا لم يعلن عن السؤال نضع 9 "غير معلن عنه"[17].

السؤال 16) الحالة الشخصية أو الفردية situation individuelle

حسب التعليمات المدونة على غلاف الاستبيان، "المطلوب معرفة وضعية أم المولود الجديد بالنسبة للنشاط الاقتصادي."[18]

[16] دراسة الخصوبة التفاضلية نقصد بها دراسة منحنى الخصوبة حسب المتغيرات الاجتماعية، الديموغرافية والاقتصادية للوالدين.

[17] الديوان الوطني للإحصائيات، المسح السنوي للحالة المدنية، استمارة الولادات الحية.

يتأثر إطار الحياة وصحة الأم وطفلها وفقا لطبيعة المهنة التي تزاولها. وهناك أيضا مشكلة التعريف التي تفرض نفسها، من هم الذين يعملون؟ من هم العاطلين عن العمل؟ لهذا لا بد من الإشارة إلى تعريفات كل من المكتب الدولي للعمل والديوان الوطني للإحصائيات من باب المعرفة والمقارنة، كما جاءت في رسالة قايد مُحَمَّد. (قايد مُحَمَّد، رسالة ماجستير، 2007، ص. 16)

تعريفات المكتب الدولي للعمل (.B.I.T)

الطبقة النشيطة (Population active)

نقصد بالطبقة النشيطة الجزء المهم لأي مجتمع كان، فهي التي تزوده باليد العاملة المؤهلة لإنتاج مختلف الحاجيات والخدمات الاقتصادية، إذ نجدها تشمل كل من العمال في القطاع العام والخاص وأولئك الذين يعملون لحسابهم الخاص، ومختلف الأفراد الذين يمارسون مختلف النشاطات العائلية غير المأجورة؛ وإنما يتقاسم أفرادها الأرباح بينهم سواء كانت عينية أو نقدية، كما تشمل البطالين وأولئك الذين كان لهم نشاطا محددا أو مؤقتا خلال فترة الملاحظة.

تتكون هذه الطبقة من جميع الأشخاص الناشطين الذين يمارسون أو هم بصدد البحث عن نشاط مأجور، وحتى نتمكن من تحديد بدقة الطبقة النشيطة يجب معرفة أولا إن كان هذا النشاط أساسيا ودائما أو مؤقتا، فالنشاط الدائم هو الذي يمارسه الفرد بصفة منتظمة وخلال فترة زمنية طويلة وهو الذي يخصص له الفترة الأطول من حياته اليومية، أما النشاط الاقتصادي المؤقت وهو الذي يكون بصفة غير منتظمة وإنما بفترات متقطعة كما هو الحال بالنسبة للأعمال الموسمية، أو الأعمال التي توفرها بعض الأنشطة الحضرية الهامشية إذ يتحصل عليها الأفراد مصادفة، ونميز طبقتين رئيسيتين: الطبقة الشغيلة (العمال) وطبقة العاطلين عن العمل (البطالون)

أ) الطبقة الشغيلة (Population occupée)

يمكن تحديد الطبقة الشغيلة على أساس توجيهات الأمم المتحدة والتي تعتبر أن شخص ما يعتبر من فئة المجتمع الشغيلة أولئك الأشخاص الذين أجابوا بأنهم مارسوا نشاطا مأجورا خلال أدنى مدة زمنية من الفترة المرجعية (في أغلب الحالات ثلاث أيام، أسبوع، أو شهر)، هذا الحد الأدنى قد يكون على الأقل يوما واحدا خلال الأسبوع المنصرم أو أسبوعا واحدا من الشهر السابق.

[18] الديوان الوطني للإحصائيات، المسح السنوي للحالة المدنية، استمارة الولادات الحية.

ب) العاطلون أو البطالون

من خلال التعريف السابق لا يمكننا أن نعتبر أي شخص لا يعمل عاطلا أو بطالا، فهناك عدد لا يستهان به من أفراد المجتمع ليس بإمكانهم العمل ونخص الأطفال الذين هم دون السن القانونية للعمل وهناك المرضى والعجزة ومن أحيلوا على التقاعد، كما أن هناك فئة من المجتمع قادرة على العمل ولكنها لا تشتغل وفي الوقت ذاته لا تبحث عن نشاط تمارسه كما هو الحال بالنسبة للطلبة الجامعيين والثانويين ومن هم بصدد إجراء تربص في معاهد التكوين المهني، إضافة إلى كل هؤلاء نجد من هم في درجة عالية من الثراء تجعلهم في غنى عن العمل وبالتالي لا يمكن اعتبارهم بطالين. واستنادا إلى كل هذا يجمع الديمغرافيون على أن العاطل أو البطال هو كل شخص قادر على العمل، وراغب فيه ويبحث عنه، ويقبله عند مستوى الأجر المتعارف عليه أي السائد في المجتمع، ولكن لم يتمكن من الحصول عليه. (شوام بوشامة، 2000، ص. 439)

تعريفات الديوان الوطني للإحصائيات (O.N.S.)

يعتبر الديوان الوطني للإحصائيات الهيئة المسؤولة عن جمع مختلف الإحصائيات الاقتصادية والديمغرافية الخاصة بسكان الجزائر، ومن بينها تلك المتعلقة بوضعية الشغل والبطالة وأهم مميزات سوق العمل للبلاد، لذا يجب أن نوضح أهم التعريفات التي اعتمدتها هذه الهيئة من خلال الدراسات الميدانية التي أجرتها على مستوى العائلات لنشرح أهم المصطلحات المتمثلة أساسا في كل من الطبقة النشيطة والشغيلة والطبقة العاطلة (البطالين)... الخ.

اليد العاملة أو الطبقة النشيطة

تشمل جميع الأشخاص الذين بإمكانهم العمل والذين بلغوا سنا معينة، وهي 16 سنة أثناء الفترة المرجعية سواء كانت أسبوعا أو يوما واحدا، وتشمل كل من العمال سواء كانوا مأجورين أو يعملون لحسابهم العائلي أو الخاص وهم من يصطلح عليهم بالطبقة الشغيلة وتشمل أيضا البطالون أو الطبقة العاطلة أي من أجابوا بأنهم لم يمارسوا أي نشاط اقتصادي أثناء الفترة المرجعية وفي الوقت نفسه هم بصدد البحث عن عمل.

الطبقة الشغيلة (العمل المأجور وغير المأجور)

تشمل هذه الطبقة جميع الأشخاص الذين يتوفر فيهم شرطين أساسين هما: السن القانونية التي تسمح لهم بالشغل، ومتحصلون على منصب عمل يؤهلهم لممارسة أي نشاط اقتصادي أو خدماتي يتقاضون عليه أجرا معينا سواء كان عينيا (كأن يكون أجرهم مثلا عبارة عن كمية من المنتوج) أو نقديا، أو لا يتقاضون عليه أجرا لكونهم

يعملون لحسابهم الخاص أو العائلي بحيث يتقاسمون الأرباح العائلية نقدية كانت أو عينية، ونميز حالتين: العمال الحاضرون بمناصب عملهم أثناء الفترة المرجعية وأولئك الذين تغيبوا عن عملهم لأسباب ما.

أ) العمال الحاضرون

يمكننا أن نعتبر أي شخص يمارس نشاطا معينا يتقاضى عليه أجرا عينيا أو نقديا أو لا يتحصل على أجرة مباشرة؛ كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات العائلية أي كون النشاط الذي يمارسه أفراد العائلة لا يتقاضون عليه أجرا محددا وثابتا وإنما يتقاسمون المردود الإجمالي بينهم، وكان هؤلاء الأشخاص حاضرون أثناء عملية التحقيق الميداني ويمارسون نشاطهم المعتاد بصفة منتظمة؛ يمكن اعتبارهم من الطبقة الشغيلة أي عمالا.

ب) العمال المتغيبون

وهم جميع المواطنين الذين يمارسون نشاطات اقتصادية ولكن أثناء الفترة المرجعية لم يتمكنوا من الالتحاق بمناصب عملهم لأسباب مختلفة كالمرض أو بسبب الأحوال الجوية أو لقضاء عطلتهم، مع العلم أنهم لا زالوا يتقاضون أجرا وأن بإمكانهم العودة إلى مناصبهم بعد انقضاء فترة التغيب المتفق عليها، هذا بالنسبة للعمال المأجورين أما عن العمال الذين يعملون لحسابهم الخاص والذين لم يتمكنوا من الالتحاق بأماكن عملهم لسبب ما؛ كعدم توفر المادة الأولية مثلا اللازمة للإنتاج وتزامن هذا الطارئ مع عملية التحقيق الميداني؛ وبالتالي تغيبهم المؤقت عن العمل لا يمنع من إدراجهم ضمن الطبقة الشغيلة.

الطبقة العاطلة (البطالون) S.T.R.

إن تصنيف الديوان الوطني للإحصائيات للبطالين يعتمد على شرطين أساسيين هما: أن يكون الشخص المستجوب خلال الفترة المرجعية لا يمارس أي نشاط اقتصادي أو خدماتي، وفي الوقت نفسه يبحث عن فرصة للعمل مع ضرورة أن يكون قادرا على ممارسته؛ أي في سن قانونية تأهله للعمل وبالتالي فليس كل من يبحث عن عمل يمكن اعتباره عاطلا كما أن ليس كل من لا يعمل بطالا، مثلما هو الحال بالنسبة للطلبة أو الأشخاص الذين لديهم مناصب عمل وإنما هم بصدد البحث عن نشاط آخر يوفر لهم أجرا أفضل، أو دخلا إضافيا كالنشاط المزدوج (النشاط الإضافي) كما يوجد بعض الأفراد الذين لا يعملون أثناء إجراء التحقيق الميداني، ولكن لا يصنفون ضمن دائرة البطالة لأن لهم وظيفة أو عملا تغيبوا عنه بصفة مؤقتة بسبب المرض أو الإجازة أو لأسباب أخرى.

ويمكن أن نفرّق بين نوعين من العاطلين STR1 و STR2

STR1: الأفراد الذين يبحثون عن عمل وسبق لهم العمل

STR2 : أشخاص لم يسبق لهم العمل وهم بصدد البحث عن منصب شغل.

بحيث STR= STR1 + STR2

انطلاقا من مقارنة هذه التعاريف يمكن أن نستنتج وجود تباين بين توصيات المكتب الدولي للعمل وتوصيات الديوان الوطني للإحصائيات فيما يخص أهم المصطلحات المتعلقة بقطاع العمالة.

يسعى هذا السؤال لتوضيح الذي ينتمي إلى السكان النشطين population active ، الذين يقدمون اليد العاملة المتاحة لإنتاج السلع والخدمات، وأولئك الذين ينتمون إلى السكان غير النشطينpopulation inactive ، تشمل الأفراد الذين يحصلون على دخل من نوع المعاش التقاعدي، التقاعد، وراتب وغيرها (الطلاب وربات البيوت...).

قد تنشأ أربع حالات ردا على سؤال الحالة الفردية:

1. **المشغل:** حسب الديوان الوطني للإحصائيات هو الشخص الذي يشتغل أو يمارس نشاط اقتصادي يحصل من خلاله على فائدة مالية أو عينية في وقت الولادة. ونعتبر الفئات المذكورة أسفله ضمن فئة المشتغلين:
   - ✓ الأشخاص الذين يعملون في وقت الولادة.
   - ✓ الأشخاص الذين يزاولون دراستهم مع ممارسة نشاط مكسب حتى بدوام جزئي.
   - ✓ الأشخاص المستفيدين من معاشات تقاعد ولديهم شغل مربح.
   - ✓ الأشخاص الذين يؤدون الخدمة الوطنية.
   - ✓ الأشخاص الذين هم في إجازة استراحة (الإجازة السنوية، إجازة استرجاعية...).
   - ✓ الأشخاص الذين هم في عطلة مرضية قصيرة المدى (أقل من 3 ثلاثة أشهر).
   - ✓ الأشخاص المنفصلين من قبل مستخدميهم لدورات تكوينية قصيرة المدى (في الوطن أو خارجه) أو لدورات تكوينية طويلة المدى في الوطن إذا كانوا يقيمون في التراب الوطني.
   - ✓ الأشخاص المتمرنون (شخص يتعلم حرفة عن طريق الملاحظة والمشاركة في بعض الأعمال غير أنه قد يتقاضى راتبا يقل بكثير من راتب المتخصصين في هذه المهنة. لا تضم هذه الفئة: الطلبة المتربصين للحصول على شهادة نهاية الدراسة ضمن التكوين المهني أو الجامعي.
   - ✓ المساعدون العائليون الذين لا يتلقون أجرا (الأشخاص الذين يشتغلون لحساب مؤسسة أو مزرعة يملكها أحد أفراد الأسرة، ولا يتقاضى المساعد العائلي أجرا).

- ✓ النساء اللواتي يزاولن عمل يتيح لهن كسب دخل نقدا أو عينيا كتربية الدواجن، والأعمال التقليدية (الخياطة، الحياكة، صناعة الفخار...)، أو رعاية الأطفال، والدروس الخصوصية، إلى غير ذلك من الأنشطة والأعمال.
- ✓ الأجراء الموسميون في البناء أو الزراعة...
- ✓ الأجراء المؤقتون في الإدارات العمومية والخاصة بما في ذلك أولئك الذين يشتغلون في إطار تشغيل الشباب وعقود ما قبل التشغيل...الخ.
- ✓ الأشخاص الذين يزاولون أنشطتهم بالمنازل.
- ✓ الأشخاص الذين يقومون بأعمال الصيانة والتصليح (تصليح السيارات، السباكة والترصيص الصحي...) مقابل أجر أو بعض الأعمال من حين لأخر (بيع السجائر، الملابس...).

2. **البطال:** شخص بلغ سن العمل، وقادر وجاهز للعمل، لا يعمل في وقت الولادة، ويبحث عن عمل (هذا الشخص قد يكون عمل فيما مضى أو لا).
3. **متقاعد أو ذو معاش:** المتقاعد شخص يعيش أساسا من منحة التقاعد. وذو معاش هو الشخص الذي يعيش أساسا من معاشه أو منحة (معاش قدامى المجاهدين، معاش حادث عمل، معاش تعويضي...).
4. **حالة أخرى:** هم الأشخاص الذين لا يمكن تصنيفهم ضمن الفئات السالفة الذكر، هذه الوضعية تتعلق بالأشخاص التالية:
   - ✓ ربات البيوت أو الماكثة بالبيت، امرأة يقتصر نشاطها على شؤون البيت (الأعمال المنزلية).
   - ✓ الطالب أو التلميذ، شخص يهتم بمزاولة دروسه، يدخل ضمن هذه الفئة تلاميذ المدرسة الابتدائية والمتوسطة والثانوية ومتربصي التكوين المهني وكذا طلبة المدارس العليا والمعاهد والجامعات وكذا الأشخاص الذين يتابعون دراستهم عن بعد وكذا المسجلون في المؤسسات التعليم الخاصة.
   - ✓ أشخاص آخرين: أصحاب الريع rentiers، الملاك propriétaires، العجزة أو المسنين الذين لا يملكون منح تقاعد، المعوقين...الذين لا يعملون ولا يبحثون عن عمل.

إذا كنا لا نعرف كيفية تحديد وطرح هذا السؤال البسيط بشكل صحيح ومحاولة فهم تماما الإجابة التي قدمها المصرح، فالاكتفاء بإجابة مبهمة وغامضة، قد تؤدي إلى نتائج خاطئة ومتحيزة كما هو الحال، حيث عند التحقق من الاستبيانات من قبل أعوان مكتب الديموغرافيا بالديوان، نجد أن هذا السؤال حول الأم، العون البلدي يدرج في جميع الأسطر الرمز 2 "العاطلين عن العمل"، هل صحيح أن جميع نساء البلدية عاطلون عن العمل، ألا يعقل أن يكونوا على الأقل ربات بيوت! (الرمز 4)

ولكن كيف يمكننا تصحيح بصورة معقولة هذه المعلومات الخاطئة؟ لماذا لا يمكننا إنشاء رمز إضافي خاص بهذه المعلومات الخاطئة، صعبة التصحيح من أجل تمييزها وتفريقها؟

في هذه الحالة، وبغية التقليل من الخطأ، عون الديوان يسجل الرمز 4 بدلا من 2 كي لا يتم تضخيم معدل البطالة.

نقطة أخرى يجب الوقوف عندها، عدم ملء خانات هذا الأخير ومنه وجود حالات "غير معلنة" مرمزة بالرمز 9 والتي تشكل نسبة عالية جدا وذلك لنفس الأسباب، العون البلدي تجاهل هذا السؤال إلى جانب ذلك فعند تسجيل المعلومات على الاستبيانات، المصرح عن الحدث غائب.

ومن ناحية أخرى نلاحظ ارتفاع نسب "حالات أخرى"، وهذا راجع إلى سوء ملء الاستمارات، حيث يقوم العون المكلف بوضع الرمز المخصص للبديل "حالات أخرى" عند عدم توفر بيانات حول الحالة العملية للأم عوض تركها فارغة.

علما بأن الخانات الموجهة للسنة هي بعدد 4 بدلا من 2 لتفادي الخلط بين الأرقام.

في حالة عدم إعطاء أي معلومة وإذا تم طرح سؤال حول المهنة، كما كان الحال بالنسبة للاستبيانات السابقة يمكن تحديد بالتقريب المستوى التعليمي بالاستعانة بقائمة المهن المرمزة.

لماذا لا يمكننا استبعاد هذا المتغير وتبسيط الاستبيان بما أن الديوان الوطني للإحصائيات ينفذ مسح بالعينة سنوي للعمالة أكثر دقة ومزيد من المعلومات؟ (المهنة، الوضعية في المهنة، القطاع...).

أ. 3. *التفاصيل المتعلقة بالأب renseignements relatifs au père*

توفر المزيد من المعلومات عن الأم، مثل مستواها التعليمي وحالتها الفردية بالإضافة إلى وجود تسجيل موثوق به للوفيات ووجود ربط بين سجل الولادات وسجل الوفيات، يسمح بإجراء دراسة واسعة النطاق للمحددات الاجتماعية والاقتصادية لبقاء الطفل على قيد الحياة وبتحديد المولودين المعرضين للخطر والذين يحتاجون إلى اهتمام خاص بالنسبة للرعاية الصحية.

والشيء نفسه ينطبق على الخصائص الأبوية، التي هي تكملة للمعلومات المتاحة بالنسبة للأم.

السؤال 17) تاريخ ازدياد الأب date de naissance du père

نفس الملاحظات واجهناها خلال التحقق من المعلومات المتعلقة بالأم. يتعلق الأمر بيوم وشهر وسنة ولادة الأب. يجب فحص هذا المتغير بعناية ويجب أن يتوافق مع تاريخ حدوث الولادة وعمر الأم.

في معظم الحالات، يسجل العون البلدي تاريخ ولادة الأم بدلا من تاريخ ولادة الأب كما تم الإشارة إليه في وقت سابق.

العون المراجع يجب عليه بذل مزيد من الجهد لقراءة نص العون البلدي بشكل صحيح و"غير معلنة "منتظرة فقط إذا لم تكن هناك أي معلومات عن هذا المتغير. يجب أيضا ضمان تصحيح التناقضات التي قد توجد بين اليوم، الشهر والسنة.

الرموز المتوقعة هي 99 لليوم والشهر و9999 للسنة غير المعلن عنها.

السؤال 18) جنسية الأب Nationalité

نفس الملاحظات المسجلة عند التصريح بجنسية الأم.

السؤال 19) المستوى التعليمي للأب Niveau d'instruction

نفس الملاحظات المسجلة عند الأم نجدها هنا عند الأب، كما عند الزوجة المستوى التعليمي للزوج يؤثر في سن الزواج المرأة وعدد الأطفال الذين يرغبون إنجابهم.

السؤال 20) الحالة الشخصية للأب situation individuelle

الملاحظان نفسها المتعلقة بالأم تتكرر لدى الأب.

العمر عند الزواج الأول يختلف قليلا مع الحالة الفردية الحالية لأزواجهن. يختلف قليلا بالزيادة مع مهنة هذه الأخيرة.

العون البلدي يسجل على جميع الأسطر الخاصة بمتغير "الحالة الفردية" الرمز 2 لتعيين العاطلين عن العمل، يعني هذا أن جميع رؤساء الأسر للبلدية لم يكن لديهم وظيفة. كيف يمكن أن يعيش الإنسان بدون دخل؟ الشيء الذي هو مستحيل. تاركا بذلك مهمة تسجيل الرقم 9 "غير معلنة" للعون المراقب مكان الرمز 2 "البطالين أو العاطلين عن العمل"، معتقدين أنها سوف تساهم في تقليل الأخطاء.

ب) استبيان الوفاة *Questionnaire décès*

إذا تم تسجيل أحداث الوفاة بصورة دائمة ومستمرة وبطريقة سريعة وملائمة، وبافتراض أن يكون التسجيل موثوق به خالي من أي خطأ كان وأن تكون التغطية عامة ومرضية، فيمكن من خلال ذلك اكتشاف حالات الشذوذ في الوقت المناسب، مما يسمح باستجابة سريعة لتحديد الخطر والقضاء عليه من ناحية ومن ناحية أخرى إمكانية المختصين في الصحة وفي الديموغرافيا على حد سواء بإجراء البحوث والدراسات اللازمة للسيطرة على المشكلات الصحية وتفاديها مستقبلا. "اقتران وجود معلومات جيدة عن سبب الوفاة بمستوى التشخيص المرضي المصاحب لها يمكن أن يؤدي إلى دراسات وبائية معقدة واسعة النطاق بشأن انتقال الأمراض، بما في ذلك إجراء تحليلي للعوامل المؤدية إلى المرض ولأسبابه وغير ذلك" (أوديل فرانك، 1994، ص. 9)

ب.1. على مستوى المعلومات الخاصة بالوفيات

السؤال 1) رقم عقد المتوفى Numéro de l'acte du registre de décès

يجب على العون البلدي أن يكتب في المكان المخصص لهذا الغرض، رقم العقد المسجل في سجل الوفيات لسنة المسح. كما يجب عليه احترام تسلسل هذا الرقم في السجل.

كما رأينا من قبل، رقم العقد وسيلة لا غنى عنها للتعرف على حادثة الوفاة المفقودة ويساعد على تحديد العمر عند الوفاة إذا كان التاريخ غير معروف. لا ينبغي أن يأخذ الرمز 9999 الذي اقترحته الإدارة الوصية بالمقابل يمكن أن يأخذ الرموز من 0001 إلى ن.

السؤال 2) أسماء ولقب المتوفى Nom et prénom (s) du décès

العون البلدي يجب أن يكتب بوضوح الاسم الكامل للمتوفى لأن هذا المتغير ضروري لكي لا نخطئ في تحديد جنس المتوفى. جميع حالات الوفاة المسجلة بالحالة المدنية في نفس العام إذا تم التصريح عنهم عن طريق حكم قضائي معنيين بالتسجيل في الاستبيان.

على مستوى البلديات المواليد الأموات مسجلون مع المتوفى على السجل الإداري نفسه حيث هناك واحد أو اثنين مدسوس بين الوفيات في الاستبيانات الإحصائية المتعلقة بالوفاة، العون المراقب يشطب هذا المولود الميت ويسجله على الدفتر الإحصائي الخاص به. لتصحيح ذلك، يجب أن يتأكد أولا من خطأ التسجيل هذا مع مصلحة الحالة المدنية للبلدية المعنية إلى أقصى حد ممكن.

السؤال 3) إذا كانت الوفاة عن طريق حكم قضائي Si décès par jugement

العون المراقب يجب أن يسجل سنة تسجيل الوفاة إذا أعلن عليه عن طريق حكم قضائي. هذا السؤال مطروح كما قلنا فقط للكشف عن التصريحات المتأخرة.

السؤال 4) تاريخ الوفاة Date du décès

عنصرا حاسما مصمم لتحديد العمر عند الوفاة، وهو مركب مع كل المتغيرات ويمكن أن يعطي صورة لتوزيع الوفيات حسب العمر (وفيات الرضع، وفيات الأطفال، الوفيات في الأعمار الكبيرة...). كما أن تقدير الوفيات حسب العمر يوفر معلومات تسمح بالمقارنة زمنيا ومكانيا.

"توزيع الوفيات حسب العمر يمكن أن يتهم تفضيل ملحوظ لبعض الأعمار التي تنتهي بالرقم 0 أو 5، وتفضيل الأرقام الزوجية، مثل تلك التي تنتهي بـ 2 و8، عدم الانتظام هذا يرجع إلى الاتجاه المعروف لسوء التصريح عن العمر الفعلي. المشاكل التي تفرزها هذه الظاهرة ذات أهمية خاصة للمؤشرات التي تدخل في تصميم جداول الوفيات، في الواقع، يتم تشويه وتزييف البيانات الأساسية لحساب هذه الجداول لبعض الأعمار." (Nations Unies, 1950, p. 306).

العون البلدي يجب عليه تدوين تاريخ حدوث الوفاة بإظهار اليوم والشهر، لهذا حجزت خانتين لكل منها.

مثلا: إذا كان الشخص قد توفي في 5 ديسمبر 2000، نسجل

0	5	1	2

العون المراقب يجب عليه أن يبذل جهدا لتحديد يوم وشهر الوفاة. رقم العقد والترتيب التسلسلي لتسجيلات الوفيات يمكن استخدامهما لتصحيح تاريخ الوفاة عندما لا يتم الإبلاغ عنه أو دونت بشكل غير صحيح.

لاحظ أن العقود المسجلة عن طريق حكم قضائي لا يتم تشغيلها لأسباب غير معروفة لأنه إذا توفرت المعلومة، العون المراقب يجب عليه شطب السطر المعني (لن يتم تفريغها).

نفس الشيء بالنسبة للتواريخ المكتوبة من اليمين إلى اليسار وهي كثيرة، العون المراقب سوف يضمن إعادة كتابتها من اليسار إلى اليمين.

السؤال 5) مكان الوفاة Lieu de décès

مكان الوفاة يتعلق بالموضع أو المرفق الذي تم فيه الوفاة:

- ✓ وسط استشفائي: المستشفى، عيادة عامة، عيادة خاصة. رمزه 1
- ✓ المنزل رمزه 2
- ✓ مكان آخر رمزه 3.

العون البلدي يجب أن يحدد المكان الدقيق الذي حدث فيه الوفاة. يمكن أن يكون منزل المتوفى أو منزل أحد أفراد عائلته، كما يمكن أن يكون صحراء، طريق ...الخ.

ويجب أن يضمن تصحيح التناقضات التي تنشأ أثناء عملية المراجعة.

يعتمد تقديم وتعزيز وتوزيع جيد للخدمات الطبية الوقائية والعلاجية اللازمة لرفع المستوى الصحي ومقاومة الأمراض والآفات المختلفة على ما توفره الإحصاءات الحيوية المتعلقة بالوفاة في كل مناطق البلد دون استثناء. وكما هو معروف هناك عدة اعتبارات أخرى تؤثر في الوفاة كنمط الحياة في الريف والحضر ومظاهر عدم المساواة في الظروف الاجتماعية والاقتصادية بين المجتمعات السكانية في البيئة الواحدة. كما يمكن لحادثة الوفاة أن تحدث في فترات زمنية مختلفة، لهذا يتم تسجيل الوفيات حسب الوقت والمكان لدراسة مستويات الوفاة، اتجاهاتها والتباينات الموجودة في تلك المستويات ولتوثيق تزايد وتناقص الإصابة بالأمراض، تمركزها وتنقلها مع تحديد سرعة انتشارها. "التوقيت وأماكن الزيادات في الوفيات المسجلة يمكن أن تنبه النظم الصحية للتركزات غير العادية للوفيات" (أوديل فرانك، 1994، ص. 8). ومن ثم التعرف على المناطق الأكثر احتياجا إلى البرامج الصحية وتقليص الفوارق الجهوية في ميدان الموارد البشرية والمادية.

السؤال 6) طبيعة الوفاة Nature du décès

هذه المعلومة رغم أنها ضرورية، لا تزال غير متوفرة وحتى لو كانت موجودة فهي غير مكتملة وتشوبها فجوات لأن هذا المتغير كما هو مسجل يقتصر على تقديم طبيعة الوفاة فقط أي توضيح ما سبب الوفاة إما عن طريق:

1. وفاة طبيعية
2. نتيجة مرض
3. اثر انتحار
4. ناتجة حادث مما كان نوعه
5. حوادث أخرى غير مذكورة سابقا.

يجب الإشارة إلى أن هذه الكيفيات لا تسمح بتقييم الأسباب الحقيقية للوفاة.

"حتى الوفيات التي يتم تحديد طبيعتها بصورة دقيقة، لا تسمح بمعرفة السبب المباشر أو السبب غير المباشر." (CHENAFI F., 2005, p. 107)

وفقا لتعريف الأمم المتحدة، سبب الوفاة هو" حالة مرضية، باتولوجية، شذوذ، صدمات نفسية أو تسمم الذي تسبب في الوفاة مباشرة أو غير مباشرة."

نميز نوعين من الحالات:

1. الأسباب المباشرة: تحديد المرض الذي هو سبب الوفاة :مرض السرطان، الحصبة، فقر الدم، والسكري... الخ
2. الأسباب غير المباشرة: تخبرنا عن نوع الحادث الذي تسبب في الوفاة أو وسيلة ارتكاب الجرم أو الانتحار: القتل، الانتحار شنقا ...الخ

لا يختلف اثنان حول التأثير الكبير الذي تحدثه معلومة أسباب الوفاة استنادا إلى شهادة طبية يصدرها الطبيب الشرعي الذي عاين الجثة في دراسة الصحة. كما أن إضافة سبب الوفاة في تسجيل الوفاة يسمح بتنسيق جيد بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية الإدارية منها والطبية.

سبب الوفاة هو واحد من أهم موضوعات الأسئلة التي تشكل الاستبيانات الإحصائية "الوفاة" لأنه عندما تفتقر المصالح الصحية لبيانات حول المرضية أو المراضة morbidité، تعتمد بذلك على إحصاءات أسباب الوفاة من أجل قياس الحالة الصحية للسكان ولتطوير أنشطة وبرامج الصحة العامة.

تحديد سبب الوفاة يسمح بفهم جيد لمحددات الصحة والمرض ولتاريخها. كما يمكن حساب معدلات وفياتية لأسباب معينة حسب العمر والنوع، ودراسة أنماط الأمراض. "ربط السجلات ببيانات الولادات والبيانات الأخرى (السجلات الطبية وسجلات العمالة وسجلات نظام التأمين الاجتماعي، مثلا) يتيح إجراء دراسات وبائية أكثر تحديدا، كما تتيح أية معلومة تكميلية تتعلق بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية إجراء تحليل واسع النطاق لمحددات الصحة والمرض" (أوديل فرانك، 1994، ص. 8). لذلك يجب أن يتم هناك ربط بين سجلات الولادة وسجلات الوفاة وغيرها من السجلات الإدارية والصحية الأخرى على أن يكون هناك تناظر سليم ومنطقي.

إضافة شهادة طبية صحيحة تثبت وتبرر سبب الوفاة يسمح بإجراء متابعة جيدة للتركزات الوبائية غير العادية للوفيات في الوقت والمكان.

ونتساءل لماذا هذا السؤال ليست واحد من الأسئلة ولماذا تم إزالته من الاستبيان؟

فلا داعي للتذكير أن مواضيع حسب التصنيف الوطني تتعلق بالأمراض (أسباب الوفاة)، حوادث، جرائم القتل والانتحار موجودة في الاستمارات القديمة.

تحديد سبب الوفاة صعبة المنال انطلاقا من هذا السؤال البسيط :طبيعة الوفاة. في حين أن تحديد أسباب الوفاة، من خلال دراسة خصائصها هي النقطة الأساسية التي تعتمد عليها السياسات السكانية لمكافحة المرض والوفيات. خاصة عند الأشخاص الأقل تعرضا: الأطفال والفئات الضعيفة.

"إن دراسة أسباب الوفاة هي خطوة أساسية عندما تريد دراسة العملية التي أدت إلى المرض والموت في نهاية المطاف... من أجل فهم أفضل لأسباب الوفاة يسمح بتحديد الإجراءات على المستويين الوقائية والعلاجية في مجال مكافحة الأمراض والموت... معدلات الوفيات لا تكون ذات معنى إلا عندما تعطى حسب سبب الوفاة." (BLOUFA L. B., MEGUENNI R., 1997, p. 36)

العون البلدي، يشير أحيانا إلى الرمز المناسب لـ"المرض" وكذلك لـ"الموت الطبيعي"، على نفس العقد، تاركا بذلك للعون المراجع حرية اختيار بديل واحد أقرب للواقع والذي يعتمد على مكان الوفاة والعمر عند الوفاة.

ب.2. *معلومات خاصة بالمتوفى* ***renseignements relatifs au décédé***

السؤال 7) جنس المتوفى Sexe du décédé

تصنف الوفيات حسب العمر والجنس، تمثل هذه الأخيرة مفتاح أي تحليل للوفيات (تحديد مستوى خطر المتوفى على أساس نوع الجنس والعمر، والمبالغة في تقدير معدل وفيات جنس واحد على الآخر la surmortalité d'un sexe par rapport à l'autre)

الرموز المتوقعة هم: 1 لجنس الذكور و2 لجنس الإناث. لا نتوقع العبارة "غير معلنة". العون المراقب يمكن له تحديد الرمز المقابل استنادا إلى اسم المتوفى.

"تسجيل الوفيات حسب العمر والجنس من خصائصه توفير توزيع الوفيات حسب العمر والجنس وتقدير معدلات عمرية للذكور والإناث مع تقديرات لأرقام المقام." (أوديل فرانك، 1994، ص. 7)

السؤال 8) تاريخ إزدياد المتوفى Date de naissance du décédé

نعني به يوم وشهر وسنة ولادة المتوفى. هذا المتغير يجب التحقق منه بعناية، ويجب أن تكون متوافقة مع تاريخ وفاته لأنه يدخل في حساب العمر عند الوفاة لإظهار الفئة العمرية الأكثر عرضتا لخطر الوفاة.

تحديد العمر عند الوفاة وعلاقته بالخصائص الأخرى مثل: مهنة المتوفى، طبيعة وسبب الوفاة ضرورية من أجل توجيه برامج الصحة العامة واستهداف الفئات السكانية المعنية بالحادثة أو الأكثر ضعفا.

العون المتحقق من الاستمارات يجب أن يبذل جهدا في قراءة ما دونه العون البلدي بشكل صحيح والتي تفترض وجود الوثائق الرسمية كالدفتر العائلي أو بطاقة التعريف الوطنية لضمان دقة المعلومات.

الرموز المتوقعة لسنة ولادة المتوفى هي: 10 للأشخاص الذين ولدوا عام 1910 أو قبل ذلك، ومن 1911 إلى سنة الدراسة تأخذ السنة المذكورة، "غير معلنة" لا يسمح به إلا في حالة عدم وجود أي معلومات عن هذا المتغير. إذا كان تاريخ ميلاد المتوفى مقدرا présumés، يجب أن تكتب سنة ميلاد الشخص مسبوقة بالحرف "p".

مثلا:

- إذا كان تاريخ الازدياد في 19 ماي 1966، نسجل

1	9	0	5	1	9	6	6

- إذا كان تاريخ ميلاد المتوفي 6 مارس 1900، نسجل

0	6	0	3	1	9	1	0

- إذا كان تاريخ ميلاد المتوفي 27 ماي 1910، نسجل

2	7	0	5	1	9	1	0

هناك أيضا تطرح مشكلة، كيف يمكننا أن نتعرف على "غير معلنة" عن الأشخاص الذين لديهم سنة ميلاد مقدرة من باب أن الرمز الذي يحملانه هو نفسه؟

كل معلومة إضافية إلا ولها أهميتها التي تضفيها على قيمة تسجيل الوفيات. فمثلا إذا تم تسجيل الوفيات حسب العمر والجنس فهذا قد يتيح حساب معدلات عمرية نوعية تسمح بملاحظة وتحليل أنماط الوفيات العمرية للذكور والإناث مع إنشاء جداول توزيعية لعدد الوفيات حسب العمر والجنس وتصميم الهرم السكاني. دراسة نمط الوفاة هذا يمكن استخدامه في "مقارنة الخبرات التي اكتسبتها مجموعات مختلفة من السكان... ومعرفة طبيعة ونوع الخدمات والاحتياجات الصحية للسكان. "اختلاف أنماط الوفيات من حيث العمر والجنس تشير إلى مراحل مختلفة

في التحول من معدلات مرتفعة للوفيات إلى معدلات منخفضة مرتبطة بالتنمية الاقتصادية وتحسين البنية الأساسية الصحية" (أوديل فرانك، 1994، ص. 6)

"الفوائد الجانبية المحتملة لتسجيل العمر والجنس للمتوفين، ما ينشأ أيضا عن الحاجة إلى تسجيل هذه المعلومات المتعلقة بالرضع: فمن المرجح أن تستفيد كل من الرضع، وموثوقية وشمولية التسجيل، لأن التحسن في كل منها مرتبط بتحسن الأخرى وذلك على الأقل في المراحل الأولى لنظام التسجيل." (أوديل فرانك، 1994، ص. 7)

السؤال 9) مقر سكن المتوفى Domicile du décédé

نفس الأخطاء التي واجهتنا خلال استبيان الولادات الحية وكذلك الإجراءات نفسها المعلوم بها للتحقق من الإجابة على هذا السؤال.

على العون البلدي أن يدون مقر سكن المتوفى مع تحديد الولاية وبلدية الإقامة بالأحرف. يجب عليه كتابة بكل دقة ووضوح إسم الولاية والبلدية، لذا كان الأمر يتعلق بمركز البلدية للولاية المسجلة، مثلا سيدي بلعباس، سجل سيدي بلعباس. المراقب مدعوا إلى استخدام الرمز الجغرافي للمناطق لتدوين ولاية وبلدية الإقامة بالرمز المناسب لهم.

إذا كان هذا الشخص يقطن بالخارج، فعلى العون البلدي أن يذكر هذا البلد بكتابة إسمه فوق الخانات المخصصة للولاية والبلدية.

فيما يتعلق بمشكل تسجيل أحداث الحالة المدنية حسب مكان حدوثها domiciliationو"لتجنب المبالغة في تقدير معدلات الوفيات، يجب أن يكون هناك تمييز بين الأشخاص المقيمين والقادمين من الخارج (غير المقيمين)." (BLOUFA L. B., MEGUENNI R., 1997, p. 36)

لاحظ أن الوفاة التي لا تحدث في المنزل أو تلك التي تحدث في بلدية أخرى غير بلدية مكان إقامة المتوفى، قد تجد تفسيرها في إخلاء المرضى المصابين بأمراض خطيرة نحو البلديات التي تشمل على المزيد من الوسائل البشرية والمادية والبنية التحتية لتولي مسؤولية علاجهم.

السؤال 10) الحالة الزواجية للمتوفى Etat matrimonial du décédé

معلومة أساسية لتحديد معدل الوفيات حسب حالتهم الزواجية. في الواقع، ترتبط الحالة الزواجية بالعمر عند وفاة الفقيد. العون المراقب يجب أن يضمن اتساق هاذين المتغيرين. ومع ذلك، فإن هذا السؤال يبقى على العموم مصرح ومسجل بشكل جيد.

الرموز المتوقعة هم تلك الرموز المنصوص في الاستبيان: من 1 إلى 4، إذا ثبت من خلال الإجابة المصرحة أن الحالة الفردية للمتوفى "غير مبين" نضع 9. نميز أربعة حالات للحالة الزواجية:

1. **الأعزب (العزباء):** شخص غير متزوج ولم يسبق له الزواج من قبل، ولا أرمل، ولا مطلق أو منفصل.
2. **المتزوج (ة):** هو كل رجل زفت إليه زوجته أو كل إمرأة زفت إلى زوجها (أي يتم إستهلاك الزواج) سواء تم تسجيل عقد الزواج أو لا، يتعلق الأمر بالمتزوجين أمام:
   - ضابط الحالة المدنية
   - الموثق، كاتب العدل notaire
3. **المطلق (ة) أو المنفصل (ة):** فئة المطلقات تخص الأشخاص الذين تم حل زواجهم بحكم رسمي أو من قبل الجماعة. تشمل هذه الفئة كذلك الأشخاص المنفصلين (أي كل المتزوجين الذين لا يعيشون مع بعضهم ولم يصدر بعد حكم طلاقهم من طرف الهيئات القانونية أو الدينية). الأزواج المنفصلين لأسباب العمل أو المرض ليسوا جزءا من هذه الفئة.
4. **الأرمل (ة):** أي شخص فقد زوجه ولم يتزوج مرة أخرى،

السؤال 11) الحالة الفردية للمتوفى Situation individuelle du décédé

طبيعة العمل هو أحد العوامل المفسرة للمخاطر التي أفرزها هذا الأخير. هنا أيضا ملاحظات ضرورية تضاف إلى تلك التي سبق ذكرها. يجب أن يكون الجواب المصرح على هذا السؤال (الحالة المهنية قبل الوفاة) يتفق مع سن المتوفى في وقت المراجعة. العون المراقب حينما يكتشف أن الرمز 2 ممنوح لشخص عاطل عن العمل، طفل لم يبلغ السن القانوني للعمل. سيتم تغيير هذا الرمز برمز 4 الشيء الذي هو عموما الأرجح.

الرموز والحالات المتوقعة هم تلك المدونة في الاستبيان ونفسها المذكورة سالفا عند تناولنا لاستمارة الولادة الحية (انظر معلومات خاصة بالأم، السؤال 16).

ج) استبيان المولود الميت Questionnaire mort-né

من خلال المعلومات التي تم جمعها من خلال هذا الاستبيان، يمكننا دراسة الإملاص mortinatalité (من الحمل حتى الولادة). مرة أخرى، ما زال مشكلة تعريف المولود الحي والمولود الميت غير مفهوم المعالم.

لاحظ أن استبيان واحد قد وضع لكلا الحدثين فيما مضى: الولادة الحية والمولود الميت. هذا يشير إلى أن نفس الأسئلة (رقم العقد، تاريخ الولادة، الجنس، شرعية الولادة، مكان الولادة، المساعدة، تاريخ ازدياد الأم، تاريخ

الزواج الحالي للام، هل هذا الزواج الأول، العدد الإجمالي للولادات الحية للام، الجنسية، المستوى التعليمي، الحالة الشخصية، مقر إقامة الوالدين، تاريخ ازدياد الأب، الجنسية، المستوى التعليمي، والحالة الشخصية)، التصريحات وأساليب التحقق للولادة الحية هي لتأكيد المولود الميت باستثناء سؤالين إضافيين يجب الوقوف عندهما على مستوى الاستبيان الجماعي (حيث كل حدث هو موضوع استبيان خاص حاليا) بما في ذلك:

السؤال 4) هل ظهر على الطفل علامة حياة l'enfant a-t-il présenté un signe de vie

الولادة الحية كما عرفها معجم مصطلحات الديموغرافيا هي: "إخراج أو استخراج كامل من الرحم لنتاج حمل conception يتنفس بعد فصله عن جسم الأم، أو يعطي أية علامة أخرى للحياة كخفقان القلب ونبضان الحبل السري أو انقباض فعلي لعضلة إرادية." (رولان بريسا، 1990، ص. 342)

فإذا ظهرت أحد هذه العلامات على المولود الميت نضع الرمز: 1 "نعم" وإلا فالرمز 2 هو المناسب.

السؤال 5) إذا كانت الإجابة على السؤال 4 بـ"1 نعم"، أشر على مدة الحياة (عدد الساعات) si *Q4 =1,* indiqué la durée de vie (Nombre d'heures)

هذين السؤالين حول الحيوية في وقت الولادة ضروريين لكشف وعزل الطفل الذي يولد حيا ثم مات قبل الإعلان عن ولادته، ويسمى المولود الميت المزيف faux mort-né .

المواليد الميتة المزيفة غالبا ما يتم خصمهم بصورة مسيئة للمواليد الأحياء وللموتى وضمهم للمواليد الميتة، مما يتسبب في التقليل من معدل المواليد ومعدل وفيات الرضع والمبالغة في معدل المواليد الميتة.

كما هو الحال في بعض البلديات، بالإجابة على هاذين السؤالين وأمام هذه الوضعية، عون الديوان يلغي تماما هذا العقد بعد التحقق والتأكد من وجود رقم العقد ومعلومات هذا الأخير على استبيان الولادات الحية وعلى استبيان الوفيات، بعبارة أخرى، هذا المولود الميت هو ولادة حية وتوفي في وقت لاحق للولادة. ونادر ما لا يمكن العثور عليه، في ذلك الوقت سيتم اعتباره مولود ميت.

ملاحظة: نود أيضا أن نشير إلى أن استبيان الولادات الحية كما هو الحال بالنسبة لاستبيان المولود الميت، تمت إزالة متغير "الوزن "من الاستبيان، على الرغم من فائدة وأهمية الازدواجية بين الوزن عند الولادة مع متغيرات أخرى مثل: مكان الولادة، والمساعدة التي تلقتها ...الخ، أمر ضروري لتحديد ضعف الوليد أي الجنين ويستخدم لمعرفة المخاوف التي ستطرح لرعاية الأطفال حديثي الولادة[19] وتحديد الخدمات الطبية المراد إنشاؤها.

[19] الخدج/المبتسرين (المولودين قبل أوانهم أو السابقين لأوانهم prématurés)

د) استبيان الزواج Questionnaire mariage

"الزواج عقد اقتران بين رجل وامرأة تبعا للأشكال التي يحددها القانون أو العرف. وكلمة زواج، التي تستخدم لتسمية الحدث، تستعمل أيضا لتعيين الاقتران الناتج عنه ما دام هذا الاقتران مستمرا. وبما أن الزواج يشكل في الغالب نقطة انطلاق التجليات الكاملة للخصوبة، فإن أخذه في الاعتبار أساسي في الدراسات التي تتناول تلك الظاهرة" (لويس هنري، 1984، ص. 159)

وعليه، جميع الزيجات المسجلة في الأحوال المدنية خلال العام، حتى لو تمت عبر حكم قضائي معنيين بهذا الاستبيان.

نفس المتغيرات مسجلة على النحو التالي:

د. 1. معلومات خاصة بالزواج Renseignements relatifs au mariage

السؤال 1) رقم العقد: هو ذلك المسجل في سجل الزواجات لسنة المسح، يجب كتابته في المكان المخصص لهذا الغرض، ينبغي أيضا أن يتبع الترتيب الزمني أي احترام تسلسل هذا الرقم في السجل.

السؤال 2) تاريخ الزواج: يجب أن يكون خاناته مملوءة باليوم والشهر والسنة. في حين أن مكان الزواج (البلدية والولاية) غير مطلوب ولا يمكن أن نعرف من الذي زوج الزوجين أهو الموثق أم ضابط الحالة المدنية.

السؤال 3) إذا كان الزواج عن طريق حكم قضائي: بالنسبة للزواج المستهلك سابقا والمصادق عليه من قبل المحكمة، يجب الإشارة إلى التاريخ (يوم وشهر وسنة الحكم).

د. 2. معلومات متعلقة بالزوج Renseignements relatifs à l'époux

تصريحات وملاحظات مماثلة جديرة بذكرها:

1. الاسم واللقب
2. تاريخ الميلاد
3. مكان الإقامة
4. الجنسية
5. المستوى التعليمي
6. الحالة الفردية.

د. 3. *معلومات عن الزوجة* ***Renseignements relatifs à l'épouse***

تصريحات وملاحظات مماثلة جديرة بذكرها:

1. الاسم واللقب
2. تاريخ الميلاد
3. الجنسية
4. المستوى التعليمي
5. الحالة الفردية

إلا أنه تم إضافة بعض الأسئلة منها: صلة القرابة بين الزوجين، حالتهما الزواجية السابقة (قبل هذا الزواج) ومكان إقامة الوالدين نجده مكان الإقامة السابقة للزوجة (منزلها وعادة هو منزل والديها قبل زواجها). يتطلب استبيان الزواج كما هو الحال مع استبيان الولادات الحية مراجعة هامة لدراسة ظاهرة "الزواجية" من خلال التغيرات في توقيتها وشدتها وهي ذات أهمية أساسية في تحليل السكان.

يجب مراجعة وتصحيح التناسق بين الأجوبة وهذا هو الشغل الشاغل لأعوان الديوان. تواريخ ميلاد الزوج والزوجة يجب أن لا يكونا مناقضان لموعد الزفاف. يجب فحص هذا المتغير بعناية لأنه يدخل في حساب متوسط سن الزواج والأهمية التي يكتسبها هذا الأخير.

- من الواضح أن العمر عامل محدد من وتيرة تعدد الزوجات؛
- يمكن استخدامه لتحليل الزواج وفقا لمعايير اجتماعية واقتصادية مختلفة؛
- الزيادة في متوسط العمر عند الزواج يقلل الخصوبة؛
- الزواج حسب سن الزوجين يظهر زفاف كبار السن من الرجال بنساء أصغر سنا منهم أو العكس.

السؤال 6) صلة قرابة الزوج مع الزوجة Lien de parenté avec l'épouse

يمثل الصلة الموجودة بين الزوجين. التزاوج بين الأهل أو زواج القربى[20] يستحق الدراسة. هذا الجانب من القرابة من الزواج مهم بقدر ما يتم دمجه مع غيره من المتغيرات. يجب أن يطلب العون البلدي لكل رجل مصرح، ما هي العلاقة الأسرية التي تربطه بزوجته. نميز بذلك أربعة أنواع من العلاقة هي :

1. ابنة العم / ابنة العمة: قرابة من ناحية الأب
2. ابنة الخال/ ابنة الخالة: قرابة من ناحية الأم

[20] حسب معجم مصطلحات الديموغرافيا لرولان بريسا، زواج القربى homogamie: "زواج بين أقرباء من درجة متقاربة."

3. صلة أخرى من القرابة غير التي ذكرت سابقا: أقارب بعيدين

4. بدون قرابة: لا وجود لصلة قرابة بين الزوج والزوجة.

من خلال الازدواجية بين هذه العلاقة مع العمر الحالي للمرأة يمكن أن نكون فكرة عن قوة التباين في نسبة النساء الذين ليس لديهم علاقة مع أزواجهن. كما أن تحديد ارتباط صلة القرابة بين الزوجين مع العمر عند الزواج الأول والمنطقة في اتصال مع المستوى التعليمي، يمكننا من تحديد وتسليط الضوء على تزاوج الأقارب حسب المناطق السكنية. لاحظ أن البيانات تغطي الزوجين الحاليين فقط. كما يجب الإشارة كذلك، إلى سوء التمييز بين ابن العم أو العمة وابن الخال أو الخالة (الأشخاص المولودين أو سليل عم أو عمة، خال أو خالة)، مما يجعلنا نعتقد أننا لا يمكن ضمان تحديد جيد للقرابة.

السؤالين 9 و16) الحالة الزواجية السابقة Etat matrimonial antérieur

عنصر أساسي لإعادة بناء لكل امرأة ورجل مختلف الاتحادات التي تمت في وقت سابق، وبعبارة أخرى لدراسة الحركية الزوجية (تعدد الزوجات polygamie والزواج الأحادي[21] Monogamie)، الخصوبة والإجابة على السؤال: من يتزوج من؟

"الحالة الزواجية السابقة للزوج أو للزوجة عنصر قاعدي لتحليل خصائص الزواجية، عندما نقوم بازدواجية الوفيات المسجلة مع بيانات العمر، يمكن دراسة تكوين الأسر." (BLOUFA L. B., MEGUENNI R., 1997, p. 36). وعند الضرورة حل الرابطة الزواجية.

أخطاء صعبة للكشف تحدث في تصنيف الأفراد وفقا للحالة الزوجية السابقة؛ هو الحال على سبيل المثال الأشخاص الذين يدعون أنهم مطلقين. مما يؤدي إلى التقليل من عدد حالات الطلاق ومنه عدد حالات تكرار الزواج. رموز وحالات هذا المتغير بالنسبة للزوج هي كالتالي: 1. أعزب، 2. متزوج، 3. مطلق أو منفصل، 4. أرمل. أما فيما يتعلق بالزوجة فإننا لا نجد سوى ثلاثة حالات: 1. عازبة، 2. مطلقة، و3. أرملة. حيث أنها لا تستطيع أن تكون متزوج بشخصين في نفس الوقت.

السؤال 14) مقر السكن السابق للزوجة Lieu de résidence antérieur de l'épouse

هذا الجانب من الإقامة مهم بقدر ما يتيح لنا أن نقدر حجم الزواج بين المناطق الحضرية والريفية والاقتراب من ظاهرة الهجرة بالنسبة إلى العوامل المؤثرة فيه.

[21] حسب معجم مصطلحات الديموغرافيا، الزواج الأحادي: "وضع لا يكون لشخص سوى قرين واحد، مما يجعل من هذا الشخص أحادي الزواج."

خلاصة

من خلال ما قيل في هذا الفصل، نستنتج أنه نظرا لقلة المعلومات التي يتم جمعها والتي هي موضوع انتقاد وغياب كامل للمتغيرات، يعني هذا، مشكلة تعبئة البيانات (غير مبينة أو غير معلنة) تؤثر على تفسير النتائج، مما يحد من التحليل، فمجرد استخدام المعلومات القليلة الموجودة لن يكون لها معنى هنا. فضلا عن نقطة موثوقية بيانات الحالة المدنية والتي تعتبر حجر أساس هذا المصدر، فمن خلالها ندرك شروط جمع البيانات وصلاحية المؤشرات الديموغرافية.

البيانات الخام السريعة المجمعة انطلاقا من استمارة البحث حول حركة السكان الشهرية تشوبها الأخطاء ومعيبة، من جراء شروط تحصيلها. وعليه العد اليدوي، الذي يقام في نهاية كل شهر من قبل العون البلدي، هو المصدر الأول للخطأ الذي يمكن أن يسبب سوء تقدير أو مبالغة. هذا الوضع يؤثر بصفة خاصة على المدن الكبيرة. لهذا الخطأ، يضاف تصنيف الوفيات حسب العمر بسبب سوء فهم مفهوم العمر التام أو الكامل والعمر المضبوط أو الفعلي. التصريح عن الأحداث عبر حكم قضائي هو مصدر آخر للخطأ لدرجة أن هذه الأحداث لا يتم عدها خلال الفترة الفعلية لحدوثها...الخ.

أما فيما يتعلق بالبحث عن طريق العينة، فإن الإعلان عن الأحداث وتسجيلها في مكان حدوثها Domiciliation، تبقى المشكلة الرئيسية فيما يخص موثوقية المؤشرات الديموغرافية بسبب بند تسجيل الحدث في المكان الذي وقع فيه. وبالتالي، هذه المؤشرات هي عبثية تماما، إذا لم يكن هناك إعادة تسجيل الأحداث حسب مكان الإقامة Redomiciliation ويرجع ذلك بالنسبة لمعدلات الولادة والوفاة، إلى تركيز المرافق الصحية في موقع محدد واحد أو أكثر بقليل.

نتائج إحصاءات الحالة المدنية قد تشوبها أخطاء بسبب بيانات خاطئة، لا معنى لها وغير متناسقة. هذا ما يعكس سوء فهم التعريفات المختلفة ودعم وظيفة جمع البيانات على مستوى البلديات والمرافق الصحية.

موظفي الحالة المدنية لديهم ما يقولون، ما دامت نوعية كل عملية جمع تعتمد بشكل أساسي على كفاءتهم. فضلا عن العلاقة التي تربط بين العنصرين (الاستمارة والشخص)، الذي يمكن مقارنته بالبستاني وأدواته: حتى ولو أنه يمتلك أدوات ممتازة، بستاني فاشل لا يحصل إلا على محصول رديء والعكس بالعكس. (TABUTIN D., 1984, p. 201). ومن هنا جاءت الحاجة لتوفير العناصر المؤهلة والمختصة والمدربة لهذه المهمة الشاقة والهامة والنبيلة في نفس الوقت واستخدام الاستبيانات المناسبة والموحدة لجميع القطاعات المعنية.

وجب أن نشير، إلى الغياب التام للندوات التدريبية للموظفين المسؤولين عن إنشاء والتحقق من الاستبيانات سواء على مستوى الديوان الوطني للإحصائيات أو على مستوى البلديات والمرافق الصحية، الشيء الذي يزيد الوضع تعقيدا. ناهيك أيضا أن تعليمات فحص ومراقبة استبيانات الحالة المدنية وتصميم هذه الأخيرة يتم تقديمها من قبل المديرية الفنية المكلفة بإحصاءات السكان والعمالة في الجزائر العاصمة دون استشارة الملاحق الجهوية التي هي في قلب الإعصار ويمكن أن تثريها بلا شك وتصقلها. وقد أدى ذلك إلى العديد من المشاكل في الترميز والنتائج التي تظهر للعيان غير مرضية.

يجدر الإشارة إلى أن البيانات الخام الخاصة بالمواليد والوفيات تخضع كلها لسلسلة من التصحيحات عن طريق معدل التغطية أو المواليد الميتة المزيفة من طرف الديوان الوطني للإحصائيات، قبل نشرها، للأسف، لا يوجد أي مذكرة تفسيرية توضيحية لطرق التصحيح هذه تصاحب نشرات البيانات المصححة، ونتيجة لذلك، لا يمكننا التحقق أو حتى استكمال السلاسل الموجودة.

من وجهة النظر التشريعية، ومن المعروف أن النصوص القانونية التي تسير بموجبها المنظومة الإحصائية بصفة عامة والنظام الإحصائي للحالة المدنية بصفة خاصة معروفة فقط من قبل أقلية كي لا نقول شيء آخر. حتى أن أكثر الناس تعليما يجهلون تماما قانون الإحصاءات الحيوية الساري المفعول. ويترتب عن ذلك درجة كبيرة جدا من عدم الامتثال للمعايير الموضوعة. غالبا ما يكون سلوك الفاعلين أقل بكثير من اللوائح والتعليمات المنصوص عليها في القانون، ويفتح المجال الواسع للموظفين وللمواطنين على حد سوا لأن يقفوا من ذلك موقف سلبي من ضرورة تسجيل إحصائيات الحالة المدنية.

تعدد هيئات إنتاج المعلومة الإحصائية بالجزائر، الجهل والأمية الإحصائية المتفشية، تدني المستوى التأهيلي للمتدخلين في النشاط الإحصائي، انعدام المدينة الإحصائية التي تختزن المعلومات الإحصائية بشكل منظم وبتدفق سريع، يشوش على مصداقية الأرقام الإحصائية الرسمية ويضعها موضع نقد وشك، يعطي انطباعا بأن المعلومة مغلوطة ومتضاربة، تخضع لعامل تباين وتشتت كبير. ناهيك عن عدم ثبات تسيير الديوان الوطني للإحصائيات وتحويله من وزارة لأخرى إجحاف في حق هيئة تسعى لتنمية البلاد، ويؤخر شيئا فشيئا في مشروع تطوير الأنشطة الإحصائية الوطنية ويضعف من هيبتها على الصعيدين الوطني والدولي.

حل مشاكل الحالة المدنية يتطلب تضافر جهود جميع الأطراف المعنية على الصعيدين الإداري والإحصائي، وعليه فإن إقحام الديوان الوطني للإحصائيات في اتخاذ القرارات التي تخص الجانب الإحصائي للمصلحة قبل الحديث عن الحالة المدنية، ضروري وهام جدا للنهوض بهذا القطاع الحساس وترقيته إلى أعلى المستويات. إحصاءات الحالة المدنية رغم أنها غير مرضية ولا قيمة لها عند الكثير، على الأقل لديهم ميزة الوجود أي أنها متوفرة، وتحتاج فقط إلى نظرة واسعة وثاقبة لتحسين نوعيتها وشموليتها وفهم معناها ومدلولاتها وفوائدها العديدة.

الفصل الرابع

أهمية الحالة المدنية

و

محاولات الإصلاح الآنية لنظامها الإداري

تمهيد

كثيرا ما ينظر إلى مصلحة الحالة المدنية تلك النظرة الدونية البسيطة التي تنحصر دورها في مجرد تلقي التصريح عن الوقائع الحيوية وتسليم وثائق وشهادات وعقود تثبت حدوثها. ولكن الحقيقة أن هذه المؤسسة تلعب دورا أكبر بكثير من ذلك.

يكتسي تسجيل الأحداث الديموغرافية وإحصاءاتها من ولادة الفرد حتى وفاته وكل التغيرات التي تطرأ على حالته من زواج وطلاق، أهمية بالغة الأثر ليس للفرد فقط كما قد يتهيأ للبعض بل حتى للدولة ومؤسساتها الحكومية وغير حكومية.

من هذا المنطلق يمكن طرح التساؤلات التالية:

1. أين تكمن أهمية الحالة المدنية؟ بمعنى آخر ما هو الدور الذي تلعبه مصلحة الحالة المدنية؟
2. لماذا تسجل الأحداث الديموغرافية في مصلحة الحالة المدنية وخاصة الإحصائية منها؟
3. ماذا عن المؤشرات الإحصائيات للحالة المدنية؟

لقد أوردنا في هذا الفصل، بعضا من المجالات التي تستخدم فيها الإحصاءات الحيوية المشتقة من التسجيل المدني. وهناك مجالات أخرى لا يتسع الفصل لعرضها لا تقل أهمية عن تلك التي ذكرت آنفا. وكمقدمة للبحث الميداني تناولنا في نفس الفصل أهم إجراءات محاولات إصلاح الإصلاحات التي بادرت إليها الحكومة مؤخرا لتحسين مخرجات مؤسساتها الإدارية على غرار مصلحة الحالة المدنية، تكريسا لإرساء تواجد الدولة على المستوى المحلي ومسايرتها لمختلف التحولات التي مست بشكل من الأشكال المجتمع من أجل بناء دولة الجزائر العصرية.

وفي هذا السياق، يمكن القول أن الحالة المدنية هي عبارة عن مصلحة حكومية ذات طابع قانوني، تنظم التواجد الشرعي لأفراد المجتمع على ترابها كما تعد من المصادر الهامة لمعرفة الحركة الطبيعية للسكان* Mouvement naturel de la population سنويا، ومن ثمة يبرز الدور المزدوج لها من خلال نظامين أساسيين: **أولا** نظام تسجيل الأحداث الديموغرافية و**ثانيا** نظام تسجيل إحصاءات الحالة المدنية.

I. نظام تسجيل الأحداث الديموغرافية

إن نظام الحالة المدنية له علاقة مباشرة بكيان الأمة ووجودها، فبواسطته يتم تتبع مراحل وجود الإنسان عن طريق تنظيم حالات الميلاد، الزواج والوفاة، وما يترتب بعد ذلك من أثار متعلقة بحقوقه وواجباته كحصوله على الوثائق الإدارية والرسمية المستعملة في شتى الميادين التي لها ارتباط مباشر ويومي به. حيث أكد عبد العزيز سعد على أهمية نظام الحالة المدنية واعتبره "دعامة أساسية لبناء قواعد المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية". (سعد عبد العزيز، 2010، ص. 47)

وعليه فإن الدور الأول هو بمثابة دور إداري، يتمثل في تنظيم التواجد الشرعي للفرد داخل الأسرة والمجتمع وإعطاء إطار قانوني للحدث الديموغرافي (مواليد، وفيات، زواجات وطلاق).

إن المعلومات التي توفرها سجلات الحالة المدنية، لها فائدة بالغة الأهمية تتجلى في مزايا اجتماعية يتصف بها كل فرد من المجتمع، حيث لا يستطيع الاستغناء عنها ولا العيش بدونها.

I.1. شهادة الميلاد (سجلات الميلاد)

يتم إصدار شهادة الميلاد من سجلات الولادات، التي تضبط الهوية الشرعية لكل فرد، جنسيته، نسبه وتاريخ ميلاده الذي يثبت سنه خلال مراحل حياته. كما تستخدم الشهادة في الحصول على بطاقة التعريف الوطنية التي لا يخفى أهميتها في التعريف بهوية حاملها، من أجل إبرام عقود وصفقات مختلفة كصرف الشيكات أو الحوالات...الخ.

"الدليل القانوني للولادة مستعمل بالخصوص من أجل تحديد صلة القرابة بين أفراد الأسرة مثل الأبوة، الشرعية، واجب التغذية، السلف والخلف. أحد هذه البدائل أو الأخرى يمكن أن تكون ذات فائدة لتسوية الميراث، طلب تعويض لمؤسسة تأمينية أو الشروع في نقل حيازة الممتلكات." (NATIONS UNIES, 1950, p. 16).

تستعمل كذلك شهادة الميلاد في أخذ إجازة الأمومة المدفوعة الأجر لرعاية الرضع ومن الاستفادة من مختلف الخدمات كالتأمين والضمان الاجتماعي وغيرها من القطاعات التي تفرض وجودها في ملفاتها. كما يمكن استخدام سجل الولادات كأداة استعلام بالنسبة لأجهزة الأمن حيث تساعدهم في ضبط والتأكد من هوية الأفراد التي تحوم حولهم الشبهات أو الفارين من العدالة لارتكابهم جرائم، وعليه يمكن اعتبارها وسيلة لممارسة السلطة وحفظ القانون وتدعيم النظام العام في البلد. كما تتجلى أهمية هذه السجلات سياسيا في إعداد لائحة الشباب في سن الخدمة الوطنية وتحضير القائمة الانتخابية.

"إذا كان الشخص يتمتع ببعض الحقوق عند بلوغه سن معين، عليه غالبا أن يثبت هذا السن، بمعنى آخر، أن يثبت تاريخ ازدياده." (NATIONS UNIES, 1950, p. 16).

"حملات التلقيح والحصانة كالخدمات الصحية الموجهة للأطفال الضعفاء جسمانيا أو المولودين قبل الأوان (حديثي الولادة)، يمكن لهم أن يكونوا منظمين بطريقة أحسن إذا استعنا بسجل الولادات... التنظيم، من طرف المصالح العمومية، العلاجات بعد الولادة للأم والطفل ترتكز أساسا على البيانات المدونة بسجلات الولادات وعلى وثائق المواليد المصممة انطلاقا من هذه البيانات." (NATIONS UNIES, 1950, p. 17)

2.I. شهادة الوفاة (سجلات الوفاة)

تستخدم شهادة الوفاة أولا للحصول على رخصة الدفن. كما تعتبر وثيقة هامة في إجراءات الميراث في غياب وصية والحصول على مزايا التقاعد للوريث أو الوريثة وفي حالة إعادة زواج أحدهما. تستخدم كذلك في "المطالبة بالتأمين على الحياة". (بوينس آيرس، 1994، ص. 3) كما "يجب تسليم شهادة الوفاة لتسوية الخلافة أو تعويضات التأمين." (NATIONS UNIES, 1950, p. 16). يمكن طلبها أيضا كوثيقة إدارية من طرف بعض المديريات مثل مجلس القضاء لإثبات جنسية الفرد أو المؤسسة العسكرية لإثبات كفالة العائلة.

"شهادة الوفاة يمكن، في حالة الوفاة عن طريق حادث، تعمل على التحقق من الموقع الدقيق للوفاة. يمكن أيضا أن تستخدم لتأكيد مطالبات معينة بناءا على مكان الوفاة. اعتمادا على ما إذا كانت حالة الوفاة وقعت على جانب معين من الحدود." (NATIONS UNIES, 1950, p. 16)

"كثيرا، تنفيذ حملات ضد الأمراض المعدية في داخل الأسرة أو المجتمع تفرض البدء بدراسات تصريح الوفيات في الحالة المدنية...مصالح الأمن العمومي، مكافحة الحوادث ومكافحة الجريمة تستعمل شهادة الوفاة تقريبا بنفس الطريقة التي تستعملها مصالح الصحة العمومية...شهادة الوفاة تستخدم أيضا لتحديث ملفات التأمينات الاجتماعية." (NATIONS UNIES, 1950, p. 17).

"شهادة وفاة طفل مولود بلا حياة الذي يثبت حقيقة الحدث، تاريخ ومكان الميلاد، لها استخدام واحد محدود من الناحية القانونية. قد يكون من الممكن استخدامها في حل بعض مشاكل القانون، المتعلقة بتكوين الأسرة ورتبة الولادة، التي تنشأ أحيان في قضايا الخلافة، الخ." (NATIONS UNIES, 1950, p. 16).

I .3. عقد الزواج (سجلات الزواج)

أما فيما يخص عقد الزواج فهو من أهم "المواضيع الذي تتصل بحالة الإنسان خلال جزء كبير من حياته، ويستمر أثاره إلى ما بعد وفاته" (سعد عبد العزيز، 2010، ص. 50)، إذ يعد عقد الزواج دليل على القران، تاريخ ومكان حدوثه، فهو يستخدم للحصول على حقوق الميراث و"بعض أنواع الدعم" (بوينس آيرس، 1994، ص. 3) والإعانات والنفقات، وكذلك إثبات شرعية المولود أو الأسلاف.

"حدث الزواج يجب أن يثبت من أجل تحديد المسؤولية القانونية في مسائل الالتزام بالتغذية، لتأسيس الحق في الميراث أو المنحة، أو الشرعية، أو من أجل إثبات السلف أو الخلف."(NATIONS UNIES, 1950, p. 16).

I.4. شهادة الطلاق (حكم الطلاق)

تستخدم شهادة الطلاق خاصة في حالة إثبات أو تبرير الحق في زواج جديد أو ولادة طفل بعد الطلاق. وكذلك "تحرير المعني بالأمر من الالتزامات المالية التي يتكبدها من طرف الزوج السابق." (NATIONS UNIES, 1950, p. 16).

خلاصة القول، تعد هذه الشهادات الجوهرية، التي تم ذكر أهم مزاياها ومجالات استخدامها مطلوبة دوما في ميادين تعليم الأولاد، والوضعية المهنية، وفي عدة حالات ذات صلة بالإدارة كتسليم شهادة السوابق العدلية ورخصة السياقة وجواز السفر وتكوين ملف التوظيف والتقاعد وضبط التعويضات والمنح وإحصاء الخاضعين للتجنيد...الخ. "تسجيل الوقائع الحيوية له بصفة عامة أهمية بالنسبة لتحديد الهوية من أجل الحصول على الحقوق المدنية، مثل الالتحاق بالمدارس وإصدار جوازات السفر وتسجيل من لهم حق الانتخاب والاستحقاقات الاجتماعية وغير ذلك، وكذلك تحديد المسؤوليات" (بوينس آيرس، 1994، ص. 1).

كما تهدف هذه الوثائق إلى "إثبات وبيان اسم ولقب كل شخص، وتحديد نسبه وموطنه. والى معرفة ما إذا كان متزوجا أو أعزبا، وما إذا كان راشدا أو قاصرا، وطنيا أم أجنبيا، حتى يمكن تفادي ما عساه أن ينشأ من مشكلات، وحتى يمكن تعيين كل حق من الحقوق المترتبة عن كل صفة من هذه الصفات وما يتبعها من واجبات فردية وعائلية ووطنية." (سعد عبد العزيز، 2010، ص. 6).

كما تساهم السجلات التي أخذت منها الشهادات السالفة الذكر في الحفاظ على أصالة الأمة بالحفاظ على طبيعة الأسماء وخصائصها أي تركيبها، نطقها ونغمها وطريقة كتابتها كما نص عليها القانون. ويمكن الحديث كذلك عن إمكانية دراسة تاريخ العائلات وتعقب حياة أفراده وبالتالي تاريخ المجتمع وخصائصه من خلال تصفح

سجلات الحالة المدنية. وباختصار فإن نظام الحالة المدنية التوثيقي له أهمية بالغة الأثر، فبدونه يصعب التحدث عن دولة حديثة.

الدور الثاني يحظ باهتمام أقل من الدور الأول من طرف المجتمع والمسؤولين، يتعلق بالمهمة الإحصائية للحالة المدنية، بحيث تمثل قاعدة للبيانات التي تهم عدة ميادين مرتبطة بمعرفة الواقع الديموغرافي للسكان وبالدراسات والبحوث في جل الميادين، خاصة الاجتماعية والاقتصادية منها.

بما أن نظام الحالة المدنية خاضع لرقابتين، الأولى إدارية وصائية (بوعمران عادل، 2010، ص. 94) متمثلة في شخص الوالي والثانية قضائية متمثلة في شخص النائب العام، فهو يلقى قبولا واهتماما أكثر مما يلقاه النظام الإحصائي للحالة المدنية. رغم وجود مؤسسات حكومية كالديوان الوطني للإحصائيات تعمل على جمع هذه البيانات الإحصائية إلا أن سلطتها محدودة ومراقبتها المستمرة لعمل أعوان المصلحة تبدوا غير ناجعة. "ولا تقتصر الرقابة...في صورتها الإدارية الوصائية...أو القضائية فحسب بل تتعداها إلى شكل أخر يمارس من قبل مواطني البلدية عن طريق اتصالهم المباشر بالبلدية أو بواسطة قنوات تتحدث بدلا عنهم" (بوعمران عادل، 2010، ص. 135)كقنوات منظمات المجتمع المدني أو القنوات الإعلامية. ولكن هذا النوع من الرقابة الشعبية يفترض وجود مواطنون ذو وعي ثقافي ومستوى علمي، ودراية كافية بدور مصلحة الحالة المدنية لا سيما الدور الثاني آلا وهو الإحصائي.

II. نظام تسجيل إحصاءات الحالة المدنية

حسب الأمم المتحدة (1953) "النظام الإحصائي للحالة المدنية يتضمن التسجيل الرسمي للإحصائيات المتعلقة بالأحداث الحيوية التي تتضمن: المواليد الأحياء، الوفيات، وفيات الأجنة، الزواج، الطلاق، التبني، تثبيت النسب، الاعتراف الشرعي والانفصال الرسمي."(TABUTIN D., 1984, p. 63)

يحتوي النظام الإحصائي للحالة المدنية على إنشاء وثيقة الحالة المدنية Bulletin d'état civil، التي تملأ في الوقت نفسه الذي يتم فيه تسجيل الحادثة الديموغرافية على سجلات الحالة المدنية، ليتم إرسالها فيما بعد إلى الجهات المعنية (الديوان الوطني للإحصائيات، مديرية الصحة والسكان، مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية سابقا مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية...الخ)، ومن خلالها يتم إعداد إحصاءات الحالة المدنية Statistiques de l'état civil لاستغلالها من أجل التخطيط لمستقبل أحسن.

ويمكن أن نستنتج من هذا التعريف ما يلي:

1. الالتزام بتصريح الأحداث الديموغرافية وخاصة الإحصائية منها.
2. إرسال وجمع الاستمارات الإحصائية للجهات المعنية.
3. تنظيم البيانات الإحصائية، تصنيفها، تلخيصها وعرضها في صورة مؤشرات رقمية وبشكل بسيط يمكن الاستفادة منها في وصف البيانات وتحليلها
4. التنبؤ بسلوك الظاهرة في المستقبل على ضوء المعلومات المتوفرة في الحاضر
5. اتخاذ قرارات سليمة وحكيمة بناء على البيان الإحصائي الذي تم ملاحظته.

تكتسي مصلحة الحالة المدنية أهمية بالغة الأثر في الجاني الإحصائي ليس فقط للدولة ومؤسساتها العمومية بل للمجتمع كذلك وأي نظرة مخالفة لهذه الحقيقة تمثل أهم مكونات أسباب الإشكاليات التي تنجم عن سوء تسيير أو إدارة مؤسسة الحالة المدنية. ولكن أين تكمن هذه الأهمية وتتجلى؟

إن التسجيل الإحصائي للوقائع الحيوية في مصلحة الحالة المدنية يلبي حاجات متعددة في شتى الميادين، حيث توفر مصلحة الحالة المدنية من جراء نظام التسجيل المتبع كما هائلا من البيانات السكانية الخاصة بمختلف الحوادث الديموغرافية التي وقعت في المجتمع، فهو بذلك يعطي صورة ديناميكية عن الوضع السكاني لأي بلد والتغيرات التي تطرأ عليه باستمرار. وإن تحدثنا عن مجالات استخدام الإحصاءات الحيوية فنجدها عديدة يمكن تلخيص أهمها فيما يلي على سبيل المثال وليس الحصر:

1. اعتمادا على إحصاءات الحركة الطبيعية للسكان، يمكن تحليل الوضع الديموغرافي للسكان بإظهار وقياس الحجم اللحظي الجاري للظاهرة الديموغرافية والتعرف على مستوياتها، وذلك عن طريق حساب مختلف المقاييس أو المؤشرات الديموغرافية كمعدلات الولادات، الوفيات، الزواج والطلاق...الخ.
2. إظهار تطور أحجام الظواهر الديموغرافية خلال أزمنة متعددة، مما يسمح بدراسة تاريخية ديموغرافية للبلاد. مع إمكانية مقارنة مؤشرات هذه الظواهر على الصعيدين الداخلي والخارجي، وعليه معرفة خصائص البنية السكانية لبلد ما بالنسبة لبلدان أخرى.
3. التعرف على الملامح الديموغرافية للمجتمع، أهمها التركيب النوعي والعمري المستخدم في تصميم جداول مثل جدول الوفاتية Table de mortabilité، جدول البقاء أو الحياة Table de survie، جدول الخصوبة Table de fécondité، جدول الزواجية Table de nuptialité، وجدول الطلاقية Table de divortialité ...الخ، هذه الأخيرة تصف وقوع الحادثة الديموغرافية وتوفر بعض مستويات الظاهرة، كمستوى الخصوبة المحدد عادة من معدل الخصوبة الإجمالي أو الكلي Taux globale de fécondité المنبثق من جدول الخصوبة ومستوى الوفاة الذي يحدد توقع الحياة عند الولادة Espérance de vie à la naissance الذي يوفره جدول البقاء.

4. إجراء توقعات مستقبلية عن حجم ونمط ومستوى الظواهر الديموغرافية، كإمكانية توقع عدد سكان بلد ما في غير سنوات الإحصاءات العامة للسكان والسكن وإمكانية تقييم بيانات المصادر السكانية الأخرى، كتقييم عدد سكان بلد ما في إحصائيين متتاليين.
5. انجاز تقديرات للمؤشرات الديموغرافية وإجراء تقييمات ذات صلة بالبرامج التنموية والخدمات واتخاذ القرارات والقيام بالإجراءات المناسبة من أجل تحقيق مشروعات الدولة ومؤسساتها. كتقدير عدد السكان البالغين السن القانوني للعمل لتوفير مناصب شغل أو كذلك البالغين سن التمدرس لإنشاء مدارس وتأطيرها.
6. دراسة المستوى الصحي للمواطنين، تقويم ومراجعة البرامج الصحية العامة مع وضع خطط جديدة لتغطية احتياجات الجهات الصحية، وذلك لتحسين الأحوال الصحية للسكان ومكافحة الأوبئة باستخدام أسباب الوفاة ودرجة انتشار الأمراض والفئة المعرضة للخطر والمشكلات الصحية المتعلقة بالإنجاب كالإجهاض والولادات الميتة. مع تقدير مجتمع النساء المتزوجات في سن الحمل اللاتي يجب أن يستخدمن وسائل تأجيل الحمل، ودرجة نجاح هذا الاستخدام، ومدى الحاجة إلى الخدمات أثناء فترة الحمل والخدمات ما بعد الحمل، وخدمات الأمومة والضمان الاجتماعي وغيرها التي تدخل ضمن برنامج تنظيم الأسرة من أجل تحقيق مستوى معين للخصوبة وعناية كاملة بصحة المواليد وأمهاتهم.
7. مقاييس الزواج المنبثقة من تسجيل إحصاءات الزواج في الحالة المدنية، تمكن المؤسسات الحكومية من إجراء تخطيط اجتماعي، حيث توفر معلومات عن عدد ونوع وطبيعة الأسر المستجدة مما يجعل تقدير وتوفير احتياجات أفراد هذه الأخيرة من مساكن وشغل وتعليم وخدمات عمومية أمرا ممكنا. كما يمكن دراسة العائلات دراسة تاريخية، "في المجتمع المغلق من الممكن التوصل إلى إعادة تركيب العائلات انطلاقا من مصدر الحالة المدنية، وبواسطة هذه العملية ندرك تاريخ العائلات في بدايتها بفضل زواج الأزواج في تاريخ ما مثلا تاريخ الإحصاء أو التحقيق، أو ندرك نهاية الزواج حينما يموت أحد الزوجين" (لويس هنري، 1984، ص. 150).
8. إحصاءات الطلاق تنير الطريق عن الكثير من المشكلات الاجتماعية وأسباب تفكك الرابطة الزواجية لتفادي وقوعها مستقبلا.
9. إن البيانات الإحصائية المنبثقة من الحالة المدنية تكون قاعدة لأغلب الأبحاث السكانية المتخصصة كدراسة انتروبولوجية لأسماء المولودين مثلا.
10. في الأخير، وفي حالة إصابة النسختين أو السجلين الأصليين للحالة المدنية بالتلف بسبب كارثة طبيعية أو حرب أو أعمال تخريبية، وقصد إعادة إنشاءهما وتعويضهما يمكن الاعتماد على سجلات مصالح الإحصاء أي الاعتماد على الإحصاءات المدونة في استمارات الحالة المدنية الخاصة بالديوان الوطني للإحصائيات على سبيل المثال، كما جاء في قانون الحالة المدنية.

II.1.1. استخدام إحصاءات الحالة المدنية في البحوث الديموغرافية

"من بين أهم استخدامات إحصاءات الأحداث الحيوية يظهر التحليل الديموغرافي للسكان لأغراض اقتصادية واجتماعية. دراسة حركة السكان والتفاعل المتبادل بين العوامل الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعي تمثل للمجتمع أهمية قصوى سوف تنمو فقط إذا ما دعا التقدم في مجالات التكنولوجيا والصحة العامة إلى مزيد من الاهتمام بالمشاكل الديموغرافية. الاتجاهات الثلاثة التي نستطيع أن نوجه حولها هذا التحليل الديموغرافي هي: 1) تقديرات السكان، 2) إسقاطات السكان، 3) التحليل الديمغرافي." (NATIONS UNIES, 1950, p. 18).

II.1.1.1. تقديرات السكان Estimations de la population

"من الضروري معرفة عدد سكان الأرض وتوزيعها على سطح الكون. فمن المستحيل إذا كنا لا نعرف حجم السكان، تنظيم وسائل النقل، والإنتاج الزراعي، وإنتاج وتوزيع منتجات الاقتصاد، وتنفيذ برامج تتعلق بالعمل والسكن والصحة العامة." (NATION UNIES, 1950, p. 18).

عدد سكان بلد ما يحدد انطلاقا من الإحصاءات العامة للسكان والسكن. بين الإحصائيين يجب تقدير عدد السكان بالاستعانة بإحصاءات الحالة المدنية.

لنفرض أنه تم إحصاء سكان بلد ما P_t و P_{t+1} بدون خطأ في تاريخين t_1 و t_2 على التوالي والمواليد N والوفيات D والهجرة نحو الداخل I والهجرة نحو الخارج E بين هاذين التاريخين، العلاقة التي تجمع هذه العناصر دون تدخل عامل الهجرة، هي كالتالي:

السكان t_2 = السكان t_1 + [(المواليد – الوفيات) - (الهجرة نحو الداخل – الهجرة نحو الخارج)]

أي

$$P_{t+1} = P_t + [(N - D) + (I - E)]$$

ومنه يمكن تقدير عدد السكان بلد ما. وللحصول على هذه المعلومة الحاسمة، يجب على الديموغرافي أن يعتمد في المقام الأول على "عد البشر"[1] أي عد المواليد والوفيات التي تمثل إحصاءات الحالة المدنية.

[1] Vital Statistic and Public Heath Work in the Tropics, including Supplement on the Genealogy of Vital Statistics, par R. Grandville Edge, Baillière, Tindall et Cox, Londres, 1947, p. 4 in Manuel de statistique de l'état civil, 1950, p. 18.

"توفر الإحصاءات الحيوية وسيلة لتحديث الأرقام السنوية التي حصل عليها التعداد، بالأخذ في الاعتبار الوفيات والزواج والمواليد خلال السنة: وبالتالي الحصول على تقديرات السكان حسب الجنس، العمر والحالة الزواجية." (NATION UNIES, 1950, p. 18).

لا يمكن أن نشكل في الفائدة من وراء تقدير السكان والتي ترتكز على إحصاءات الحالة المدنية القائمة على عقود حالة مدنية شاملة وعلى تنظيم دقيق وفي الوقت المناسب لإرسال الاستمارات الإحصائية وعلى استغلال واسع للبيانات.

بعد كل تعداد يمكن تقييم درجة الشمول أو شمول العد في الإحصاء انطلاقا من إحصاءات الحالة المدنية، باستخدام معادلة الموازنة في ذلك.

II.1.2. الإسقاطات السكانية Projection de population

"من الضروري أن يعرف كل مرة وضع وحالة السكان، ولإنشاء الخطط الاقتصادية والاجتماعية، يجب معرفة عدده المحتمل، وتوزيعه الجغرافي وتكوينه في تاريخ مستقبلي." (NATION UNIES, 1950, p. 18). "توقعات أو تقديرات عدد الأطفال في سن التمدرس، النساء في سن الإنجاب، المسنين، والأشخاص في سن الزواج، توفر قاعدة مفيدة لصياغة وتخطيط تدابير التطوير الاقتصادي والاجتماعية، وأيضا لتقييم دوري ورصد هذه التدابير." (CERED, 1993, p. 196)

لقد ظهرت الحاجة الملحة إلى تقديرات السكان في السنوات المقبلة منذ أن بدأت الجزائر تأخذ بأسلوب التخطيط والآفاق القطاعية فأجريت في سنة 2004 أهم إسقاطات سكانية حسب السن والنوع إلى آفاق 2030[2] استنادا إلى اختيار ثلاثة فرضيات لمختلف مؤشرات نمو السكان، كالخصوبة والوفاة والتي تتماشى مع اتجاهات الماضي وتوقعات المستقبل المرتبطة باحتمالات الجهود التي تبذل في مجالات التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتنظيم الأسرة. حيث تم تمهيد بيانات التوزيع العمري والنوعي للسكان واستخدام هذا التوزيع مع جدول الحياة وجدول الخصوبة الذي سبق ذكره آنفا. ومنذ ذلك الوقت يقوم الديوان الوطني للإحصائيات بمراجعة هذه الإسقاطات حسب ما تسفر عنه الإحصاءات الحيوية أو المسوح الديموغرافية بالعينة من تغيرات في أنماط أو مستويات الخصوبة.

عدد سكان انطلاقة هذه التوقعات هو عدد السكان الجزائر في 1 جويلية 2000 وقد تم تحينها انطلاقا من التوزيع العمري للسكان في الإحصاء العام للسكان والسكن لسنة 1998، وجدول الحياة وإحصائيات الحالة المدنية.

[2] وتمت سنة 2005 بإسقاطات حسب الولاية في كتيب:
Collection statistiques n° 116 série S: statistiques sociales, projection de la population par wilaya a l'horizon 2030, Février 2005, O.N.S.

"اختيار سنة 2000 راجع إلى أنها تعتبر نقطة بؤرية هامة في ارتقاء المؤشرات الديموغرافية، أين سجل أخفض معدل زيادة طبيعية وهذا تحت تأثير خصوبة وصلت إلى أدنى مستوياتها ومستوى وفاة مستقر وثابت." (O.N.S., Collection Statistiques n°106, Série S 2004, p. 3)

مخطط الوفاة[3] للسنة القاعدية صمم انطلاقا من جدول الوفاتية المنجز باستخدام إحصائيات الحالة المدنية والمصحح والمعدل من خلال نتائج البحث حول الصحة والأسرة المنفذ سنة 2002، لا سيما فيما يتعلق بمعدلات وفيات الرضع.

نفس الشيء فيما يخص مخطط الخصوبة الذي صمم انطلاقا من تاريخ معدلات الخصوبة العامة السائرة نحو الانخفاض المستمر، والمقارن بالمخططات المتحصل عليها من الإحصاء العام للسكان والسكن لسنة 1998 ونتائج المسح حول الصحة والأسرة لسنة 2002.

"الطريقة التي استعملت لتصميم هذه التوقعات Perspective تسمى « Méthode des composants » التي تتوقع السكان انطلاقا من الأجيال التي تتكون منها، معناه نسقط العدد حسب الجنس كل على حدا وذلك بحساب الولادات الجدد وعدد الأحياء بالاستعانة بفروض حول الوفيات، الخصوبة وبالطبع الهجرة. (O.N.S., Collection Statistiques n°106, Série S, 2004, p. 2)

ويجب الإشارة إلى أن كل العمليات الحسابية أُعدت باستخدام برنامج "MORTPAK sous Windows des Nations Unies". وعليه عدد سكان الجزائر الذي أسفرت إليه إسقاطات الفرضية الوسطى بتاريخ 1 جويلية 2030 قدر بـ45 463 320 نسمة.

ومن باب المقارنة، لا بأس أن نعرج على عدد سكان الجزائر سنة 2008 انطلاقا من نتائج التعداد العام للسكان والسكن ومن نتائج الإسقاطات السكانية حسب السن والنوع إلى آفاق 2030 المستندة من الفرضية الوسطى لمختلف مؤشرات نمو السكان التي توفرها مصلحة الحالة المدنية. وما نلاحظه التشابه التام للهرم رغم اختلاف المصدر.

[3] بالنسبة لمخطط الوفاة فقد وضع نموذج فريد من نوعه تماشيا مع برنامج السلطات العمومية الرامي إلى تقليص بالنصف وفيات الرضع إلى غاية سنة 2010، انطلاقا من هذه السنة سطرت انخفاضات لهذا المعدل بـ35% سنة 2020 و25%سنة 2030.

مخططين 03 و04: هرم سكان الأسر العادية والجماعية للجزائر لسنة 2008 انطلاقا من الإحصاء العام للسكان والسكن وإسقاطات الفرضية الصفرية.

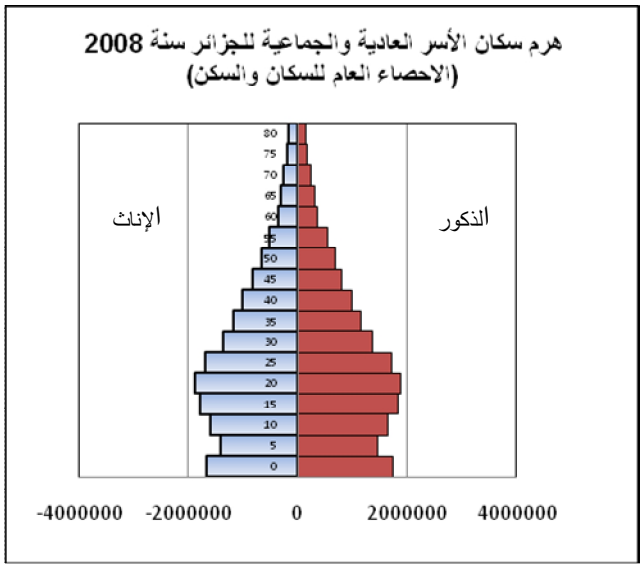

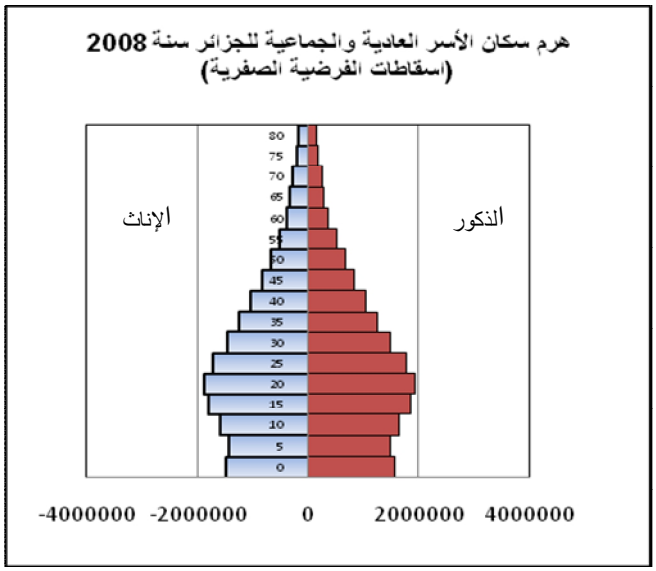

المصدر: تحليل بيانات الجدول 67 الموضوع بالملحق

3.1.II. التحليل الديموغرافي Analyse démographique

"أهمية علمية كبيرة ترتكز أيضا بتحليل معدلات وحركات المواليد، والوفيات، والزواج والطلاق، وكذلك على قياس تأثيرها على مختلف المشاكل الاجتماعية والسياسية التي تنشأ على المستوى الإقليمي والأقاليمي. إحصاءات الزواج ليست مهمة فقط في دراسة معدلات الولادة والنمو السكاني، فهي تسمح أيضا بالحصول على فكرة عن اتجاهات الاقتصاد الوطني. إحصاءات الولادات هي عنصر أساسي في دراسة حجم وخصائص السكان، وهي أيضا مثيرة للاهتمام لتحليل المشكلات الاجتماعية، كما توضحه على سبيل المثال البحوث حول شرعية المواليد والخصوبة حسب الطبقة الاجتماعية. إحصاءات الوفيات تسمح بإنشاء ليس فقط الأكثر تعقيدا فحسب، بل أيضا الأكثر إثارة للاهتمام لمؤشرات النظافة والصحة العامة. حساب وتحليل هذه المؤشرات، وكذلك الجداول ومعدلات الإنجاب، مقارنات بين الأجيال المتعاقبة، وما إلى ذلك، تدخل ضمن تقنيات التحليل الديمغرافي."
(NATIONS UNIES, 1950, p. 19)

تتطلب هذه التقنيات التحليلية توفر سلسلة مفصلة ومتسقة من الإحصاءات الحيوية، كاملة ودقيقة. العلاقات الوثيقة بين كل هذه العوامل الديموغرافية، فضلا عن العلاقات بين أحد هذه العوامل الديموغرافية أو مجملها مع العوامل الاقتصادية والاجتماعية تشكل قاعدة البحوث في مجال حوادث الحالة المدنية التي يجب أن ترتكز عليها السياسة السكانية.

1.3.1.II. قياس حجوم الظواهر الديموغرافية ودراسة اتجاهاتها

تقوم الجزائر منذ سنوات انطلاقا من إحصاءات الحالة المدنية من قياس حجم الظواهر الديموغرافية عن طريق حساب مختلف مقاييسها وذلك لتقدير حجوم ظاهرة المواليد، الوفيات، الزواج والطلاق ومعرفة ومتابعة التغيرات التي تحدث فيها ومقارنتها مكانيا وزمنيا. ويتم دراسة اتجاهاتها للأغراض التالية:

- متابعة التغيرات وتقييم مدى نجاعتها وتحقيقها في الخطط والسياسات السكانية.
- ربط هذه التغيرات بالتغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للمجتمع.
- تقدير اتجاهات المستقبل في ضوء كل من اتجاهات الماضي من جهة، المعلومات المتوفرة في الحاضر والتغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية المتوقعة من جهة أخرى.
- إجراء عمليات الإسقاطات والتنبؤ بسلوك الظواهر السكانية من خلال استخدام هذه التقديرات.

انطلاقا من إحصاءات الحالة المدنية يمكن اشتقاق عدة مقاييس ديموغرافية يعبر كل واحد منها عن وجه معين من أوجه الظواهر الديموغرافية. "إن المقاييس الإحصائية تكون قاعدة لأغلب الأبحاث السكانية. وهذا لا يفاجئنا طالما أن موضوع الدراسة يتقبل العمليات الحسابية بشكل جيد:

- فنقوم من ناحية بإحصاء إما الأحداث (ولادات، زوجات، طلاقات،...الخ) أو الأشخاص حسب العديد من الحالات.
- ومن الناحية الأخرى فإن الزمن هو متغير أساسي سواء أكان الأمر متعلقا بالزمن مقاسا على أساس التقويم، أم حسب المدد المتنوعة المنقضية منذ حدث أصلي: العمر، مدة الزواج...الخ" (رولان بريسا، 1985، ص. 14).

ولا بأس أن نعرج على المقاييس المحسوبة من طرف الديوان الوطني للإحصائيات انطلاقا من نتائج البحث الشامل الخاص بالحالة المدنية ودلالة كل منها. مع العلم أننا قد استعملنا تسميات المقاييس بالترجمات الوادرة في معجم مصطلحات الديموغرافيا لرولا بريسا. والذي يمكن الرجوع إليه إذا اقتضت الضرورة.

وهي على نوعين:

مقاييس الفترة Période

مقاييس تقيس معدلات الظواهر الديموغرافية خلال فترة زمنية معينة، انطلاقا من التسجيل في الحالة المدنية للإحداث الحيوية التي تحدث خلال الفترة المحددة. (منير عبد الله كرادشة، 2009، ص. 87)

مقاييس الفوج Cohort

تعتمد على تتبع الأحداث الحيوية لفوج من المجتمع خلال فترات عديدة. كمتابعة سلوك ظاهرة الخصوبة لمجموعة من النساء طوال مدة حياتهن الإنجابية.

وسوف نركز اهتمامنا في دراسة حجوم الظواهر الديموغرافية على عرض مقاييس الفترة المشتقة من إحصاءات الحالة المدنية، معانيها ودلالاتها. والمنشورة في كراسة "المعطيات الإحصائية Données statistiques– الديموغرافيا الجزائرية Démographie Algérienne"

لقد لوحظ منذ بداية النصف الثاني من عقد الثمانينات بعض التغيرات الجوهرية في وتيرة نمو السكان التي انخفضت بصورة معتبرة وما تزال تشهد انخفاض مستمرا، مشيرا بذلك إلى التغيرات الهامة التي مست المواقف والسلوكات الإنجابية والتي تميزت بظهور نماذج جديدة في الزواجية وباتجاه نزولي في الخصوبة.

1. ظاهرة الولادية Natalité وظاهرة الخصوبة Fécondité

بغض النظر على مسار الهجرة، فإن تطور السكان يتم تحت تأثير مختلف الأحداث التي تميز دورة الحياة أهمها: الولادات Naissances، إذ تعد عملية الإنجاب "أولى مظاهر النمو السكاني، وأهم عناصر التغير الموجب في معادلة النمو السكاني."(منير عبد الله كرادشة، 2009، ص. 9)

"وقد شكلت دراسة هذا الجانب والعوامل المحددة له محورا هاما في الفكر السكاني بسبب العلاقة المتداخلة والمحكمة بين مسيرة التطورات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية من جهة وعامل الخصوبة السكانية من جهة أخرى" (منير عبد الله كرادشة، 2009، ص. 9)

الانخفاض المستمر والسريع للولادات رغم التذبذب من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى تراجع التزايد الديموغرافي، حيث أن مجموع الولادات الحية المسجلة في الحالة المدنية الذي كان يزيد عن 800.000 سنة 1985، انخفض ليصل حدود 600.000 ولادة حية في سنة 2000، ولكن سرعان ما غير طريقه ليستمر بعدها في الارتفاع حيث تضاعف خلال سنة 2012 مقارنة مع سنة 1963 أين أصبح يقارب المليون.

سنة 2012 عرفت تسجيل 977.992 ولادة حية أي ما يعادل متوسط 2.600 ولادة حية في اليوم، ويبين توزيع هذه الولادات حسب الجنس إلى تسجيل 499.694 ذكر و478298 أنثى، أي نسبة ذكورة تقدر بـ104 ذكر لكل 100 أنثى. كما شهدت سنة 2012 ارتفاعا ملحوظا في العدد مقارنة بالسنة التي قبلها بنسبة 7.5%.

المخططين في الأسفل يسمحان، بإلقاء نظرة عامة حول عدد الولادات الحية المسجلة في الحالة المدنية والمعدل الخام للولادات في الجزائر (من سنة 1963 إلى غاية سنة 2012).

مخطط 05: تطور عدد الولادات الحية المسجلة في الحالة المدنية (الجزائر من سنة 1966 إلى غاية سنة 2012) بالآلاف

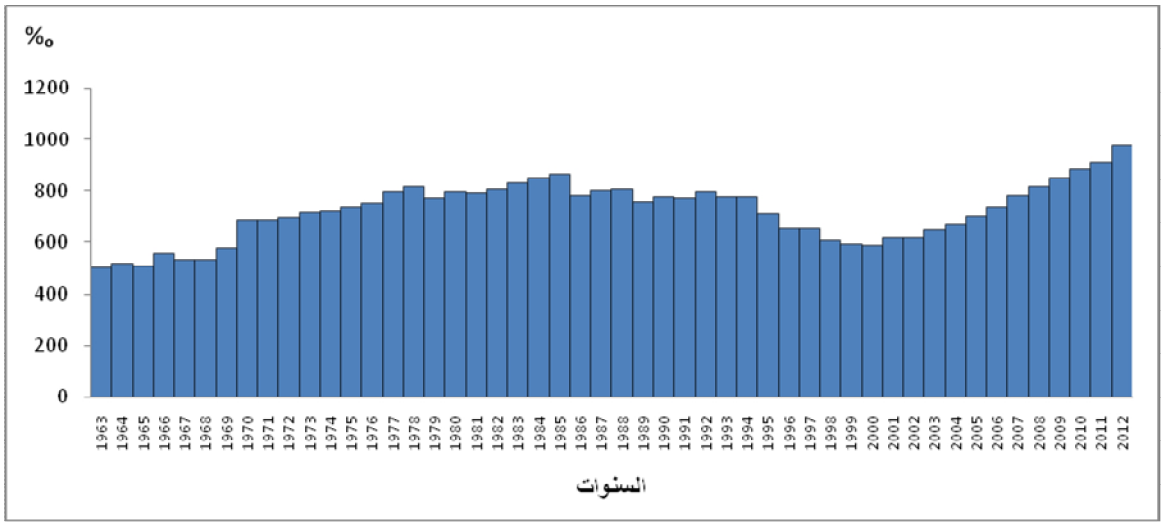

المصدر: تنظيم بيانات الجدول 68 الموضوع بالملحق

المعدل الخام للولادات Taux brut de Natalité

المؤشر الرئيسي الذي يستعمل لقياس الولادات هو المعدل الخام للولادات[4]، أي بمعنى حاصل قسمة عدد الولادات الحية المسجلة خلال سنة معينة في الحالة المدنية على متوسط عدد السكان[5] خلال نفس السنة. يعد من أبسط المقاييس حسابا وأوسعها استعمالا. "يعتبر مقياسا لتكاثر السكان" (هشام حسن، مخلوف وسعد، زغلول أمين، 1994، ص. 4) والملاحظ أن هذا المعدل يأخذ بعين الاعتبار مجموع السكان وليس فقط الفئة التي هي في سن الإنجاب، لهذا أطلق عليه تسمية "المعدل الخام".

[4] معدل الولادات الخام ويطلق عليه كذلك عبارة معدل الولادية الخام

[5] متوسط عدد السكان يناسب عدد السكان المسجل في منتصف السنة أي في 30 جوان أو 1 جويلية أو عدد السكان في أول السنة المعنية زائد عدد السكان في أول السنة الموالية على اثنين أو عدد السكان في أول السنة المعنية زائد عدد السكان في آخر نفس السنة على اثنين. إما لماذا نأخذ عدد السكان في منتصف السنة وليس في أولها أو في آخرها فذلك لأن عدد السكان في منتصف السنة يمثل الذين تعرضوا لخطر الوفاة خلال العام على افتراض إن الوفيات موزعة بالتساوي على مدار السنة. فبعض الأشخاص المتوفين تعرضوا لخطر الوفاة خلال الشهر الأول وبعضهم خلال الشهر الرابع وبعضهم في الشهر 11 وهكذا أي في المتوسط كل شخص تعرض لخطر الوفاة خلال الستة 6 شهور من السنة أي في منتصف العام. ولهذا فإن عدد السكان في منتصف السنة هو تقريب لعدد السنوات التي عاشها السكان خلال السنة.

التطور في عدد الولادات الحية اصطحب معه انخفاض مستمر في المعدل الخام للولادات منذ سنة1967 إلى غاية سنة 2002، حيث قدر بـ50.12 بالألف خلال سنة 1967 مقابل 39.5 بالألف سنة 1985، و20.58 سنة 1998. وكان ذلك نتيجة دعم الجهود المبذولة في مجالي التنمية وتنظيم الأسرة لا سيما التوزيع والاستعمال الواسع لوسائل منع الحمل. وبالرغم من انخفاض معدل المواليد لحد 19 بالألف إلا أن قيمته ما تزال مرتفعة مقارنة بالدول المتقدمة التي وصل في بعضها الآن إلى 15 بالألف. ثم استقر المعدل خلال الفترة ما بين 1998 و2004 عند حوالي 20 بالألف، ولكن سرعان ما ارتفع بعدها ارتفاع محسوس ليبلغ 26.08 بالألف عام 2012.

مخطط06: تطور المعدل الخام للولادات (الجزائر من سنة 1966 إلى غاية سنة 2012).

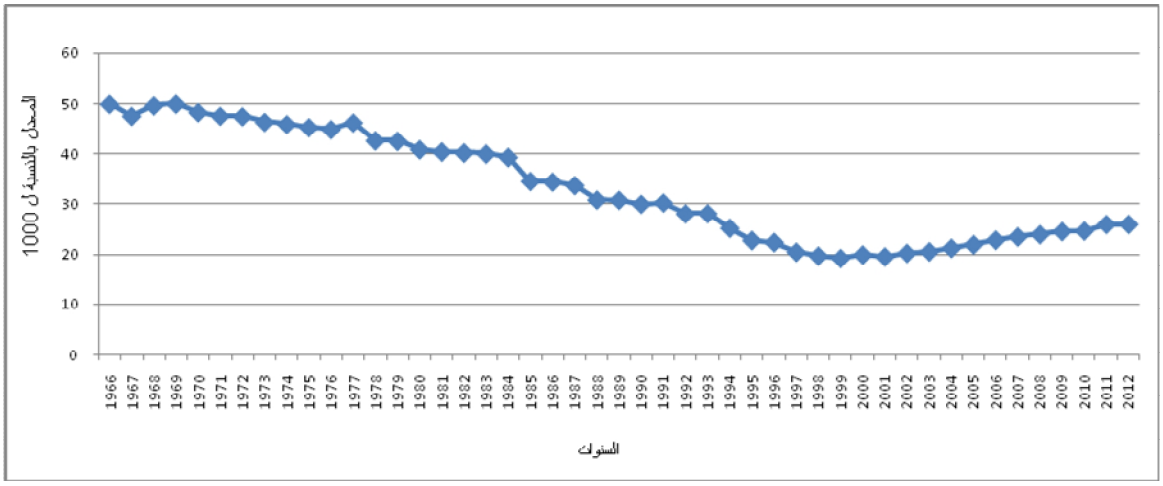

المصدر: تنظيم بيانات الجدول 68 الموضوع بالملحق

الارتفاع المسجل في عدد الولادات الحية خلال السنوات الأخيرة ومعدل ولادات خام راكد تقريبا تشير إلى أن الجزائر بدأت مرحلة أين الانخفاض في مؤشرات الخصوبة أو ركودها يكون لها تأثير طفيف على حجم المواليد بما أن عدد النساء في سن الإنجاب ذات أهمية متزايدة.

إن المعدل الخام للولادات يعبر عن متوسط حجم الولادات لكل 1000 ساكن خلال سنة معينة. غير أن المؤشر يبقى تحت تأثير البنية العمرية (لأنه لا يأخذ كما سبق أن أشرنا إليه بعين الاعتبار الناس الذين هم عرضة لاحتمال الإنجاب بل يأخذ كافة الناس) مما يستدعي تدقيقه عن طريق دراسة الخصوبة.

الخصوبة

خصوبة السكان لفظ يطلق للدلالة على ظاهرة الإنجاب، هي مقياس للمستوى الفعلي للإنجاب في مجتمع سكاني ما ويعبر عنه بعدد المواليد الأحياء التي أنجبت وسجلت في مصلحة الحالة المدنية. "يتأثر مستوى الخصوبة بعدد من العوامل تشمل مدى انتشار الزواج واستقراره، السن عند الزواج، ومدى استخدام وسائل تنظيم الأسرة" (الديوان الوطني للإحصائيات، المسح الجزائري حول صحة الأم والطفل، 1994، ص. 288). هنا يجب التمييز بين الخصوبة العادية وبين الخصوبة الفسيولوجية.

1. الخصوبة العادية (Fécondité): كما ذكرنا أنها تقاس بعدد المواليد الأحياء الذين تنجبهم المرأة خلال فترة حياتها.
2. الخصوبة الفسيولوجية (Fertilité): تعني القدرة البيولوجية على الإنجاب أو القدرة الطبيعية على الحمل أي عكس العقم.

لكن ينبغي التمييز كذلك بين نوعين من الخصوبة هما خصوبة المجتمع والخصوبة الزواجية. فما الفرق بينهما؟

1. خصوبة المجتمع: تشمل جميع نساء المجتمع المتزوجات وغير المتزوجات اللواتي في سن الحمل.
2. الخصوبة الزواجية: وهي تشمل النساء المتزوجات فقط في سن الحمل، وهذه تكون دائما أعلى من خصوبة المجتمع لأنها تقتصر على النساء المتزوجات.

للإشارة، هناك تصنيف آخر للخصوبة:

1. الخصوبة الطبيعية: هي خصوبة السكان الذين لا يستعملون أية وسيلة فعالة لتحديد النسل.
2. الخصوبة الموجهة: فهي تختص بالسكان الذين يستعملون بكل فعالية وسيلة تحديد النسل.

ففي الأولى لا توجد إرادة لتحديد عدد الأوضاع، بحيث أن هذه الأخيرة لا تخضع إلا للعلاقات الجنسية أي الوطء وكذا العوامل الفيزيولوجية كالرضاعة، وأما في الثانية فيضاف إلى تلك العوامل تأثير سلوك خاص وهي استعمال وسائل تحديد النسل بالإضافة إلى الالتجاء إلى فصل الرحم عمدا والإجهاض المفتعل.

في الواقع إن دراسة الخصوبة أكثر صعوبة وتعقيدا من دراسة الوفيات، وذلك يعود إلى عدة عوامل من أهمها:

1. في حالة الوفيات يكون المجتمع بكامله عرضة لخطر الوفاة بينما في حالة الخصوبة تكون النساء في سن الإنجاب هن فقط المعرضات "لخطر الولادة"، وفي نفس الوقت يعتبر حدث سعيد.
2. في حالة الخصوبة يشترك الزوج والزوجة في عملية الإنجاب ولكل منهما خصائصه الاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر على الخصوبة.

3. تتأثر الخصوبة بالعوامل الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، النفسية، الآراء الشخصية والرغبة إضافة إلى تأثرها بالعوامل الفسيولوجية كالعقم وتشوه رحم المرأة.
4. حدث الوفاة لا يتكرر بالنسبة للشخص بينما حدث الولادة يتكرر من وجهة نظر الأم.
5. تتميز الوفاة بأنها حتمية بالضرورة ولا يمكن تجنبها فإن الخصوبة ليست كذلك، ومن ثم فهي أقل ثباتا ويمكن التنبؤ بها كما يمكن التحكم فيها.
6. الوفاة تحدث في أي عمر على غرار الخصوبة فإن النساء يلدن في فترة زمنية محددة من أعمارهن ومن ثم فإن زيادة عدد المواليد في عام لا يعني أنه ستعقبه زيادة مماثلة في العام التالي.

لهذه الأسباب وغيرها تتأثر الخصوبة بشدة بالنوع وعمر الأم والتركيبة الزواجية في المجتمع. ولها أثر عميق في تركيبة السكان العمرية، وذلك لأن ارتفاع مستواها يؤدي إلى زيادة التراكم العددي في قاعدة الهرم السكاني واتساعها ووجود ما يعرف بظاهرة التجديد أي الأشباب[6]. "إن ارتفاع مستوى الخصوبة هو العامل الرئيسي في ارتفاع معدلات النمو حاليا في الدول النامية" (هشام حسن، مخلوف وسعد، زغلول أمين، 1994، ص. 20).

يمكن أيضا تدقيق هذا المعدل من خلال حساب معدلات أخرى أهمها معدل الخصوبة العام[7]. كونه يأخذ بشكل أساسي في المقام فقط النساء المعرضات للإنجاب في سنة معينة. "يستحسن استخدام هذا المعدل عندما يجب مقارنة خصوبة المجتمعات السكانية الصغيرة" (رولان بريسا، 1985، ص. 248).

عرفت خصوبة الجزائريين تطورا معتبرا منذ الاستقلال لا سيما خلال عشرية التسعينات، انخفض المؤشر التركيبي للخصوبة Indice Synthétique de Fécondité من 7.8 أطفال لكل امرأة في سنة 1970 إلى 6.24 أطفال في سنة 1985 ليصل إلى 2.40 أطفال في سنة 2000 أي انخفض بـ4 أطفال بين سنتي 1985 و2000 مقابل طفلين بين 1970 و1985. وقدر في آخر وخامس إحصاء عام للسكان والسكن بـ2.74 مولود لكل سيدة. لقد انتقل هذا المعدل من 2.87 إلى 3.02 أطفال لكل امرأة بين 2011 و2012. ويرجع هذا الانخفاض إلى نجاح مشروع تباعد الولادات لسنة 1974 وتطبيق البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديموغرافي P.N.M.C.D في سنوات الثمانينات. كما تجدر الإشارة إلى أن ارتفاع المعدل الخام للخصوبة خلال المرحلة الأخيرة (2011-2012) تأثر بارتفاع عدد الولادات الحية المسجلة في الحالة المدنية. بينما شهد متوسط السن عند الإنجاب انخفاضا طفيفا حيث انتقل من 31.6 إلى 31.5 خلال نفس الفترة.

[6] الأشباب Rajeunissement نقيض ظاهرة التعمر أي ظاهرة الشيخوخة Vieillissement

[7] معدل الخصوبة العام (Taux de fécondité générale)، يعرف على أنه النسبة بين العدد السنوي للمواليد الأحياء المسجلين في الحالة المدنية إلى عدد الإناث في سن الإنجاب (النساء اللواتي يتراوح سنهم ما بين 15 و49 سنة). تكون الخصوبة ضعيفة جدا بعد السن 49.

مخطط 07: تطور المؤشر التركيبي للخصوبة في الجزائر (1970-2012)

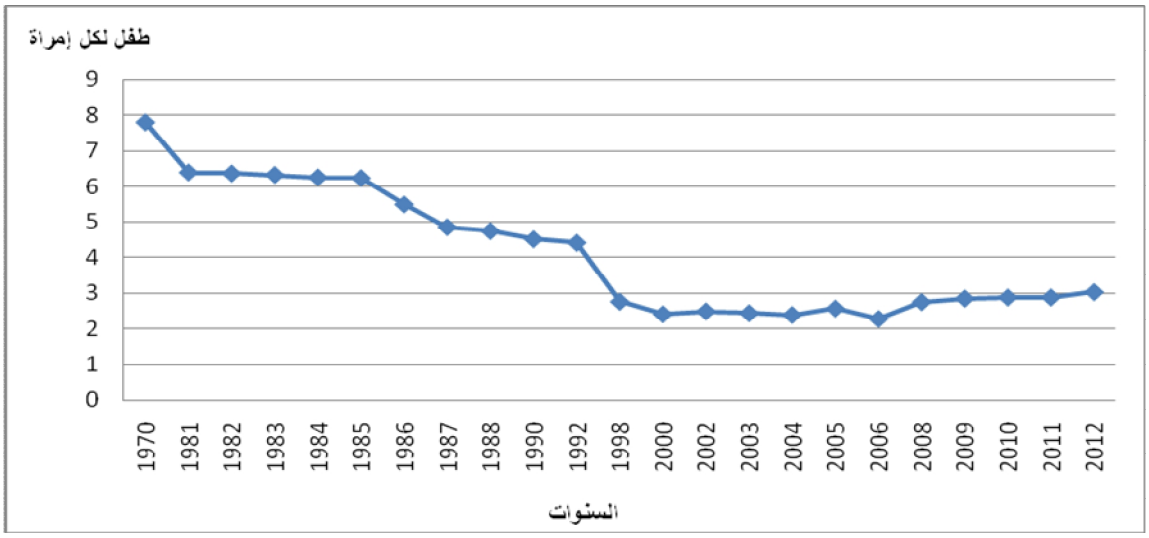

المصدر: تنظيم بيانات الجدول 69 الموضوع بالملحق

الجهود المبذولة من طرف الدولة لتقليص معدل الأمية، ارتفاع معدل التمدرس، اقتحام المرأة عالم الشغل وبالتالي الارتفاع المستمر للعمر عند الزواج للجنسين معا، بالإضافة إلى ارتفاع عدد السكان في المناطق الحضرية، كل هذه المعطيات وغيرها أثرت بشكل من الأشكال على انخفاض الخصوبة خلال السنوات الأخيرة، دون أن ننسى الاستخدام الكثيف لوسائل تنظيم النسل خاصة الحديثة.

الخصوبة الزواجية

يقصد بالخصوبة الزواجية، عدد الأطفال الأحياء بالنسبة ليس إلى إجمالي النساء في سن الإنجاب ولكن بالنسبة للنساء المتزوجات فقط، "حيث يبرز هذا المؤشر ما إذا كان انخفاض الخصوبة راجع أساسا إلى التغير في نسب الزواج أو لتغير السلوك الإنجابي داخل الزواج." (رقاز نصيرة، 2007، ص. 57)

شهدت الجزائر تغير في السلوك الإنجابي داخل الزواج يتسم بالانخفاض، ويفسر ذلك بنتائج تطبيق البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديموغرافي P.N.M.C.D في سنوات الثمانينات بعد مشروع تباعد الولادات لسنة 1974، حيث ذهب علي قواوسي إلى شرح الانخفاض في الخصوبة وربطه باتساع رقعة استعمال النساء لموانع الحمل لا سيما الحديثة منها "وهذا بنجاح مشروع تباعد الولادات حيث تجاوزت نسبة استخدام موانع الحمل سنة 1986 (36%) بعدما كانت سنة 1970 (8%)." (رقاز نصيرة، 2007، ص. 57) وقدرت بـ64% في سنة 2000 وبـ57% عام 2002 وفي سنة 2006[8] قدرت النسبة بـ61.4%. ويمكن تفسير انخفاض الخصوبة بتأخر متوسط

[8] 2000 : EDG, Algérie, 2000, p. 101
2002 : EASF, Algérie, 2002, p. 121
2006: MICS3, Algérie, 2006

سن الزواج وبالتالي انتقال الخصوبة نحو الأعمار المتأخرة أي 40 سنة فأكثر. وهذا ما أكدته نتائج التعداد العام للسكان والسكن لسنة 2008، حيث تبين فعلا أن معدل الخصوبة الشرعية جد ضعيف مقارنة بالمعدل في سنة 1998 عند الفئات العمرية (15-19 سنة) و(30-34 سنة) لكنه مرتفعا عند النساء اللواتي يفوق سنهن 35سنة. هذا الامتداد الجديد في رزنامة الخصوبة مشاهد حاليا في البلدان المتقدمة. وإذا ما تأكد هذا الانتقال سيستلزم إعادة النظر في التكفل الصحي للأمومة والطفولة لما يتصف به الحمل المتأخر من أخطار.

2. الوفيات Mortalité

الوفاة حادث حتمي، ومصير لا مفر منه رغم كل الأساليب المستخدمة لإطالة الحياة، والوفاة على نوعين: تلك التي تلي ولادة مولود وتلك التي تسبق هذه المرحلة أثناء الحمل، فهناك وفيات الأجنة والمواليد أمواتا.

وبذلك فإن الأجنة تتضمن كل أنواع فقدان الحمل الناتجة عن:

1. ولادة ميتة: عادة بعد 28 أسبوع من الحمل.
2. سقط : إنتهاء حالة الحمل مبكرا قبل الأسبوع الثامن والعشرون (28).
3. إجهاض: إنهاء الحمل المتعمد (سواء كان ذلك قانونيا أو غير قانوني).

وحسب التعريف الدولي لمنظمة الصحة العالمية "الوفاة هي الاختفاء الدائم لكل دلائل الحياة في أي وقت بعد الولادة". أي يعني بالضرورة أن تحدث الوفاة بعد الولادة الحية دون الأخذ في الاعتبار الفترة السابقة للولادة الحية، أي لا تحتوي على وفيات الأجنة.

تعد الوفيات عنصرا هاما من عناصر السكان، "الطرف السالب" في معادلة النمو السكاني، ولا يبدو أثرها في تغير حجم السكان فقط بل وفي تركيبتهم خاصة التركيب العمري، لذا يلقى التحكم في الوفيات قبولا أكثر مما يلقاه التحكم في الخصوبة. "تتناقض مع الخصوبة في أنها أكثر ثباتا ويمكن التحكم في مستواها" (فتحي مُحَمَّد أبو عيانة، 2002، ص. 119)

والواقع إن إحصاءات الوفاة مثلها في ذلك مثل غيرها من الإحصاءات السكانية تتعرض للكثير من مصادر الخطأ، ومعظم هذه الأخطاء تصب في تطبيق التعاريف الخاصة بالوفيات المبكرة بعد فترة قصيرة من الولادة والخلط بينها وبين المواليد أمواتا. بالإضافة إلى ذلك فإن عدم التسجيل يمثل أيضا أحد الصعوبات المتعلقة بالتسجيل الحيوي (تسجيل الحالة المدنية).

وقد شهدت معظم دول العالم انخفاضا في مستوى الوفاة في سكانها خلال العقود الأخيرة سواء كانت دولا متقدمة أو نامية، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى التقدم الطبي الذي بدأ في أجزاء قليلة من العالم، ثم ما لبث أن انتشر إلى أقاليم أوسع في القارات المختلفة ولا يزال يتسع، "فالتقدم الواضح في العلوم الطبية وعلوم الصحة العامة، قد أسهم بشكل كبير في إحداث مثل هذا الانخفاض" (منير عبد الله كرادشة، 2009، ص. 9)، ويعد انخفاض الوفيات من العوامل الرئيسية التي أدت إلى ظاهرة الانفجار السكاني والتي تعد أهم ملامح التاريخ البشري الحديث وخاصة في الدول النامية حيث يمثل تحديا ضخما لمواردها.

وقد واكب الاكتشافات الطبية لمقاومة الأمراض تقدم اقتصادي شمل تطورا كبيرا في وسائل النقل وثورة في الصناعة، وكذلك فقد أسهم التقدم الزراعي في توفير الغذاء لعدد أكبر من السكان.

تخضع الوفيات خلال سنة ما إلى الظروف الصحية السائدة في تلك الآونة، تغيراتها وتطوراتها (تقلبات الطقس، الأوبئة والمجاعة، الحروب والكوارث الطبيعية والتقدم الطبي...الخ) أكثر مما تخضع إلى تاريخ الأشخاص كما هو الحال في ظاهرة الخصوبة، التي تخضع ظروفها إلى الماضي فمثلا زيادة غير منتظمة لعدد الولادات أو للأزواج قد تعود أسبابها إلى تأجيل حصول ذلك في الماضي. لهذا تعمد الدولة إلى دراسة ظروف الآونة التي لا تخضع على وجه العموم إلى تاريخ الأشخاص عن طريق تحليل الظواهر الديموغرافية لا سيما الوفاتية في وقت معين سواء كان سنة ميلادية أو عدة سنوات.

يمكن الحكم في مستوى الوفيات في مجتمع ما وفي سنة ما من خلال حساب بعض المقاييس المرتبطة به، أهمها:

الوفيات العامة Décès totaux

نتيجة استمرار دعم الجهود والرعاية الصحية التي باشرت إليها الدولة الجزائرية خلال العشريات الثلاث الأخيرة، انخفض حجم الوفيات لكل الأعمار انخفاضا ملحوظا بالرغم من تزايد عدد السكان وتضاعفه، حيث انتقل من 226.000 وفاة سنة 1970 إلى أقصى المستويات 138.000 وفاة سنة 2002 لتعاود الارتفاع بوتيرة محسوسة لغاية بلوغها العدد 162.000 وفاة عام 2011.

قدر العدد السنوي للوفيات لسنة 2012 بحوالي 170.000 وفاة أي ما يعادل ارتفاع 4.9% مقارنة بسنة 2011 مما أدى إلى ارتفاع معدل الوفيات الخام خلال نفس الفترة.

مخطط08: تطور عدد الوفيات المسجلة في الحالة المدنية (الجزائر من سنة 1963 إلى غاية سنة 2012) بالآلاف

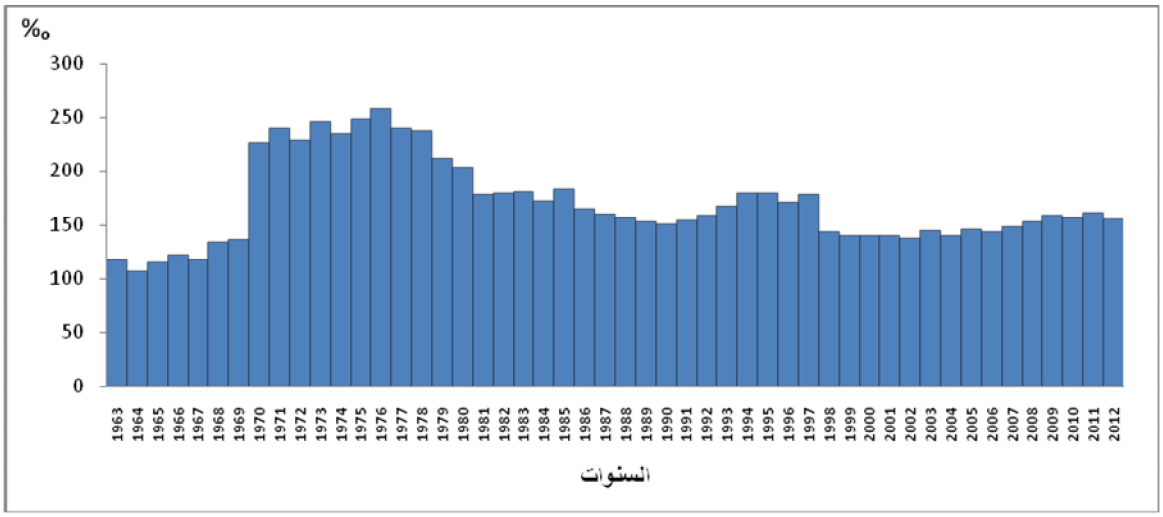

المصدر: تنظيم بيانات الجدول 70 الموضوع بالملحق

المعدل الخام للوفيات Taux brut de mortalité

أكثر المعدلات شيوعا واستخداما للتعبير عن حجم الوفيات في أي مجتمع، هو صورة يعكس درجة رقي الشعوب من الناحية الثقافية، الاجتماعية والاقتصادية فهو مرآة عاكسة لدرجة تقدم الدولة ورفاهية سكانها. "هو أبسط نسبة تزودنا دراسة تغيراتها في نفس المجموعة السكانية بمعلومات مفيدة" (رولان بريسا، 1985، ص. 176). "يسمى بـ (الخام) لأنه لا يأخذ بعين الاعتبار الفروق في الوفاة حسب التركيب العمري والنوعي" (منير عبد الله كرادشة، 2009، ص. 143)

يلاحظ انخفاض في معدل الوفيات الخام (قسمة مجموع الوفيات المسجلة في الحالة المدنية خلال السنة على متوسط عدد السكان لنفس السنة). حيث قدر سنة 1970 بـ16.45‰ لينتقل إلى 4.41‰ سنة 2011. ارتفع معدل الوفيات الخام مع ارتفاع عدد الوفيات خلال الفترة ما بين 2011 و2012 من 4.41‰ إلى 4.53‰. نجده قريب من عدد كثير من الدول المتقدمة.

مخطط09: تطور المعدل الخام للوفيات المسجلة في الحالة المدنية (الجزائر من سنة 1967 إلى غاية سنة 2012) بالآلاف

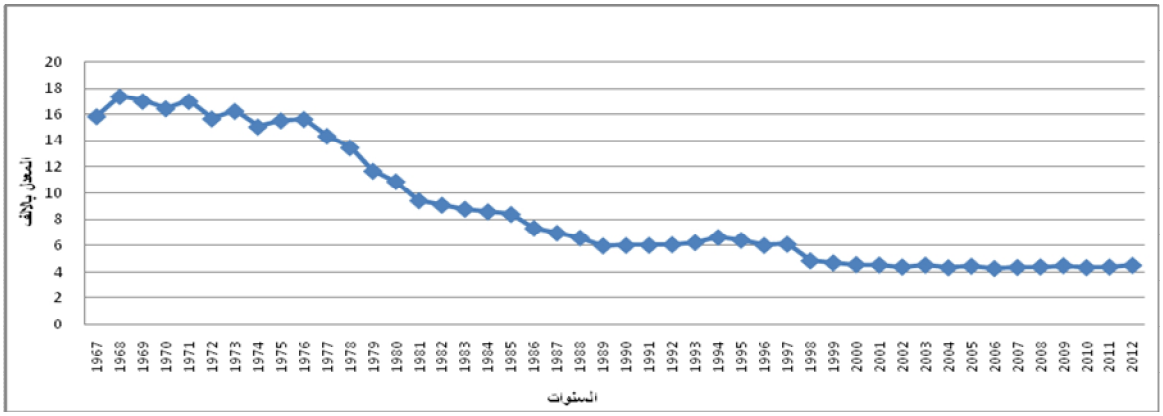

وبغرض المقارنة نعطي أيضا هذا الحجم السنوي لمعدلات محسوبة على أساس فترات مختلفة عن السنة أي لفترة تشمل عدة سنوات. نحسب عندئذ المعدل السنوي الوسطي (متوسط المعدل السنوي Taux annuel moyen)

وبما أن عملية تسجيل الأحداث الديموغرافية تحدث حسب الشهر (أنظر الجدول 71 الملحق)، فيمكن حساب معدل الوفيات خلال كل شهر. ويمكن حساب معدلات أخرى حسب الفصول، كما جاء به رولان بريسا "لمتابعة التغيرات الموسمية لوفيات الأطفال أي ردود فعل الظاهرة تجاه الشروط المناخية والأوبئة نضطر لحاسب معدلات وفيات الأطفال الفعلية أو الشهرية" (رولان بريسا، 1985، ص. 183). ولهذا نحتاج لعدد الوفيات الأقل من سنة خلال الفصول الأربعة، والتي يوفرها لنا التسجيل في الحالة المدنية.

المعدلات العمرية للوفيات Taux de mortalité par âge

نتحدث هنا عن الوفيات التي تحدث في سنة معينة لأشخاص في عمر معين، إلى متوسط عدد السكان لنفس الفئة العمرية. للأهمية التي يكتسيها متغير العمر في تحليل ظاهرة الوفاتية حسب التركيب العمري.

"يوضح تباين وقع الوفاة على الأعمار، وهي عادة أشد وطأة على أصحاب الأعمار المتقدمة والمتأخرة منها على أصحاب الأعمار المتوسطة" (هشام حسن، مخلوف وسعد، زغلول أمين، 1994، ص. 5) "يفيد هذا المقياس في إحكام ودقة المقارنة بين المجتمعات بعضها ببعض أو بين الفئات السكانية داخل المجتمع الواحد، كما يفيد أيضا في الإشارة إلى الدور الذي تلعبه متغيرات ديموغرافية مختلفة مثل (العمر والنوع، مدة المباعدة بين المواليد...الخ) في التأثير على هذه الأحداث الحيوية...هذا المقياس هام جدا كونه ينطوي على مؤشرات هامة حول الوضع الصحي للسكان وقدرتهم البيولوجية على البقاء، كما ويتضمن مؤشرات على الأوضاع الثقافية والاقتصادية والاجتماعية للسكان" (منير عبد الله كرادشة، 2009، ص. 143)

وبهذا يمكن حساب معدل وفيات الأطفال اللذين يتراوح سنهم بين (1 و5 سنوات) أو معدل وفيات الرضع الأطفال من (0 إلى 5 سنوات).

"ونحسب أيضا في أغلب الأحيان:

1. معدل عند 0 سنة تامة (معدل وفيات الأطفال)
2. معدل للمجموعة العمرية 0-4 سنوات
3. معدلات للباقي من المجموعات العمرية الخماسية 5-9 سنوات، 10-14 سنة...

وأخيرا إن معدلات المجموعات العمرية هي مقاييس يمكنها أن تسمح بـ:

1. دراسة الوفيات حسب العمر
2. إعداد بعض المقاييس المختصرة
3. إعداد جداول الوفيات الوقتية" (رولان بريسا، 1985، ص. 179) أو كما تسمى كذلك جدول وفيات الآونة.

للإشارة، "عرف احتمال الوفيات الأقل من 5 سنوات تراجعا بطيئا، حيث انخفض من 26.8 بالألف إلى 26.1 بالألف ما بين سنتي 2011 و2012. يبين تحليل تطور هذا المعدل خلال الفترة الممتدة ما بين 1990 و2012 انخفاضا يفوق النصف بقليل، حيث تراجع من 55.7 بالألف إلى 26.1 بالألف." (O.N.S., Données statistiques, n°623, p. 11)

معدل وفيات الرضع Taux de mortalité infantile

حسب تعريف معجم مصطلحات الديموغرافيا لرولان بريسا، معدل وفاتية الرضع (الأقل من سنة) هو: "نسبة وفيات الأطفال الذين لم يتجاوزوا السنة من العمر في خلال سنة ميلادية إلى الولادات الحية في خلال هذه السنة." (رولان بريسا، 1990، ص. 298).

إذن يعرف بكونه النسبة في سنة معينة بين عدد وفيات الأطفال الذين يقل عمرهم عن السنة وعدد المواليد الأحياء (يعبر عنه بالنسبة لألف ولادة حية)، وبالتالي فهو ليس معدلا بالمعنى الدقيق والكامل للكلمة؛ بمعنى آخر يعتبر كمعدل احتمالي لأنه لا يؤخذ في الاعتبار متوسط عدد الأطفال دون السنة بل عدد المواليد الجدد "يبتعد هذا التعريف إذن عن المعدل التقليدي الذي يضع في المخرج عدد السكان الوسطي عند عمر معين" (رولان بريسا، 1985، ص. 179). زد إلى ذلك بعض الوفيات المسجلة في سنة هي لمواليد جدد من السنة السابقة، في حين لا يتوفى بعض المواليد الجدد في السنة المعنية إلا في السنة الموالية.

معدل وفيات الرضع هو مؤشر حيوي على الأقل لثلاثة أسباب، أولها هو أنه يحدد جزئيا أمل الحياة عند الولادة: ما دام مرتفعا، فهو يعتبر مؤشر أساسي لأمل الحياة عند الولادة اللحظية. كما أنه يحدد جزئيا الخصوبة، حيث تنخفض الخصوبة بانخفاض وفيات الأطفال الأقل من سنة. هذه العلاقة عادية إذا اعتبرنا أن امرأة تنجب أطفال كثر خوفا من فقدانهم. أما السبب الأخير هو أن مستوى وفيات الرضع هو مؤشر لتقدير مستوى التنمية في البلاد. معدل وفيات الأطفال الأقل من سنة يعبر عن حالة صحة السكان، فقد يكون دليل العصرنة والتحضر.

عرفت الوفيات في السنوات الأولى من الحياة انخفاضا محسوسا منذ استقلال الجزائر، هذا ما يعبر عن الجهود الهامة التي بذلت ولا تزال تبذل في هذا الميدان. إن انخفاض وفيات الرضع مرتبط بتحسين الظروف العامة للحياة ومدى تنفيذ البرامج الوطنية لمكافحة أسباب وفيات الأطفال، لا سيما تعميم التلقيح الذي سمح بتقليص معتبر لأثار

الأمراض المعدية عند الأطفال (الحصبة Rougeole، السعال الديكي Coqueluche، السل Tuberculose، الجدري Polio ...الخ) وأمراض الطفولة مثل الشلل Poliomyélite، زد إلى ذلك التوعية وتعليم المرأة...الخ

يبقى معدل وفيات الرضع المؤشر الأكثر استعمالا لتقييم الوضعية الصحية والاجتماعية لبلد معين. وهذا ما أشار إليه الدكتور منير عبد الله كرادشة حيث قال عنه أنه "مقياس هام لما يحمله من مؤشرات هامة حول درجات التقدم الصحي ومستوى التقدم الطبي والمعرفي الذي وصل إليه المجتمع." (منير عبد الله كرادشة، 2009، ص. 144). "يمثل جزءا لا يستهان به من جملة الوفيات، ولذا أُهتم به الباحثون ويعتبر مؤشرا حساسا يبين مدى توفر الرعاية الطبية للأطفال. ويدل على مستوى التنمية الاجتماعية والاقتصادية." (هشام حسن، مخلوف وسعد، زغلول أمين، 1994، ص. 6)

مخطط 10: تطور معدل وفيات الرضع في الجزائر حسب الجنس خلال الفترة الممتدة من 1981 إلى غاية 2012.

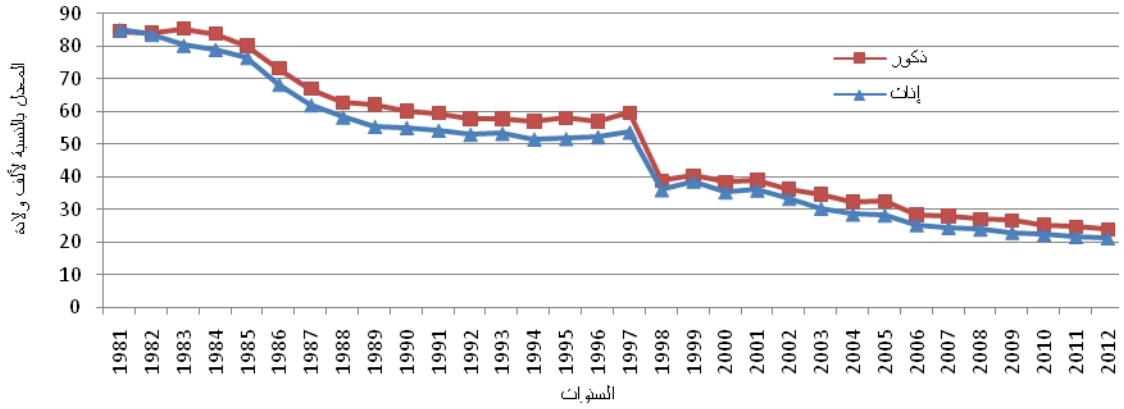

المصدر: تنظيم بيانات الجدول 72 الموضوع بالملحق

لقد تم حساب هذه المعدلات وتمثيلها بيانيا انطلاقا من نتائج جدول عدد وفيات الرضع المسجلة في الحالة المدنية الموضوع في الملحق.

تجدر الإشارة إلى أن نسبة وفيات الرضع التي كانت تمثل 43.3 بالألف في بنية الوفيات العامة في سنة 1970 ارتفعت خلال الثمانينات لتصل أوجها سنة 1981 (84.72 بالألف)، وسرعان ما تقلص معدل وفيات الرضع واستمر في ذلك ليسجل خلال سنة 2012 نسبة 22.6 بالألف. انخفض بـ0.5 نقطة ما بين سنتي 2011 و2012 إلا أن هذا التراجع يعتبر ضئيلا إذا ما قورن بالسنوات السابقة.

والملاحظ هو أن معدل وفيات الرضع قد سجل انخفاضا قدر بـ12 نقطة، ما بين سنة 2002 وسنة 2012 غير أن وتيرته كانت أكبر خلال المرحلة الأولى الممتدة من 2002 إلى غاية 2007 حيث تراجع بـ8.2 نقطة أي ما يعادل متوسط انخفاض 1.7 نقطة/السنة مقارنة بالمرحلة الثانية (2008-2012) والتي بلغت وتيرة الانخفاض فيها 0.7 نقطة/السنة. (O.N.S., Données statistiques, n° 623, 2012, p. 3)

معدل وفيات الأطفال عند الولادة Taux de mortalité néo-natale

معدل الوفاتية التي تلي الولادة هو حاصل قسمة وفيات الرضع خلال الشهر الأول من الحياة (0 – 28 يوم) على مجمل الولادات الحية المسجلة خلال السنة (ويعبر عنه بالنسبة لألف ولادة حية). وحسب تعريف معجم مصطلحات الديموغرافيا هو "نسبة الوفيات التي تلي الولادة في خلال سنة ميلادية إلى الولادات الحية في خلال هذه السنة" (رولان بريسا، 1990، ص. 296).

إن الوفاة المبكرة عند الولادة تخص الوفيات التي تحدث خلال الأسبوع الأول بعد الولادة، هذا ما يعني أن تقليص الوفيات يبقى مرتبطا في المستقبل بمدى تحسين ظروف التكفل بالمولود الجديد. انطلاقا من توزيع الوفيات حسب شهر التسجيل في الحالة المدنية يتم حساب هذا النوع من المعدلات.

جدول الوفاة Table de mortalité

بعد كل تعداد يمكن إنشاء جدول وفاتية لاستخدامه من أجل تحليل نمط ظاهرة الوفاة، دراسة تغيراتها وتحديد مستوياتها. وبغرض عمل الإسقاطات السكانية في المستقبل. "ومما له أهمية كبيرة في دراسة أمد الحياة، مقارنته على امتداد فترة زمنية طويلة لدراسة مدى التغير الذي اعتراه وما يعكسه ذلك من تطور صحي واجتماعي واقتصادي" (فتحي مُحَمَّد أبو عيانة، 2002، ص. 141).

لكي نصف بشكل جيد وطبيعي ظاهرة الوفاة، يجب تتبع مجموعة من الأفراد منذ ولادتهم حتى موت آخر فرد منهم. لذلك لا بد من وجود وسائل تسمح بتسجيل الوفيات وقت حدوثها. هذا النوع من الإحصائيات يمكن أن نحصل عليها بطريقة غير مباشرة، انطلاقا من سجلات الحالة المدنية. وتنظيم هذه البيانات بشكل ملائم يسمح بإنشاء جدول الوفاتية.

"نقطة هامة: عادة ما يتم تصميم جداول وفاتية مختصرة[9] (أنظر الجدول 73 الملحق) حسب الفئة العمرية خمس سنوات باستثناء الفئة العمرية الأولى والتي هي مفصلة إما من 0، 1، 2، 3، 4، 5 أو من 0، 1، 5 لدراسة كاملة لوفيات الرضع والأطفال." (FODIL A., 2002, p. 18)

وهكذا يمكن تصميم جداول الوفاة انطلاقا من ثلاثة سلاسل (الأحياء S_x، الوفيات $d_{(x, x+a)}$ واحتمال الوفاة q_x)، الذي يسمح "بدراسة تصرفات المتغيرات الظاهرة في جدول وفاة ما وتحديد متغيرات أخرى متعلقة بها" (رولان بريسا، 1985، ص. 31).

[9] Table de mortalité abrégée

حسب ما جاء في معجم مصطلحات الديموغرافيا: "غالبا ما نجد في الأدبيات جداول تقدم بوصفها جدول وفاتية، وحيث تضاف إلى السلاسل السابقة:

1. L_x عدد المجتمع السكاني المتوقف population stationnaire في الأعمار الكاملة x
2. T_x العدد الكلي للسنوات الذي عاشها، بعد العمر x، الباقون على قيد الحياة x في هذا العمر
3. E_x توقع الحياة في العمر x espérance de vie à l'âge ." (رولان بريسا، 1989، ص. 104)

أمل الحياة عند الولادة Espérance de vie à la naissance

هو عدد السنين الذي يتوقع عيشه مولود جديد في بلد معين إذا خضع إلى ظروف الوفاة السارية عند ولادته. "وهو المقياس الذي يعبر حقيقة عن مستوى الوفاة في المجتمع." (هشام حسن مخلوف وسعد زغلول أمين، 1994، ص. 6). ويمكن قياسه عند مختلف الأعمار معبرا بذلك عن عدد السنين التي يأمل عيشها شخص بلغ العمر x إذا استمرت نفس الظروف الحالية للوفاة. يعتبر أمل الحياة عند الولادة مفتاح لقياس المستوى التنموي والصحي لبلد ما.

في الجزائر أمل الحياة عند الولادة يفوق اليوم 75سنة (أنظر الجدول 74 الملحق) حيث ارتفع بـ15سنة مقارنة مع 1977. يقاس هذا المؤشر بالنسبة للرجال وبالنسبة للنساء بحيث نجده أطول عند النساء منه عند الرجال بفارق يقارب السنتين (1.91)، وهذا طبقا للامتداد العالمي في طول العمر النسوي. إن هذا الفارق يزداد تقلصا ليصل إلى 1.3 سنوات سنة 2012، أين سجلنا أمل حياة عند الولادة يقدر بـ76.4 سنة. أقل ما يمكن قوله هو أن أمل الحياة حقق ربحا صافيا جدا دون أن يكون استثنائيا.

جدول05: تطور أمل الحياة e_x عند أعمار محددة (بالسنوات) للجزائر.

السنوات / العمر (بالسنوات)	1990	2000	2005	2010	2011	2012
0	66.9	72.5	74.6	76.3	76.5	76.4
1	69.9	74.2	75.9	77.1	77.3	77.2
10	62.0	65.9	67.5	68.6	68.7	68.6
20	52.6	56.3	57.8	58.9	59.0	58.9
40	34.0	37.6	38.9	39.8	39.9	39.9
60	16.4	20.0	21.2	21.9	22.0	22.0
75	5.5	9.0	10.2	10.6	10.7	10.7

Source: O.N.S., Données statistiques 2012, n°623, juin 2013

"أدى ارتفاع حجم الوفيات إلى تراجع طفيف لاحتمال البقاء على قيد الحياة بـ0.1 نقطة مقارنة بالمستوى المسجل خلال سنة 2011، مع زيادة تقدير بشهرين لاحتمال البقاء على قيد الحياة عند الولادة لدى الذكور وتراجع بثلاثة أشهر لاحتمال البقاء على قيد الحياة لدى الإناث خلال نفس الفترة." (O.N.S., Données statistiques, n° 623, 2012, p. 2)

"يرجع هذا الارتفاع في متوسط أمد الحياة إلى مجموعة من العوامل أبرزها التقدم السريع الذي أحرزته البشرية وخاصة فيما بعد الحرب العالمية الثانية في مجال مقاومة الأمراض وخاصة المعدية منها وذلك فيما يعرف بالمضادات الحيوية وغيرها، وقد استفادت دول كثيرة ومنها الدول النامية بطبيعة الحال من هذا التقدم الطبي مما انعكس على تزايد أمد الحياة لسكانها في مختلف الأعمار" (فتحي مُحَمَّد أبو عيانة، 2002، ص. 142)

لا بد أن نشير إلى أن أمل الحياة عند الولادة يبقى مقرونا بشدة وفيات الرضع نتيجة الأثر الهام الذي تسببه هذه الظاهرة في بنية الوفيات. والتفسير المنطقي لارتفاع هذا المؤشر هو تحسن المستوى المعيشي والتطور الصحي. "في الأجيال الحديثة، ومع انخفاض وفيات الرضع والأحداث تضعف هذه الظاهرة بل وتميل أيضا نحو الاختفاء، فأمل الحياة يتناقص مع تقدم العمر" (رولان بريسا، 1985، ص. 39)

"تحديد أمل الحياة يتطلب العديد من الحسابات اعتمادا على معلومات مفصلة. ولكن غالبا لا تتوفر هذه المعلومات أو تكون من نوعية سيئة. وهكذا فوفيات الأطفال غير دقيق في البلدان النامية حيث يكون لتسجيل وفيات الأطفال الصغار نواقص عديدة وبالعكس يكون تسجيل وفيات البالغين مضمونا" (رولان بريسا، 1985، ص. 217)

3. المولود الميت Mort née والمولود الميت المزيف Faux mort-nés

المولود الميت

تقوم دراسة ظاهرة الإنجاب عادة على أساس الأطفال المولودين أحياء فقط، إلا أنه هناك حالات لا يمكن استبعادها والتي لها أثرها في هذه الدراسة، نتحدث هنا عن الأطفال المولودين أمواتا "نتيجة ولادة ميتة Morti-naissance" (رولان بريسا، 1990، ص. 310). ولا تفتقر إحصاءات الحالة المدنية من هذه البيانات غير أن تسجيلها يبقى مرهون بمفهوم الحدث ودرجة وعي العون المكلف بتسجيله، فغالبا ما يتم تعسفيا إقحامه ضمن الوفيات (أي أنه ولد حيا فسجل في سجل الولادات ثم توفي فيما بعد وسجل في سجل الوفيات وهذا غير صحيح إطلاقا، فإذا عدنا إلى سجل الولادات لا نجد له أثر ولكن إذا تصفحنا سجل الوفيات فنجد بين طياته).

يحسب عن طريق قسمة عدد المولودين أموات خلال سنة معينة على مجموع الولادات الحية والميتة خلال نفس السنة.

من باب المعرفة، شهد عام 2012 ارتفاع طفيف في عدد المواليد أموات إذا ما قورن بالسنة التي قبلها، حيث انتقل العدد من 15.480 إلى 15.795 خلال المرحلة 2011 و2012 غير أنه سجل الديوان الوطني للإحصائيات انطلاقا من إحصائيات الحالة المدنية في منشور ديموغرافيا الجزائر لسنة 2012 تراجع لمعدل المواليد أموات بـ0.8 نقطة إذ انتقل هذا الأخير من 16.7 بالمائة إلى 15.9 بالمائة خلال السنتين المذكورتين آنفا.

المخطط أسفله يظهر تطور المواليد الميتة المسجلة على مستوى الحالة المدنية في الجزائر من سنة 1966 إلى غاية سنة 2012

مخطط11: توزيع المواليد الميتة المسجلة في الحالة المدنية (الجزائر من سنة 1966 إلى غاية سنة 2012).

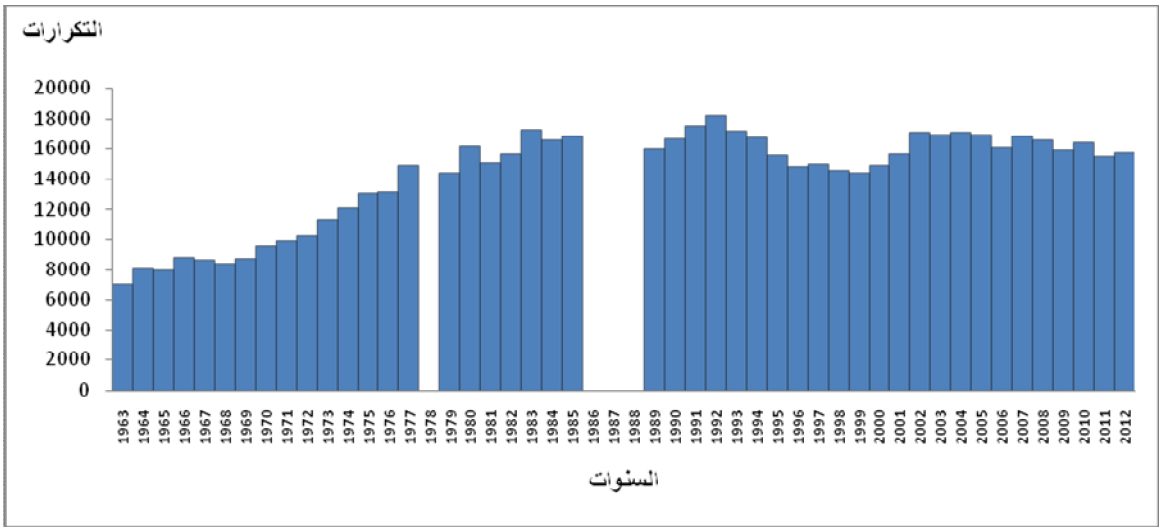

المصدر: تنظيم بيانات الجدول 75 الموضوع بالملحق

معدلات السنوات 1978 و1986 الى غاية 1988 المحسوبة انطلاقا من بيانات الحالة المدنية غير متوفرة على مستوى الديوان

المولود الميت المزيف

عبارة عن طفل ولد حيا وسرعان ما توفي قبل الإعلان عن ولادته. إن أجل الإعلان عن ولادة حية هو خمسة أيام التالية للولادة. ففي بعض الأحيان يولد طفل حي ولا يتم الإعلان عنه في الحالة المدنية خلال المدة المذكورة، فإذا توفي هذا الطفل قبل تسجيله في سجيل الولادات، فإنه سوف يسجل كمولود ميت (Mort-nés)، ولكن في الحقيقة يعتبر مولود ميت مزيف.

الجزائر من البلدان التي تصنف المولودين الجدد مولودين موتى ومولودين أحياء على أساس وضعهم في لحظة تلقي التصريح عن ولادتهم، ولكن للأسف غالبا ما يطرح تعسفيا المولودين موتى المزيفين من المولودين أحياء، ويضافون بذلك إلى المولودين موتى. "وينتج عن ذلك تقدير ناقص لمعدل الولادية Taux de natalité، وتقدير ناقص لمعدل وفاتية الرضع Taux de mortalité infantile، وتقدير زائد له القيمة نفسها تقريبا لمعدل الإملاص Taux de mortinatalité" (رولان بريسا، 1990، ص. 310).

4. الزواجية Nuptialité

عرفها معجم المصطلحات الديموغرافية على أنها: " ظاهرة Phénomène ترتبط بالزيجات" في مجتمع سكاني.

تعيش الجزائر منذ مدة طويلة تغيرات عميقة وحساسة في نمط الزواجية، تميزت بتأخر هام في سن الزواج[10] وبالخصوص عند النساء، بحيث بلغ سن الأول عند الزواج في سنة 2008، 29.1 سنة بالنسبة للنساء و32.9 سنة بالنسبة للرجال. حيث تزايد بحوالي سنتين لكلا الجنسين ما بين رابع وخامس إحصاء عام للسكان والسكن (1998 و2008). والملاحظ أن هذا الفارق قد انخفض مقارنة بالفترة السابقة أي بين الإحصاء الثالث 1987 والرابع 1998 حيث قدر بـ(4 سنوات لدى النساء و3.6 سنوات لدى الرجال).

التغير المعنوي الذي يمكن أن نشير إليه هو الانخفاض الهام للفرق بين متوسط سن الزواج للجنسين، هذا الفرق انتقل من 5 سنوات عام 1966 إلى 3.7 سنوات عام 1998 واستقر تقريبا في نفس الفرق إلى غاية خامس إحصاء 2008. "ويمكن أن نستنتج من جراء انخفاض هذا الفرق تطور في وضعية المرأة – الزوجة." (ILES A., 2001, p. 22).

مخطط12: تطور متوسط سن الزواج الأول حسب الجنس في الجزائر (1948 – 2008)

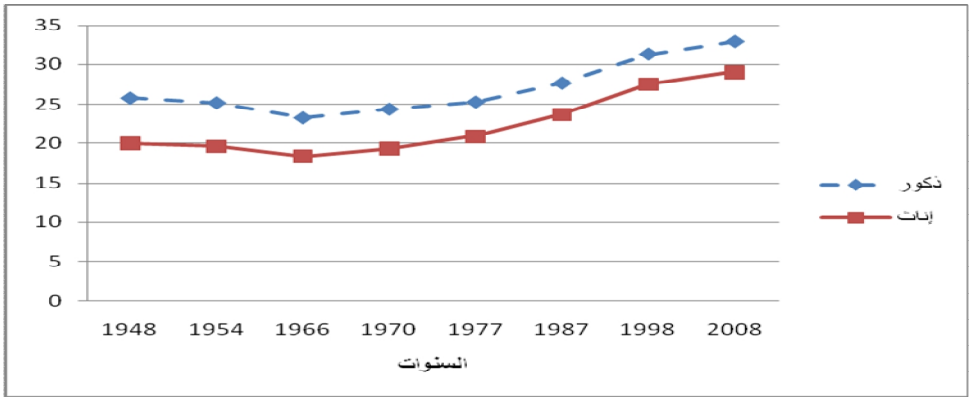

المصدر: تنظيم بيانات الجدول 76 الموضوع في الملحق

[10] يعبر عن السن المتوسط الذي يتم فيه القران الأول

إن تأخر سن الزواج الأول يؤثر على انخفاض مستوى الخصوبة (انخفاض الولادات) لا سيما في البلدان مثل بلدنا التي تعد فيها الولادات خارج الزواج إحصائيا مهملة. كما أدى إلى ارتفاع العزاب ضمن مجموعة السكان، ناهيك عن ارتباطه بحدة وشدة العزوبة النهائية أي نسبة العزاب عند 50 سنة[11]، والتي هي في ارتفاع ضعيف بالنسبة للنساء.

لقياس الزواجية أي السلوك اتجاه الزواج، يستعمل المؤشر التالي: معدل الزواجية الخام أو المعدل الخام للزواج. والذي يسمى أيضا بكل بساطة معدل الزواجية.

مخطط 13: توزيع الزيجات المسجلة في الحالة المدنية (الجزائر من سنة 1963 إلى غاية سنة 2013).

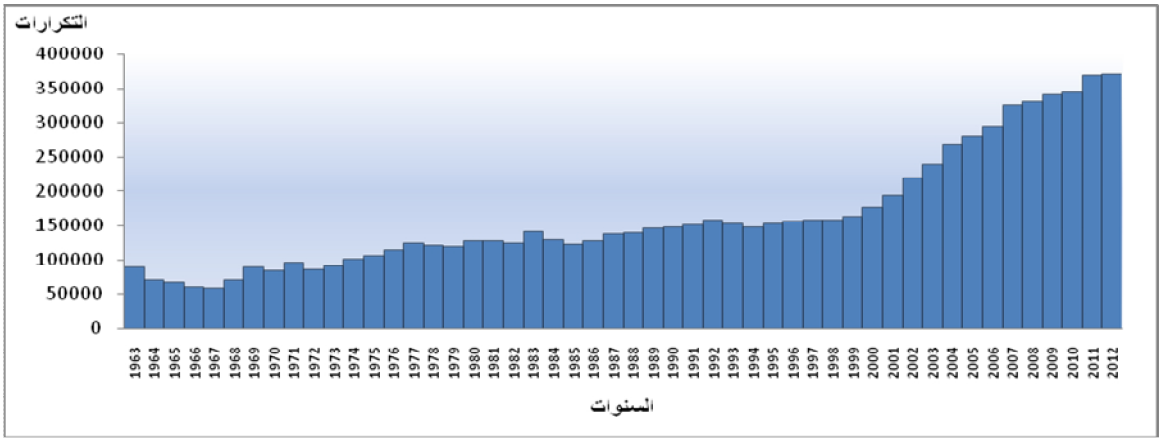

المصدر: تنظيم بيانات الجدول 77 الموضوع في الملحق

المعدل الخام للزواج Taux brut de nuptialité

حسب تعريف معجم مصطلحات الديموغرافيا هو "نسبة الزيجات في سنة إلى متوسط عدد السكان في هذه السنة، وعلى نحو أعم هو نسبة الزيجات في فترة إلى العدد المقابل من الأشخاص السنوات Personnes-années في خلال الفترة" (رولان بريسا، 1990، ص. 283). ويعني قسمة عدد عقود الزواج المسجلة في الحالة المدنية في سنة معينة على متوسط عدد السكان خلال نفس السنة. وهكذا، "على عكس ما لوحظ في عام 2011، والتي شهدت زيادة كبيرة جدا في حجم الزواج، مصالح الحالة المدنية في سنة 2012 سجلت 371.280 عقد زواج. وهي نسبة ارتفاع متواضعة نسبيا بلغت 0.6% مقارنة بسنة 2011، وبذلك المعدل الخام للزواجات قد عرف تراجعا طفيفا انتقل من 10.05‰ إلى 9.90‰ ما بين سنتي 2011 و2012." (O.N.S., Données statistiques n°623, 2012, p. 3)

إن دراسة الزواجية[12] تتمم بواسطة دراسة انفصال الأزواج، الطلاق والترمل. إلا أن الدراسات في هذه الميادين قليلة جدا، قد يعود السبب لطبيعة الظاهرة في حد ذاتها ونقص إحصاءاتها.

[11] تقاس من خلال نسبة العزاب عند الخمسين من عمرهم

[12] لقد استعرضنا طرق دراسة الزواجات الأولى أي زواج العزاب ولم نتحدث عن الزواجات التالية أي زواج الأرامل والمطلقين.

II.1.3.2. نمو السكان Accroissement de la population

حسب معجم مصطلحات الديموغرافيا، نمو السكان هو: "تغير عدد السكان في خلال فترة" (رولان بريسا، 1990، ص. 322)، وعليه يمكن لكلمة نمو أن تأخذ معنيين، إما الزيادة أو النقصان.

عرفت الجزائر منذ الاستقلال تزايد ديموغرافي لا مثيل له، إذ تزايد فيها عدد السكان أربعة مرات منذ سنة 1962، ليبلغ عدد السكان المقيمين في الجزائر 37.9 مليون نسمة في أول جانفي 2013. وارتبطت هذه الزيادة الهائلة بعديد من العوامل الاقتصادية والاجتماعية. مع حلول سنوات الثمانينات، وتحت تأثير التنمية والانتشار الهائل لوسائل الحمل وغيرها، فقد شوهد تباطؤا في معدل النمو الديموغرافي، إذ بلغ 1.48% في سنة 2000، أي أن انخفاض عدد السكان قارب النصف (42.57%) خلال الفترة الممتدة من (1990 إلى 2000). بقي معدل النمو يفوق 3% بين الفترة (1962 و1985). وسرعان ما انخفض ليستمر في الاستقرار ويحوم حول الواحد ما بين سنة 1995 وسنة 2009 مع ارتفاع طفيف بنقطة واحدة خلال السنوات الثلاثة الأخيرة (2010، 2011 و2012).

في سنة 2012 بلغ حجم النمو الطبيعي للسكان المقيمين في الجزائر 808.000 نسمة، عتبة لم تسجل في أي وقت مضى عادلت معدل نمو قدر بـ2.16% وهو مستوى لم يسجل منذ سنة 1994، تطور هذا المؤشر يأتي بعد الركود الملاحظ بين عامي 2010 و2011، ويرجع ذلك أساسا إلى الزيادة الكبيرة والمعتبرة في حجم الولادة الحية. وفي حالة ما إذا استقر مستوى هذا النمو الطبيعي فإن عدد السكان المقيمين في الجزائر سوف يبلغ 38,7 مليون نسمة في أول جانفي من سنة 2014. (O.N.S., Données statistiques n°623, 2012, p. 1)

مخطط14 : تطور السكان (الجزائر من سنة 1966 إلى غاية سنة 2012

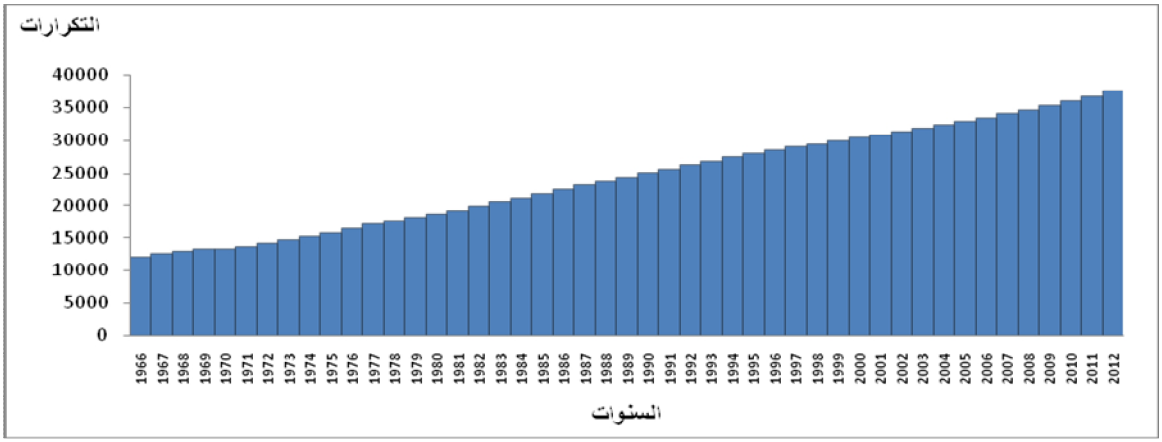

المصدر: تنظيم نتائج الجدول 78 الموضوع في الملحق

مخطط15: تطور معدل النمو الطبيعي (الجزائر من سنة 1967 إلى غاية سنة 2012)

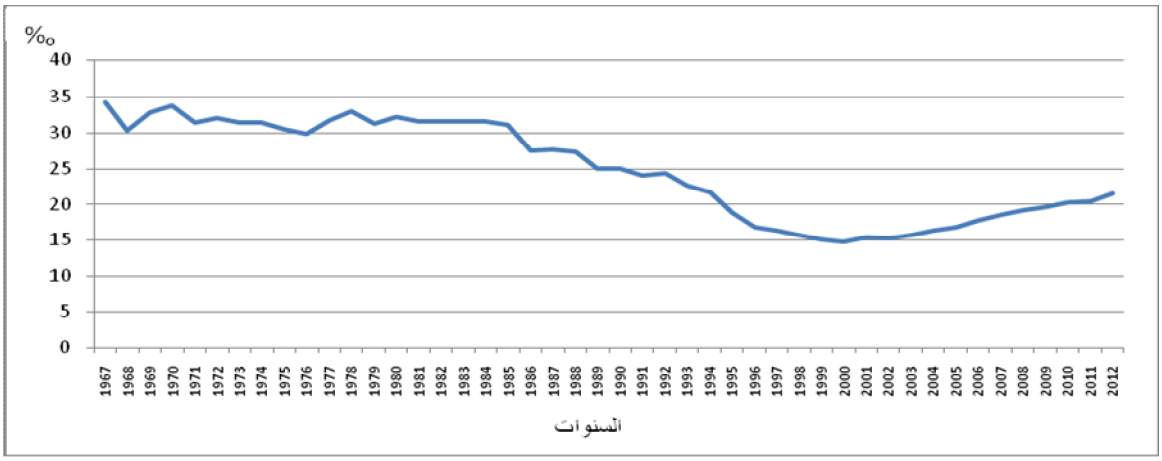

المصدر: تنظيم نتائج الجدول 78 الموضوع في الملحق

سبق القول بأن تغير حجم السكان بصفة أساسية سببه الارتباط بين معدلي المواليد والوفيات وذلك لأن الفرق بينهما والذي يعبر عنه بالزيادة الطبيعية هو العامل الأساسي في نمو السكان.

في حالة انعدام الهجرات الوافدة والمغادرة[13] أي التنقلات فإن حركة السكان يطلق عليها تسمية "الحركة الطبيعية للسكان أي النمو الطبيعي Accroissement naturel" فهي تخص فقط الولادات والوفيات، يتعلق الأمر إذن بالمعادلة: المواليد – الوفيات، ونرمز لها بالرمز: $(N - D)$.

تسمح إحصائيات هذان العنصران بحساب كل من معدل المواليد الخام ومعدل الوفيات الخام، والفرق بين هذين المعدلين ما هو إلا نتيجة النسبة بين الزيادة الطبيعية على عدد السكان في منتصف السنة والتي تدعى معدل الزيادة الطبيعية[14]، معبر عنه بالألف.

تزايد السكان من الفاتح جانفي (t) إلى الفاتح جانفي التالي (t + 1) يعبر عنه بالمعادلة التالية:

[(المواليد – الوفيات) + (الهجرة نحو الداخل – الهجرة نحو الخارج)]

أي

$$[(N - D) + (I - E)]$$

[13] تدعى النتيجة: الهجرة إلى الداخل Immigration – الهجرة إلى الخارج Emigration بالهجرة الصافية Migration nette

[14] Taux d'accroissement naturel

II.1.3.3. بنية السكان Structure de population

حسب معجم الديموغرافية بنية (مجتمع سكاني) معناه: "تركيب مجتمع سكاني تبعا لخصائص ديموغرافية مختلفة (جنس، عمر، حالة زواجية...) أو غير ديموغرافية (مستوى تعليمي، نشاط إقتصادي...)، تدرس منفردة أو مجتمعة." (رولان بريسا، 1990، ص. 46).

إن التمييز في مجتمع سكاني ما بين مختلف المجتمعات الجزئية المشكلة له، يعني القيام بدراسات عن بنية هذا المجتمع. أهمها دراسة البنية حسب الجنس والعمر، "ذلك لأنها توضح الملامح الديموغرافية للمجتمع ذكورا وإناثا وتحدد الفئات المنتجة فيه والتي يقع على عاتقها عبء إعالة باقي أفراده، كذلك فإن التركيب العمري والنوعي نتاج للعوامل المؤثرة في النمو السكاني من مواليد ووفيات وهجرة والتي يمكن اعتبار أحدهما مستقلا كليا عن الآخر بل يؤدي أي تغير في أحد هذه العوامل إلى التأثير في العاملين الآخرين، ولذا فإن دراسة التركيب العمري تساعد على فهم دور هذه العوامل في النمو واتجاهها، وما يرتبط بذلك من دراسة الحالة المدنية والنشاط الاقتصادي والتعليمي وغير ذلك". (فتحي مُحَمَّد أبو عيانة، 2002، ص. 213)

تعد بيانات السن المصدر الرئيسي لدراسة التركيب العمري، غير أن هذه البيانات لا تمثل الحقيقة كاملة وذلك راجع للخطأ في ذكر الأعمار بدقة وهذا الخطأ بدوره ناتج عن بعض العوامل أهمها: (فتحي مُحَمَّد أبو عيانة، 2002، ص. 213)

دراسة التركيب النوعي هام في دراسة السكان بالرغم من أن أعداد الذكور والإناث ليست متباينة تباينا واسعا في المجتمعات المختلفة إلا أن هذا التركيب له الأثر الكبير على دراسة العمالة[15]. ولا تخضع بيانات النوع لما تخضع له بيانات السن من أخطاء عند ذكرها. إن مشكل التصريح عن جنس معين بدلا عن الجنس الأخر، هو مشكل ليس له علاقة بالمعلومة في حد ذاتها، بل بالأخطاء المرتكبة من طرف الأعوان المكلفين بملء استمارة البحث وإهمالهم.

يعتبر الجنس من بين المحددات الهامة والأساسية في أي تحليل كان. "إنه بلا شك من بين المتغيرات الشخصية الأكثر وضوحا والأسهل فحصا وضبطا، ولا يخلق مشكل التصنيف. زد على ذلك فهو معلومة هامة لدراسة نوعية العمل، وبالخصوص من أجل التحليل." (GENDREAU F., LACOMBE B., 1977, P. 8)

[15] يمكن حساب نسبة النوع أي نسبة الذكورة على أساس قسمة عدد الذكور على عدد الإناث وضرب الناتج في مائة.

إضافة هذا المتغير في استمارة البحث يمكن أن يوفر معلومات عن نسبة الجنس للولادات المعلنة أي "نسبة عدد الذكور إلى مجموع السكان"[16] (رولان بريسا، 1990، ص. 284)، ومعدل الذكورة هذا يعتبر مؤشرا منافسا لنسبة الذكورة[17] أي "نسبة عدد الذكور إلى عدد الإناث في مجتمع سكاني محدد"(رولان بريسا، 1990، ص. 318). "بوصفه وسيلة لدراسة التوزيع حسب الجنس في المجتمعات السكانية، مستعمل على نحو أقل بكثير من نسبة الذكورة التي تخضع لتغيرات أهم" (رولان بريسا، 1990، ص. 284). وبالنظر إلى أن نسبة الجنس عند الولادة تكون عادة في حدود نطاق ضيق حوالي 105 من الذكور إلى 100 من الإناث حديثات الولادة[18] "فإن الخروج عن ذلك يمكن أن يبين وجود مصادر للقلق من الناحية الصحية مثل عدم تسجيل إناث حديثات الولادة بما قد يعرض الإناث الرضع لخطر الإهمال." (أوديل فرانك، 1994، ص. 3)

زد إلى ذلك، يمكن أن نقوم بازدواجية هذا المتغير مع عدد كبير من متغيرات الدراسة الممكنة من أجل تصميم الجداول الإحصائية المركبة التي يتطلبها البحث.

ارتباطا مع سرعة وتيرة النمو الديموغرافي المرتفع التي سجلت منذ أكثر من عشريتين، فإن البنية العمرية لسكان الجزائر بقيت ولمدة طويلة تتسم بوزن هام للفئات الشابة، حيث إن الفئة العمرية الأقل من 20 سنة بقيت تتعدى نصف السكان إلى غاية سنة 1987. ومنذ ذلك الحين سجلت هذه الفئة انخفاضا محسوسا في نسبتها بلغت 27% واستمرت في هذه الوتيرة لغاية سنة 2012. وعليه يمكن القول أنه منذ أواخر الثمانينات برزت آثار الانتقال الديموغرافي على مستوى البنية العمرية خاصة انخفاض نسبة الفئات الأكثر شبابا، وما يؤكد هذا الامتداد النتائج الإحصائية لآخر إحصاء ولإحصائيات الحالة المدنية.

[16] معدل الذكورة Taux de masculinité

[17] نسبة الذكورة Rapport de masculinité

[18] مثلا نسبة الإناث في المواليد أو نسبة المواليد الإناث على مجموع المواليد وهي كمية قليلة التغير وتقارب 0,488 = (100+105/100) (رولان بريسا، 1985، ص. 61)

جدول06: بنية سكان الجزائر حسب العمر والجنس لسنة 2012 (لـ10000 ساكن) *

فئات العمر	الجنس		المجموع
	ذكور	إناث	
4 - 0	577	546	1123
9 - 5	447	423	870
10- 14	405	388	792
15- 19	463	445	907
20- 24	506	492	997
25- 29	507	500	1007
30- 34	449	439	888
35- 39	456	353	709
40- 44	304	307	612
45- 49	260	261	520
50- 54	209	208	418
55- 59	174	169	342
60- 64	133	127	259
65- 69	86	88	174
70- 74	75	77	152
75- 79	55	58	113
80- 84	35	36	72
+ 85	21	22	43
مجموع	5061	4939	10000

Source : O.N.S., Données Statistiques, Démographie Algérienne 2012, n°623, janvier 2013, p. 6.

الملاحظة الأولى التي تفرض نفسها، من خلال قراءة بيانات الجدول ومقارنتها مع بيانات سنة 2005 على سبيل المثال، هي أن حصة السكان في سن العمل (15-59 سنة) تواصل ارتفاعها لتنتقل من 63.9% سنة 2005 إلى 64% سنة 2012. أما فئة السكان الأقل من 15 سنة فهي تمثل فقط 27.9% من إجمالي السكان. في حين يتجلى الانخفاض بوضوح عند الأطفال الصغار، حيث إن نسبة فئة السكان الأقل من 5 سنوات والتي كانت تقدر في سنة 1966 بـ19.8% و10.9% في سنة 1998 تواصل ارتفاعها لتصل إلى 11.23%.

يجب الإشارة أيضا إلى حصة المجتمع في العقد الثالث (60 سنة فأكثر) قمة هرم الأعمار التي تواصل نموها المحسوس والهام. من 7.25%، تنتقل إلى 8.13% سنة 2012. بعد الانخفاض المشاهد بين سنوات الستينات والثمانينات تحت تأثير تشبيب السكان المرتبط بالنمو الديموغرافي السريع.

في سياق ذي صلة، منشور بيانات إحصائية Données Statistiques لسنة 2012 الصادر من طرف الديوان الوطني للإحصائيات من خلال تحليل نتائج البحث الشامل المتعلق بالحالة المدنية، كشف عن مواصلة نسبة الفئات التي تقل أعمارهم عن 15 سنة والتي تشكل نسبة بالمائة من العدد الإجمالي للسكان ارتفاعها بعد الانخفاض الذي سجلته في سنة 2011 حيث انتقلت من 27.7% إلى 27.9% من 2011 إلى 2012.

أما في حديثنا عن فئات الأعمار الراشدة وفي سن العمل (من 15 إلى 59 سنة)، وهي الفئة الأكثر نشاطا والتي تتميز بالحيوية وتعتبر الطبقة الشغيلة، والتي تمثل ثلثي السكان، فحسب نفس الحصيلة الديموغرافية لسنة 2012 انتقلت هذه النسبة من 64.4% إلى 64% خلال الفترة الممتدة من 2011و 2012.

على العكس، إن نسبة سكان العقد الثالث أي الأشخاص البالغين 60 سنة فما فوق والتي انخفضت بين سنوات 60 و80 بسبب عامل تشبيب السكان، سرعان ما شرعت في الارتفاع من جديد، إذ انتقلت من 5.74% إلى 6.59% في سنة 1987 وسنة 1998 على الترتيب، لتصل في آخر المطاف إلى نسبة 8.13% خلال سنة 2012 بعدما سجلت خلال سنة 2011 نسبة 7.9%. إن هذا التطور ينبأ عن ظاهرة شيخوخة[19] لا مفر منها في السنوات القادمة، وهذا ما أكده المدير العام للديوان الوطني للإحصاء، خالد منير براح "عنصر التشبيب هو الغالب في الجزائر، ثم تليه فئة الطفولة وبعدها فئة الشيخوخة".

بينما شوهد ارتفاع طفيف لعدد النساء في سن الإنجاب (15-49 سنة) من 10.4 إلى 10.5 مليون امرأة بين 2011 و2012.

II.1.3.4. هرم الأعمار Pyramide des âges

بيانات هذا النوع من البنية تقبل التمثيلات البيانية، ولعلى أكثرها تقليدية هو الهرم العمري النوعي للسكان، والذي يعطي نظرة مفيدة وشاملة لتوزيع أعمار السكان حسب النوع بين المجموعات السكانية في الدولة الواحدة أو بين الدول بعضها البعض. وقد جرى العرف في رسم الهرم أن يمثل المحور العمودي الأعمار (الشائع استخدام فئات العمر الخماسية) بينما المحورين الأفقين خاصان بالإناث في اليمين والذكور في اليسار، قاعدة الهرم تمثل أصغر الأعمار

[19] تعمر السكان Vieillissement de la population

وتميل الجوانب بالتدريج صوب نقطة البداية الرأسية ممثلة النقص الناتج عن الوفيات في كل مجموعة عمرية الواحدة تلو الأخرى.

يتأثر شكل الهرم السكاني بزيادة أو نقصان كل من الولادات والوفيات والهجرة، "ومن الحقائق الهامة التي ينبغي إدراكها في الحديث عن الأهرام السكانية أن السكان في أي مجتمع يتغيرون باستمرار حيث تتغير نسب الفئات العمرية والنوعية بفعل العوامل الديموغرافية كالوفيات والإنجاب والهجرة وفودا أو نزوحا، ولما كان الهرم صورة ساكنة فإنه يجمد الحركة السكانية في لحظة زمنية معينة هي تاريخ إجراء التعداد الذي رسم الهرم على أساس بياناته، ولذلك فإن البعض يذكر بأنه يمكن النظر إلى الهرم السكاني على أنه صورة تاريخ ديموغرافي لمجتمع ما _ أي نتيجة مائة عام تقريبا من المواليد والوفيات والهجرة الوافدة أو النازحة" (فتحي مُحَمَّد أبو عيانة، 2002، ص. 227)، "ويضاف إلى تأثير الوفاتية تأثير الخصوبة والهجرات في تحديد شكل الهرم على نحو دقيق" (رولان بريسا، 1990، ص. 333)

2.II. دراسة المجتمعات السكانية

توفر معدلات المواليد ومعدلات الوفيات المحسوبة انطلاقا من إحصاءات الحالة المدنية منذ سنوات خلت مؤشرات هامة يستعين بها الباحثين في مجال الديموغرافيا التاريخية، التي تتناول المجتمعات السكانية من حيث ملاحظة تاريخ النمو السكاني في أي بلد ما ملاحظة مستمرة ومتتابعة، بدراسة تغير عناصره الطبيعية والعلاقات الموجودة فيما بينها وربطها بالأحداث المختلفة مثل الحروب والأوبئة وما شابه ذلك، التي تأثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة عليها.

وفي هذا الصدد، تشكل إحصاءات الحالة المدنية، نظرا لإعادة تكوين العائلات التي تسمح بها، بيانات لا يستهان بها لدراسة المجتمعات السكانية.

"كما أن هذه الدراسات، التي تتناول مجتمعات سكانية لم ينتشر فيها التحديد الإرادي للولادات إطلاقا - أو انتشر فيها قليلا - توفر الملاحظات الأكثر قيمة لدراسة الخصوبة الطبيعية Fécondité naturelle." (رولان بريسا، 1990، ص. 147)

3.II. استخدامات إحصاءات الحالة المدنية في قطاع الصحة

يعتمد التخطيط الصحي في الجزائر منذ عدة سنوات مضت على مجموعة من البيانات والمعلومات التي توفرها مصادر مختلفة أهمها إحصاءات الحالة المدنية الخاصة بالولادات. من خلالها تبنت الدولة برامج صحية عدة حول صحة الأم والطفل، تنظيم الأسرة والصحة العمومية وغيرها. وقد ظل الاهتمام بتقديم الخدمات الصحية ورفع مستوياتها هاجس الدولة لحد الساعة.

لقد صدرت في هذا الشأن عدة نصوص سياسية، تشريعية، تنظيمية وتقنية تشكل الأسس القانونية للسياسة الوطنية للسكان، نصت على ضرورة الاهتمام بميادين مختلفة أهمها: الصحة الإنجابية والتخطيط العائلي، الأسرة وطريقة تنظيمها، العلاقات بين السكان والتنمية...الخ، وهذا ما يبين مدى التزام السلطات العمومية في اعتبار المتغير الديموغرافي مقياس ضروري في المخططات الوطنية. وتعتمد هذه القوانين على ما توفره مصلحة الحالة المدنية من إحصاءات. ولهذا تعتبر "الحالة المدنية هي مصلحة المعلومات للصحة العامة، ولكن هذا يتطلب وجود شبكة من الأجهزة التي تحرص على: **أ)** جمع بسرعة بيانات جدير بالثقة، **ب)** تفسير ذكي للبيانات، **ج)** الاستخدام العملي الفوري للمعلومات التي تم جمعها." (NATIONS UNIES, 1950, p. 21).

"أول استخدامات الحالة المدنية نجدها في مجال الصحة العامة: تحديد المشاكل الرئيسية للصحة العامة، وضع البرامج وتقييم التقدم المحرز." (CERED, 1993, p. 195)

إنشاء قاعدة معلومات تشتق بياناتها ومؤشراتها من واقع قياس الخصوبة والوفيات يوفر خلفية مفيدة بالنسبة لدور تسجيل إحصاءات الأحداث الديموغرافية في دراسة قطاع الصحة، وقاعدة برامجه ورسم السياسات والاستراتيجيات الصحية.

نلاحظ أن تسجيل الولادات يتيح، بصفة عامة، مجالا أكبر لفهم محددات ظاهرة الولادية والعوامل الصحية المرتبطة بها. "نجد أن معدل وفيات الرضع، مثله مثل معدل وفيات الأمومة – التي تشكل لخدمات الصحة العامة أهمية أساسية - تستند إلى إحصاءات الولادات." (NATIONS UNIES, 1950, p. 20)

يوفر حساب المعدلات الأولية للوفيات مؤشرا هام للحكم على مستوى الوفيات السائد في المجتمع ومؤشر لمعرفة الأحوال الصحية السائدة فيه. ومع أن هذه المعدلات تعد مقياسا تلخيصيا أساسيا فإنه يرتكز على التركيب العمري للسكان مما يطغي عليه ميزة المقارنة بين المجتمعات بعضها ببعض أو في داخل المجتمع الواحد مع اختلاف الزمن. نفس الميزة تتميز بها معدلات وفيات الرضع والأطفال على شكل احتمالات للبقاء على قيد الحياة في جدول الحياة. التي توضح الأنماط الرئيسية لتغير مستوى الوفاة حسب العمر. التي تفرع إلى فترات عديدة (فترة الإنجاب والرضاعة، الطفولة، العمل، الكهولة والشيخوخة...الخ)

"قد يكون معدل وفيات الرضع المؤشر الأكثر حساسية في فعالية الترتيبات من حيث الصحة والنظافة، حيث أنه يقيس الحياة المفقودة خلال السنة الأولى من الوجود، أي عندما الوسط والرعاية الفردية يلعبان أهم دور في البقاء. كما يقيس فعالية رعاية الأطفال." (NATIONS UNIES, 1950, p. 20)

يعتمد تقديم وتعزيز وتوزيع جيد للخدمات الطبية الوقائية والعلاجية اللازمة لرفع المستوى الصحي ومقاومة الأمراض والآفات المختلفة على ما توفره الإحصاءات الحيوية المتعلقة بالوفاة في كل مناطق البلد دون استثناء. وكما هو معروف هناك عدة اعتبارات أخرى تؤثر في الوفاة كنمط الحياة في الريف والحضر ومظاهر عدم المساواة في الظروف الاجتماعية والاقتصادية بين المجتمعات السكانية في البيئة الواحدة.

كما يمكن لحادثة الوفاة أن تحدث في فترات زمنية مختلفة، لهذا يتم تسجيل الوفيات حسب الوقت والمكان لدراسة مستويات الوفاة اتجاهاتها والتباينات الموجودة في تلك المستويات ولتوثيق تزايد وتناقص الإصابة بالأمراض، تمركزها وتنقلها مع تحديد سرعة انتشارها. "التوقيت وأماكن الزيادات في الوفيات المسجلة يمكن أن تنبه النظم الصحية للتركزات غير العادية للوفيات" (أوديل فرانك، 1994، ص. 8). ومن ثم التعرف على المناطق الأكثر احتياجا إلى البرامج الصحية وتقليص الفوارق الجهوية في ميدان الموارد البشرية والمادية.

كل معلومة إضافية إلا ولها أهميتها التي تضفيها على قيمة تسجيل الوفيات. فمثلا إذا تم تسجيل الوفيات حسب العمر والجنس فهذا قد يتيح حساب معدلات عمرية نوعية تسمح بملاحظة وتحليل أنماط الوفيات العمرية للذكور والإناث مع إنشاء جداول توزيعية لعدد الوفيات حسب العمر والجنس وتصميم الهرم السكاني. دراسة نمط الوفاة هذا يمكن استخدامه في "مقارنة الخبرات التي اكتسبتها مجموعات مختلفة من السكان" (أوديل فرانك، 1994، ص. 6) ومعرفة طبيعة ونوع الخدمات والاحتياجات الصحية للسكان. "اختلاف أنماط الوفيات من حيث العمر والجنس تشير إلى مراحل مختلفة في التحول من معدلات مرتفعة للوفيات إلى معدلات منخفضة مرتبطة بالتنمية الاقتصادية وتحسين البنية الأساسية الصحية" (أوديل فرانك، 1994، ص. 9)

"الفوائد الجانبية المحتملة لتسجيل العمر والجنس للمتوفين، ما ينشأ أيضا عن الحاجة إلى تسجيل هذه المعلومات المتعلقة بالرضع: فمن المرجح أن تستفيد كل من الرضع، وموثوقية وشمولية التسجيل، لأن التحسن في كل منها مرتبط بتحسن الأخرى وذلك على الأقل في المراحل الأولى لنظام التسجيل" (أوديل فرانك، 1994، ص. 7)

إذا تم تسجيل أحداث الوفاة بصورة دائمة ومستمرة وبطريقة سريعة وملائمة، وبافتراض أن يكون التسجيل موثوق به، خالي من أي خطأ كان وأن تكون التغطية عامة ومرضية، فيمكن من خلال ذلك اكتشاف حالات الشذوذ في الوقت المناسب، مما يسمح باستجابة سريعة لتحديد الخطر والقضاء عليه من ناحية ومن ناحية أخرى إمكانية المختصين في الصحة وفي الديموغرافيا على حد سواء بإجراء البحوث والدراسات اللازمة للسيطرة على المشكلات الصحية وتفاديها مستقبلا.

"إحصاءات المواليد والوفيات أيضا توفر بيانات إحصائية هامة لتسهيل التنظيم السليم لرعاية الأمهات والأطفال." (NATIONS UNIES, 1950, p. 20).

تحدثنا بصورة دقيقة عن استخدامات إحصاءات الحالة المدنية في قطاع الصحة، وسوف نتناول هنا إلى إسقاطات هذه الإحصاءات وكيف يتم تقدير احتياجات القطاع على ضوء بيانات الحالة المدنية.

إن مستقبل القطاع يتهيأ منذ الآن عن طريق وضع شبكة هياكل كثيفة، منسقة وكافية (مستشفيات، قاعات العلاج، مستوصف، مصالح التوليد...الخ) سهلة الوصول من طرف المجتمع وتسمح بتوفير للجميع العلاج المناسب باستخدام الموارد المادية والبشرية، عادلة ومتخصصة (إداريين، أطباء وممرضين...الخ) عبر كل التراب الوطني ولجميع فئات المجتمع.

"تقدير الاحتياجات تتم عن طريق تقنية الحصص[20] أو الكثافة[21]، استقصاء السكان والكثافة عبر الزمن، وبعد ذلك يتم ضرب النواتج فيما بينهم للحصول على العدد المناسب لآفاق الاستقصاءات، وكذلك الهياكل.

التقنية المرتكزة على الكثافة تفرض أن استهلاك الحاجيات لا تعتمد على البنية العمرية للسكان، بمعنى آخر نفرض أن الكثافة الإجمالية هي نفسها بالنسبة لكل الأعمار، وعليه إذا استعملنا كثافة الاستهلاك حسب العمر وإذا تغيرت البنية السكانية خلال الزمن وهذا صحيح، نتوصل إلى ارتقاء الحاجيات التي هي مختلفة عن تلك التي توصلنا إليها إذا أبقينا على الكثافة حسب العمر ثابتة.

المشكل هو أنه من الصعب تقدير الكثافة حسب العمر في غياب بيانات إحصائية منحدرة من بحوث حول استهلاك الخيرات والخدمات الصحية" (صالحي مُحَمَّد، دروس الماجستير، 2005)

التقييم النوعي والكمي لنظام صحي لا يتم إلا إذا توفرت هناك مجموعة هائلة من المعطيات الإحصائية القاعدية المنبثقة من الإحصاءات العامة للسكان والسكن، المسوحات بالعينة، وخاصة الحالة المدنية، وكذلك من أجل دراسة وتقدير احتياجات الفرد كما للمجتمع وفقا لمبدأ "صحة اقتصاد بلد ما مرتبطة ارتباط وطيد بصحة مجتمعه".

4.II. تقدير المجتمع المستهدف لنشاطات تنظيم الأسرة

غداة الاستقلال اهتمت الجزائر بتعويض عدد السكان الذي فقدته إبان الاستعمار فجاءت الحاجة إلى زيادة سكانية لتعويض الضائع وكانت مسألة لا بد منها. حيث لم يشكل الوضع الديموغرافي آنذاك إشكالية للحكومة الجزائرية، الشيء الذي تجسد في خطاب الرئيس الراحل مُحَمَّد إبراهيم بوخروبة المعروف باسم هواري بومدين في افتتاح

[20] Rations
[21] Densité

مركب الحجار للحديد والصلب بولاية عنابة بتاريخ 20 جوان 1969 تضمن ما يلي: "...هدفنا هو تحقيق مستوى معيشي لجماهيرنا نظير لمستوى الدول المتقدمة...نحن لا نريد حلول كاذبة، مثل تحديد النسل، وهو ما يعني تجنب الصعوبات دون السعي وراء الحلول المناسبة. نحن نفضل الحلول الإيجابية والفعالة: توفير فرص العمل للبالغين، ومدارس للأطفال وهياكل اجتماعية أفضل للجميع." (KOUAOUCI A., 1972, p. 16)

قبل ثلاث سنوات من هذا التاريخ أي في عام 1966، كان الدكتور طالب إبراهيم أول من طرح بشكل غير مباشر موضوع السياسة السكانية: "... إلا في حالة عملية والتي تصوب الاهتمام حول معدل المواليد، أين سيعرف المستوى التعليمي مشكل، وعدد الأميين سيتزايد بسبب الزيادة في عدد الأطفال الذين بلغوا سن التمدرس." (KOUAOUCI A., 1972, p. 20)

الموقف نفسه أثناء تدشين مركب الحجار أخذه الرئيس الراحل هواري بومدين أثناء عقد المؤتمر العالمي للسكان عام 1974. ولكن سرعان ما تغيرت هذه النظرة بعد 10 سنوات من اجتماع بوخارست، الجزائر غيرت جذريا موقفها في مؤتمر المكسيك 1984، أين تدخلت بقوة وأشارت إلى برامج السكان كشرط لإحياء الاقتصاد الوطني بعدما وضعت موضوع التنمية على رأس الأولويات وزحزحة موضوع السكان للمرتبة الثانية. وبعد عام من هذا المؤتمر، اعتمدت الجزائر رسميا سياسة سكانية قائمة على تنظيم الولادات وكرست من خلال أهدافه إعلان "حماية الأطفال والأمهات".

ساهم تبني برنامج وطني لتنظيم الأسرة بشكل كبير إلى توليد محركات وحوافز دفعت بالمجتمع إلى تخفيض مستويات خصوبته. وانطلاقا من مدلول عبارة تنظيم الأسرة "- أن يحدد عدد الأطفال الذين يرغب الزوجان في إنجابهم – أن تحدد الفترة بين الأحمال – أن تستعمل وسيلة مناسبة للمباعدة أو للتأجيل بين حمل وآخر."(منير عبد الله كرادشة، 2009، ص. 204) اعتمد هذا البرنامج على جملة من النشاطات أهمها توعية الأسرة وتثقيفها من كافة النواحي لا سيما الصحية والاجتماعية منها، وتقديم الخدمات الطبية للأم ومولودها وتوفير الوسائل.

ومن أجل ذلك لا بد من تعيين وتحديد بشكل واضح المجتمع المستهدف لهذه النشاطات وتقدير حجمه. ونتحدث هنا بالدرجة الأولى عن النساء المتزوجات في سن الحمل اللاتي يجب أن يستخدمن في سنة ما وسائل منع الحمل من أجل تحقيق مستوى خصوبة محدد مسبقا في تلك السنة. "ويحدد هذا المستوى تبعا للبيانات الجارية عن الخصوبة والمشتقة من الإحصاءات الحيوية" (هشام حسن مخلوف وسعد زغلول أمين، 1994، ص. 25).

5.II. استخدامات إحصاءات الحالة المدنية في قطاع التربية والتعليم والتكوين

في علاقاته مع العوامل الديموغرافية، الاقتصادية والاجتماعية، التربية عنصر هام وأساسي. الدور الذي تلعبه الدولة وتطمح لتحقيقه من خلال الاستراتيجيات والأولويات المأخوذ بها في إطار السياسية الوطنية للتربية هو ضمان حق التعليم والتكوين لكل فرد في كل المستويات باختلاف مكانتهم الاجتماعية ومنطقتهم السكنية. هذا ما يظهر جليا في التزايد المستمر لمعدل التمدرس[22] ونقص معدل الأمية.

لقد جسدت الإستراتيجية الوطنية لمحو الأمية وتعليم الكبار التي تبنتها الدولة الجزائرية خلال العقود الخمسة الأخيرة تحولا نوعيا في تعاطيها مع هذا النوع من الملفات الشائكة والمعقدة. وكانت من أولوياتها المرأة والمناطق الريفية والفئة العمرية (15-49 سنة)، وذلك بسبب التأثير الاجتماعي والاقتصادي الذي تنطوي عليه هذه الشريحة وما ينتظر منها من دور فاعل في الحياة الوطنية وبالخصوص في جانبها الاقتصادي.

مخطط16: تطور نسبة الأمية في الجزائر خلال الإحصاءات العامة لسكان والسكن حسب الجنس

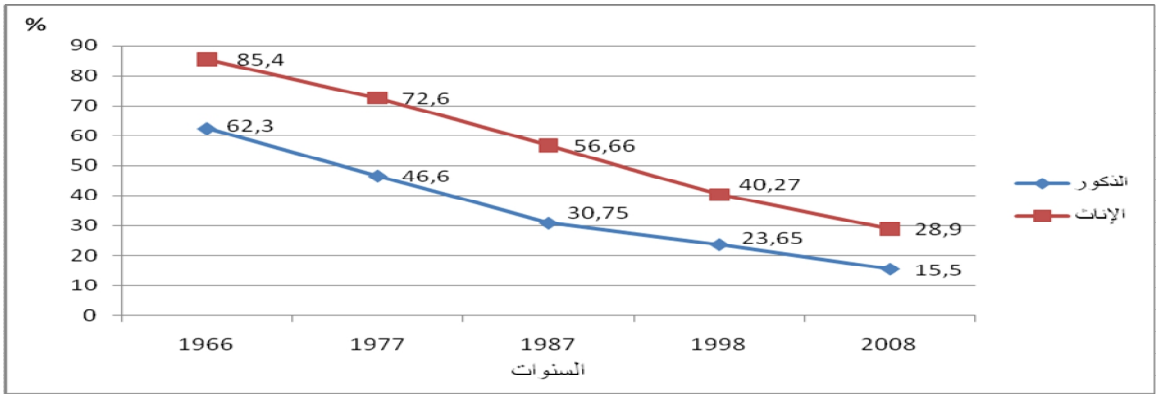

المصدر: تنظيم بيانات الجدول 79 الموضوع في الملحق

هذه الأرقام تكشف على انخفاض نسبة الأمية من 74,6 % خلال سنة 1966 إلى 22 ,1 % خلال سنة 2008، وتيرة الانخفاض بلغت 13,10 % في الفترة الفاصلة ما بين أول إحصاء عام للسكان والسكن 1966 وثاني إحصاء 1977 ثم بعد ذلك سجلت هذه الوتيرة ارتفاعا في الفترة الممتدة ما بين إحصاء 1977 وإحصاء 1987 لتبلغ 17,90 %. وشهدت هذه النسبة انخفاضا قليلا في الفترة الواقعة بين إحصائي (1987-1997) قدر بـ11,70 % ومنذ ذلك الوقت أخذت وتيرة الانخفاض منحى تصاعديا سمح بتقليص معدل الأمية ليصل إلى 16.30 بالمائة سنة 2013 حسب بعض التقارير.

[22] Taux de scolarisation

من خلال تحليلنا للمعطيات، نلاحظ أن هناك توجه في تطور الأمية يتمثل في ارتفاع الأعداد المطلقة للأميين مصحوب بانخفاض في النسب المئوية. وهذا التوجه يتماشى والتوجهات العالمية في هذا المجال. إلا أن انخفاض نسبة الأمية بطيء جدا، وإن استمر على هذه الوتيرة سيؤجل القضاء على الأمية إلى ما بعد ثلاثة (3) عقود من الزمن مما سيتسبب في توسيع الهوة ما بيننا وبين بقية الدول المتقدمة. عكس ما يرجوه ويطمح إليه الديوان الوطني لمحو الأمية، الذي ضرب موعدا مع آفاق 2015 لتقليص عدد الأميين إلى 10بالمائة في الجزائر.

بالفعل، الجهود المبذولة منذ الاستقلال من طرف الدولة في الإطار التربوي نتج عنه تضاءل ملموس لمعدل الأمية خلال العقود الخمسة الأخيرة إذ تراجعت بصورة محسوسة فيما يتوقع الاستمرارية في الانخفاض، حيث حقق مرسوم 1966 القاضي بإجبارية التعليم لكافة الأطفال البالغين من 06 إلى 14 سنة، إضافة إلى الجهود الحثيثة المبذولة سواء من طرف الدولة بتوفير أكبر المرافق التعليمية بصورة إجبارية ومجانية لكافة أطوار التعليم أو بمساهمة الهيئات المعنية والجمعيات الناشطة في هذا المجال، نتائج ملموسة بتقليص أكثر من ثلث معدل الأمية (من 74.6 بالمائة سنة 1966 إلى 22.1 بالمائة خلال سنة 2008 إلى 16.30 بالمائة سنة 2013)، لكن رغم أن معدل التمدرس في زيادة مستمرة إلا أنه لم يصل لحد الذروة 100% حيث يبقى عمل الكثير لبلوغ الهدف المحدد.

من خلال تحليل التجارب الماضية وملاحظة الاتجاهات العامة للتطور في المناهج التربوية والمنظومة التربوية على العموم، الديموغرافيا هو من بين العوامل الهامة التي لا ينبغي تجاهله من أجل تحديد استراتيجيات وطنية في ميدان التمدرس والأمية. وعليه، فإن السياسة الوطنية للسكان في المدى القصير والمتوسط والطويل تبقى من الأولويات في إطار السياسة الوطنية للتربية بما أنها مبنية على أساس الاتجاهات الديموغرافية (وآفاق التطور في الميدان) وكذا تأثيراتها على مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصفة عامة، والمجتمع بصفة خاصة.

وفي هذا الموضوع، قال رئيس الرابطة الوطنية للكتاب ومحو الأمية "القلم" التي يشرف عليها سليج عبد الكريم، إن الإحصائيات التي قدّمها الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار برئاسة عبد الرحمن بوشلالق للرأي العام والسلطات العليا في البلاد مغلوطة وغير مطابقة لأمر الواقع، مؤكدا أن نسبة التزوير في هذه الإحصائيات تجاوزت 75 بالمائة. وكشف رئيس الرابطة، أن تحرر أكثر من 350 ألف شخص من أميته أكذوبة، ناهيك عن تسجيل 876 ألف دارس، كما كذّب أرقام الديوان التي تشير إلى بلوغ نسبة 82.86 بالمائة من البرنامج، وأنه لا أساس لها من الصحة على أرض الواقع، معتبرا أن هذه النسب والأرقام مبالغ فيها والغرض منها رفع ميزانية الديوان لتحويلها لأغراض شخصية، حيث ذكر أن القائمين على الديوان يضخّمون الفواتير الشكلية لطبع الكتب أو لاقتناء الأدوات المدرسية، وهذا يدل على وجود علاقة مشبوهة بين الموزّعين والمديرين، مشيرا إلى أن مسؤولية تضخيم وتقديم هذه الإحصائيات الخاطئة لوزارة التربية والجهات المعنية تبقى على عاتق الديوان الوطني لمحو الأمية، التي كانت بمشاركة

المديرين الجهويين ومديري الملحقات، خاصة عندما خولت لهم صلاحيات كبيرة، استعملت في تبديد المال العام حسبه- للنهوض بقطاع محو الأمية.

أما فيما يخص التكوين المهني، يجب أن تشمل كافة الشباب الذين تخلوا عن الدراسة أو طردوا منها من أجل تحضيرهم تحضيرا جيد وتوجيههم للحياة المهنية.

مع التطور العلمي والتكنولوجي وعصرنة المؤسسات الملحوظ والملموس في نفس الوقت، يجب التحضير والتجهيز شيء فشيئا لاستعمال التقنيات الحديثة والمتطورة. هذا العمل يتطلب يد عاملة مؤهلة ومتخصصة.

التكفل التام بالأميين يرتكز على مجمل موارد وهياكل الدولة (مدارس، مراكز ترفيهية وتثقيفية، دور الشباب...الخ) وعلى وسائل المجتمع المدني. مع الأخذ بعين الاعتبار الحقائق السوسيوثقافية والديموغرافية للمجتمع وكذلك الموارد المحدودة للبلاد.

وضع سياسة تكوين ناجعة من ناحية والقضاء على الأمية من ناحية أخرى تتطلب وسائل مادية على قدر حدة المشكل، بالإضافة إلى الوسائل السمعية البصرية، يعني هذا استعمال وسائل الاتصال لمس أكبر عدد ممكن من الأفراد الأميين. دون أن ننسى تعزيز المشاركة الفعالة لكل الفاعلين على جميع الأصعدة سواء كانت وطنية أو دولية.

انطلاقا من هذه المعاينة، هام جدا من أجل التنظيم والتوقع في مجال التعليم الأخذ بعين الاعتبار إسقاطات عدد المتمدرسين حسب السن والجنس وحسب التوزيع الجغرافي من جهة، ومن جهة أخرى حسب معدل النمو الديموغرافي الذي يعتبر أساس كل الدراسات. عدد السكان المتمدرسين يرتكز بالدرجة الأولى على تطور مستوى الخصوبة ومعدل الحياة. "لإنشاء المدارس وتدريب المعلمين، يجب علينا أن نعرف الاحتياجات، على النحو المبين في حركة معدل المواليد والزواج واختلافهم من منطقة إلى أخرى." (Nations Unies, 1950, p. 21).

وعليه، يجب تقييم الاحتياجات في المقاعد البيداغوجية والتفكير بالتأطير:

1. التنبؤ بعدد المدارس والقاعات اللازم توفيرها وتجهيزها
2. عدد المتمدرسين في كل قاعة
3. تأطير وتدريب الأساتذة والمعلمين (من أجل رفع مستواهم الثقافي والبيداغوجي)...الخ

"هناك مكونان في تطور عدد المتمدرسين، الأول ديموغرافي لا غير يستند على عدد السكان في سن التمدرس (6 سنوات)، الثاني له علاقة بنتائج المنهاج التربوي المقيم انطلاقا من معدل النجاح والتكرار" (صالحي مُحَمَّد، دروس الماجستير، 2005)

"إن الإعلام المتعلق بعدد الطلبة والتلاميذ والمتربصين الذين تحويهم الأسرة، قد يمكنه أن يكون مفيدا لأوجه عديدة، فيساعد على تقدير النشاط «الثقافي» الأسري. ومن شأن عالم الاجتماع أن يجد في استقصاء تأثير العلاقات الأخوية على نسبة النجاح المدرسي وبعدئذ سيتمكن عالم الاقتصاد أن يقدر عبئ المصاريف المرتبطة مباشرة أو غير مباشرة بنسبة تعلم الأبناء، على الميزانية الأسرية." (نصر الدين حمودة، 1983، ص. 28)

6.II. استخدامات إحصاءات الحالة المدنية في عالم الشغل

في كل خطط التنمية المسطرة في أي بلد ما، الشغل يبقى الشغل الشاغل للدولة التي عليها أن تحرص على مستواه العام، توسعه وتوزيعه العادل على الصعيد الوطني كما على الصعيد الجهوي، هذا لا شك فيه من بين الأهداف الأساسية والأولويات التي تحدد المستوى المعيشي للمجتمع.

القوة النشيطة لبلد معين مرتبطة ارتباط وثيق مع حجم السكان. العلاقة بين السكان النشطين وعدد السكان الإجمالي تأثر على الاقتصاد كما يمكن لها أن تأثر على دخل الفرد. صحيح أن نمو السكان السريع ينتج بنية عمرية شابة. فبذلك الاستهلاك يكون شديد. مصاريف التعليم، الصحة وغيرها تأثر سلبا على الاستثمارات الاقتصادية، هذه الوضعية لها انعكاساتها على المدى الطويل، تثير طلبات عمل حادة عند بلوغ الشباب السن القانوني لدخول عالم الشغل.

كل نمط اجتماعي منتج يستعمل كقوة عاملة السكان النشطين من الجنسين الذين هم في صدد البحث عن منصب شغل ولا يطمحون إلا في ذلك، فالدولة لا يمكن لها أن تبقى مكتوفة الأيدي وبعيدة كل البعد عن ذلك، مساعداتها ودورها يبقى مرغوب فيه من أجل تطوير ورفع مستوى التشغيل ومن أجل القضاء على هاجس وشبح البطالة، هذه الظاهرة التي لا نجد لها أي تفسير شامل ومقنع، ستنخفض بكل تأكيد ولكن لن تختفي من على سطح الأرض.

تتطلب دراسة اليد العاملة وتحديد عدد مناصب الشغل التي يجب أن تتوفر من أجل تخفيض حدة البطالة، "تشخيص العارضين لقوة العمل والطالبين إليها" (مُحَمَّد خلادي، 1983، ص. 21)، وعليه توفير البيانات القاعدية التي تسمح بذلك نقطة ضرورية وأمر بديهي. حيث يعتبر تخطيط القوى العاملة من أهم الأدوات المؤثرة في قدرة أي دولة لتحقيق أهدافها التنموية.

"عملية التخطيط للقوى العاملة تعبر عن مجموعة الأنشطة التي تتعلق بعمليات التحليل المستمر والمنتظم للموارد البشرية المتاحة، عن طريق وضع البرامج المناسبة لذلك في إطار خطة زمنية محددة. وتتم عملية التخطيط في ضوء إستراتيجية شاملة تأخذ بعين الاعتبار إحصاء عدد الأفراد المؤهلين للوظائف المناسبة وفي الوقت المناسب، بعد

تحديد الحجم، المهارات والتخصصات المطلوبة، من أجل توفيرها مستقبلا وفي الوقت المناسب... وتشمل هذه الأنشطة: القدرة على التنبؤ بالاحتياجات، تحديد مخزون القوى العاملة، دراسة ما هو متاح من الموارد البشرية، وأخيرا مقارنة القوى العاملة المتاحة بالاحتياجات لتحديد النقص أو الفائض في بعض التخصصات مع الأخذ بعين الاعتبار التوظيفات الجديدة." (ناصر دادي عدون، عبد الرحمان العايب، 2010، ص. 63) وعلى أساس هذه الأفكار تكتسي عملية تقدير العمالة أهمية بالغة في تحديد القوى العاملة المتاحة في سوق العمل من حيث الكم والنوع واستغلال إمكانياتها بطريقة أفضل بما يحقق مصلحة الدولة وحاجات الموارد البشرية على حد سواء.

تخطيط القوى العاملة يشكل أهم الأدوات لتقييم نوعيتها وتقدير حجمها في المستقبل. الشيء الذي يتطلب توفر العناصر التالية:

1. حصر وتعداد حجم القوى العاملة في الدولة المتاحة لسوق العمل من خلال تنفيذ أبحاث ميدانية ودراسات عميقة ذات طابع علمي أكاديمي واعتمادا على إحصائيات مراكز التعليم والتمهين، حتى يتسنى التعرف بصورة شاملة على سوق العمل، متغيراته ومشاكله لتحديد احتياجاته في المستقبل وتذليل العقبات والنقائص.
2. التنبؤ بتطور العمالة مستقبلا كما ونوعا وذلك بالاعتماد على معرفة تطور مساره خلال الزمن.

"عموما فإن حجم القوى العاملة تحدده الإحصائيات المختلفة اعتمادا على المعطيات الديموغرافية وتقارير الإدارات والوكالات المختلفة في مجال الشغل، وكذا المعلومات التي تقدمها مراكز التأهيل والتدريب." (ناصر دادي عدون، عبد الرحمان العايب، 2010، ص. 65)

"في التخطيط على المدى الطويل للتطوير الاقتصادي، يجب أحيانا الاعتماد على معدلات الوفاة ومعدلات الولادة للحصول على فكرة عن العرض المحتمل من القوة العاملة في مختلف المناطق ومختلف القطاعات المهنية." (NATIONS UNIES, 1950, p. 21).

التوزيع العمري للسكان معناه بنية السكان وهي من العناصر الأساسية في الإسقاطات السكانية كما تم ذكره أنفا بصفة عامة، وفي المجتمع الشغيل عبر الزمن بصفة خاصة. زيادتا إلى البنية السكانية نجد النمو الديموغرافي الذي يبقى على مر الزمن معيق للتنمية الاقتصادية، "هذا النمو الديموغرافي ينظر إليه كعبء ثقيل إذا ما تحدثنا عن المصاريف المالية على حساب الاستثمارات المنتجة وليدة الثروة الاقتصادية." (ILES A., 2001, p. 30)

II.7. استخدامات إحصاءات الحالة المدنية في مجالات أخرى

إحصائيات الحالة المدنية تستخدم كذلك على نطاق واسع من طرف خدمات أخرى غير التي تم ذكرها لحد الساعة.

"تخطيط ذكي وسليم من الناحية المالية في مجال الإسكان يتطلب أن نعرف المعدلات الحالية والمستقبلية للولادات، للوفيات وللزواج، وكذلك حجم وهيكل الأسرة. ليس هناك إشارات أخرى لتقييم يوميا عدد وتوزيع فئات السكان، لتحديد موقع السكن في المستقبل... التأمين وخدمات الضمان الاجتماعي بحاجة لجداول الحياة في أعمالها، والتي تعتمد على أعداد السكان ومعدلات الوفيات...جداول الحياة ليست هي الوحيدة المهتمة بها شركات التأمين. البيانات حول عدد الأرامل، الأشخاص المتزوجين مرة ثانية والأيتام في المجتمع تلعب دورا كبيرا في تحديد شروط عقود التأمين... الإمدادات الغذائية الموجهة للمناطق أو التزود منظم رسميا عادة على أساس المتطلبات المحتملة، التي تقاس انطلاقا من معدلات الوفيات ومعدلات المواليد." (NATIONS UNIES, 1950, p. 21).

في نهاية هذا الفصل وقبل الشروع في الجانب الميداني، كان لا بد من التطرق إلى أهم محاولات الإصلاح التي شهدتها الساحة الجزائرية على مستوى الإدارات المحلية لا سيما مصلحة الحالة المدنية في إطار تحسين الخدمة العمومية وتقريب الإدارة من المواطن.

III. أهم محاولات الإصلاح والتعديلات التي باشرت إليها الدولة مؤخرا في مجال تحسن الخدمة العمومية على مستوى مصالح الحالة المدنية

III.1. رقمنة الحالة المدنية

بقرار من الوزارة الداخلية والجماعات المحلية خضعت مصالح الحالة المدنية المنتشر عبر التراب الوطني مطلع 2008 لنظام معلوماتي محوسب الغرض منه توفير قاعدة بيانات رقمية وشبكة معلوماتية موثوقة لكل العقود والوثائق بدءا من مسح ضوئي للسجلات الرسمية للحالة المدنية الخاصة بالحوادث الثلاثة (الولادات، الوفيات والزواج) للحصول على قاعدة بيانات للصور الرقمية لكافة العقود والوثائق، يليه تفريغ آلي لبيانات المواطنين من سجل الحالة المدنية إلى الحاسوب، وكخطة ثالثة تم إنشاء شبكة ربط وطنية لتوزيع المعلومة آليا أولا على مستوى المركزية بالجزائر العاصمة وثانيا على مستوى كافة بلديات الوطن، والقنصليات الجزائرية بالخارج ليتم توسيع رقعة تسليم الوثائق باستخدام الانترنت والانترانت وتفعيل الخدمات المقدمة عن بعد دون عناء التنقل إلى البلدية مكان التصريح عن الحدث.

هذه الإجراءات سمحت بتسليم وثائق مطبوعة آنية وفي وقت وجيز باستخدام الإدارة الالكترونية. والاستغناء بذلك على السجل الواحد لسجلات الحالة المدنية المتداولة بين كل الموظفين والوضعية الكارثية والتلف التي آلت إليها هذه الأخيرة من جراء الاستعمال المستمر لها أو نتيجة لأعمال تخريبية أو لأسباب أخرى كما حدث بولاية وهران أين ضاع سجل مواليد سنة 1993 من مصلحة الحالة المدنية، فنصبح أمام التعامل مع سجلات الكترونية بدلا من اللجوء إلى سجلات ورقية وهذا ما يضمن حمايتها والحفاظ عليها.

عملية تحديث سجل وطني آلي للحالة المدنية (المادة 25 مكرر من القانون رقم 14-08) يرتبط بالبلديات وملحقاتها الإدارية وكذا البعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية والمؤسسات العمومية الأخرى المعنية، لا سيما المصالح المركزية لوزارة العدل تعتبر من أهم الإصلاحات الجذرية التي بادرت إليها الدولة في قطاع كان لا بد من النهوض به منذ زمن بعيد، وعلى حد قول الحكومة هذه الخطوة الهامة سوف تساعد المصلحة في أداء أدوارها ومهامها بصورة جيدة وسريعة ومتقنة وبأقل جهد وبتكلفة قليلة، سوف تساهم في تسهيل وتطوير الخدمة العمومية بهذا القطاع. معتمدتا بذلك على تقنيات وأجهزة حديثة ومتطورة كأجهزة الإعلام الآلي، آلة نسخ، آلة طباعة وبرمجيات خاصة بالرقمنة والتسيير غير أنها تبقى غير كافية في ظل غياب تطوير فعلي للموارد البشرية وبناء قدرات من كفاءات إدارية ومهندسين في المعلوماتية والأرشفة الالكترونية ودواليك.

لم تقتصر الأخطاء الإملائية على السجلات الإدارية الورقية بل تعدى ذلك إلى مستوى السجلات الرقمية حيث اتضح ارتكاب أخطاء كثيرة أثناء عملية تسجيل البيانات انطلاقا من سجلات الحالة المدنية والتي تصحح إداريا بمرور الوقت أثناء اكتشاف ذلك من طرف المواطن حين يستخرج وثائقه طبعا إذا تفطن لها في الحين وليس قبل ذلك. هذا ما يجعل عملية رقمنة الحالة المدنية تشوبها نوع من النقائص والمشكلات، فلا يمكن تحديث نظامها وعصرنته دون تحديث القوة الشاغلة عليه.

تحيط بإدارة البلدية شكوك تدور حول مشروع رقمنة الحالة المدنية "ايلايف eLife" الملغى التي تبنته بعض بلديات الوطن بصورة شخصية منذ بداية سنة 2008، شبهات متعددة والكثير من الهمز واللمز، أولا على مستوى كلفته واحتمال وجود تكاليف إضافية ضخمة ذهبت رشا، وثانيا على مستوى جودة التأثيث والوسائل التكنولوجية المستعملة. وسرعان ما تغير بآخر موحد لكافة بلديات الوطن مسلم من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

2.III. استصدار جواز سفر بيومتري

ثاني إصلاح هام اندرج في إطار عصرنة الإدارة المحلية، هو إصدار جوازات سفر بيومترية الكترونية، والذي يرتكز أساسا على شهادة الميلاد الخاصة رقم 12 التي توفرها مصلحة الحالة المدنية وتدخل ضمن محاولات الإصلاح. حيث تسمح عملية إصدار جواز سفر بيومتري باقتصاد أموال هائلة، والقضاء نهائيا على ظاهرة التزوير وانتحال الشخصية، حيث يحتوي على شريحة إلكترونية تخزن فيها معلومات حامل الجواز وصورته الرقمية وبصماته وتوقيعه الرقمي والبيانات الخاصة بوثيقة السفر. كما يتضمن الجواز صورة طيفية لحامله لا تظهر إلا من زاوية إنعكاس معينة للضوء، وغلافا شفافا به صورة مرئية وغير مرئية يتضمن 19 عنصرا أمنيا لا ترى إلا بالانعكاس البصري كخريطة الجزائر ومقام الشهيد وشعار الجمهورية الجزائرية وعبارة الجزائر "DZ"، وعنصر واحد ذا أثر معدني يتمثل في خريطة الجزائر الجغرافية وثلاثة عناصر للطباعة المؤمنة.

في هذا الشأن، أشار وزير الداخلية والجماعات المحلية، دحو ولد قابلية أن: "أغلبية جوازات السفر المزورة لم تكن قديمة بتغيير الصورة، ولكن التزوير كان على أساس استخراج شهادة الميلاد." وتابع بأن: "الصورة الشخصية لصاحب جواز السفر تكون مطبوعة في نفس الورقة ولا تكون ملتصقة، بما يسمح بالإبقاء على مصداقية الجواز". (جريدة الخبر، 5 جانفي 2012)

الاندماج في المشروع الدولي لجواز السفر البيومتري صعب للغاية، في هذا الشأن قال الوزير السابق ولد قابلية "المشكلة الأساسية التي اعترضت سبيل وضع أول جواز سفر بيومتري، تتعلق بضرورة تجهيز المركز الوطني لانجاز وثائق الهوية والسفر المؤمنة". مؤكدا أن عملية التجهيز ليست بالشيء السهل، استدعت إطلاق مناقصة دولية بدلا من وطنية لاقتناء التجهيزات. والهدف الأساسي للتأجيل، يكمن في سعي دائرته الوزارية إلى تأمين كل الإجراءات المتعلقة بصياغة وثائق هوية وسفر مؤمنة ومطابقة ومحمية بعيدة كل البعد من أي تقليد أو تزوير، من أجل تأدية الغرض الذي وجدت لأجله، والمتمثل أساسا في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة. (جريدة الشروق، 30 نوفمبر 2010، العدد 3129)

استخراج جواز السفر البيومتري خلال 15 يوما على الأكثر، وجواز سفر عادي خلال أسبوع، وضرورة استخراج بطاقة التعريف الوطنية خلال يوم واحد. حسب تعليمة وزير الداخلية الطيب بلعيز القاضية بتخفيض إجراءات استخراج الوثائق الإدارية. إلا أن الواقع عكس ذلك فقد استخرجت جواز سفر بيومتري لشخصي خلال مدة ثلاثة أشهر ما تسبب في عدم إمكانية الحصول على تذكرة رخصة السفر إلى باريس للمشاركة في مأتمر. وحسب رأي الموظفين بالدائرة الأمر خارج عن نطلقهم، بل يتعلق بمركز جوازات السفر البيومترية ببلدية باب الزوار بالعاصمة، هو الذي يستقبل الملفات من مختلف دوائر البلد ويقوم بدراستها واستخراج جواز السفر البيومتري وإرساله إلى المصالح

البيومترية على مستوى الدوائر. وهو ما يجعل مدة الحصول على جواز السفر البيومتري تستغرق وقت كبيرا بعيد عن المهلة التي نصت عليها التعليمة التي أصدرها الطيب بلعيز.

3.III. شهادة الميلاد الخاصة رقم 12

شهادة الميلاد الخاصة من الصنف رقم 12 المعدة في إطار السجل الوطني الأوتوماتيكي، من أهم الإصلاحات التي شهدها المواطن في السنوات الأخيرة، المستعملة بصورة أساسية في ملفات طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين. هذه الشهادة يمكن أن تستخرج من أي بلدية في القطر الجزائري، وتسلم مرة واحدة في العمر.

يعرف مقر بلدية سيدي بلعباس حالة من الفوضى يصنعها يوميا المواطنين الناقمين عن مسؤولي البلدية التي رهنت مصالحهم بعدم سعيها لتوفير نسخ استخراج شهادة الميلاد الخاصة من صنف ج12. حيث ذكر العديد من المواطنين الذين شملهم البحث أن يترددون يوميا على المقر منذ أيام دون أن يحصلوا عليها. وصنع النقص حالة من الاستياء تحولت إلى غضب لدى البعض الذين ثاروا في وجه العمال بعدما وجدوا أنفسهم هم الآخرين محل حرج أمام الوضع السائد بالبلدية. المشكل القائم علق مصالحهم كما أنهم مهددون بالبقاء دون بطاقات هوية وجواز سفر إلى إشعار آخر ما دام أن نسخة شهادة الميلاد ج12 تعتبر من بين الوثائق الأساسية المطلوبة في استخراجهما. وإن ألف الجميع حدوث مشاكل مماثلة ببلدية أصبح القائمون على تسييرها منهمكون في النزاعات الداخلية التي تحدث في أوساطهم من حين لآخر لأسباب أو لأخرى، إلا أن الكل اجمع أن المشكل كشف أن الإداريين والمنتخبين بالبلدية وضعوا مصلحتهم فوق مصلحة المواطن، إذ لم يكترث أي مسؤول بالمشكل القائم وما يترتب عنه من مشاكل وسط المواطن البسيط الذي لا يجد الجهة التي رفع إليها الغبن الذي يعايشه، رغم أن الوضع أصحب معلوما لدى العام والخاص بل أصبح حديث الشارع بمدينة سيدي بلعباس، وإن كان إيجاد الحلول للمشاكل لا يتطلب مجهودات جبارة مثل التي يتطلبها منح صفقات المشاريع الكبرى، إلا أن صرخات البسطاء من الشعب لم تجد لها آذان صاغية من رئيس البلدية ولا المقربين منه. (جريدة الشروق، 2010/10/11، العدد 3081)

وأمام كثرة الطلب على وثيقة شهادة الميلاد الخاصة رقم 12 الضرورية في إعداد بطاقات هوية وجواز سفر، أكدت مصلحة التنظيم التابعة لبلدية سيدي بلعباس على لسان رئيس المصلحة بن يامنة دحاوي في حوار مع إذاعة بلعباس في شهر نوفمبر 2010 أن الأخطاء المرتكبة من طرف الراغبين في الحصول على هذه الوثيقة أثناء ملء الاستمارات يصعب مهام الأعوان ويشكل ضغطا على الخلية.

"وفي سياق آخر طالب موظفون بمصالح الحالة المدنية، وزارة الداخلية بإعادة النظر في التعليمة التي تحدد ضباط الحالة المدنية الذين يسمح لهم القانون بالتوقيع على شهادة الميلاد الخاصة رقم 12 وذلك بإضافة الأمناء العامين للبلديات ورؤساء مصالح الحالة المدنية إلى قائمة الموقعين، خاصة وأن هذه الشهادة التي أضحت تستخرج من أي بلدية في القطر الجزائري، تسلم مرة واحدة في العمر. ومرد هذا الطلب إلى المشاكل التي يواجهها موظفو الحالة المدنية مع المواطنين جراء تأخر تسليمهم شهادات الميلاد الخاصة رقم 12 بسبب عدم تواجد المنتخبين المعنيين بالتوقيع في البلدية أوقات مداومة منتصف النهار وأيام السبت. فضلا على أن بعض المنتخبين لا يحبذون الجلوس في مصلحة الحالة المدنية لوضع إمضاءاتهم على الشهادات التي تمنح لغير المقيمين بالولاية ويفضلون أن ينتقل الموظفون إلى مكاتبهم حتى لو كانت في طوابق أعلى، وهذا ما يتسبب في تأخير تسليمها لطالبها الذي عادة ما ينتفض في وجه الموظفين الذين يحملهم مسؤولية التأخر والانتظار." (جريدة الخبر، 26 جوان 2014)

4.III. إلغاء بعض الشهادات وإسقاط البعض الآخر من ملفات مسابقات التوظيف

أسقطت وزارة الداخلية والجماعات المحلية شهادة العزوبة وشهادة عدم التسجيل تحت الرقم المرجعي "ح. م. 10" التي تحل محلها نسخة شهادة الميلاد وعدم التسجيل كما ألغى شهادة الحياة "ح. م. 22" وشهادة الفقر "ح. م. 34" من قائمة المطبوعات السابقة للحالة المدنية والمستعملة بمصالح الحالة المدنية لبلديات الوطن والمصالح القنصلية بالخارج. كما عدلت في نفس المرسوم التنفيذي القائمة الجديدة من مرجع وتسمية شهادة الميلاد الأصلية حيث أصبح يطلق عليها رسميا اسم "مستخرج من عقد الميلاد" الخاص ببطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر الحاملة للرقم المرجعي "ح. م. 12. خ" عوض نسخة لشهادة الميلاد مستخرجة من السجل الأصلي.

المرسوم التنفيذي رقم 10- 211 المؤرخ في 16 سبتمبر 2010 والصادر بالجريدة الرسمية في عددها 54 المحدد لقائمة مطبوعات الحالة المدنية المستعملة في مصالح الحالة المدنية بالبلدية والمصالح القنصلية بالخارج والملغي لأحكام المرسوم رقم 72 -143 المؤرخ في 27 جويلية 1972 الذي حدد على مدار الأربعين 40 سنة الماضية قائمة المطبوعات المستخرجة من مصالح الحالة المدنية بالبلديات. (جريدة الشروق، 11/ 10/ 2010، العدد 3081)

المرسوم التنفيذي رقم 194-12 المؤرخ في 25 أفريل 2012 كرس مبادئ وقواعد جديدة تهدف على وجه التحديد إلى تبسيط الإجراءات وإضفاء المرونة اللازمة في مختلف مراحل تنظيم المسابقات والامتحانات الخاصة بالالتحاق بالوظائف العمومية علاوة عن تحديد مسؤوليات المتدخلين فيها، مشيرا إلى التخفيف الذي عرفته ملفات الترشح لمسابقات وامتحانات التوظيف حيث أصبحت تقتصر فقط على الوثائق الضرورية التي يمكن على أساسها البث في مدى استيفاء المترشح للشروط القانونية المطلوبة للمشاركة في هذه المسابقات حسب طبيعتها وكيفية إجراءها.

ملف الترشح أصبح بالنسبة إلى المسابقات على أساس الاختبارات يتكون من مجموعة من الوثائق باستثناء الوثائق الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية التي لا تطلب إلا بعد نجاح المترشح في المسابقة. أمر سيخفف الضغط على مصالح الحالة المدنية ويجعلها تتنفس من جديد. وبالنسبة إلى المسابقات على أساس الشهادات، فأشار الوزير الأول سلال إلى أن ملف الترشح إضافة إلى الوثائق المذكورة سابقا، لا بد أن يتضمن شهادة العمل التي تحدد الخبرة المهنية للمترشح إن وجدت وكشف النقاط لمساره الدراسي.

5.III. بطاقة تعريف وطنية بيومترية

مشروع القانون الذي تعده وزارة الداخلية والجماعات المحلية، يشمل على 36 مادة توضح كل الإجراءات والواجبات المتعلقة بالبطاقة الجديدة ووظائفها والعقوبات التي تلحق بمزوريها ومقلديها. وستحل هذه البطاقة البيومترية محل البطاقة القديمة المعروفة ببطاقة التعريف الوطنية خضراء اللون وذلك بشكل مباشر غير مرحلي. حيث اعتبرت الوزارة أن البطاقة ذات شكل ومضمون متواضعين وتسير بطرق تجاوزها الزمن في حين لا توفر أي شكل من التأمين والرقابة باستثناء الرقم التسلسلي.

يقترح المشروع إعطاء البطاقة الجديدة مجموعة من المزايا الأمنية والرقابية والوظائف التي تضمن لحاملها الاستعمال المتعدد لها مما تسمح بتعويض الوثائق المطلوبة من المواطنين لتكوين ملفاتهم الإدارية فتقلل وتقلص بذلك من عبء البيروقراطية. فيمكن استعمالها لإثبات الهوية والجنسية ومكان الإقامة بدلا من الوثائق الخاصة بهم، كما يمكن استخدامها كرخصة سياقة وبطاقة ناخب وبطاقة الضمان الاجتماعي والاستفادة من الخدماتية الالكترونية لبطاقة الدفع سواء التجارية أو البنكية.

كما أدرج في نفس القانون إجراء إجباري جديد غير منصوص عليه في المرسوم الساري المفعول، وهو تحديد السن القانوني لحمل هذه البطاقة والمحدد بـ 15 سنة، كما يمكن حملها من طرف أشخاص أقل من هذا السن الإلزامي بطلب من الوصي الشرعي للطفل. عكس ما كان عليه سابقا فالمرسوم الصادر سنة 1967 ترك الأمر مفتوحا ولم يتطرق إلى تحديد السقف القانوني للسن لحمل بطاقة التعريف الوطنية.

إجراء جديد أضيف خلال إيداع ملف مشروع القانون المقترح من قبل وزارة الداخلية، حيث سيقوم الموظفون المؤهلين على مستوى المصالح المعنية بالمهمة أن تسلم البطاقة بعد أخذ الصورة الرقمية للمعني بالأمر فضلا على أخذ بصماته. ويجدر الإشارة إلى عدم تطبيق هذه العملية في إعداد ملف طلب بطاقة التعريف الوطنية الحالية.

في نفس السياق، حدد المشروع أهم العوامل التي تفرض تجديد البطاقة فيصبح بذلك حاملها ملزما بإرجاعها إلى الإدارة التي سلمتها إياه. على المعني بالأمر في حالة تغيير وضعيته الزواجية أي حالته المدنية، سواء زواج أو طلاق أن يطلب بطاقة بيومترية جديدة بعد إيداع القديمة للجهة المعنية. كما ألزم القانون في حالة وفاة الشخص الحامل

للبطاقة، ضابط الحالة المدنية الذي قيد شهادة الوفاة في سجلات الحالة المدنية أن يطلب إعادة البطاقة البيومترية للشخص المتوفى دون الإشارة إلى هوية الذي سيتم إلزامه بإرجاعها ما دام الأمر مرتبط بشخص فارق الحياة.

6.III. تعريب سجلات الانتخابات بالبلديات

اتخذت وزارة الداخلية والجماعات المحلية قرار تعريب كل البرامج الالكترونية التي دونت عليها أسماء المعنيين بالانتخابات عبر مختلف البلديات، وبالتالي القضاء على كل ما هو مدون بغير اللغة العربية، مع إصدار بطاقات ناخب باللغة الوطنية فور الانتهاء من العملية وتسليمها إياهم على عكس ما هي عليه حاليا.

7.III. السماح للبلديات بنسج مطبوعات وثائق الحالة المدنية بالتراضي

منحت وزارتا الداخلية والجماعات المحلية والمالية ترخيصا للبلديات لمنح عقود نسخ وانجاز مطبوعات وثائق وسجلات الحالة المدنية بالتراضي ودون طرحها في مناقصات عمومية. وتم الاستناد في القرار إلى أحكام المادة 44 من قانون الصفقات العمومية 136-10 التي تتيح في أحد بنودها استثناء صفقات اقتناء اللوازم والخدمات من المناقصة.

وأرفق القرار الوزاري بقائمة المطبوعات وسجلات الحالة المدنية المعنية بالقرار، وتضم 29 وثيقة منها شهادة الحالة المدنية (الزواج، الدفتر العائلي، الطلاق، الميلاد، الوفاة، رخصة الدفن) وسجلات الحالة المدنية والجداول السنوية والعشرية للإحصاء العام للسكان، واستمارات الطلب لبطاقات التعريف الوطنية وجواز السفر الدولي. كما استثنيت شهادة الإقامة وبطاقة الإقامة ومطبوعات شهادة الميلاد "س12" التي تتولى الوزارة طبعها من القائمة لحساسيتها.

ويعتقد أن القرار المؤرخ في أول أوت لسنة 2010 اتخذ لتسهيل مهمة المجالس المحلية في توفير وثائق الحالة المدنية التي يكثر عليها الطلب لا سيما أيام الدخول المدرسي والاجتماعي وفي وثائق الهوية ومسابقات التوظيف ومناسبات الانتخابات، لأن انتظار التزويد من الوزارة الوصية أو اللجوء إلى مناقصات قد يطيل العملية ويكرر مظاهر الاكتظاظ والازدحام والاتجار بها.

ورغم الترخيص بعقد صفقات بالتراضي دون طرحها في مناقصة عمومية وضعت المادة 44 ضوابط للحد من أي ضرر أو تلاعب قد يحدث على مستوى العقود، وألزمت البلديات بالقيام بعمليات استشارة (إعلان داخلي) على أساس دفتر شروط يخضع لتأشيرة لجنة المناقصة. كما يمكن على العقد أن يحوز آليا في حالة تقدم عرض واحد فقط.

ويخشى من أن إطلاق العنان للمجالس المحلية في تزويد البلديات بوثائق الحالة المدنية قد يفتح باب الفساد والتلاعب بالمال العام وتوقيع صفقات مشبوهة، خاصة إذا علم أن التكلفة المحدد لهذا النوع من الصفقات قد تكون باهظة ويمكن أن تتعدى السقف الذي حدده القانون بـ400 مليون سنتيم في البلديات الكبرى.

8.III. تحديث قوائم الانتخابات، شهادات الولادات مسلمة على مستوى المساكن

من أجل تحديث قوائم الانتخابات، باشرت وزارة الداخلية والجماعات المحلية إلى تبني إجراء جديد فريد من نوعه، فرق متنقلة مكونة من موظفين إداريين خاضعين للبلدية تجول الأحياء وتطرق الأبواب من أجل تسهيل المهمة للشباب البالغين 18 سنة السن القانوني للتسجيل في القوائم الانتخابية. من مهام الفرقة تسجيل الأشخاص الذين لا يملكون بطاقة الناخب ويريدون الحصول عليها أي تسجيل الناخبين الجدد وفي نفس الوقت تسجيل الوفيات. حيث يمكن لأي شخص أن يملأ استمارة طلب التسجيل، وبتوفر شهادة الميلاد المسلمة له على مستوى مسكنه وإمكانية نسخ بطاقة تعريفه على مستوى مسكنه كذلك يمكن له تكوين الملف بصورة سريعة.

9.III. تأسيس رقم تعريفي وطني وحيد لكل مواطن

مشروع قيد الانجاز، يسمح بتخفيف الإجراءات الإدارية على مستوى المرافق العمومية، وذلك من خلال تسهيل التعرف على الأشخاص ووثائق الحالة المدنية، يتضمن هذا الرقم 18 رقما تعبر عن معطيات الحالة المدنية للمعني بالأمر، مثل رقم شهادة الميلاد، رمز البلدية أو دولة الميلاد والجنس...الخ[23]

10.III. توسيع نطاق التفويضات

وسع قانون 14-08 المهام التي يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط للحالة المدنية وتحت مسؤوليته حيث فوض نائب أو عدة نواب أو مندوبين بلديين أو خاصين أو موظف بلدي مؤهل لتلقي التصريحات بالولادات والزواج والوفيات وتسجيل قيد جميع العقود أو العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه وتسليم كل نسج ومستخرجات وبيانات الحالة المدنية، مهما كان نوع هذه العقود. وفي حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي بسبب الوفاة أو الاستقالة أو التخلي عن المنصب أو لأي سبب آخر منصوص عليه في التشريع المعمول به، يمارس الأمين العام للبلدية مهام ضابط الحالة المدنية بصفة مؤقتة.

11.III. تسجيل عقود الحالة المدنية

زيادة إلى تسجيل عقود الحالة المدنية في كل بلدية في ثلاثة (3) سجلات حسب عدد الحوادث الديموغرافية (الميلاد، الزواج والوفيات)، كل سجل معد من نسختين. تختم وتقفل عند انتهاء كل سنة وتودع نسخة منها بمحفوظات البلدية في الشهر الموالي وترسل النسخة الثانية إلى كتابة ضبط المجلس القضائي قبل 15 فبراير من كل سنة، يتم إرسال نسخة رقمية من العقود المدونة بهذه السجلات إلى مصلحة السجل الوطني الآلي للحالة المدنية. كما

[23] مرسوم تنفيذي رقم 10 – 210 المؤرخ بتاريخ 16 -09 – 2010 يتضمن إحداث الرقم التعريفي الوطني، الجريدة الرسمية رقم 54

جاء في المادة 25 مكرر1 من قانون 14-08 حيث "*يسلم ضابط الحالة المدنية للبلديات والملحقات الإدارية والبعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 65 أدناه، نسخة رقمية مطابقة لأصل العقود الرقمية المحفوظة مركزيا*"

12.III. تمديد الآجال المحددة للتصريح عن الواقعات الحيوية وتعديل آجال صلاحية الوثائق وتحديد سن الشهود

حسب المادة 61 من قانون 14-08: "*تحدد المدة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، بعشرين (20) يوما من الولادة بالنسبة لولايات الجنوب.*" بعدما كانت محدد بعشرة (10) أيام فقط. أما فيما يخص بالوفاة فإن التصريح عنه حدد بالنسبة لولايات الجنوب بعشرين (20) يوما مقارنة بالتصريح في الولايات الأخرى التي حدد أجله بأربع وعشرين (24) ساعة، ابتداء من وقت الوفاة.

كما مددت صلاحية عقد الميلاد بعشر (10) سنوات بدلا من سنة واحدة إذا لم يحدث تغيير في الحالة المدنية للشخص المعني. إلا في حالة طلب الزواج فعلى المعني بالأمر أن يثبت حالته المدنية بتقديم شهادة ميلاد أو سجل حكم فردي أو جماعي مثبت للولادة مؤرخ بأقل من ثلاثة (3) أشهر. أما فيما يتعلق بشهادة الإقامة فقد مددت صلاحيتها من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر.

تحديد سن الشهود المذكورين في شهادات الحالة المدنية، على أن يكونوا بالغين السن 19 سنة على الأقل عوضا من 21 سنة سواء كانوا من الأقارب أو غيرهم، دون تمييز فيما يخص الجنس ويتم اختيارهم من قبل الأشخاص المعنيين. حسب ما جاء في المادة 33 من نفس القانون.

13.III. استحداث مركز نداء

منذ 31 ديسمبر 2014 تم استحداث مركز النداء على مستوى الوزارة، حيث يمكن الاتصال به على الرقم 1100 من أي هاتف خلوي أو ثابت مجانا. الهدف منه تقريب الإدارة من المواطن وسماع انشغالاته واستفساراته عن الوثائق أو الأوراق الإدارية التي تتضمنها الملفات الإدارية أو وتظلماته أو أي انشغال له علاقة بالحياة الاجتماعية، على أن يكون الرد إما مباشرة وتلقائي أو بعد دراسة الانشغال حسب طبيعة الطلب. ومن ثمة وجب الإشارة إلى وجود مسجل آلي يقوم بتسجيل الحديث القائم بين الموظف والمواطن. كما سوف توسع وتعمم العملية لتشمل كافة الولايات مع اتصالها بالوزارة.

خلاصة

إن نظام الحالة المدنية بازدواجيته وبمفهومه الشاسع ليس بالأمر الهين ولا يمكن أن يقاس ويحصر فقط في العمليات الإدارية، كتسجيل الأحداث الديموغرافية وكنتيجة حتمية لذلك تسليم الوثائق القانونية المتعلقة بكل حدث للمعنيين بالأمر، وبالتالي تمتعهم بكافة الحقوق والواجبات المترتبة من هذا التصريح. بل الأمر يتعدى ذلك بكثير يفوق التصورات، إنه عمل تحضري نستقي من خلاله بيانات ومعلومات ومؤشرات إحصائية حول حركة السكان والنمو الديموغرافي لا يستهان بها والتي قد تدعوا إليها الحاجة في مجالات التخطيط والتنبؤ للسير قدما نحو التنمية. حيث أصبحت جل الميادين الاقتصادية، الاجتماعية، الصحية والإدارية...الخ، غير قادرة على السير بطريقة طبيعية دون توفر مؤسسة الحالة المدنية، بإمكانها تزويد الدولة والمستفيدين بهذه البيانات الإحصائية.

كما هو معروف، إن المجتمع في تغير مستمر إلا أن جميع أفراده مصيرهم الفناء، وهذا ما يجعل الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للسكان في تغير مستمر هي كذلك، لذلك فإن وصف المجتمع لا بد أن يقترن بزمن معين، وهذا يستلزم بالضرورة استمرار الدراسات السكانية لتقديم أحدث صورة له، وترتكز هذه الدراسات بالدرجة الأولى على إحصاءات الحالة المدنية.

وعليه تعد الحالة المدنية مصدرا ثريا للبيانات التي تحتل مكانة مرموقة في المنظومة الوطنية للمعلومات. حيث تعد إحصاءاتها مرجعا أساسيا للدولة ومؤسساتها الحكومية وغير حكومية (الديوان الوطني للإحصائيات، الجماعات المحلية والمؤسسات والمتعاملين الاقتصاديين وجميع الهيئات الوطنية والدولية). كما تشكل منطلقا وقاعدة لمختلف الدراسات والتحليل والإسقاطات والتنبؤات في مجالات واسعة وشاسعة كعالم الشغل والبطالة والبنية الديموغرافية ومستويات التعليم والتكوين ومرافق السكن ورفاهية المجتمع وصحته...الخ.

الفصل الخامس

دراسة ميدانية حول نظام الحالة المدنية

تمهيد

إن الدراسة النظرية والعمل الميداني يكملان بعضهما البعض، حيث لا يقل الجانب الميداني أهمية عن الجانب النظري في تدعيم الخلفية النظرية وعليه سنحاول في هذا الفصل تحقيق نوع من الانتقال الفعلي من عالم التجريد إلى عالم الواقع قصد تحقيق الأهداف المرجوة انطلقا من الدراسة واختبار الفروض التي تم اقتراحها كحلول نظرية مؤقتة تسعى لإعطائها مصداقية علمية، وفي هذا الشأن يقول مواستي تونج :"من لم يقدم بالتحقيق الميداني فليس له الحق في الكلام" ويؤكد ذلك فيتروفيوس قائلا:" من كان نظريا وعلميا معا فإنه يكون قد تسلح بسلاح مزدوج، فهو لا يقف عند حد الإجادة في التخطيط ولكنه أيضا يستطيع أن يجيد التنفيذ". (دونالد. ج موريس، ألن. م شمولو، 2005، ص. 25)

وهنا تتجلى أهمية تلازم الجانب الامبريقي والإرث النظري في البحوث السوسيوديموغرافية، باستثمار القاعدة المنهجية لهذا العلم والوصول إلى النتائج المتوخاة من خلال استنطاق المادة الخام المتمثلة في إجابات أفراد العينة، وذلك بعد سلسلة من الإجراءات التنظيمية بما يهيئ هذه المادة لمرحلة التفسير والتحليل، وهو ما سنتطرق إليه في هذا الإطار.

يمثل هذا الجانب حصيلة لبحث ميداني أنجز خلال سنتين، شمل عينة تتكون من خمس مائة وستون (560) مواطن من كلا الجنسين في ثلاثة ولايات وهران، سيدي بلعباس ومستغانم، هذه الولايات تتميز بكونهم أكبر ولايات الغرب الجزائري من حيث المساحة وحجم السكان، مما سمح بمعاينة مختلف الشرائح والفئات الاجتماعية والاقتصادية وغيرها.

ومن هذا المنطلق، يصبح من الضروري تشخيص وتقويم وضعية مصلحة الحالة المدنية إداريا وإحصائيا، من أجل إتاحة فرصة أكبر لتحديد الصعوبات والعراقيل والعوائق المتعددة التي تُواجه المواطنين في تعاملهم مع هذه المصلحة العمومية، وللكشف عن تطلعاتهم وطموحاتهم وانتظاراتهم، وكذلك لتنوير الفاعلين وأصحاب القرار بصحة ومشروعية تطلعات المجتمع نحو المزيد من الحقوق والمشاركة الفعلية والفعالة والناجعة في الحياة العامة وفي تحديث المجتمع والدولة وفي خدمة الإستراتيجية الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. فضلا عن إبراز مدى وعي المجتمع وثقافته في مجال الحالة المدنية لا سيما الجانب الإحصائي ومن ثمة تقدير مستوى معرفته للنشاط الإحصائي ولدورهم ومشاركتهم في البحث العلمي والتنمية والتطور الاقتصادي والاجتماعي للجزائر الحديثة والمستقبلية. وأهم محاولات الإصلاح التي بادرت إليها الدولة في الآونة الأخيرة من باب تحسين الخدمة العمومية على رأسها رقمنة الحالة المدنية.

I. الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية

I.1. التعريف بالدراسة الميدانية

لتقييم مستوى رضا سكان البلديات، عن الخدمات المقدمة والأداء الوظيفي ورصد المشاكل والإكراه والنقائص، والاقتراحات التي يرى المواطنون أنها ضرورية لتحسين الأداء والخدمة العمومية وغيرها. قمنا بإجراء الكثير من المقابلات والمناقشات مع أشخاص ذوي خبرة من داخل الجامعة ومن خارجها حول مجموعة من المحاور رأينا أنها مناسبة لذلك، كما ساعدنا عملنا السابق في أحضان الديوان الوطني للإحصائيات في ذلك.

وعليه تم إجراء الدراسة الميدانية على مستوى ثلاثة بلديات: سيدي بلعباس، مستغانم ووهران.

وترجع مبررات اختيار هذه البلديات إلى كونها تعتبر من أهم المدن الغربية وأكبرها من حيث حجم السكان والمساحة والكثافة السكانية وعدد المرافق الصحية والهياكل الاستشفائية الموجودة على ترابها، ومن ثمة فهي تستقطب أعدادا كبيرة من الجمهور ومن نواحي مختلفة من التراب البلدية والوطني، باختلاف جنسهم وعمرهم وانتمائهم الثقافي والاقتصادي والاجتماعي والجغرافي، وبالتالي تتباين معارفهم ومواقفهم واتجاهاتهم وقيمهم، وهم بذلك يمثلون نقطة مدخل هامة لدراسة واقع الحالة المدنية. ناهيك على أن بلدية سيدي بلعباس تعتبر مسقط رأسي ومكان إقامتي ومستغانم مكان عملي الحالي، في حين وهران مكان مزاولتي لدراساتي العليا ومكان عملي السابق ضمن أطر الملحق الجهوي للديوان الوطني للإحصائيات.

أما المجال البشري فتمثل في اختيار 560 فرد من ضمن البلديات الثلاثة، كما تم الاقتصار على الأشخاص المترددين على مصالح الحالة المدنية دون تمييز بين الجنس أو العمر أو المستوى التعليمي أو غيرها من المتغيرات.

الفترة الزمنية التي استغرقتها الدراسة الميدانية، هي فترة تتجاوز السنتين، أي من 12. 02. 2011 إلى 1. 03. 2013.

I.2. كيفية اختيار العينة

لما كان هدف البحث الراهن هو الكشف عن مدى معرفة المواطن لدور المصلحة وأهم المشاكل التي تعيق سيرها وأداء موظفيها من خلال مختلف الشرائح، تم اختيار عينة من المواطنين الوافدين لمصالح الحالة المدنية، وقد اقتصرت عينة البحث على ثلاثة بلديات من بين 1451 بلدية موزعة على التراب البلدي والمشار إليها سابقا.

هذا وقد تم اختيار العينة على الطريقة القصدية وذلك تماشيا مع طبيعة المجتمع الإحصائي الذي يتطلب ذلك، حيث يتضمن الجنسين أي الذكور والإناث، ويتضمن مستويات تعليمية مختلفة، وأعمار مختلفة، وهي تمثل بيئات متباينة جغرافيا واقتصاديا وثقافيا. فضلا عن استحالة الحصول على قائمة بمختلف مفردات المجتمع الإحصائي ومن ثمة عدم وجود قاعدة إحصائية. وعلى أساس الطابور المشكل نختار المبحوث تلو الآخر حتى نصل إلى العدد المطلوب مسبقا وكل ما زاد على ذلك العدد يلغى. وعليه احترمنا أساس إعطاء فرص مكافئة لكل مفردة من مفردات المجتمع الأصلي.

I.3. طرق جمع البيانات

يتوقف نجاح البحث في تحقيق الأهداف المرجوة على عدة عوامل ومن أهمها الاختيار الأنسب والسليم للأداة أو التقنية المستعملة، ومن ثمة تعددت الأدوات البحثية التي استخدمناها لجمع البيانات والوصول إلى الحقائق المتصلة بموضوع الدراسة الراهنة أولها طريقة الملاحظة، ثانيا المقابلة باستخدام الاستمارة الإحصائية.

I.3.1. الملاحظة

لقد تم ملاحظة المجتمع المنشود مباشرة، لغرض كسب المزيد من المعرفة الجديدة من حيث تصرفاتهم لمواقف معينة قد تكون مؤثرة على حياتهم بصورة من الصور، وردود أفعالهم حول بعض المظاهر المفترضة التي لها علاقة بالحالة المدنية كالعلاقات الاجتماعية والإنسانية بين أفراد المجتمع وبينهم وبين الإدارة، ومدى تقبلهم لها، وتم تسجيل الملاحظات الحقيقية في ظروفها الطبيعية بموضوعية دون أي تدخل من طرفنا ودون اختلاق حالات مفتعلة أو إخضاعها للضبط العلمي.

I.3.2. الاستمارة بالمقابلة

ومن أجل معرفة الجوانب المتعلقة بالمجتمع والتعرف على آراء وملامح ومشاعر وتصرفات الأشخاص تحت الدراسة وبالأخص في مواقف معينة والتعرف على الجوانب الشخصية والنفسية لهم استخدمت طريقة المقابلة والتي سمحت لي بالاتصال والتفاعل اللفظي أو الشفوي بالمبحوثين وملاحظتهم وإقامة علاقات ثقة ومودة بيننا وبينهم مما سمح باستشارتهم حول المعلومات التي لديهم وآرائهم ومعتقداتهم واتجاهاتهم ومواقفهم. ويمكن القول بأن المقابلة وفرت لنا جميع مزايا طريقتا جمع البيانات ألا وهما طريقة الملاحظة وطريقة الاستبيان ودونا الإجابة على الاستمارة. وتعرف هذه الأخيرة على أنها وجيز أسئلة يطرحها المستجوب الذي يقوم (في نفس الوقت) بتسجيل الإجابات المقدمة من طرف المستجوب. (موريس انجرس، 1986، ص. 206)

عدة لقاءات مع مسؤولين ومع أفراد من المجتمع تمت، وكنا نهدف من وراء ذلك إلى التعرف أكثر على مجتمع البحث المنشود، ومن ثمة تكوين إطار موضوعي ونموذجي تصوري ميداني يساعدنا على تصميم استمارة البحث الميداني. كما ساعدتنا الخبرة المتواضعة التي تحصلنا عليها على مستوى الديوان الوطني للإحصائيات ومذكرة الليسانس في فهم أبعاد هذا الإطار.

بغية جمع المعطيات والبيانات والحقائق المرتبطة بموضوعنا من الواقع استعنا بتقنية الاستبيان، باعتبارها الأداة المناسبة لأغراض بحثنا هذا، حيث راعينا الحذر في تصميمها لتظهر بالشكل الصحيح والجيد والمناسب. وقمنا بإعداد عدد من الأسئلة وجب الإجابة عنها من مجموع أفراد العينة.

I.4. مراحل تصميم استمارة البحث

I.4.1. مرحلة تجريب الشكل الأولي للاستمارة

بعد الانتهاء من إعداد الشكل الأولي للاستمارة قمنا بتجريبها، على عينة محدودة من المجتمع الأصلي للبحث. وذلك من أجل تحكيمها ومناقشتها وتنقيتها والتأكد من أهمية الأسئلة المطروحة لموضوع البحث وكذلك التأكيد من استخدام الأسئلة المهمة والمفيدة والأخذ بها وبالمقابل إهمال الجزء الآخر من الأسئلة غير المهمة أو غير مفيدة. وكذلك لغرض التأكد من وضوح الأسئلة ووضعها بالشكل النهائي وإجراء التعديلات إذا دعت الضرورة لذلك، عُرضت استمارة البحث الميداني على مجموعة من المحكمين أساتذة وباحثين ومختصين، لغرض الاطلاع على فقراتها وإبداء الملاحظات والاقتراحات حولها. وقد أخذنا بها وعدلت بصورتها النهائية كما تبدو في الملحق.

I.4.2. مرحلة وضع الشكل النهائي للاستبيان

الواجهة الأولى للاستمارة احتوت على مقدمة عرض فيها الغرض العلمي للاستبيان، ونوع المعلومات والبيانات التي سيتم البحث عنها من خلال الاستبيان، وكذلك حددنا فيها عينة البحث التي ستخصها الدراسة. كما قمنا على تشجيع المبحوثين تحت الدراسة على إعطاء الإجابات بصورة موضوعية وصحيحة وصريحة، وأكدنا على سرية المعلومات وأنه لن يتم استعمالها لأغراض أخرى غير أن تكون مادة علمية للأغراض البحثية. كما راعينا أسلوب كتابة اسم البحث والجهة المسئولة عنه وكذلك كيفية وضع الأسئلة فيها وأناقتها وشكلها وطريقة كتابتها قصد الحصول المعلومات بطريقة أفضل.

I.3.4. صياغة الأسئلة

لقد راعينا الاختلافات والحالات المتعددة واخترنا ما يناسب البحث من نوعية الأسئلة وطريقة كتابتها وعرضها وكيفية التعامل معها لنقوم بإعداد الاستمارة الجيدة. لذا جاءت الأسئلة التسعة والثلاثون (39) متنوعة منها ما هو مفتوح، و نصف مفتوحة، وذات خيارين، وذات الاختيار المحدد، وأخرى متعددة الخيارات، وترتيبية ومنها ما هو ذات القياس أو الموقف المصنف. وقمنا باختيار الصيغة المناسبة لكتابة كل سؤال حسب نوعية البيانات أو المعلومات المطلوبة منه.

حرصنا على أن تكون الأسئلة قصيرة وأن لا تأخذ وقت طويلا للإجابة وأن يكون عدد الأسئلة قليل، كما حرصنا على ارتباط كل سؤال بمشكلة الدراسة وموضوع البحث. وعلى أن يحقق كل سؤال منها هدف معينا وإن كان جزئيا من أهداف البحث. كما استخدمنا أسئلة إختبارية أو خاصة ترتبط إجاباتها بإجابات أسئلة أخرى موجودة في الاستبيان أو تؤكدها لاختبار مدى صدق الإجابات.

راعينا على استخدم أسئلة بسيطة تحتوي على عبارات واضحة وألفاظ مناسبة وكلمات سهلة وذات معان محددة وعامة وشائعة متفق على معانيها. كما استخدامنا موضوع واحد أو فكرة واحدة في السؤال الواحد وابتعدنا قدر المستطاع من استخدام التعابير والمصطلحات الغامضة والمبهمة. مع عدم استخدامنا للأسئلة التي تعتمد على الذاكرة أو التي تشعر المبحوث بالحرج.

I.4.4. ترتيب الأسئلة والمحاور

فيما يخص التدرج في صياغة الأسئلة، فقد رتبت ترتيبا منهجيا ومنطقيا ومتسلسلا حسب المحاور الخمسة (5)، حيث بدأنا المحور الأول ببيانات تعريفية استعملنا أسئلة سهلة حول الجنس والعمر وغيرها، بمثابة معلومات ديموغرافية واقتصادية حول المبحوث، المحور الثاني خصصت أسئلته حول المهام الإدارية لمصلحة الحالة المدنية وأهميتها في حياة الفرد، أما المحور الثالث فاحتوى على مجموعة من الأسئلة المتعلقة بالوجه الخفي للمصلحة ونقصد هنا الوضع الحالي للنظام الإحصائي باعتباره بوابة البحث العلمي والتطور والتنمية، المحو ما قبل الأخير خصص لظروف العمل داخل المصلحة مع تقييم الواقع المعاش من آليات الاتصال وكفاءة الموظفين وغيرها، عصرنة نظام الحالة المدنية وتحديثها كتحديات لترسيخ إدارة الجودة الشاملة من أجل تحسين مخرجاتها كانت موضوع المحور الخامس والأخير.

I.5. المعالجة الإحصائية للبيانات وتحليل النتائج ومناقشتها

في تنظيمنا وتحليلنا لنتائج استمارة البحث الميداني اعتمدنا على برنامج إحصائي جاهز يعد من أهم البرامج المستخدمة في تحليل الأبحاث الميدانية الخاصة بالعلوم الاجتماعية والإنسانية يطلق عليه اسم برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية SPSS [1]، كلمة مختصرة من الجملة Statistical Package for Social Sciences، لإدخال البيانات، حفظها، تنظيمها وتحليلها باستخدامنا لمجموعة من الطرق الإحصائية في عملية التحليل الإحصائي للبيانات الخاصة بموضوع البحث بغرض الحصول على نتائج صحيحة ومدروسة ومنطقية وموضوعية مبنية على أسس ونظريات وقواعد وضوابط علمية صحيحة.

متن البحث تضمن عرضا لجميع النتائج التي تم الحصول عليها والتوصل إليها نتيجة للدراسة والبحث والتحليل بطريقة لائقة ومناسبة تأكد أهمية الدراسة والفائدة المرجوة من نتائج البحث، مستعينين بالجداول الإحصائية البسيطة والمركبة والرسومات البيانية والإحصاءات الوصفية على غرار التكرارات المطلقة والنسب المئوية والمتوسط الحسابي والانحراف المعياري وغيرها. كما تم عرض النتائج بطريقة متسلسلة حسب موضعها في الاستبيان معتمدين على أسئلة الدراسة والفروض.

II. عرض ومناقشة وتحليل نتائج الدراسة الميدانية

II.1. عرض النتائج العامة للدراسة في ضوء أهداف البحث

إن التقييم العام لنتائج البحث الميداني، يعكس أزمة ثقة عميقة بين مصلحة الحالة المدنية والمواطن، وعجزها عن إشباع حاجاتهم، حيث وقفنا على حالة التسيب ورصدنا غليان وتوتر غالبية المبحوثين وعدم رضاهم، وتعدد شكواهم وكثرتها، وتذمرهم من أداء الموظفين ونوعية الخدمات المقدمة إليهم وجودتها وغيرها من النقائص والسلبيات.

[1] ظهرت أول نسخة من برنامج SPSS عام 1983 حيث توالت عدة إصدارات الواحدة تلوى الأخرى أكثر استيعاب للمتغيرات والحالات مع بعض التعديلات والتغييرات والتسهيلات أحدثها تلك التي تعمل تحت نظام ويندوز Windows نذكر على سبيل المثال: SPSS 10.0 باللغة الفرنسية المستعمل في هذا البحث.

II.1.1. خصائص العينة السوسيوديموغرافية والاقتصادية

البنية حسب النوع

تطور المجتمعات والتحولات والتغيرات التي عاشتها هذه الأخيرة لا سيما في السنوات الأخيرة دفع بالمرأة للخروج للعالم الخارجي وجعلها تقوم بنفس الأدوار التي كانت حكرا على الرجل، ومنها التصريح عن الأحداث الديموغرافية واستخراج وثائق الحالة المدنية الخاصة بها وبأفراد عائلتها وغيرها من العمليات الإدارية، مما جعل نسبتها في العينة مرتفعة 40.9%. إلا أن نسبة الرجال الذين شكلوا عينة البحث تبقى هي الغالبة حيث قدرت بـ59.1%.

مخطط 17: توزيع المبحوثين حسب الجنس

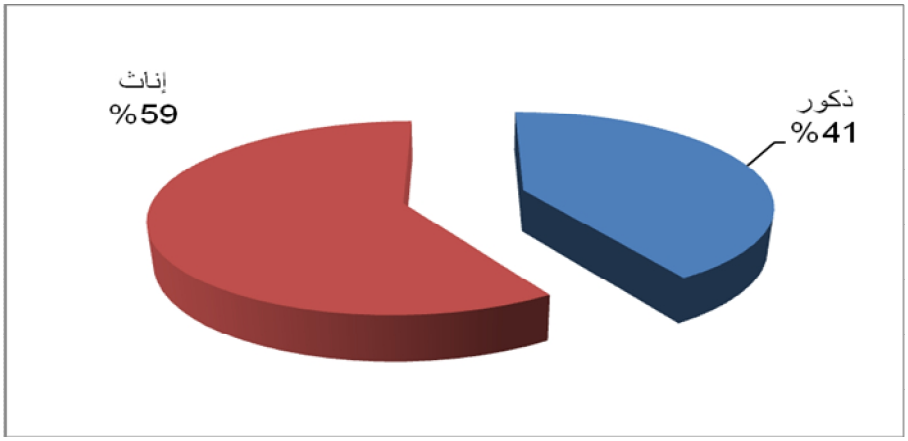

المصدر: تحليل بيانات البحث الميداني

جدول 07: توزيع أفراد العينة وفقا للسن والجنس

الجنس / فئات العمر	ذكور		إناث		مجموع	
	التكرارات	%	التكرارات	%	التكرارات	%
20 -	8	1,4	8	1,4	16	2,9
29 - 20	93	16,6	68	12,1	161	28,8
39 - 30	137	24,5	80	14,3	217	38,8
49 - 40	70	12,5	52	9,3	122	21,8
+ 50	23	4,1	21	3,8	44	7,9
مجموع	331	59,1	229	40,9	560	100,0

المصدر: تحليل بيانات البحث الميداني

يكشف تحليل تركيبة السن للمواطنين الذين شكلوا عينة البحث، أن أكبر نسبة تنتمي إلى الفئة العمرية التي تتراوح سنها ما بين (30، 40) سنة بنسبة تجاوز 39 % من مجموع أفراد العينة، بتفوق جنس الذكور على جنس

الإناث بالضعف. ثم تليها في المرتبة الثانية الشريحة العمرية (من 20 إلى 30 سنة) بحوالي 29 %، متبوعة بنسبة 22% بالتقريب للفئة العمرية (40، 50) سنة، في حين تنخفض النسبة كلما انخفض السن أو زاد حيث بلغت 3 % و8% لدى الفئة العمرية الأقل من 20 سنة ولدى الفئة العمرية المفتوحة 50 سنة فما فوق على الترتيب. دائما بتفوق جنس الذكور على حساب جنس الإناث باستثناء الفئة الأولى أين تساوت النسب.

ونستنتج مما سبق أن هناك تقارب في العمر بين الجنسين، كما يتضح أيضا أن البنية العمرية داخل العينة، شبه مماثلة للبنية السكانية للمجتمع الجزائري التي تتميز بقاعدة عريضة تشكل فئة الشباب، إذ نلاحظ أن نسبة 90% من المبحوثين الذين يترددون على مصلحة الحالة المدنية ينتسبون إلى الفئة العمرية التي تزيد عن 20 سنة وتقل عن 50 سنة لدى كلا الجنسين، وإن كان من المعروف والبديهي أن التردد على المصلحة غير مرهون بسن معين.

يمكن وصف متغير العمر على أساس الرسم البياني في الأسفل، والذي يمثل تمثيل العمر على أساس المخطط أو المدرج التكراري مع تحديده بخط التوزيع الطبيعي. إن هذا النوع من التمثيل البياني مفيد جدا ما دام أطوال الفئات الممثلة متساوية، وبالتالي قواعد المستطيلات متساوية أيضا، وذلك حتى نركز الانتباه عند المقارنة على الارتفاع فقط، لأن المستطيل سيكون متناسبا مع التكرار المناظر لكل فئة من فئات الجدول. وبالتالي كثافة التوزيع ضمن كل فئة هي المحددة لقاعدة وارتفاع المستطيل الممثل لها.

مخطط 18: توزيع المبحوثين حسب فئات العمر

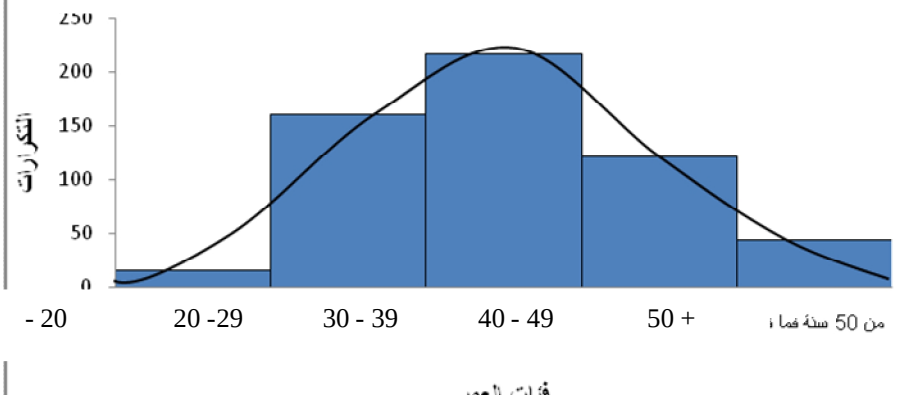

المصدر: تحليل بيانات البحث الميداني

كما يمكن وصف متغير العمر على أساس المقاييس الموجودة في الجدول الإحصائي .مقارنة مقاييس النزعة المركزية (المتوسط Moyenne، الوسيط Médiane، والمنوال Mode) لمتغير العمر تظهر أن الفروق بينها ليس كبيرة جدا. ومن ثمة يمكن إعتبار المدرج التكراري متناظر.

ليس لتوزيع السن قيم صغيرة وهذا الأمر متوقع، لأن المصلحة تتعامل مع الأشخاص البالغين (الراشدين). ولم يفرض البحث الميداني أي قيود على الحد الأعلى للسن، وإذا طلب تحديد العمر النموذجي أو معدل السن (متوسط أعمار عينة الدراسة) اعتماد على الرسم البياني الذي يبين المدرج التكراري للعمر من أجل الأفراد المشاركين في البحث الميداني، فإننا ربما سنختار قيمة محصورة بين 30 و40 سنة وذلك لأن معظم القيم تقع في هذا المجال وهو 35 سنة. أما السن المصرح به الأكثر ترددا داخل العين أو الذي يتكرر أكثر من غيره هو 33 سنة وهو يمثل منوال المتغير. ويعد 17 سنة هو عمر المبحوث الأصغر سنا داخل العينة، وأكبر عمر يساوي 63 سنة. وبالتالي فإن المجال أو النطاق هو [17 – 63]. كما تدل القيمة الكبرى للمجال على أن القيمة العظمى لبيانات العمر تختلف بشكل ملموس عن القيمة الصغرى، ولكنها لا تعطي أي مؤشر عن تغيرية القيم بين هاتين القيمتين.

جدول 08: توزيع المبحوثين حسب المستوى التعليمي والجنس

الجنس / المستوى التعليمي	ذكور		إناث		مجموع	
	التكرارات	%	التكرارات	%	التكرارات	%
بدون مستوى	5	0,9	12	2,1	17	3.0
ابتدائي	40	7,1	17	3,0	57	10.2
متوسط	75	13,4	26	4,6	101	18.0
ثانوي	113	20,2	82	14,6	195	34.8
جامعي	98	17,5	92	16,4	190	33.9
مجموع	331	59,1	229	40,9	560	100.0

المصدر: تحليل بيانات البحث الميداني

نلاحظ من خلال نتائج الجدول أعلاه، أن هناك خمس فئات أساسية مرتبة كما يلي: الحاصلين على المستوى الثانوي وقد بلغ عددهم 195 فردا وبنسبة إجمالية تقدر بـ34.8%، غير أن هذه النسبة تتباين حسب الجنس (الذكور 20.2% والإناث 14.6%)، تليها مباشرة عن قرب فئة المبحوثين ذو المستوى العالي بنسبة 33.9%، ففئة الحاصلين على المستوى المتوسط بنسبة 18.1%، أما نسبة المبحوثين الذين صرحوا أن مستواهم ابتدائي فهي تبلغ 10.2% في حين بلغت فئة المبحوثين الذين لا يملكون أي مستوى نسبة 3% من مجموع حجم العينة، وهي نسبة ضئيلة. تعكس هذه النسب الجهود المبذولة في هذا المجال. كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن هذه النسب تتطابق نوعا ما حسب الجنس. مما يجعلنا نستنتج عن عدم وجود تفاوت اجتماعي بالنسبة لمتغير التعليم لا سيما بين الجنسين المفرز لإتاحة الفرص التعليمية لكل المواطنين مهما اختلف نوعهم.

مخطط 19: توزيع المبحوثين حسب المستوى التعليمي

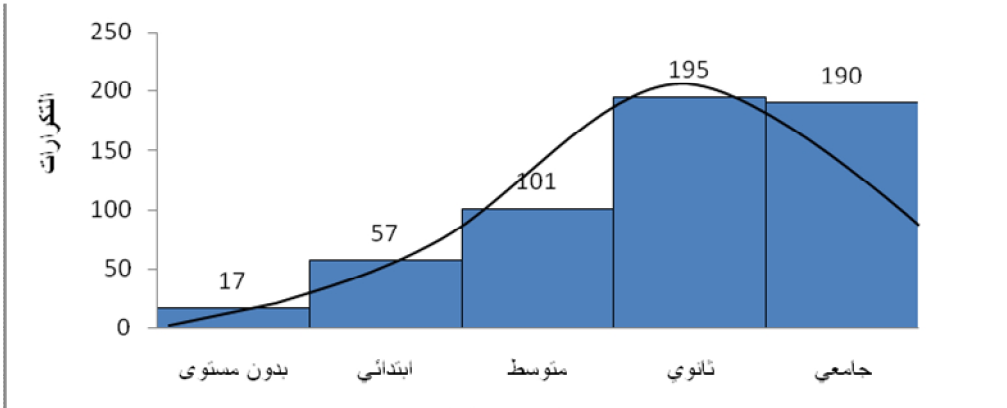

المصدر: تحليل بيانات البحث الميداني

يختلف التمثيل البياني للمستوى التعليمي نوعا ما عن توزيع العمر، إن أصغر قيمة ممكنة للمستوى التعليمي هي 1 (بدون مستوى)، أما القيمة القصوى فهي 5 (جامعي). فإذا طلب منا تحديد العدد النموذجي للمستوى التعليمي، فأنه يمكن أن يكون محصور بين المستوى الثانوي والجامعي أي بين الرمز 4 و5. يحوي الجدول الإحصائي الموضوع في الملحق الإحصائيات الوصفية والتغيرية للجنس والعمر والمستوى التعليمي. إن القيم الناتجة قريبة مما توقعناه للقيم النموذجية اعتمادا على المخططات التكرارية.

كما تبرز لنا هذه البنية ظاهرة في غاية الأهمية، تردد أصحاب المستويات العليا على المصلحة للتعامل معها ولتلبية مطالبهم من وثائق الحالة المدنية الضرورية لاحتياجاتهم المستمرة لها والتي تفرضها عليهم قطاعات عدة لا سيما المنظومة التربوية وعالم الشغل. بيد أن تعدد الدبلومات تجعل هذا التردد يزداد. يعني أن جزءا كبيرا من المبحوثين يجدون أنفسهم مرغمين على التردد على المصالح لاستخراج الوثائق الإدارية التي يحتاجونها أولا في مسارهم الدراسي وثانيا للحصول على وظيفة يزاولونها مستقبلا. فضلا عن اعتماد الأسر في مثل هذه العمليات وغيرها على أفراد ذو مستوى تعليمي مرتفع لقدراتهم الفكرية واكتسابهم لقناعات ومهارات ومعارف وسهولة تعاملهم وتفاهمهم مع الغير. كما يجعل تحسين وارتفاع المستوى التعليمي كمؤشر لتحقيق التنمية البشرية المواطن أكثر ايجابية في مواجهة قضايا الوطن ويجعله أكثر فاعلية في برامج التنمية على كافة الأصعدة.

من خلال الشكل نلاحظ أن توزيع متغير المستوى التعليمي ليس قريب من التوزيع الطبيعي حيث لا تماثل واضح فيه وهناك الكثير من القيم القريبة من الأطراف. المنحنى التكراري يطلق عليه منحى ذو التواء موجب، أما المدرج فهو عبارة عن مدرج تكراري لتوزيع غير متناظر وغير منتظم.

يعرض الشكل مخططا تكراريا للمستوى التعليمي. ونلاحظ أن المستوى يتجمع حول قيمة مركزية. وكلما اقتربنا من القيمة المركزية، نلاحظ ارتفاع عدد الأشخاص الذين يمتلكون مستويات عالية. تبلغ قيمة المتوسط 3.9، وتقع في منتصف التوزيع تقريبا. ويملك هذا التوزيع، ذيلا باتجاه قيم المستويات الصغرى. ويصعب على مصلحة الحالة المدنية التعامل مع ذوي المستويات الصغيرة، إذ لا يمكن تحقيق أرقام قياسية في التعامل والتفاهم معهم، أما التعامل مع المستويات الكبرى فتتطلب جهدا أقل.

مخطط 20: توزيع عينة البحث وفقا للحالة الزواجية

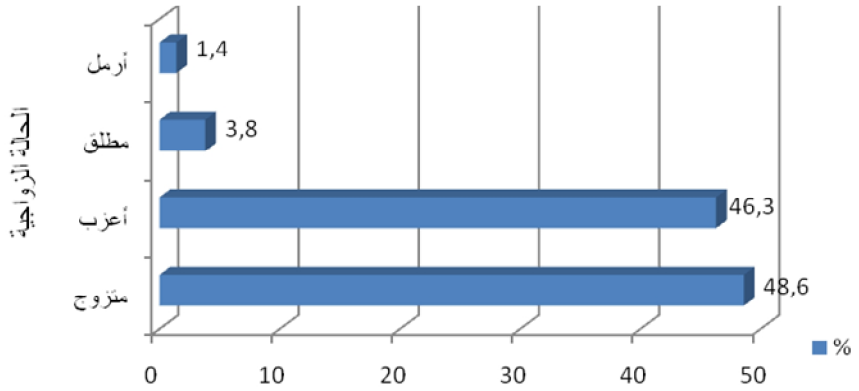

المصدر: تحليل بيانات البحث الميداني

يتضح من المخطط أعلاه والذي يوضح لنا توزيع أفراد العينة وفقا للحالة الزواجية، أن أكبر نسبة من المبحوثين متزوجين ولديهم طفلين في المعدل، حيث تصل النسبة إلى 48.6% موزعة إلى 40.9% لدى الذكور و7.7% لدى الإناث. ونستنتج من ذلك أن الزواج يترتب عنه مسؤوليات وأعباء إضافية جعلت هذه الفئة تتردد على مصلحة الحالة المدنية وتتعامل معها باستمرار. كما تجب الإشارة كذلك إلى نسبة المتزوجين الذكور المرتفعة مقارنة بنسبة المتزوجين الإناث والتي تجد تفسيرها في أن المرأة المتزوجة بعد الزواج تصبح مقيدة ومتفرغة لمزاولة مسؤولياتها العائلية وأي ممارسة لأي نشاط خارج البيت هو من مسؤولية الرجل، هو المسؤول عنها وعن كافة العمليات الناجمة عن الزواج عكس ما يلاحظ على نسبة العزاب.

الواقع المتشابك والمعقد، والذي أساسه تحجر في السلوكات والمواقف ناتج عن اتجاهات وعقلية ذكورية غير منفتحة، أو بصفة ضئيلة جدا وقيم سلبية وتقليدية نحو المرأة، وعلى المطالب الجديدة للنساء المتزوجات لا سيما خروجهم من البيت وطموحهم إلى درجة من الاستقلالية والحرية ومساهمة حقيقية ومشاركة فعالة وحياة بدون قيود أكثر توازنا ومساواة على مستوى الحقوق والواجبات كما تؤكده القيم الواردة في الدستور والذي يساوي بين جميع المواطنين من حيث الحقوق والواجبات. تفسر كل هذه العوامل وغيرها ارتفاع حالات الطلاق.

أما بالنسبة إلى المبحوثين غير متزوجين أي العزاب فنسبتهم تقدر بـ46.3% وتعتبر مهمة مقارنة مع السن. وتعكس هذه الظاهرة تأثير العوامل الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بالتعليم والتكوين والصعوبات في الحصول على وظيفة وأزمة السكن وغلاء المعيشة فضلا عن تكاليف الزواج وغلاء المهور على تأخير سن الزواج. إلى يومنا هذا تشكل هذه العوامل وغيرها وما قد يترتب على الزواج من مسؤوليات وأعباء كبيرة، عوائق كبرى أمام الشباب الراغبين في ولوج القفص الذهبي، ومن هنا نستنتج أن هناك تحولا بارزا في نظرة الشباب إلى قيمة الزواج المبكر وما قد ينجر عليه من مخاطر لكلا الجنسين.

فيما تبقى نسب الحالات العائلية المتبقية "المطلق" و"الأرمل" دون تأثير لضعف مستواهم 3.8% و1.4% على الترتيب. حيث أن نسبة المطلقات والأرامل تصل إلى 2% من مجموع النساء الذين شملهم البحث، مقابل 3% من الرجال. وقد يجد عدم وجود تفاوت بين النسبتين وانخفاضهما على مستوى عينة البحث تفسيرهما في السهولة التي يجدها كلا من الجنسين الأرامل أو المطلقين في إمكانية الزواج مرة أخرى أو لعامل الصدفة فقط.

يظل اتخاذ القرار، كمرحلة في تسيير شؤون الأسرة والجماعة، في يد الرجال أساسا. رغم وضعية المرأة التي تطورت حديثا في الجزائر لصالح مشاركة أكبر في المسؤولية واتخاذ القرار والحقوق.

جدول 09: توزيع أفراد العينة حسب عدد الأطفال

عدد الأولاد	عدد المبحوثين	عدد المبحوثين التجميعي الصاعد
0	33	33
1	50	83
2	135	218
3 فما فوق	83	301
مجموع	301	**/**

المصدر: تحليل بيانات البحث الميداني

مخطط 21: خط بياني تجميعي على شكل مدرج يمثل توزيع أفراد العينة حسب عدد الأطفال

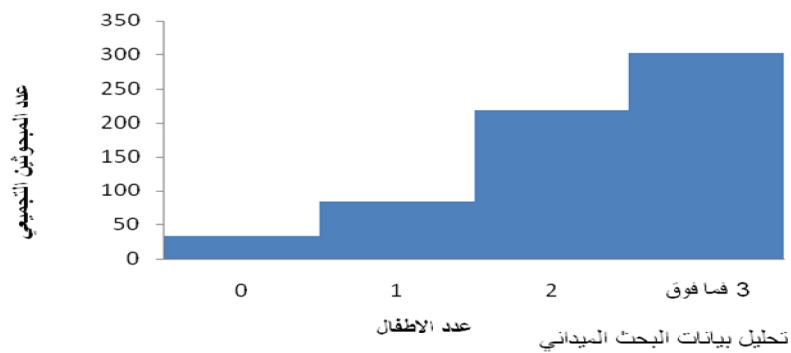

المصدر: تحليل بيانات البحث الميداني

يمكن اعتبار 2.3 معدل عدد الأطفال عند المبحوثين المتزوجين، ويبين تحليل بنية الإنجاب لديهن أن 16.61 % لهم طفل واحد، 44.85 % لهم طفلين و27.57% لهم أكثر من 3 أطفال. في حين قدرت نسبة المبحوثين الذين ليس لدهم أطفال بـ10.96%.

ويظهر البحث، من جهة أخرى، أن الأسر الذين لديهم طفل واحد أقل ترددا لمصلحة الحالة المدنية، من اللواتي لديهم عدد أكبر من الأطفال. وهذا طبعا لتعدد تسجيل الأحداث الديموغرافية ولكثرة الطلب على الوثائق الإدارية التي توفرها مصلحة الحالة المدنية والحاجة المستمرة والمتزايدة لخدماتها المتنوعة.

وفي سياق ذي صلة، نلاحظ أن الرغبة في إنجاب عدد محدود من الأطفال رغبة واردة عبر عنها العديد من المبحوثين من خلال معدل عدد الأطفال عند المتزوجين الذي يحوم حول طفلين فقط. لهذا نجد بالمقابل أن النساء، يستعملن كلهن وسيلة من وسائل منح الحمل كطريقة لتأجيل ولادات محتملة وأحيانا لتوقيفها تماما، يعزى هذا بدون شك إلى التأثير الايجابي لسياسة تنظيم النسل التي تبنتها الجزائر والتي تجد تجسيدا لها في ارتفاع نسبة النساء اللواتي يستعملن وسيلة من وسائل منع الحمل.

جدول 10: توزيع أفراد العينة حسب الحالة الفردية والجنس

الجنس / الحالة الفردية	ذكور		إناث		مجموع	
	التكرارات	%	التكرارات	%	التكرارات	%
مشتغل	218	38,9	31	5,5	249	44,5
بطال	45	8,0	80	14,3	125	22,3
ماكثة بالبيت	2	0,4	40	7,1	42	7,5
متقاعد	16	2,9	13	2,3	29	5,2
ذو معاش أو منحة	14	2,5	7	1,3	21	3,8
طالب	36	6,4	58	10,4	94	16,8
مجموع	331	59,1	229	40,9	560	100,0

يتضح من الجدول أعلاه، أن نسبة المبحوثين المشتغلين تحتل الصدارة في قائمة الترتيب بنسبة 44.5%، في حين يحتل البطالين المرتبة الثانية مشكلة نسبة 22.3%، متبوعة بفئة الطلاب في المرتبة الثالثة بنسبة 16.8%، تأتي الماكثات بالبيت اللواتي يبلغن من السن 15 سنة أو أكثر ويقتصرن نشاطهن على شؤون البيت في المرتبة الرابعة بنسبة 7.5%، تليها عن قرب في المراكز الأخيرة أي في مؤخرة الترتيب كل من الحالة الفردية "المتقاعدين" الذين يعيشون أساسا من منحة التقاعد والحالة الفردية "ذو معاش أو ذو منحة" أي الذين يعيشون فقط من معاشهم أو منحهم

كمعاش قدامى المجاهدين، معاش ضحايا الإرهاب، معاش حادث عمل، معاش تعويضي وغيره، بنسب ضئيلة وهي على الترتيب 5.2% و3.8%.

ومن الملفت للانتباه، نسبة البطالين أي الأشخاص في سن العمل (ما بين 16 و59 سنة) وهم مستعدين للعمل ويقومون بالبحث عن مناصب شغل لكن دون جدوى، والتي يمكن أن تجد تفسيرها في الوضعية الاقتصادية والسياسية التي تعرفها البلاد وما ترتب عنها من انعكاسات سلبية على شرائح واسعة من المجتمع. مما أدى إلى تفشي وانتشار البطالة لا سيما بين أوساط الشباب وخاصة المتعلم منه، فضلا عن تفاقم ظاهرة الفقر واتساع دائرتها وتدني المستوى المعيشي والحياتي. ومن بين العوامل التي ساعدت وضاعفت من نسبة البطالة وتفاقمها، نذكر من بينها على سبيل المثال لا الحصر عدم توفير فرص كبيرة للكسب والعمل، وتخفيض عملة الدينار الجزائري الذي فقد من قيمته الحقيقية، وارتفاع الأسعار بصورة كبيرة لم يسبق لها مثيل ولا سيما المواد الغذائية، وعدم العدالة في توزيع الدخل والثروة، مما أدى إلى بروز ظاهرة التفاوت الطبقي بين أفراد المجتمع الواحد وغيرها.

في حين أن النسبة المرتفعة للمشتغلين يمكن أن تجد تفسيرها في معنى شخص مشتغل، إن المقصود هنا كافة الأشخاص الذين يمارسون نشاط اقتصادي يحصل من خلاله على فائدة مالية أو عينية.كما قد يدخل في عداد المشتغلين الأجراء الدائمين وكذلك المؤقتين بما في ذلك أولئك الذين يشتغلون في إطار تشغيل الشباب وعقود ما قبل التشغيل الذين سرعان ما يجدون أنفسهم بطالين بعد انقضاء مهلة العقد. كما قد نجد فئات أخرى ضمن فئة المشتغلين غير مذكورة هنا. الشيء الذي يؤثر على نسبة البطالة ويرفع من نسبة المشتغلين.

الأصل الجغرافي

يتضح من المخطط 22 الذي يبين لنا توزيع أفراد العينة حسب بلدية إقامتهم الحالية أن أكبر نسبة من المترددين على المصلحة يقطنون داخل البلدية حيث تبلغ نسبتهم 79.6% مقابل 20.4% للذين يقيمون خارج البلدية وهي نسبة معتبرة نوعا ما. سبب التردد هذا يمكن إرجاعه وتفسيره بوجود أهم مصالح التوليد في مستشفيات وعيادات المدينة، لجودة خدماتها وأطرها الطبية ذات المهارات العالية، هذا ما يشكل عمليا عبأ إضافيا على المصلحة التي تتجاوز نطاق اختصاصها حدود البلدية، لتخدم بذلك سكان البلديات المجاورة وحتى سكان الولاية ككل وتتعدى ذلك لخدمة سكان بلديات لولايات أخرى.

في سياق ذي صلة، وفي العديد من البلديات، التي تقع بها الهياكل الاستشفائية والمرافق الصحية والأطر الطبية المختصة، التصنيف والتحليل حسب موقع الحدث ينجر عنه مبالغة في تقدير عدد الأحداث المقابلة لسكان هذه البلديات وكنتيجة طبيعية وحتمية نقص في تقدير عدد الأحداث لسكان البلديات الطاردة لسكانها لنفس الأسباب. ولهذا يوصى بتنفيذ عمليات الاستغلال الرئيسية حسب مكان الإقامة المعتاد (مكان إقامة الأم للولادات

الحية والمواليد الميتة، مكان إقامة المتوفى للوفاة، مكان إقامة المتزوجين حديثا أو المطلقين بالنسبة للزواج والطلاق). هذا الإجراء سوف يسمح بحساب معدلات صحيحة حسب التقسيم الإداري، المنطقة، موقع ريفي – موقع حضري (نسبة الأحداث حسب مكان الإقامة على السكان المقيمين).

إلا أن الواقع عكس ذلك، إذ أوصت الأمم المتحدة من أجل الحد من مخاطر التأخير في الإبلاغ والأخطاء، بتسجيل أحداث الحالة المدنية وفقا لمكان الحدث. ولكن إذا كان هدف هذه التوصية تحسين الشمول وفي الوقت الملائم، إلا أنه من الضروري دراسة الظاهرة ومقارنتها على المستوى الإقليمي أو على مستوى المناطق، ولهذا السبب أكد العديد من الكتاب والباحثين كلويس هانري ودومنيك طابيتا وغيرهم على فكرة إعادة تسجيل الأحداث حسب مكان الإقامة Redomiciliation لاستغلال نتائجها أحسن استغلال.

مخطط 22: توزيع المبحوثين حسب بلدية الإقامة

المصدر: تحليل بيانات البحث الميداني

مخطط 23: توزيع المبحوثين حسب ولاية الإقامة

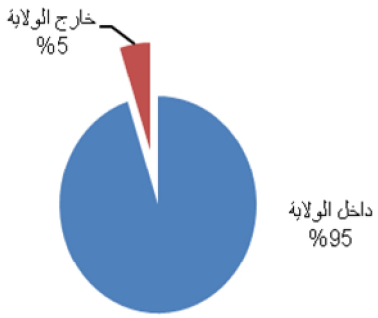

المصدر: تحليل بيانات البحث الميداني

أما فيما يتعلق بتوزيع أفراد العينة حسب ولاية إقامتهم الحالية فقد شوهد أن 95% من أفراد العينة يقيمون بالولاية قيد الدراسة والبقية يقيمون خارج الولاية. ترك المواطنين مصلحتهم الإدارية التابعين لها ولجوئهم إلى مصالح أخرى خارج بلديتهم وأحيان خارج ولايتهم سلاح ذو حدين إما أنه يؤكد وجود خلل بالمصالح التابعين إليها أو أن ترددهم إلى مصالح خارج ولاياتهم الغرض منه الحصول على وثائق إدارية أصلية على مستوى مكان تسجيل الحدث في ظل انعدام الخدمة عن بعد التي باشرت إليها الحكومة في الآونة الأخيرة والتي سارت ببطء كبير وتخللها انقطاع متكررة للشبكة الالكترونية بعد تنفيذها.

II.2.1. مصلحة الحالة المدنية: المهام والأهمية

جدول 11: توزيع المبحوثين حسب وجود ملحق إداري بالحي الذي يقطنون به والجنس

وجود ملحق في الحي / الجنس		ذكور	إناث	مجموع
نعم	التكرارات	225	203	428
	النسبة المئوية	40,2%	36,3%	76,4%
لا	التكرارات	106	26	132
	النسبة المئوية	18,9%	4,6%	23,6%
مجموع	التكرارات	331	229	560
	النسبة المئوية	59,1%	40,9%	100,0%

المصدر: تحليل بيانات البحث الميداني

يلاحظ من خلال تحليل توزيع أفراد العينة وفقا لوجود ملحق بلدي إداري تابع للمصلحة المركزية للحالة المدنية بالحي الذي يقطنون به، أن أكبر نسبة صرحت عن وجود ملحق بلدي بحيهم حيث يبلغ عددهم 428 وبنسبة 76.4%، أما النسبة المتبقية أي 23.6% لا يملكون ملحق بلدي بحيهم، ويمكننا أن نستخلص من نتائج الجدول أنه هناك نسبة معتبرة من أقطار البلدية ما زالت تفتقر لفروع إدارية، وهذا مؤشر على نقص الخدمات بها مما يقف عائقا أمام أفراد المجتمع للانتقال إلى أحياء أخرى بها ملاحق أو الاتصال بالمصلحة المركزية[2].

أما الأحياء التي أقر أفراد العينة أن بها ملحق بلدي ورغم ذلك يفضلون الاتصال والتعامل مع مصلحة الحالة المدنية لمقر البلدية فهذا دليل آخر على وجود خلل بهذه الملاحق. ويعد هذا مظهرا من مظاهر سوء التسيير من جهة ونقص الخدمات من جهة أخرى وقد يعود ذلك إلى أسباب أخرى.

ومن أجل تقويم حقيقي لأهمية وجود ملحق بلدي وللمعوقات التي تنتج عن عدم وجوده، بالنسبة للخدمات المرجوة، تصبح المسافة التي تفصل البيت عن هذه المقرات مؤشرا ذا دلالة كبرى. بما أنه يوجد من بين المبحوثين من يُقمن على مسافة طويلة من المركزية، يقطعون يوميا عشرات الكيلومترات قصد الالتحاق بالمركزية، وعند مغادرتهم وعودتهم. هذا طبعا في حالة تلبية طلباتهم في الرحلة الأولى وإذا لم تلبى احتياجاتهم فإنهم سيضطرون إلى العودة مرارا وتكرارا.

[2] على سبيل المثال بلدية سيدي بلعباس تظم 12 ملحق بلدي موزعين على 17 قطاعات حضرية، فقط ستة (6) منهم مزودين بتقنية الإعلام الآلي منهم ثلاثة (3) ملاحق مزودين بشبكة الانترانت Intranet مرتبطة بالمديرية المركزية لتبادل المعلومات والإحصائيات في ظرف قياسي. وهذا قليل مقارنة بالعدد الإجمالي للأحياء ولعدد السكان.

إن هذه النتيجة تشير إلى أن المجتمع الجزائري في البلدية الواحدة يعيش فوارق بين الأحياء وتفاوت طبقي كبير جدا وتشوه في البنية الطبقية، سرعان ما تتسبب في ظهور تمايز طبقي وتناقض اجتماعي وتباين جوهري واختلالات كبيرة مما قد يؤدي إلى اضطرابات في المجتمع، فضلا عن بروز ظواهر الفوارق ويفرز الكثير من التهميش والإقصاء ومن ثم تعرضه إلى المزيد من الانقسامات والانشقاقات بين أفراده، وهي لا تخدم الأهداف الإستراتيجية لتنمية المجتمع وتطويره في شتى الميادين دون تمييز. من منظور أن نظام الحالة المدنية الذي يعتبر نظاما وطنيا لا بد من تجانسه وتطابقه وإمكانية الولوج إليه في الوقت المناسب في أي بقعة من بقاع التراب الوطني بصورة عامة وأي بقعة من بقاع حدود البلدية بصورة خاصة.

وحسب آراء المبحوثين (428)، عدم اللجوء للملحقات البلدية والاتصال بالمركزية راجع إلى مجموعة من الأسباب، تحصلنا عليها انطلاقا من سؤال يعتبر من الأسئلة ذات الإجابات المتعددة الذي لا يتوافر فيه اختبار إحصائي يتم على أساسه اختبار البيانات. ولكن يمكن دراسة هذا النوع من الأسئلة بالاعتماد على أساس التكرار أو النسبة المئوية وبالإمكان إيجاد تكرار استجابات أفراد العينة ونسبهم بالاستعانة بجدول التفريغ التالي:

جدول 12: توزيع المبحوثين حسب أسباب عدم لجوءهم إلى الملحق الإداري البلدي التابعين له والاتصال بالمقابل بالمصلحة المركزية

الأسباب	التكرارات المطلقة	النسب المئوية للإجابات الكلية [1]	النسب المئوية لكل حالة [2]
وثائق أصلية	393	73.9	91.8
نقص الخدمات	74	13.9	17.3
بعد المسافة	23	4.3	5.4
غلق الملحقات	9	1.7	2.1
نقص المطبوعات	33	6.2	7.7
مجموع	**532**	**100.0**	**124.3**

المصدر: تحليل بيانات البحث الميداني

(1) (532 / 393) * 100 = 73.9 %

(2) (428 / 393) * 100 = 91.8 %

حيث أن النسب المئوية لكل حالة قام بحسابها برنامج SPSS بقسمة التكرارات الجزئية على مجموع أفراد العينة (428) الذين أكدوا تركهم للملحقات والاتصال بالمركزية، أما النسب المئوية للإجابات الكلية جاءت من خلال قسمة التكرارات الجزئية على مجموع الإجابات أي 532.

يتضح من خلال الجدول السابق أن عدد أفراد العينة الذين أجابوا أنهم يتركون الملحقات البلدية التابعة للحالة المدنية الموجودة على مستوى أحيائهم ويقصدون المركزية من أجل استخراج وثائق أصلية لانعدام هذا النوع من الخدمات في الملحقات هو 393 فرد بنسبة 91.8% من كافة أفراد العينة البالغين 428 شخص. كما أكد 74 مبحوث من أصل 428 وبنسبة 17.3% عن عدم وجود خدمات في المستوى، محتلة بذلك المرتبة الثانية تاركتا السبب المتعلق بنفاذ مخزون مطبوعات الحالة المدنية في المرتبة الثالثة بنسبة 7.7% وبتكرار 33 مبحوث. أما بعد المسافة بين الملحقات ومنازل المبحوثين فقد كانت مبررة من طرف 23 مبحوث بنسبة 5.4%، في حين جاء وجود الملحقات مغلقة الأبواب في معظم الأحيان في المرتبة الأخيرة، وأكد ذلك 9 مبحوثين فقط بنسبة 2.1%.

جدول 13: توزيع المبحوثين حسب وتيرة التردد على الملحق الإداري البلدي بالحي الذي يقطنون به

الجنس / وتيرة التردد على الملحق	ذكور		إناث		مجموع	
	التكرارات	%	التكرارات	%	التكرارات	%
بكثرة	10	2,3	20	4,7	30	7,0
أحيانا	211	49,3	162	37,9	373	87,1
نادرا	4	0,9	21	4,9	25	5,8
مجموع	225	52,6	203	47,4	428	100,0

الملاحظ من خلال مخرجات الجدول أعلاه أن نسبة المبحوثين الذين يترددون بصورة متوسطة على الملحق البلدي الموجود بحيهم تقدر بـ 87.1% وتتساوى النسب المتبقية تقريبا والتي سجلت نسبتهم 7% و6% على التوالي لكل من التردد الكثير والتردد القليل أو الناذر. هذا الحضور القوي نوعا ما على مستوى الشبابيك سبب على العموم اكتظاظ وطوابير لا متناهية. لا سيما في أوقات الذروة على غرار موسم الدخول المدرسي والجامعي، مواعيد إجراء مسابقات التوظيف ومناسبات الانتخابات... هذا ما يدفعنا إلى الإقرار بالنقص الفادح في عدد الملحقات الإدارية التي أصبحت مشبعة وغير قادرة على تلبية طلبات المواطنين المتزايدة ومحدودية خدماتها.

جدول 14: توزيع المبحوثين حسب وتيرة التردد على المصلحة المركزية للحالة المدنية

الجنس / وتيرة التردد على المركزية	ذكور		إناث		مجموع	
	التكرارات	%	التكرارات	%	التكرارات	%
بكثرة	25	4,5	22	3,9	47	8,4
أحيانا	284	50,7	184	32,9	468	83,6
نادرا	22	3,9	23	4,1	45	8,0
مجموع	331	59,1	229	40,9	560	100,0

المصدر: تحليل بيانات البحث الميداني

نفس الملاحظة المسجلة على مستوى الملاحق سجلت كذلك على مستوى المركزية، حيث يتضح من خلال الجدول أعلاه، أن الحضور المتوسط للمبحوثين إلى المركزية والمقدر بنسبة 83.6% والقوي بنسبة 8.4% والضعيف بنسبة 8% تاركين بذلك الملحقات التابعين لهم إداريا، يولد ضغط كبير على مستوى مصلحة الحالة المدنية لمقر البلدية والذي يتسبب بدوره في تأخير وعرقلة تلبية الطلبات وفي سرعة تنفيذ الإجراءات الإدارية لهذا الحشد الهائل من المواطنين الذي يقصدونها من داخل البلدية ومن خارجها.

جدول 15 : توزيع المبحوثين حسب الغرض من التردد على المصلحة المركزية للحالة المدنية

الغرض من التردد على المصلحة المركزية	التكرارات المطلقة	% للإجابات الكلية	% لكل حالة
تسجيل الحدث الديموغرافي	291	33.0	52.0
استخراج وثائق الحالة المدنية	560	63.4	100.0
تصحيح الأخطاء	5	0.6	0.6
المصادقة على الوثائق	27	3.1	3.1
مجموع	883	100	157.7

المصدر: تحليل بيانات البحث الميداني

استخراج الوثائق الإدارية تمثل الدافع الأساسي التي تدفع بالمبحوثين إلى الاتصال بالمصلحة المركزية للحالة المدنية، حيث حصل هذا الجانب على أصوات كافة المبحوثين من كلا الجنسين تُرجم بنسبة معدلها 100%. يرجع هذا إلى طبيعة الوثائق وأهميتها في الحياة اليومية وتعدد مجالات استخدامها ناهيك أنه أثناء التصريح عن الحوادث يتم إصدار العقود المناسبة لها وهذا ما يزيد من نسبة معدل استخراج الوثائق. بالمقابل تحصل دافع تسجيل الحدث الديموغرافي على نسبة 52% من مجموع أفراد حجم العينة وهذا طبيعي كون التصريح عن الوقائع الحيوية منوطة بأشخاص معنيين دون سواهم، هم أشخاص حضروا الحدث أو يملكون الحالة المدنية للمصرح عنه.

حسب المادة 62 من قانون الحالة المدنية، نجد ستة أشخاص مخولون للتصريح بالولادة وهم: الأب والأم بصفتهما الشرعية، الطبيب والقابلة بصفتهما المهنية، وبظروف وحالات خاصة محيطة بالولادة كالشخص الذي وضعت الأم حملها في سكنه أو أي شخص حضر الولادة. أما حادثة الوفاة فيصرح عنها كل أقارب المتوفي حسب درجة قرابتهم منه أو أي شخص توجد في حالته المدنية المعلومات الموثوق بها وعلى الوجه الأكمل. فضلا عن انخفاض معدلات الحوادث الديموغرافية والتي تدفع بالمصرح عنها إلى التردد على المصلحة بصورة معتدلة. ويأتي التصحيح عن الأخطاء والمصادقة على الوثائق في المراتب الأخيرة حيث لم يحصدوا سوى على نسب ضعيفة. ربما هذا راجع إلى أن تصحيح الوثائق معظمها تتم على مستوى مصالح الحالة المدنية التابعة للقضاء.

جدول 16 : توزيع المبحوثين حسب رأيهم حول أهمية تسجيل الحدث الديموغرافي

معرفة أهمية تسجيل الحدث الديموغرافي	التكرارات المطلقة	%
دور إداري	94	16.8
دور إحصائي	40	7.1
لا أعرف	426	76.1
مجموع	560	100,0

المصدر: تحليل بيانات البحث الميداني

من خلال الجدول أعلاه، نلاحظ أن أكبر نسبة والتي تمثل 76.1% من أفراد العينة لا يعرفون الأهمية من جراء تسجيل الحدث الديموغرافي وهذا شيء غير منطقي، من غير المعقول أن يتصل فرد بالمصلحة من أجل تسجيل ولادة طفل على سجلات الحالة المدنية ولا يعرف الغرض من هذا التصريح والتسجيل. من وراء هذه الحقيقة المرة يمكننا الجزم على نقص الثقافة والوعي لدى المواطن وفي نفس الوقت دليل على أن هناك خللا ما، كأن يكون السؤال غير واضح لدرجة أن المبحوث يقرأه ويفهمه ويفسره بطريقة مختلفة وهذا شيء يمكن استبعاده، أو أن وقت المسح غير كاف فيعمد المبحوث إلى التسرع وعدم التركيز أو الإجابة بعشوائية أو غير ذلك، وحتى الذين أدلوا بأجوبتهم لم يتمكنوا من ذلك بصورة واضحة وكاملة، حيث أن 7.1% من أفراد عينة البحث أخلطوا الدور الإداري لب السؤال بالدور الإحصائي، أجوبتهم كانت ناقصة ومحدودة وغامضة في بعض الأحيان ولا معنى لها، فقط لسد الفراغ.

II.3.1. الوضع الحالي للنظام الإحصائي: الوجه الخفي للمصلحة (بوابة البحث العلمي، التخطيط والتنمية)

جدول 17: توزيع المبحوثين حسب معرفتهم للمصادر الرئيسية لجمع البيانات الإحصائية السكانية

معرفة المصادر	التكرارات المطلقة	%
نعم	140	25,0
لا	420	75,0
مجموع	560	100,0

المصدر: تحليل بيانات البحث الميداني

أكدت نسبة 75% من المبحوثين عن عدم معرفتهم لمصادر جمع البيانات الإحصائية المتعلقة بالسكان والذي يسهر على تنظيمها وسيرها الديوان الوطني للإحصائيات. هذا ما يجعل مجتمعنا جاهل إحصائيا ويعكس

الجهود الضئيلة للدولة الجزائرية في مجال محو الأمية الإحصائية المتفشية في المجتمع. ذلك أن الدولة عبر تجاربها السابقة، انشغلت بما هو آني مع قلة الاكتراث بوظائف التخطيط الاستراتيجي في شتى المجالات والتي تستمد قاعدتها من لب النشاط الإحصائي للمنظومة الإحصائية. أما النسبة الضعيفة المتبقية (25%) وبتكرار 140 مبحوث، فقد أقرت بمعرفتها لمصدرين فقط أولهما الإحصاء العام للسكان والسكن بنسبة 100.0% وثانيهما المسحات بالعينة بنسبة 2.9% كما هو مبين في الجدول الموالي. في حين الحالة المدنية ونظام تسجيل إحصاءاتها غير معروفة بتاتا. ناهيك عن مساهمة المصادر الثانوية كمصالح البيانات الإحصائية الخاصة بكل مديرية أو إدارة مركزية أو مؤسسة حكومية أو هيئات إحصائية عمومية كانت أو خاصة كل حسب مجال نشاطها، في تنفيذ البرنامج الوطني للأعمال الإحصائية، كما يمكن أن تقوم بأي شغل يتلاءم واختصاصاتها أو غرضها الاجتماعي شريطة أن تكون تحت مسؤوليتها وعلى حسابها الخاص.

الديوان الوطني للإحصائيات ليس الجهة الوحيدة المنتجة للبيانات، فهناك العديد من المؤسسات الرسمية وغير الرسمية لها نفس الوظيفة، فضلا عن اختلاف البرمجيات المستخدمة في التعامل وتحليل وعرض البيانات والمعلومات الإحصائية، من حيث أن المخرجات الإحصائية الصادرة عن جهات مختلفة قد تفتقر إلى التناسق والترابط، إذ سجل هناك نقص فادح في برامج التنسيق الوطنية للفعاليات الإحصائية وتحديد النقص في البيانات لتلبية احتياجات المستخدم، وإزالة التعددية في الجهود الإحصائية المبذولة وتبعثرها، بما في ذلك نشاطات جمع الإحصاءات المشتركة و/ أو المشاركة في البيانات وتحليلها ونشرها حسب الحاجة.

وعليه، ومن الأفضل دائما أن يكون إنتاج ونشر البيانات الإحصائية بإشراف الديوان لتوحيد الرقم الإحصائي وضمان انسجامه والقضاء على تضاربه واختلافه ومحدودية ثقة المستخدم في موثوقيته وسلامته وسد الطريق أمام الانتقادات وتوجيه التهم وإلقاء اللوم وضمان توفرها في الوقت الملائم وتوثيقها، ناهيك عن ضرورة التنسيق مع الإدارات والمكاتب الإحصائية في البلديات والمؤسسات والجامعات لتنفيذ الأعمال الإحصائية الخاصة بها.

جدول 18: توزيع المبحوثين حسب الإدلاء بالمصادر الرئيسية لجمع البيانات الإحصائية السكانية التي يعرفونها

مصادر جمع البيانات السكانية المعروفة	التكرارات المطلقة	النسب المئوية للإجابات الكلية	النسب المئوية لكل حالة
الإحصاء العام للسكان والسكن	140	97.2	100.0
المسحات بالعينة	4	2.8	2.9
مجموع	144	100.0	102.9

المصدر: تحليل بيانات البحث الميداني

جدول 19: توزيع المبحوثين حسب معرفتهم بتسجيل إحصائيات الحدث الديموغرافي في مصلحة الحالة المدنية على استمارات إحصائية خاصة بالديوان الوطني للإحصائيات

معرفة تسجيل إحصائيات الحدث الديموغرافي	التكرارات المطلقة	%
نعم	0	0
لا	560	100
مجموع	560	100

المصدر: تحليل بيانات البحث الميداني

إذا صرحنا من قبل أن أغلبية المبحوثين لا يعرفون الدور الإداري الذي تلعبه مصلحة الحالة المدنية من خلال تسجيل الحدث الديموغرافي، فالجدول أعلاه يبين أن جل المبحوثين دون استثناء ليس لديهم فكرة عن الدور الإحصائي الذي تلعبه المصلحة في حياة الفرد، ليس لديهم علم بوجود استمارات إحصائية خاصة بالديوان الوطني للإحصائيات مخصصة لتسجيل إحصائيات الحالة المدنية أثناء التصريح عن الحدث الديموغرافي أمام المصرح.

هذا الاستنتاج، جاء نتيجة إلى عدم قيام العون المكلف بهذه المهمة الهامة والتي نص عليها القانون، بل يعمد إلى ملء الاستمارات الإحصائية من خلال تصفح سجلات الحالة المدنية في وقت لاحق في غياب المصرح وأمام أعين المسئولين الذين يوافقون على ذلك بتسترهم هذا. مما يفرز كذلك نقص في المعلومات الإحصائية التي تفتقر إليها السجلات الإدارية. والشيء الذي يثبت ذلك هي نسبة المبحوثين (48.4%) الذين صرحوا عن حدوث حدث ديموغرافي في مصلحة الحالة المدنية ولم يتلقوا أي سؤال ذات طابع إحصائي (أنظر جدول 80 ملحق) ولم يستطيعوا في نفس الوقت أن يذكروا أمثلة من هذه الأسئلة الإحصائية التي كان يمكن أن يطلبها منهم العون البلدي. (أنظر جدول 81 ملحق)

ولعل ما سبق ذكره يؤكد أن دور مصلحة الحالة المدنية لا يقتصر على مهمة تلقي التصريح عن الحوادث الديموغرافية وتزويد المستفدين بوثائق إدارية خاصة بالحدث نفسه وغيرها من العمليات الإدارية، بل يتعداه إلى مهمة جمع البيانات والمعلومات الإحصائية وتزويد الأجهزة الحكومية بها وتفعيل العمل الإحصائي مع المنظومة الإحصائية الوطنية وتنميته عن طريق التنسيق مع الديوان الوطني للإحصائيات بشأن إعداد إحصاءات الحالة المدنية وتزويد المستفدين بها.

ومن المسلمات أن الدور الذي تلعبه مصلحة الحالة المدنية يعد هاما وحيويا ومتناميا في عملية توفير ركائز هامة وضرورية تساعد في البحوث والدراسات العلمية وفي وضع وتنفيذ أعمال التخطيط وإعداد وبناء الخطط التنموية واتخاذ القرارات، خاصة مع تعدد وتزايد مجالات التنمية وتنوعها. وتعتمد هذه الجهود على مدى توفر قواعد من

المعلومات والبيانات الإحصائية لا سيما إحصائيات الحالة المدنية، على أن تتصف هذه الأخيرة بجودتها ونوعيتها ودقتها وشموليتها وكفاءتها حسب ما هو متفق عليه عالميا.

جدول 20: توزيع المبحوثين حسب معرفتهم لأهمية تسجيل إحصائيات الحدث الديموغرافي في مصلحة الحالة المدنية

أهمية تسجيل إحصائيات الحدث الديموغرافي	التكرارات المطلقة	%
دور إحصائي	96	17,1
لا أعرف	464	82,9
مجموع	560	100.0

المصدر: تحليل بيانات البحث الميداني

حسب معطيات الجدول أعلاه، نلاحظ أن أغلبية المبحوثين بنسبة 82.9% ليس لديهم أدنى فكرة عن أهمية تسجيل إحصائيات الحدث الديموغرافي في مصلحة الحالة المدنية، وهذا راجع للجهل الإحصائي المتفشي في المجتمع وضعف الوعي والمعرفة الإحصائية من جهة ومن جهة أخرى إلى الدور المتدني الذي تلعبه الدولة في هذا المجال، من جراء نقص التحفيز وقصور في الطموح والولوج إلى أرقى المستويات. وقد يكون السبب مرده إلى وجود ضعف الوعي الإحصائي والفتور في العلاقة وضعف الاتصال بين كافة مستخدمي البيانات لا سيما الباحثين والمسؤولين والمشتغلين في أجهزة التخطيط وراسمي السياسات التنموية وصانعي القرارات وبين الأجهزة الإحصائية كمنتجي للأرقام وللمؤشرات الإحصائية وبين المواطن الحلقة الأساسية في النشاط الإحصائي ومصدر هذه البيانات...

إجابات المبحوثين تعكس محدودية الرصيد المعرفي للمواطن في هذا الجانب. مسألة لها بالغ الأهمية في البحوث والدراسات العلمية وفي تنمية البلاد وبناء مختلف السياسات الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية وفي باقي القطاعات الأخرى، ورغم ذلك فلم تستشعر الدولة والوزارات الوصية والمعنية والفاعلين بأهميتها لحد كتابة هذه الأسطر. أما بقية المبحوثين فقد كانت إجاباتهم تارة غامضة وغير مفهومة وتارة أخرى غير دقيقة.

في هذا الإطار الجدول أسفله، بين موافقة الأغلبية الساحقة للمبحوثين بنسبة 50% عن موافقتهم الشديدة و47.5% عن موافقتهم بشكل معتدل على أهمية زرع الوعي والثقافة الإحصائية لدى المواطن من أجل الخروج بقرارات سليمة تخدم تنمية البلاد وتعود بالمنفعة عليهم سواء كان ذلك على المدى القصير أو على المدى المتوسط أو على المدى البعيد. للإشارة هذا النوع من الأسئلة تجعلنا نعرف مدى رضا وموافقة شخص أو مجموعة من الأشخاص

على فقرة من فقرات الدراسة مقارنة مع شخص آخر أو مجموعة أخرى، ولكن لا يمكننا تحديد مقدار الزيادة أو الموافقة.

جدول 21: توزيع المبحوثين حسب رأيهم في المقولة "كلما كان هناك وعي وثقافة إحصائية لدى المواطن كلما كانت هناك قرارات سليمة للتنمية"

رأي المبحوثين حول المقولة	التكرارات المطلقة	%
أوافق بشدة	280	50,0
أوافق	266	47,5
محايد	9	1,6
لا أوافق	0	0
لا أوافق بشدة	5	0,9
مجموع	560	100.0

المصدر: تحليل بيانات البحث الميداني

جدول 22: توزيع المبحوثين حسب رأيهم حول المقولة "هل ينبغي على الموظف أن يطرح الأسئلة الإحصائية و يملأ بذلك الاستمارات الإحصائية"

رأي المبحوثين حول المقولة	التكرارات المطلقة	%
نعم	555	99,1
لا	5	0,9
مجموع	560	100.0

المصدر: تحليل بيانات البحث الميداني

الأغلبية الساحقة من المبحوثين والممثلة بنسبة 99.1% موافقين على أن يتم طرح الأسئلة الإحصائية على المواطن وملء بذلك الاستمارات الإحصائية، الدور الذي لا بد أن يلعبه العون البلدي على أحسن وجه ويتقبله المواطن بوجه حسن وروح مواطنة عالية.

بإمعان النظر في نتائج الجدول 21 أسفله، مستوى الموافقة لـ296 مبحوث بنسبة 52.9% و259 مبحوث بنسبة 46.3% على قبول الإدلاء بالبيانات الإحصائية لطالبيها هو 1 (موافق بشدة) و2 (موافق بشكل معتدل) على الترتيب، أمر في غاية الأهمية مما يجعل المواطن يتمتع بمواقف واتجاهات تميل إلى تبنيهم لبعض القيم الايجابية التي تختلف عن القيم السائدة لدى الموظفين في مجال جمع البيانات الإحصائية للحالة المدنية. مما يعزز من أداء واجباتهم تجاه القضايا الخاصة بالسكان والتنمية ويزرع الحس الوطني والمدني فيهم.

جدول 23: توزيع المبحوثين حسب رأيهم حول المقولة "هل من واجب الشخص توفير المعلومات الإحصائية لطالبيها"

رأي المبحوثين حول المقولة	التكرارات المطلقة	%
أوافق بشدة	296	52,9
أوافق	259	46,3
محايد	5	0,9
لا أوافق	0	0
لا أوافق بشدة	0	0
مجموع	560	100.0

المصدر: تحليل بيانات البحث الميداني

جدول 24: توزيع المبحوثين حسب ذكرهم للميزات التي يجب أن تتسم بها المعلومات الإحصائية المصرح عنها من طرف المواطن

خصائص البيانات المصرح عنها	التكرارات المطلقة	النسب المئوية للإجابات الكلية	النسب المئوية لكل حالة
الصدق والصحة	419	41.7	74.8
الدقة	327	32.5	58.4
الوضوح	232	23.1	41.4
الشمولية/الإتمام/الاكتمال	27	2.7	4.8
مجموع	1005	100.0	179.5

المصدر: تحليل بيانات البحث الميداني

تعددت إجابات المبحوثين حول السؤال المتعدد الاقتراحات، المتعلق بالميزات التي لا بد أن تتصف بها البيانات الإحصائية، المصرح عنها من طرف المواطن، سواء أثناء التصريح عن أي حادثة ديموغرافية في مصلحة الحالة المدنية أو خلال تنفيذ الإحصاء العام للسكان والسكن أو أثناء تنفيذ المسحات بالعينة وسبر الآراء. وذلك من أجل الحصول على قاعدة إحصائية ذات جودة عالية ونوعية جيدة ونتائج لا غبار عليها، سليمة وذات معنى لا تقبل التشكيك والانتقاد. حيث تصدرت الصدق والصحة أي الخلو من الأكاذيب قائمة الصفات بنسبة (74.8%) وتكرار مطلق يقدر بـ419 شخص من حجم أفراد العينة (560). تليها ميزة الدقة أي الخلو من الأخطاء (58.4%)، فميزة الوضوح والتي تمثل مقدار خلو المعلومات من الغموض والإبهام (41.4%) كما جاءت ميزة الشمولية والإتمام والاكتمال بمعنى الإدلاء بكافة المعلومات دون نقصان أو نسيان أي معلومة بنسبة (4.8%) في مؤخرة الإجابات.

في سياق ذي صلة، لابد أن ننبه إلى سرية هذه المعلومات الفردية المصرح عنها والواردة في الاستمارات التي تتضمن التسجيل الإحصائي، فهي لن تكشف أو تنشر أو تستعمل لأغراض الرقابة الاقتصادية والمالية خصوصا الجبائية أو القمع الاقتصادي أو المنافسة التجارية. كما تستبعد كذلك من الانتفاع بهذه المعلومات الهيئات القضائية، لا سيما في إطار التحقيقات أو لغرض الإدلاء بالشهادات وذلك كما حددها القانون.

يطرح هذا الواقع حقيقة في غاية الأهمية إذا تحققت وتجسدت على أرض الواقع، فمن خلالها وكنقطة بداية سليمة وصحيحة في عملية جمع البيانات سوف نتحصل على نتائج ومؤشرات مناسبة لتوجيه المسار بشكل ثابت وموثوق، وتساهم في تحقيق الريادية والتميز والفعالية.

تعتبر هذه الصفات المطلوب تحقيقها، نداء استغاثة أو بالأحرى صرخة قوية يطلقها الباحث ومتخذ القرار، داعيا فيها إلى إنصاف جانب بمثابة العمود الفقري لتنمية المجتمع، والركيزة الأساسية لتنمية اقتصادية واجتماعية ملحة واستعجاليه للأمة. لما لدور وأثر البيانات الإحصائية في عملية صنع واتخاذ القرار وبناء الخطط المستقبلية من خلال دقة وشمول الخطط باعتمادها على خصائص البيانات المعترف بها دوليا والتي تعتبر الركيزة عند اعتمادها في تنفيذ الأعمال ومدى تمثيلها للواقع المستقبلي.

II.4.1. ظروف العمل داخل المصلحة: تشخيص الواقع المعاش (آليات الاتصال وكفاءة الموظفين)

جدول 25: توزيع المبحوثين حسب رضاهم أو عدم رضاهم عن ظروف الاستقبال داخل مصلحة الحالة المدنية

ظروف الاستقبال داخل المصلحة	التكرارات المطلقة	%
نعم راض	12	2.1
لا غير راض	548	97.9
مجموع	560	100.0

المصدر: تحليل بيانات البحث الميداني

تقريبا 3% من أفراد العينة الذين شملهم البحث، يرون أن ظروف الاستقبال في المستوى بحكم المعاملة الحسنة واللائقة والاحترام المتبادل فيما بينهم. إلا أن النسبة الساحقة للمبحوثين (98%) أبدوا نظرة شديدة السلبية حول ظروف الاستقبال داخل مصلحة الحالة المدنية ووصفوه بالكارثة، حيث أقروا عن عدم رضاهم، مبررين ذلك حسب الترتيب من الظرف الأكثر أهمية إلى الظرف الأقل أهمية، بما هو وارد في الجدول أدناه:

أسباب عدم رضا المبحوثين عن ظروف الاستقبال داخل مصلحة الحالة المدنية:

يعتبر السؤال حول أسباب عدم رضا المبحوثين عن ظروف الاستقبال داخل مصلحة الحالة المدنية من الأسئلة التي تعتمد على مقياس تدريجي أو تسلسلي، الذي يعمل على ترتيب المتغيرات حسب الأفضلية، أي من السبب الأكثر أهمية إلى الأقل أهمية بإعطائها الأرقام من 1 إلى 5. هذا النوع من الأسئلة يساعد في تحديد النسب المئوية للمجيبين الذين يعتبرون متغير من المتغيرات أفضل من الآخرين، فبذلك يبين الاختلاف بين المجموعات ويعطي معلومات حول كيفية تمييز المبحوثين بين العناصر والمجموعات المختلفة من خلال ترتيبها. إن المقياس التدريجي يقوم بإعطاء أرقام متسلسلة دون بيان حجم الفروق بين الرتب المختلفة، فمثلا إذا كان الفرق بين الترتيب الأول والترتيب الثاني قليلا والثاني والثالث كبيرا فالمقياس لا يظهر حجم هذه الفروق.

في هذه الحالة تم معاملة كل بديل من بدائل الإجابة على أنه سؤال مستقل (أي كل اقتراح ممكن على أنه متغير) فتحصلنا على خمسة متغيرات ويصبح بذلك لكل متغير 5 احتمالات ترتيبية (1. 2. 3. 4 و5)، فإذا قام المبحوث بوضع الرقم 1 أمام البديل الأول معناه أن البديل الآخر يأخذ رقما مغايرا من الأرقام المتبقية إما الرقم 2 أو 3 أو 4 أو الرقم 5، ودوليك...

انطلاقا من استمارات البحث الخمسة مائة وثمانية وأربعين (548) وبمساعدة الجداول التكرارية (82 – 86) لكل متغير الموضوعة في الملاحق والتي تم حسابها بمساعدة برنامج SPSS يتم تصميم الجدول التكراري الشامل، وهو عبارة جدول إحصائي واحد يضم جميع المتغيرات قيد الدراسة، حيث تعتبر هذه الأخيرة أفضل طريقة لأنها تؤدي إلى الحصول على نتائج ضمن حيز صغير نسبيا، بشكل منظم ومختصر وأسهل للقراءة والتحليل، كما يوفر في عدد الصفحات، الجدول التالي يوضح ذلك:

جدول 26: توزيع المبحوثين حسب الأسباب التي دفعتهم للإدلاء برأي عدم راضهم عن ظروف الاستقبال داخل مصلحة الحالة المدنية

الرتب / الأسباب	المرتبة الأولى	المرتبة الثانية	المرتبة الثالثة	المرتبة الرابعة	المرتبة الخامسة	مجموع
سوء معاملة الموظف للمواطن	**350 (%64)**	14 (%3)	122 (%22)	4 (%1)	58 (%11)	548 (%100)
ضيق قاعة الانتظار	71 (%13)	**191 (%35)**	74 (%14)	119 (%22)	93 (%17)	548 (%100)
عدم توفر الأمن	3 (%1)	56 (%13)	118 (%26)	**152 (%34)**	122 (%25)	548 (%100)
نقص التجهيزات	97 (%18)	129 (%24)	**145 (%26)**	138 (%25)	39 (%7)	548 (%100)
انعدام وسائل الإعلام والاتصال	26 (%5)	146 (%27)	57 (%10)	98 (%18)	**221 (%40)**	548 (%100)

المصدر: تحليل بيانات البحث الميداني

هل سوء معاملة الموظف للمواطن من أسباب عدم رضاك عن ظروف الاستقبال؟

أكدوا واجمعوا المبحوثين غير الراضين عن ظروف الاستقبال داخل مصلحة الحالة المدنية من ضمن أفراد العينة الذين شملهم البحث، بأن سوء معاملة الموظف للمواطن تبقى القاسم المشترك لعدم الرضا، ووضعوا هذا السبب في المرتبة الأولى بتكرار 350 فرد وبنسبة 64%، مؤكدين عدم رضاهم للمستوى السلوكي للأعوان الموضوعين على مستوى الشبابيك والمتعاملين مباشرة مع الجمهور، الذي تواجهه صعوبات في بلوغ مقصده، واحتقار وتنكير لحقوقه، بحيث تتحول الخدمات إلى كابوس، جحيم يعيشه يوميا المواطن المغلوب على أمره.

ولعل من بين العوامل والأسباب التي ساهمت في تأزم العلاقة بين المواطن والموظف وسوء معاملة الجمهور نجد فشل أجهزة الرقابة في تأدية أدوارها ووظائفها والحالة الاجتماعية المتدنية للموظف في ظل ارتفاع القدرة الشرائية وضعف الامتيازات وثبوت الأجور، كما لنقص التأطير وعدم العناية بفكرة التكوين والرسكلة وتفشي ظاهرة البيروقراطية الهجينة والمعقدة في مضامينها دور لا يستهان به. دون أن ننسى ونتغاضى عن ذاتية الموظف من حيث أخلاقه وسلوكه وعلاقاته الاجتماعية. أما نسبة 22% من المستجوبين وضعوا سبب سوء المعاملة في المرتبة الثانية، كما أن نسبة 11% اختاروا سوء المعاملة كثالث سبب عن عدم الرضا عن ظروف الاستقبال داخل مصلحة الحالة

المدنية. أما سبب سوء المعاملة فقد اختاره نسبة من المبحوثين في المراتب الأخيرة المتبقية ولكن بنسب ضئيلة تكاد تكون منعدمة.

قد أفرزت هذه الوضعية حالة اللا أمن ونقص الثقة بين المواطن والإدارة عكس ما ذهبت إلى تنظيمه مواد القانون 88-133 المؤرخ في 4 يوليو 1988 المتضمن تنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن ومواد القوانين اللاحقة له. حيث نصت أحكام فصله الأول على حسن استقبال المواطن، احترامه وحفظ كرامته وحماية حقوقه، والسهر على أن تكون العلاقة بين الطرفين مطبوعة في جميع الأحوال باللطف والكياسة. وعلى ضوء ما قيل فقد يتعرض الموظفون لعقوبات تأديبية قد تصل إلى العزل مع الحرمان من حق المعاش في حالة اعتراضهم لسبيل التدابير المتخذة لتحسين العلاقات بين الإدارة والمواطنين حسب ما جاء به في المادة رقم 40 من نفس القانون. لقد أصبح هاجس تلبية المطالب وسماع صيحات المواطن لا يتأتى إلا بالاحتجاجات والإضرابات والخروج إلى أروقة الشوارع وتدمير وتخريب الممتلكات والمنشاة وإضرام النيران وقطع الطرقات، فإلى متى نبقى على هذه الحال؟

هل ضيق قاعة الانتظار من أسباب عدم رضاك عن ظروف الاستقبال؟

يمثل ضيق قاعة الانتظار من أسباب عدم الرضا عن ظروف الاستقبال، حيث حصل هذا الجانب على سخط المبحوثين تُرجم بوضعه في المرتبة الأولى بنسبة معدلها 13%، كما أن نسبة 35% من المبحوثين اختاروا هذا السبب كثاني سبب لعدم رضاهم، 14% وضعوا ضيق القاعة في ثالث مرتبة، تليها نسبة 22% اختاروا نفس السبب كرابع الأسباب من وراء عدم رضاهم عن ظروف الاستقبال، في حين 17% من المبحوثين اختاروه كخامس وآخر سبب.

يبدو المظهر العام لمصالح الحالة المدنية بالخصوص على مستوى الملاحق باستثناء بعض الحالات في وضعية متهالكة وغير وظيفية، مقرات مساحتها صغيرة مقارنة بالكم الهائل للمستخدمين، حيث تمتد الطوابير إلى الشبابيك الأخرى وأحيانا إلى خارج أبواب المصلحة، تعاني من تدهور متقدم، غير مرممة، مظهرها غير لائق، للارتقاء بوظيفتها، لا تستجيب لأدنى اشتراطات استقبال الجمهور، لا سيما المرافق اللازمة والمريحة للمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة والنساء الحوامل. هذه الوضعية تفرز مشكلة الاكتظاظ والتزاحم في مكاتب المصلحة، والذي يصل أحيانا إلى درجة التشبع في حالات الذروة، بما يتجاوز إمكانية العمالة، ناهيك عن المناوشات والمشاجرات والمشاحنات اللسانية والجسدية سواء بين المواطنين فيما بينهم أو بين المواطنين والموظفين مع تذبذب وانقطاع وتيرة العمل مما يزيد من معاناة طول الانتظار وتدني ظروف الاستقبال. فضلا عن ظهور تصرفات غير سليمة وغير أخلاقية من جراء الاكتظاظ والازدحام وهي التحرش بالنساء ومغازلتهم وتفشي ظاهرة السرقة في ظل غياب شبه تام للأمن داخل المقرات كما عبر عنه المبحوثين في إجاباتهم على السؤال الموالي.

في نفس السياق أشار القانون 88-133 في القسم الثاني منه المادتين 13 و14، على ضرورة تعميم إقامة هياكل ملائمة لاستقبال المواطن، تنظم من حيث تجهيزها وتزويدها بكافة الوسائل البشرية والمادية، حتى تستطيع التكفل به منذ دخوله رحاب المصلحة في أحسن الظروف الممكنة. وبهذا يجب السهر على حسن اختيار المأمورين الذين يكلفون بالاستقبال من بين المستخدمين المعروفين بكفاءتهم المهنية، وخصالهم الإنسانية والأخلاقية.

هل عدم توفر الأمن من أسباب عدم رضاك عن ظروف الاستقبال؟

تكشف هذه المعطيات المتعلقة بعدم توفر الأمن الذي يؤثر على ظروف الاستقبال، عن حقائق ذات دلالة بالغة، وهي كالتالي:

1. نسبة ضعيفة من المبحوثين تقدر بـ1% وضعوا سبب عدم توفر الأمن في المرتبة الأولى
2. 13% من المبحوثين الذين أقروا عدم رضاهم عن ظروف الاستقبال داخل المصلحة اختاروا عدم توفر الأمن كثاني سبب
3. 26% اختاروا عدم توفر الأمن كثالث سبب عن عدم رضاهم عن ظروف الاستقبال
4. 34% اختاروا عدم توفر الأمن كرابع سبب عن عدم رضاهم عن ظروف الاستقبال
5. وفي الأخير نسبة 25% اختاروا عدم توفر الأمن كخامس سبب عن عدم رضاهم عن ظروف الاستقبال

المحاكم أو بالأحرى مراكز استخراج شهادات السوابق العدلية هي الأخرى تعاني من المشاكل نفسها التي تعيشها بلديات الوطن من اكتظاظ وازدحام ومناوشات كلامية ومشادات جسدية ليكون أعوان الشرطة في أغلب الأوقات في المرصاد حيث يقوم كوسيط بين الطرفين لتهدئة الوضع، الأمر الذي تفتقر وتفتقده مصالح الحالة المدنية، رغم وجود وتوظيف أعوان بلديين مكلفين بالأمن داخل المصالح، غير أن تواجدهم وتدخلاتهم تكاد تكون منعدم وتنقصها القوة الإدارية والسلطة القضائية التي يتمتع بها أعوان الأمن بالبدلة الزرقاء. فلماذا يقتصر تواجد الشرطة في المحاكم والمجالس وتوزيعهم بطريقة عشوائية غير ممنهجة في الأحياء والشوارع البعيدة عن النقاط السوداء والمسالك والطرقات السريعة التي لا تستدعي تواجدهم بها؟ حتى تحول هذا السلك من قطاع الأمن إلى قطاع اللا أمن والقمع، لماذا لا يتم إقحام أعوان أمن قضائيين بلديين ولما لا النظر في إمكانية رجوع "شرطة البلدية" كما كان في الماضي البعيد سنوات السبعينات. لفرض الاحترام والطاعة والمثول للقوانين والتعليمات والانضباط لضمان خدمة عمومية في المستوى في جو مريح كله سكينة وهدوء.

فضلا عن الدور السلبي الذي يلعبه هذا العون البلدي المكلف بالأمن والذي يزيد من الطين بلة كما يقال إن لم يكن هو لب الإشكال، بما أن توظيفهم لا يعتمد على الكفاءة والأخلاق الحسنة وحسن المعاملة والهيئة بل

انطلاقا من وجود وشم على الوجه وضخامة الجسم ومفتون العضلات وألفاظ غير مهذبة...الخ، حتى أضحى الداخل إلى مصلحة الحالة المدنية وكأنه داخل إلى حانة أو قاعة حفلات ليلية أو ما شبه.

هل نقص التجهيزات من أسباب عدم رضاك عن ظروف الاستقبال؟

تكشف المعطيات المتعلقة بالأسباب التي تكمن وراء عدم رضا المبحوثين عن ظروف الاستقبال داخل مصلحة الحالة المدنية، أن 18% من المبحوثين وضعوا نقص التجهيزات في المرتبة الأولى من بين الأسباب، و24% تبنوا نقص التجهيزات كثاني سبب، متبوع بنسبة 26% من أفراد العينة اختاروا نفس السبب كثالث سبب و25% اختاروه كرابع سبب، في حين 7% اختاروا نقص التجهيزات كخامس وآخر سبب.

يتميز نظام الشغل السائد في مصالح الحالة المدنية، بتكريس أساليب عمل لا تتوافق مع متطلبات الإدارة العصرية، فهو نظام متخلف وغير كفء، ولا يتوافق مع حجم وطبيعة المطالب والتطلعات المشروعة للمواطنين التي لم يستشعر بها المسؤولين، حيث تتم كل المعاملات بطرق يدوية وتقليدية، في ظل افتقارها إلى التأثيث اللازم لاستقبال الجمهور من كراسي ومقاعد ومكاتب ورفوف للكتابة، وتهوية وإضاءة وإنارة وكهرباء وأجهزة التدفئة والتبريد وأجهزة الكومبيوتر والملحقات المتعلقة بها، والبرامج، والهواتف وانعدام لوحات التوجيه والإرشاد وعدم انتظام وكثرة الانقطاع المتكررة لخدمات الاتصالات هذا إن وجدت، إضافة إلى غياب مضيفين يوجهون العملاء نحو الشبابيك التي ينشدونها دون عناء وهدر للوقت ومساعدة الذين لا يعرفون القراءة والكتابة. هذه التجهيزات حتى وإن وجدت فهي غير ملائمة بشكل كبير إلى درجة تعيق العمل أو لدرجة أن لها أثرا ملموسا على كفاءة وفاعلية العمل.

كما يؤكد المبحوثين أن التعامل مع إدارة محلية وعصرية بعيد كل البعد عما يطمح ويصبو إليه المواطن، حيث تفتقر المصالح إلى آليات تسيير حديثة ومريحة، تستجيب لتحقيق الخدمات التي ينشدها، ولعل حجم الوسائل المسخرة من طرف البلدية لفائدة هذه المصلحة هو في الواقع تعبير عن قصور طموح ونية وإرادة المنتخبين والإدارة البلدية وكافة الفاعلين في التحديث والعصرنة، وبالتالي الارتقاء بالخدمات البلدية إلى المستوى المرغوب. كون كفاءة الخدمات المتاحة ونوعيتها، تعتبر المؤشر الأساسي الأكثر مصداقية وموثوقية، الذي يأخذ به المواطن في تقييمه للحكم على أداء المجالس المحلية المنتخبة التي تمثله وتتحدث بلسانه وتعبر عن صوته وعلى حرص الدولة الدؤوب على تقريب الإدارة من المواطن وخدمة مصالحه من باب إصلاحات تحسين المرافق العمومية.

هل انعدام وسائل الإعلام والاتصال من أسباب عدم رضاك عن ظروف الاستقبال؟

انعدام وسائل الإعلام والاتصال هو من بين الأسباب التي تعترض رضا المبحوثين عن ظروف الاستقبال، حيث نجد نسبة 5% من المبحوثين اختاروا هذا السبب كأول الأسباب، 27% اختاروا انعدام وسائل الإعلام

والاتصال كثاني سبب عن عدم الرضا عن ظروف الاستقبال داخل المصلحة، 10% وقع اختيارهم على نفس السبب كثالث سبب، في حين 18% و40% من المبحوثين اختاروا نفس السبب كرابع وخامس سبب على التوالي.

انعدام الوسائل التكنولوجية للإعلام والاتصال في عصر السرعة التي انحصرت في بعض البلديات دون سواها، وعدم وجود آليات للإعلام والمعلوماتية، لوحات إرشادية توجيهية الكترونية أو عادية حتى داخل المصلحة، وحتى وإن وجدت هذه الوسائل المتطورة كالتلفاز أو كالإشارة الضوئية الرقمية للنداء على العميل حسب دوره تبقى غير مستخدمة، غالبا ما تجدها خارج الخدمة للزينة فقط ولذر الغبار أو تستعمل لأغراض أخرى سياحية أو ترفيهية بعيدة كل البعد عن الغرض الذي وضعت من أجله. ناهيك عن عدم وجود دلائل وكتيبات وكراسات بسيطة في تصميمها، مختصرة ومفهومة في مضمونها، وجذابة في شكلها، وتقرأ بسهولة باللغتين كما هو الحال في المصالح الأخرى كالبنوك للتعريف بالوثائق اللازمة للخدمات التي ينشدها المواطن، إضافة إلى لوحات إعلام خاصة بالخدمات التي يقدمها كل شباك، لتسهيل الوصول إليها. فضلا عن انعدام موظفي الاستقبال والتوجيه يتولون إمداد العملاء بالمطبوعات اللازمة لاستخراج الوثائق الإدارية، ومساعدة من هو بحاجة إلى ملئها في ظل أمية المواطن. كانت من أهم الأسباب وراء عدم رضا المبحوثين عن ظروف الاستقبال على مستوى مصالحة الحالة المدنية للبلدية. ما يزيد في تعقيد العلاقة بين المواطن والإدارة.

ناهيك عن نقص في إعلام المواطن، مما يجعله غير مطلع على التنظيمات والتدابير التي تسطرها المصلحة وعلى الوثائق والمعلومات الإدارية، مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحميها السر المهني. وينبغي في هذا الإطار، أن تنشر الإدارة بانتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقاتها بالمواطنين حسب ما جاء به قانون 88-133 في قسمه الأول. وتستخدم الإدارة الالكترونية من أجل مصلحة رقمية قادرة على العطاء. إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك.

تقييم أداء موظفي الحالة المدنية والمشاكل التي يتخبط بها زبائن المصلحة

يتضمن ملخص جداول سؤالي الاستمارة رقم 25 ورقم 26، ثمانية عشرة 18 فقرة موزعة على موضوعين أساسين: 15 فقرة حول أداء موظف مصلحة الحالة المدنية وما يسببه من مشاكل للمواطن و3 فقرات حول التصرفات التي يشتكي ويتذمر منها مستخدمي المصلحة. وهي من نوع أسئلة مقاييس التقدير أشهرها مقياس ليكرت الخماسي (أوافق بشدة، أوافق، محايد...) المستخدم لخمسة (5) درجات من الواحد الصحيح إلى العدد خمسة.

قبل الشروع في تنظيم البيانات من الضروري التأكد من نسق أو اتجاه فقرات السؤال لتأخذ اتجاه واحد. وكما هو ملاحظ وجود فقرات منها ايجابية ومنها سلبية، وعليه قمنا بتحويل اتجاه الفقرات السلبية إلى نسق ايجابي وذلك من خلال عكس المقياس بالاستعانة ببرنامج SPSS.

حتى نتأكد من توفر كافة الشروط اللازمة لدراسة هذه الفقرات فإنه من الضروري حساب معامل الثبات لنطمئن على أن هذا المقياس دقيق يعطي نفس النتائج بطريقة ثابتة ودقيقة بأقل خطأ ممكن. وكما هو معروف فإن معامل الثبات هو مؤشر إحصائي يتم من خلاله الحكم على دقة القياس والذي يأخذ قيمة من القيم المحصورة بين (0 و1)، وعليه قمنا باستخدام برنامج SPSS لاختبار قوة العلاقة (الارتباط)، وتقدير الاتساق والثبات والتجانس والتماسك الداخلي فيما بين الفقرات الموجودة في المقياس والذي يطلق عليه تسمية معامل ثبات الاتساق الداخلي للمقياس. ويوفر البرنامج عدة طرق لحساب هذا المعامل (تحليل التباين، التحليل العاملي...) اخترنا منها طريقة تناسب وتلاءم الحالة والهدف الذي نريده وهو معامل ألفا أو معامل ثبات كرونباخ ألفا Alpha de cronbach، الأكثر شيوعا والمستخدم في حالة وجود أكثر من بديلين للإجابة كما هو الحال في مثالنا هذا الموزع على 5 مستويات (مقياس ليكرت الخماسي)، فكانت نتائج السؤال 25 المتعلق بأداء الموظفين كما يلي:

جدول 27: أوصاف الفقرات المقابلة لكل اسم

R E L I A B I L I T Y A N A L Y S I S - S C A L E (A L P H A)

1.	PARLE	يتبادل الموظفين الحديث لفترات طويلة فيما
2.	BUREAU	يترك الموظف موقعه أي مكتبه أثناء فترة ال
3.	HEURE	يتقيد الموظف بمواعيد العمل أي وقت الدخول
4.	CORUPTIO	تأدية خدمة شخصية تأخذ صورة المحسوبية وال
5.	FENIAN	يتكاسل ويتماطل الموظف في تلبية الطلبات
6.	AFFECTIO	تربط بين المواطن والموظفين علاقة مودة، م
7.	CONSPROF	يلتزم الموظف بأخلاقيات العمل من أجل أداء
8.	PERFECTI	عدم إتقان الموظف لعمله لا سيما مشكلة الخ
9.	APLILOI	يعمد العون الى تطبيق القوانين والتنظيمات
10.	EFFORSUP	يقدم الموظف مجهودا أكبر من المطلوب منه
11.	CONPETEN	عدم كفاءة أعوان المصلحة وضعف مشستواهم ال
12.	CANCTION	مجرد تهاون أو خطأ بسيط يرتكبه أثناء أداء
13.	EXPERIEN	يكتسب العون الخبرة اللازمة في مجال الحال
14.	RAVI	يسعد ويفخر وهو يقدم خدمة عمومية لزبون ال
15.	IMAGEPOS	يقدم الموظف صورة حسنة عن الادارة التي ين

يمثل الجدول أعلاه أوصاف الفقرات المقابلة لكل اسم، في حين يحتوي الجدول أدناه على الإحصائيات الوصفية لكل فقرة من فقرات المقياس، وهي المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لكل فقرة وكذلك عدد المجيبين عليها. ونلاحظ أن الأوساط الحسابية تتراوح بين 2.7607 المقابل للفقرة رقم ثلاثة و4.2214 المقابل للثامنة.

جدول 28: الإحصائيات الوصفية لكل فقرة من فقرات المقياس

		Mean	Std Dev	Cases
1.	PARLE	4,0696	,6824	560,0
2.	BUREAU	3,9268	,8791	560,0
3.	HEURE	2,7607	1,1222	560,0
4.	CORUPTIO	3,9179	,9403	560,0
5.	FENIAN	4,1018	,8236	560,0
6.	AFFECTIO	3,8446	,8086	560,0
7.	CONSPROF	3,9107	,7489	560,0
8.	PERFECTI	4,2214	,8380	560,0
9.	APLILOI	3,7357	1,0264	560,0
10.	EFFORSUP	4,0429	,8212	560,0
11.	CONPETEN	4,0339	,6772	560,0
12.	CANCTION	3,8732	,7027	560,0
13.	EXPERIEN	3,7089	1,0058	560,0
14.	RAVI	4,0804	,7120	560,0
15.	IMAGEPOS	3,9839	,9040	560,0

جدول 29: مصفوفة الارتباطات بين فقرات المقياس موضوعة في ملف آخر اسمه مصفوفة س25 الفصل الخامس

Correlation Matrix

	PARLE	BUREAU	HEURE	CORUPTIO	FENIAN	AFECTIO	CONSPOF	PERECTI	APLILOI	EFFORSUP	CONPETEN	CANCTION	EXPERIEN	RAVI	IMAGEPOS
PARLE	1,0000														
BUREAU	,8405	1,0000													
HEURE	-,0483	-,0396	1,0000												
CORUPTIO	,5944	,5467	-,3103	1,0000											
FENIAN	,7481	,6972	-,1575	,5259	1,0000										
AFFECTIO	,6616	,7717	,0023	,3597	,5342	1,0000									
CONSPROF	,6598	,7047	-,0404	,4545	,7253	,7215	1,0000								
PERFECTI	,5987	,5781	-,1871	,5975	,6645	,3967	,5532	1,0000							
APLILOI	,5627	,5951	-,0690	,2870	,4932	,5238	,5441	,2595	1,0000						
EFFORSUP	,5438	,6288	,0344	,3753	,6072	,5758	,6607	,6257	,3170	1,0000					
CONPETEN	,4981	,4489	-,0858	,2909	,5936	,4343	,6091	,3839	,5560	,4606	1,0000				
CANCTION	,2983	,4454	-,0658	,2035	,0934	,5257	,3286	,1055	,3851	,2699	,1632	1,0000			
EXPERIEN	,4258	,3805	-,2060	,2376	,5044	,2500	,4523	,1445	,5232	,0065	,2877	,0818	1,0000		
RAVI	,6475	,7039	-,1013	,5283	,6846	,6214	,7381	,5758	,5065	,5234	,3950	,3708	,6047	1,0000	
IMAGEPOS	,6340	,5860	-,1184	,4383	,6821	,4567	,6901	,3873	,3873	,3070	,4158	,2193	,8132	,7524	1,0000

وأما الجدول أعلاه فيحتوي على الارتباطات بين فقرات المقياس، وبما أن فقرات المقياس يفترض أنها تقيس شيئا واحد أو وجوها متعددة لنفس الشيء فإننا نتوقع أن تكون الارتباطات بين الفقرات قوية وموجبة، وهذا ما نلاحظه فعلا بين معظم الفقرات، باستثناء الفقرة الثالثة التي تشذ عن هذا، بما أن لها قيم ارتباط سلبية مع جميع الفقرات الأخرى، وهذا دليل على عدم ملائمة هذه الفقرة لهذا المقياس.

الجدول الموالي يلخص أهم الخصائص الإحصائية للمقياس المستخدم، حيث يبين عدد المشاهدات المستخدمة في هذا التحليل المقدرة بـ560 مشاهدة وعدد الحالات التي تم استبعادها، ونلاحظ هنا أنه أخذ كل المشاهدات ولم يتم استبعاد أي منها، كما يبين عدد الفقرات 15 وقيمة المتوسط الحسابي التي تساوي 58.2125، والتباين 68.7902 والانحراف المعياري 8.2940.

جدول 30: أهم الخصائص الإحصائية للمقياس المستخدم

N of Cases = 560,0

Statistics for	Mean	Variance	Std Dev	N of Variables
Scale	58,2125	68,7902	8,2940	15

جدول 31: علاقة كل فقرة بالمقياس ككل

Item-total Statistics

	Scale Mean if Item Deleted	Scale Variance if Item Deleted	Corrected Item-Total Correlation	Squared Multiple Correlation	Alpha if Item Deleted
PARLE	54,1429	59,5574	,8324	,7980	,8866
BUREAU	54,2857	56,7447	,8511	,8313	,8830
HEURE	55,4518	70,2410	-,1441	,2668	,9277
CORUPTIO	54,2946	60,2762	,5226	,5455	,8963
FENIAN	54,1107	58,1344	,7944	,7893	,8858
AFFECTIO	54,3679	59,1381	,7235	,7398	,8886
CONSPROF	54,3018	58,5760	,8421	,7985	,8851
PERFECTI	53,9911	60,4275	,5880	,6642	,8935
APLILOI	54,4768	57,8134	,6358	,5879	,8918
EFFORSUP	54,1696	60,2592	,6162	,6883	,8925
CONPETEN	54,1786	62,1827	,5757	,5376	,8945
CANCTION	54,3393	64,3319	,3517	,4639	,9012
EXPERIEN	54,5036	60,4257	,4702	,8154	,8990
RAVI	54,1321	59,2956	,8196	,7810	,8865
IMAGEPOS	54,2286	57,8618	,7352	,8309	,8875

Reliability Coefficients 15 items

Alpha = ,9002 Standardized item alpha = ,9134

وبين الجدول أعلاه علاقة كل فقرة بالمقياس ككل ومدى ملائمتها له ودورها في تحسين أو تقليل قيمة ثبات المقياس. ويحتوي أول عمود من اليسار إلى اليمين والمسمى Scale Mean if Item Deleted على قيم المتوسط الحسابي للمقياس في حالة حذف الفقرة المناظرة، وأما العمود التالي Scale Variance if Item Deleted ففيه قيم تباين المقياس في حالة حذف كل فقرة، وتفيد مثل هذه المعلومات في تحديد الأهمية النسبية لكل فقرة، وبالتالي مدى ملائمتها للمقياس، فيلاحظ مثلا ارتفاع طفيف في تباين (70.2410) الفقرة رقم 3 المتعلقة بالتقيد بمواعيد العمل وتقارب جميع الفقرات الأخرى. أما العمود الموالي Corrected Item Total Corrélation فيحتوي على قيم ارتباط كل فقرة بالمجموع الكلي للمقياس، وهذا مؤشر على مدى تلائم الفقرة مع المقياس، وكلما زاد هذا الارتباط دل ذلك على جودة أفضل للفقرة. كما يمكن حذف فقرات ذو معامل تمييز سالب أو موجب منخفض من (0 إلى 0.19) بهدف رفع قيمة معامل الثبات، باستخدام معامل التمييز الذي يأخذ قيمة محصورة بين (-1 و+1)، والحفاظ على بقية الفقرات ذات التمييز الموجب المرتفع.

ومن ثمة قيمة معامل ثبات الاتساق الداخلي للمقياس (Alpha) تساوي 0.9002. وهي قيمة كبيرة تعكس قوة العلاقة الموجودة بين الفقرات. والآن ومن خلال العمود الثالث الذي يظهر قيم معامل التمييز للفقرات، نلاحظ أن الفقرة الثالثة المتعلقة بالوقت HEURE قد ارتبطت بشكل ضعيف وسلبي مع المجموع الكلي من خلال قيمة معامل تمييزها التي تساوي (0,1441-)، وبالتالي فهي فقرة غير ملائمة ويجب مراجعتها، وهذا ما تدعمه نتائج العمود الأخير Alpha if Item Deleted الذي يبين قيم ثبات المقياس في حالة حذف الفقرة المناظرة، ونلاحظ أن حذفها من المقياس سيرفع من قيمة ثباته، ويبين العمود الأخير قيم معامل الثبات عند التخلص منها (0,9277) وهذه القيمة أعلى مما كانت عليه سابقا أي أثناء وجود الفقرة الثالثة في المقياس.

جدول 32: أهم الإحصاءات الوصفية للفقرات

رقم الفقرة	الإحصاءات / الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
1	تبادل الموظفين الحديث لفترات طويلة فيما بينهم أثناء فترات العمل	1.93	0.68
2	يترك الموظف موقعه أي مكتبه أثناء فترة العمل	2.07	0.88
3	التقيد بمواعيد العمل أي وقت دخول الموظف إلى المصلحة ووقت خروجه منها	2.76	1.12
4	تأدية خدمة شخصية تأخذ صورة المحسوبية والمحاباة	2.08	0.94
5	يتكاسل ويتماطل الموظف في تلبية الطلبات	1.90	0.82
6	تربط بين المواطن والموظفين علاقة مودة، محبة وحسن المعاملة	3.84	0.81
7	يلتزم الموظف بأخلاقيات العمل من أجل أداء وظيفته بشكل جيد وصحيح	3.91	0.75
8	عدم إتقان الموظف لعمله لا سيما مشكلة الخط وكثرة الأخطاء	1.78	0.84
9	يعمد العون إلى تطبيق القوانين والتنظيمات التي تسير القطاع بطريقة تعسفية	2.26	1.03
10	يقدم الموظف مجهودا أكبر من المطلوب منه	4.04	0.82
11	عدم كفاءة أعوان المصلحة وضعف مستواهم التعليمي	1.97	0.68
12	مجرد تهاون أو خطأ بسيط يرتكبه أثناء أداء عمله قد يؤدي به إلى العقاب والمحاسبة	3.87	0.70
13	يكتسب العون الخبرة اللازمة في مجال الحالة المدنية	3.71	1.01
14	يسعد ويفخر وهو يقدم خدمة عمومية لزبون المصلحة	4.08	0.71
15	يقدم الموظف صورة حسنة عن الإدارة التي ينتمي إليها	3.98	0.90

المصدر: تحليل بيانات البحث الميداني

جدول الإحصاءات أعلاه، الذي يحسب انطلاقا من إنشاء الجداول البسيطة الخاصة بكل فقرة من السؤال قيد الدراسة باستخدام برنامج SPSS، يسمح لنا بقراءة مختلف الإحصاءات المرجوة كالمتوسط الحسابي والانحراف المعياري، المستخدمان في هذا النوع من الأسئلة.

يظهر هذا الجدول أن معدل الإجابات عن نص الفقرة الخامسة الخاصة بالتكاسل والتماطل في تلبية الخدمات والطلبات والممثل بالمتوسط الحسابي يساوي 1.90 وهي قيمة صغيرة مقارنتا مع بقية القيم لبقية متغيرات السؤال 25 ذات النسق السلبي، محصورة بين الرمز 1 الخاص بـ"موافق بشدة " والرمز 2 "موافق" والتي تقترب من 2 أكثر منه من 1، وهذا يعني أن أفراد العينة موافقون بالإيجاب على الفقرة. نفس الملاحظة تنطبق على المعدلات الأخرى المتعلقة بالفقرة الأولى الخاصة بتبادل الحديث والفقرة الثامنة المتعلقة بالإتقان والفقرة الحادية عشر المنطبقة على الكفاءة (1.93%، 1.78%، 1.97%) على الترتيب.

المعدلات الأخرى رغم أنها كبيرة نوعا ما إذا ما قورنت مع المعدلات السالفة الذكر إلا أنها ايجابية، أي أنهم موافقون على كافة الفقرات إما بنفي نص الفقرة حيث نشاهد أن المتوسطات محصورة بين المستوى "4. لا أوافق" والمستوى "5. لا أوافق بشدة" أو تأكيده وذلك باختيار المستويين "1. موافق بشدة" و"2. موافق". يمكن القول في هذه الحالة أن هذه الفقرات الأخيرة رغم أهميتها في تشخيص وتقييم واقع أداء موظفي الحالة المدنية والمشاكل التي يتخبط فيها زبائن المصلحة إلا أنها ليس بالأهمية التي تأخذها الفقرات التالية:1، 5، 8 و11.

نلاحظ كذلك وجود اتفاق بشكل كبير جدا بين أفراد العينة الذين شملهم البحث الميداني على إجابات الأسئلة وذلك لكون الانحراف المعياري لجميع المتغيرات صغيرا جدا ومتقاربة أي أن الأجوبة لكل سؤال متقاربة مع بعضها البعض خاصة الفقرة 1 (تبادل الحديث) والفقرة 11 (الكفاءة والمستوى) أين قدر هذا المؤشر الإحصائي بـ0.68. مما يجعلهما في صدارة قائمة المشاكل التي تعيق السير الحسن للمصلحة.

كما يجب أن نشير إلى الاختلاف الطفيف الملاحظ على مستوى الفقرة الثالثة المتعلقة بمواعيد العمل وانخفاض معدلها المقدر بـ2.76 والذي يقترب من المستوى الثالث "3. محايد" مقارنة مع الفقرات ذات النسق الايجابي، وانحرافها المعياري (1.12) الذي يختلف قليلا عن بقية الانحرافات، وهذا ما يؤكد نتائج ثبات السؤال 25 وارتفاع قيمته إذا ما حذفت هذه الفقرة.

والآن دعونا نحلل الفقرات كل على حدا، من خلال حساب التكرارات المطلقة والنسب المؤوية.

الفقرة (1) تبادل الموظفين الحديث لفترات طويلة فيما بينهم أثناء فترات العمل

من دواعي السخط لدى المبحوثين، مشكلة تبادل الموظفين الحديث لفترات طويلة فيما بينهم أثناء فترات العمل وأمام أعين المسؤولين والمواطنين، بالخصوص أثناء وجود كم هائل من المواطنين الذين ينتظرون بفارغ الصبر تلبية احتياجاتهم. غير مبالين ولا مكترثين لما قد تحدثه هذه الوضعية من تصرفات سلبية واضطرابات نفسية. الشيء الذي يسيء إلى صورة الموظف والمسئول على حد سوا. وهذا ما ذهب إلى تأكيده أغلبية المبحوثين بنسبة 21.1% و70.7% حيث أعربوا عن موافقتهم بالقيم 1 (موافق بشدة) و2 (موافق بشكل معتدل) على الترتيب.

جدول 33: توزيع المبحوثين حسب رأيهم حول تبادل الموظفين الحديث فيما بينهم أثناء فترات العمل

تبادل الحديث	التكرارات المطلقة	%
أوافق بشدة	118	21,1
أوافق	396	70, 7
محايد	13	2,3
لا أوافق	0	0
لا أوافق بشدة	33	5,9
مجموع	560	100,0

المصدر: تحليل بيانات البحث الميداني

الفقرة (2) يترك الموظف موقعه أي مكتبه أثناء فترة العمل

ظاهرة أخرى لا تقل أهمية عن ظاهرة الحديث أثناء فترات الجد والكد، هي ترك الموظف لمكان عمله لحجة من الحجج غالبا ما تكون ضعيفة ولا أساس لها دون استخلافه وإحلاله، الشيء الذي يزيد من اتساع الهوى بين المواطن والإدارة. هذا التشخيص جاء نتيجة للنسب الملاحظة على مستوى الجدول الموالي، حيث نلاحظ أن نسبة 17.3% و70.7% من المبحوثين أعربوا عن ذلك بالقيم 1 (موافق بشدة) و2 (موافق بشكل معتدل) على الترتيب. في حين جاءت النسب الأخرى للمستويات المتبقية ضئيلة.

جدول 34: توزيع المبحوثين حسب رأيهم حول ترك الموظف موقعه أي مكتبه أثناء فترة العمل

ترك المكتب أثناء الدوام	التكرارات المطلقة	%
أوافق بشدة	97	17,3
أوافق	396	70,7
محايد	25	4,5
لا أوافق	13	2,3
لا أوافق بشدة	29	5,2
مجموع	560	100,0

المصدر: تحليل بيانات البحث الميداني

الفقرة (3) التقيد بمواعيد العمل أي وقت دخول الموظف إلى المصلحة ووقت خروجه منها

إجابات المبحوثين حول تمسك الموظف بوقت الدخول للمصلحة والخروج منها جاءت متقاربة نوعا ما فمنهم من وافق على هذا التقيد بشدة (17.5%) ومنهم من وافق بصورة معتدلة (19.1%) وبالمقابل هناك من لم يوافق بشدة بنسبة 6.1% ولم يوافق بشكل معتدل بنسبة 18%، أما المحايدين فقد كانت نسبتهم تكاد تكون

نصف مجموع الحالتين معا أي بنسبة 39.3%، هذا ما يجعلنا نقر على احترام الموظفين لمواعيد العمل المنصوص عليها قانونيا والسهر الدءوب للمسئولين على احترام هذا البند. إلا أن الذهاب إلى العمل في الوقت المناسب لا يعني بالضرورة الذهاب للعمل، فقد يكون الموظف جالسا على "عرشه" دون الشروع الفعلي في أداء المهمة المنوط به. كما أن العمل يتماشى مع مستوى جودته ونوعيته.

جدول 35: توزيع المبحوثين حسب رأيهم حول تقيد الموظف بمواعيد العمل

التقيد بمواعيد العمل	التكرارات المطلقة	%
أوافق بشدة	98	17,5
أوافق	107	19,1
محايد	220	39,3
لا أوافق	101	18,0
لا أوافق بشدة	34	6,1
مجموع	560	100,0

المصدر: تحليل بيانات البحث الميداني

الفقرة (4) تأدية خدمة شخصية تأخذ صورة المحسوبية والمحاباة

يشتكي المبحوثين من ظاهرة المحسوبية والمحاباة في خدمة المعارف، حيث عبر أغلب المبحوثين (24.5% بموافقتهم الشديدة و57.1% بموافقتهم المعتدلة نوعا ما) عن سخطهم إزاء عدم انضباط العملاء وعدم احترامهم والتزامهم للدور في الطابور، وذلك على حساب المواطنين، مما يؤثر على شعورهم بالمواطنة ويزعزعه. غالبا ما يستعين شخص بمعارفه من أجل الحصول على وظيفة في هذا الزمن بعد محاولاته الفاشلة في الولوج إلى ذلك ولكن من غير المعقول والملفت للانتباه هو الاستعانة بالمعارف للحصول على شهادة أو وثيقة أو عقد من مصلحة البلدية أو غيرها من العمليات الإدارية. هذا ما يدل على تغلغل وتشعب ظاهرة المحسوبية والمحاباة في خدمة المعارف في كافة معاملات المواطن حتى البسيطة منها والقانونية التي تدخل ضمن حقوقه. غالبا ما تكون على شكل هدية حتى لا تأخذ هذه الظاهرة مفهوم "رشوة" أو كما يطلق عليها تسمية "التشيبة" وهذا مخالف لعقيدتنا وديننا الحنيف وقيمنا الأخلاقية ولأخلاقيات المهنة وللنصوص التشريعية.

ولعل الحالة الاجتماعية للموظف وتدني مستوى الأجر والتناقض المشاهد بين سرعة تطور الأسعار والقدرة الشرائية وبطء تطور الأجور وثبوتها ساهم في انتشار ظاهرة الرشوة، واستغلال النفوذ والاختلاس والاستيلاء غير المشروع على المصالح.

جدول 36: توزيع المبحوثين حسب رأيهم حول تأدية خدمة تدخل ضمن المحاباة والمحسوبية

تأدية خدمة ضمن المحاباة والمحسوبية	التكرارات المطلقة	%
أوافق بشدة	137	24,5
أوافق	320	57,1
محايد	32	5,7
لا أوافق	62	11,1
لا أوافق بشدة	9	1,6
مجموع	560	100,0

المصدر: تحليل بيانات البحث الميداني

الفقرة (5) يتكاسل ويتماطل الموظف في تلبية الطلبات

نلاحظ من خلال مخرجات الجدول أدناه، أن اكبر التكرارات (333 بنسبة 59.5% و167 بنسبة 29.8%) للفقرة هما الخياران الثاني والأول على الترتيب (أوافق وأوافق بشدة) والذي يعني أن التكاسل والتماطل هو من الأسباب الأساسية التي تجعل أفراد العينة يتذمرون ويشتكون.

هذا ما أشار إليه وعبر عنه الكثير من المبحوثين من خلال استياءهم من جراء تكاسل وتماطل الموظفين على مستوى أكشاك البلديات في أداء واجبهم بأكمل وجه تجاه المواطنين وفي تلبية طلباتهم بالسرعة المرجوة في ظل استعجال المواطنين لقضاء حاجاتهم. فتارة تجد العون البلدي يتحدث مع زميله وتارة أخرى يترك موقعه لفترة زمنية طويلة بحجة الذهاب للمرحاض أو للإفطار، ليس هذا فحسب فأحيانا ينتهز دقائق معدودة أثناء فتح المقرات أو إغلاقها مضيعا ومهدرا بذلك وقت الزبون، الشيء الذي لا يستطيع هذا الأخير تقبله واستيعابه، هذا ما ينجر عنه صراع لفظي غالبا ما تتحول المشادة اللسانية إلى مشادة يدوية تنتهي أغلبها عند مخبر الشرطة أو في أروقة العدالة. الوضعية تزداد تأزما في حالة قضاء وقتا كاملا دون الحصول على مبتغاه، فيجد المواطن نفسه لا سيما المشتغل عاجزا عن تبرير غيابه عن العمل أو تأخره لرب العمل في غياب الوثائق الإدارية.

جدول 37: توزيع المبحوثين حسب رأيهم حول تكاسل الموظف وتماطله في تلبية الطلبات

التكاسل والتماطل في تلبية الطلبات	التكرارات المطلقة	%
أوافق بشدة	167	29,8
أوافق	333	59,5
محايد	14	2,5
لا أوافق	42	7,5
لا أوافق بشدة	4	0,7
مجموع	560	100,0

المصدر: تحليل بيانات البحث الميداني

الفقرة (6) تربط بين المواطن والموظفين علاقة مودة، محبة وحسن المعاملة

من خلال مخرجات الجدول أدناه، نلاحظ أن مستوى عدم الرضا لـ68 شخص من أعضاء العينة بنسبة 12.1% هو 5 (لا أوافق بشدة) و لـ407 بنسبة 72.7% هو 4 (لا أوافق). نتائج هذه الفقرة، تعكس أزمة ثقة عميقة بين المواطن والموظف، حيث يتضح عموما عدم رضا غالبية المبحوثين وكثرة شكواهم وتذمرهم من الخدمات المقدمة إليهم. هذا ما يجعل العلاقة بين المواطن وإدارته متشنجة ومتباعدة وتسودها نوع من الهوى إلى درجة فقدان الثقة بها والشعور باللا أمن في أحضانها والتهميش لحد الإذلال، كون هذا الفضاء المحلي لم يكن في المستوى المرغوب لتطلعاته وخدماته.

جدول 38: توزيع المبحوثين حسب رأيهم حول وجود علاقة محبة ومودة بين المواطن والموظف

وجود علاقة محبة ومودة بين المواطن والموظف	التكرارات المطلقة	%
أوافق بشدة	8	1,4
أوافق	54	9,6
محايد	23	4,1
لا أوافق	407	72,7
لا أوافق بشدة	68	12,1
مجموع	560	100,0

المصدر: تحليل بيانات البحث الميداني

الفقرة (7) يلتزم الموظف بأخلاقيات العمل من أجل أداء وظيفته بشكل جيد وصحيح

صرح معظم من تم معهم البحث الميداني بنسبة 84.8% موزعة على مستويين أولهما "لا أوافق بشدة" بنسبة 12.1% وثانيهما "لا أوافق" بنسبة 72.7%، أن موظف مصلحة الحالة المدنية لا يلتزم بأخلاقيات المهنة التي يمارسها ولا يتحلى بها. فالبعض منهم مؤمن بأخلاقيات العمل أما الأغلبية فلا تكترث لها إطلاقا، وعليه يكون الدافع للالتزام بها مختلفا من موظف لآخر. ومن الأمور المعلومة والمسلم فيها أن نوع العلاقة بين المواطن والإدارة لها علاقة مباشرة بأخلاقيات العمل.

لن تجد موظفا يعترف ويقر بعدم تحليه بهذه الأخلاقيات لأن كل شخص فينا يعلم جيدا أن هذه الأخيرة صفات حميدة يمدح عليها الإنسان. الموظف المخالف لا يجلس وسط زملائه وأقرانه لكي يحدثهم كيف كذب على الآخرين وكيف استطاع أن يخدعهم لأن هذا سيقلل من قيمته في نظرهم وسيقابل بالاحتقار ولا يؤمن أن يفضح أمره من طرف أحدهم. وبالتالي فأخلاقيات العمل الأساسية هي فضيلة عند كل المجتمعات.

جدول 39: توزيع المبحوثين حسب رأيهم حول التزام الموظف بأخلاقيات العمل

الالتزام بأخلاقيات العمل	التكرارات المطلقة	%
أوافق بشدة	8	1,4
أوافق	34	6,1
محايد	34	6,1
لا أوافق	408	72,9
لا أوافق بشدة	76	13,6
مجموع	560	100,0

المصدر: تحليل بيانات البحث الميداني

الفقرة (8) عدم إتقان الموظف لعمله لا سيما مشكلة الخط وكثرة الأخطاء

تحرير بعض البيانات على السجلات الأصلية للحالة المدنية والوثائق المسلمة للمواطنين يتم بخط رديء وغير واضح تتعذر قراءته، لا سيما الأخطاء الإملائية، من جراء زلة قلم أحيانا من عون إداري يبدو أنه يصلح لأي شيء آخر إلا لهذه المهنة، فأصبح "سمير" "سميرة" و"رامي" "راوي" و"مُحَمَّد" "محند" أو "محامد" كما صار الذكر أنثى والأنثى ذكر والمتوفى توفي قبل أن يولد، فضلا عن مشكل الترجمة من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية والعكس...الخ. الأمر الذي يؤدي إلى خلق نوع من السخط والإزعاج لدى المبحوثين حين تقديمهم لهذه الوثائق ضمن الملفات الإدارية المرتبطة بشؤون حياتهم اليومية والتي تقابل طبعا بالرفض إذا لم يتفطن لذلك في الحين ويعيد الكرة مرة أخرى.

هذه الوضعية تستوجب اللجوء أحيانا إلى القضاء من أجل تصحيح الخطأ الحاصل سواء على مستوى الألقاب أو الأسماء أو التواريخ أو شيء آخر. في هذه النقطة بالذات حرص قانون الحالة المدنية في نص مادته الثامنة (8) على ضرورة تسجيل العقود في السجلات الرسمية بالتتابع دون أي بياض أو كتابة بين الأسطر وعدم كتابة أي شيء باختصار. كما أن التعليمية الوزارية رقم 18 المؤرخة في 4 مارس 1992 المتعلقة بوثائق الحالة المدنية، بالأخص النقطة (ج) منها تؤكد بصورة واضحة على ضرورة كتابة البيانات المرجوة بخط واضح. الشيء الذي يسيء إلى صورة مصلحة الحالة المدنية العامة ودورها الرئيسي في أداء الخدمة العمومية على أحسن وجه. رغم أن قانون 88-133 في قسمه الرابع حرص حرصا شديدا على التحسين الدائم لنوعية الخدمات باستمرار وتحسين صورة المصلحة.

جدول 40: توزيع المبحوثين حسب رأيهم حول عدم إتقان العمل

عدم إتقان العمل	التكرارات المطلقة	%
أوافق بشدة	219	39,1
أوافق	291	52,0
محايد	13	2,3
لا أوافق	29	5,2
لا أوافق بشدة	8	1,4
مجموع	560	100,0

المصدر: تحليل بيانات البحث الميداني

الفقرة (9) يعمد الموظف إلى تطبيق القوانين والتنظيمات التي تسير القطاع بطريقة تعسفية

أكثر من نصف المبحوثين (59%)، أكدوا أن بعض أعوان مصلحة الحالة المدنية يمارسون تجاوزات في حق المواطنين، حيث يعمدون إلى تطبيق القوانين والتنظيمات التي تسير بموجبها مصلحة الحالة المدنية بطريقة تعسفية وتسلطية وبقوة وبعصبية وغطرسة وكبرياء وغرور والقائمة مفتوحة، مستغلين منصبهم ونفوذهم وضعف ثقافة المواطن وقلة حيلته لأغراضهم الشخصية. ناهيك عن أفعال تمس احترام المواطن وكرامته وتشوه سمعة الإدارة التي يمثلونها ويجسدونها. لا يميزون بين طفل صغير وشيخ كهل وامرأة حامل أو غير حامل، بعيد كل البعد عن الليونة والتسامح الذي لا يسمح بها القانون المجرد منها ومن غيرها من القيم الإنسانية، التي يفرض الوضع الحالي أن تكون سيدة الموقف في الإدارة، لكن هيهات هيهات بين ما هو نظري وما هو معاش على أرض الواقع. الشيء الذي يزيد الأمر تعقيدا، طبيعة الجزائري الذي يمتاز بالعصبية والنرفزة في تعاملاته مع الغير.

في هذا الشأن، حرص قانون 88-133 على ضرورة تأدية الموظف لواجباته طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ولا يقبل منهم أي تذرع خصوصا فيما يلي: رفض خدمة، أو تسليم وثائق إدارية يحق للمواطن الحصول عليهما،

اعتراض سبيل الوصول إليها للاطلاع عليها، التسبب في تأخير تسليم الأوراق الإدارية أو المماطلة في ذلك دون مبرر، المطالبة بأوراق أو وثائق لا ينص عليها التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، فعل ما يمس احترام المواطن وكرامته، وسمعة الإدارة.

كما لظاهرة التنظيمات الداخلية الغالبة في معظم الأحيان على القانون أثر لا يستهان به، فمثلا إذا حدث أن تأخر المواطن بسبب من الأسباب في إيداع ملفه أو طلبه في الصباح فلا يمكنه فعل ذلك في المساء بل عليه أن ينتظر نور اليوم الموالي ويعاود الاتجاه مرة أخرى للمصلحة ويعاود الكرة، وذلك بحجة أو ذريعة معروفة ومستهلكة وهي أن إيداع ووضع الملفات على مستوى المصالح يتم في الفترة الصباحية واستخراجها أي تلبية الطلبة يتم في الفترة المسائية. وهنا لا نتكلم عن التنظيمات بحد ذاتها بل عن الإجراء البسيط لقبول الموظف ملف المواطن في أي لحظة يتقدم إليها للمصلحة للقضاء على شقاء الذهاب والإياب مرارا وتكرارا. يُترجم هذا الفعل نية وإرادة واضحة للتحايل على القانون والتنظيمات والقرارات، التي لا تجد لها صدى في الواقع ويضرب بها عرض الحائط، غير مكترثين ولا معترفين بها ولا مبالين مادامت المراقبة منعدمة والهوة بين التشريع والواقع عريضة، فضلا عن استحالة الوصول إلى المسؤولين حتى يتسنى لهم سماع النداء والصيحات، فغالبا ما يكون الباب موصد وكأنك في يوم عطلة أو يمنعك أعوان الأمن من التقرب إليهم، هذا طبعا إذا كان المسؤول موجود في مكتبه. وعليه نتسائل عن كيف يمكن أن تعلم السلطة الإدارية العليا بالصورة السيئة التي يبرزها الموظف للمواطن والتجاوزات، في ظل منع أصحاب التظلمات والشكاوي من الاقتراب من صاحب السلطة؟

ينظم إلى ما قيل لحد الساعة ظاهرة أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها، وهي تحديد المسؤولين لأيام أو ليوم واحد للاستقبال من أجل طرح الانشغالات والمشاكل، التي لم تستطع في احتواء أزمة علاقة الإدارة مع المواطن، ما دامت الأبواب مغلقة أمام المواطنين المجبرين بالتقدم إلى المصلحة في هذا اليوم المحدد فقط، رغم ما قد يسببه من تأخر في إيداع الملفات أو تأجيل للسفر وغيرها من الوضعيات الصعبة. فعن أي أبواب مفتوحة تتحدث عنها السلطة؟

جدول 41: توزيع المبحوثين حسب رأيهم حول تطبيق القوانين والتنظيمات بطريقة تعسفية

تطبيق القوانين والتنظيمات بطريقة تعسفية	التكرارات المطلقة	%
أوافق بشدة	155	27,7
أوافق	175	31,3
محايد	169	30,2
لا أوافق	49	8,8
لا أوافق بشدة	12	2,1
مجموع	560	100,0

المصدر: تحليل بيانات البحث الميداني

الفقرة (10) يقدم الموظف مجهودا أكبر من المطلوب منه

إجابات المستجوبين حول تقديم الموظف مجهودا إضافي أكبر بكثير من العمل المطلوب انجازه، كانت مجملها تصب نحو اتجاه سلبي حيث يرى نسبة (89.9%) عكس ذلك، فقد تجد معظم الموظفين لا يكترثون كثيرا لزيادة إنتاجية العمل وتطويره والتفاني فيه، يراعون دوما المصلحة الشخصية على المصلحة الوطنية والعامة، وهذا طبعا شيء مفروغ منه في ظل غياب مراقبة مستمرة ودورية لعمل الموظفين وتقدير مجهوداتهم على المدى القريب والبعيد، وهو ما يؤدي إلى تحفيزهم على العمل الإضافي ويوفر كثيرا من الوقت الضائع للشائعات والشكوك.

هذا الأمر يمتد تأثيره من التزام الإدارة بأخلاقيات العمل، لذلك فإن التزام المسؤولين وتحليهم بالصدق والأمانة والعدل والرحمة والوفاء بالوعود فضلا عن رفع الراتب يؤدي إلى ثقة العاملين في الإدارة، حيث تجد العامل سعيدا في عمله ولديه ولاء نحوها، مستعد كل الاستعداد للمبادرة والإبداع ولتحمل بعض الأعباء والمسؤوليات الإضافية مما يدفعهم إلى تفجير طاقاتهم لصالح العمل.

جدول 42: توزيع المبحوثين حسب رأيهم حول تقديم الموظف مجهود أكبر وإضافي

تقديم مجهود أكبر	التكرارات المطلقة	%
أوافق بشدة	8	1,4
أوافق	40	7,1
محايد	9	1,6
لا أوافق	366	65,4
لا أوافق بشدة	137	24,5
مجموع	560	100,0

الفقرة (11) عدم كفاءة أعوان المصلحة وضعف مستواهم التعليمي

16.1% و77.5% من البحوث عبروا بـ"موافق بشدة" و"موافق" على الترتيب عن تذمرهم من جراء عدم كفاءة أعوان مصلحة الحالة المدنية وضعف مستواهم التعليمي، حيث يفتقر هذا الفضاء العمومي إلى يد عاملة مؤهلة ومتخصصة بالمجالين الإداري والإحصائي في ظل التقاعد الذي يحصد الكثير من الخبرات على حساب نوعية مخرجات القطاع. الشريحة الكبيرة من العاملين به هم في إطار الشبكة الاجتماعية أو الإدماج المهني، أصحاب عقود ما قبل التشغيل أو متعاقدين يعملون مقابل أجر زهيد جدا، فضلا عن الأجر المتدني لعمال الحالة المدنية حيث يعتبر الأقل دخلا في الوظيفة العمومية، علاوة على فقدانهم لحقوقهم مثل التثبيت والترقية ومنحة الضرر والشبابيك وهكذا دواليك، دون نسيان مستواهم الدراسي المتدني في ظل بطالة جامعية مرتفعة يوما بعد يوم.

جدول 43: توزيع المبحوثين حسب رأيهم حول نقص كفاءة الموظف وضعف مستواه التعليمي

نقص الكفاءة وضعف المستوى التعليمي	التكرارات المطلقة	%
أوافق بشدة	90	16,1
أوافق	434	77,5
محايد	14	2,5
لا أوافق	9	1,6
لا أوافق بشدة	13	2,3
مجموع	560	100,0

المصدر: تحليل بيانات البحث الميداني

الفقرة (12) مجرد تهاون أو خطأ بسيط يرتكبه أثناء أداء عمله قد يؤدي به إلى العقاب والمحاسبة

من خلال نتائج الجدول 42 أدناه، تتساءل نسبة معتبرة من أفراد عينة البحث عن حرص الجهات المعنية بتصحيح الأخطاء دون تسليط عقوبات ردعية على مرتكبيها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لمعالجة السبب الرئيسي، أو تعويض المتضررين جراء الخسائر المالية والمعنوية والمصاريف المالية المترتبة عن حدوث الأخطاء في وثائقهم الشخصية والعائلية الرسمية أو من جراء الوقت المهدور والأضرار النفسية التي يعيشها المعني بالأمر.

المبحوثين أكدوا عدم وجود أي إجراءات ردعية، لا متابعة إدارية ولا قضائية ضد الأعوان المتهاونين في أداء عملهم والمقصرين فيه. فلم نسمع من قبل عن أي طرد أو أي نوع من العقاب والمحاسبة مست هؤلاء الأعوان أو مسئوليهم، كي يكونوا عبرة لكل من تسول له نفسه بإخلال النظام الذي تسير عليه مصلحة الحالة المدنية أو التهاون في تطبيقه والحفاظ عليه. وفي هذا الصدد نتسائل عن جدوى مجرد سن القوانين دون السهر على تطبيقها وتفعيلها على أرض الواقع؟

جدول 44: توزيع المبحوثين حسب رأيهم حول عقاب ومحاسبة الموظف المتهاون في عمله

العقاب والمحاسبة ضد المتهاونين	التكرارات المطلقة	%
أوافق بشدة	0	0
أوافق	40	7,1
محايد	58	10,4
لا أوافق	395	70,5
لا أوافق بشدة	67	12,0
مجموع	560	100,0

المصدر: تحليل بيانات البحث الميداني

رغم أن قانون الحالة المدنية يعاقب الأعوان الإداريين في حالة متابعة مدنية من طرف المواطنين، وتصدر العقوبة من المحكمة المدنية كأصل عام، لأن في بعض الحالات تخضع للمحاكم الجزائية، مثل حالة المخالفة المنصوص عليها وفق المادة 441 من قانون العقوبات، التي تشير إلى إمكانية معاقبة ضباط الحالة المدنية بالحبس من 10 أيام إلى شهرين، وبالغرامة من 500 دج إلى 5000 دج، أو بإحدى العقوبتين فقط، في حال الحكم على ضابط الحالة المدنية بعقوبة جزائية يتم توقيفه عن ممارسة مهامه من طرف الوالي. وبالنسبة لإجراءات تصحيح هذه الأخطاء، فإنها تتطلب إجراءات معينة، فالمواطن مطالب بتصحيح أي خطأ، مهما كانت بساطته، لأنه قد يؤثر سلبا على مصالحه وملفاته، وإذا استعصى تصحيح الخطأ على مستوى مصالح البلدية فيجب عليه أن يتقرب من مصلحة الحالة المدنية لدى وكيل الجمهورية.

في نفس السياق نص القانون 88-133 على إمكانية تطبيق عقوبات من الدرجة الثانية والثالثة على كل موظف أخل عمدا بالواجبات المنصوص عليها في المادة 30.

الفقرة (13) يكتسب العون الخبرة اللازمة في مجال الحالة المدنية

إن كل موظف في قطاع ما حين يخضع للتدريب وإقامة دورات تكوينية وملتقيات في مجال اختصاصه فإنه بالمقابل لا يجد صعوبات في مساره الوظيفي مستقبلا، غير أن موظفي مصلحة الحالة المدنية يفتقرون لهذه الدورات لإعادة الرسكلة والتكوين، علاوة على التغييرات التي تحصل من حين لآخر وعدم استقرار الموظفين في مناصبهم لمدة طويلة وتعدد مهامهم تجعلهم لا يكتسبون الخبرة اللازمة في الميدان، فضلا عن كون معظمهم متعاقدين وغير دائمين. هذا ما راح إلى تأكيده نسبة (74.3%) من المبحوثين.

يظهر جليا أن نقص التأطير والتكوين لدى الموظفين يعقد من عملية إيجاد مرونة إدارية لكون هؤلاء إما أنهم يفتقدون لثقافة إدارية وقانونية وإما أنهم يفتعلون العمل المعرقل لإبراز مكانتهم وسلطتهم. وبهذه الطريقة فقدت الإدارة الجزائرية مصداقيتها وتربت المظاهر السلبية للبيروقراطية مما أدى إلى نوع من اللامبالاة واللامسؤولية. وعليه يجب برمجة تربصات للموظفين تأخذ بعين الاعتبار كيفية ترقية معارفهم ومداركهم وتكييفهم وفق المعطيات الجديدة للتنظيم والتقنيات الحديثة في التسيير.

كما لا بد من الإشارة إلى أن جهاز التوظيف العمومي كان وما زال مفتوحا وبدون النظر في الشروط الموضوعية والعقلانية في مسألة التوظيف. كل عامل أو موظف غير كفء أو بكفاءة إدارية ضعيفة وبسيطة ومحدودة يطمع ويرغب في الترقية ضمن التنظيم التدريجي التصاعدي للإدارة، مع مرور الوقت وبطرق ملتوية ناهيك عن ولائه لرب عمله على حساب العمل يتقلد مناصب إدارية هامة تجعل منه الناهي والآمر. كما هو الحال في مصالح الحالة

المدنية فكم من حارس بلدي بدون مستوى أو بمستوى ضعيف جدا أصبح لديه سلطة التصديق على الوثائق الإدارية وغيرها من المسؤوليات والمهام التي يحلم أن يتقلدها صاحب المستوى الجامعي في الوقت الحالي.

جدول 45: توزيع المبحوثين حسب رأيهم حول اكتساب الموظف للخبرة في مجال الحالة المدنية

اكتساب الخبرة في مجال الحالة المدنية	التكرارات المطلقة	%
أوافق بشدة	4	0,7
أوافق	112	20,0
محايد	28	5,0
لا أوافق	315	56,3
لا أوافق بشدة	101	18,0
مجموع	560	100,0

الفقرة (14) يسعد ويفخر وهو يقدم خدمة عمومية لزبون المصلحة

من بين الصفات الحميدة التي يجب على الشخص أن يتحلى بها في هذا العالم المملوء بالمشاكل والعراقيل هي حب الحياة، السعادة والافتخار بالنفس والاعتزاز بها، حيث تجعل هذه الأخيرة الشخص يعيش في جو كله مودة وحب أينما حل يزرع السعادة في النفوس فتنعكس عليه ويصبح بذلك يتمتع بنوع من الفخر والاعتزاز لما ولج إليه مما يجعله يعطي ويعطي دون كلل من باب أنه كلما أعطي بلا مقابل كلما رزق بلا توقع.

إلا أن هذه الحقيقة لا تجد لها موضعا عند موظفي مصلحة الحالة المدنية، وهذا ما أعرب عنه نسبة 22.3% و70% من المبحوثين بالقيم 5 و4 (لا أوافق بشدة ولا أوافق) على الترتيب، حيث صرحوا على أن موظف الحالة المدنية لا يبالي ولا يكترث ولا يسعد بتقديم الخدمة العمومية المنوطة به لطالبيها وكأن الأمر مفروض عليه أو أنه عمل إضافي فقط لا غير دون الاكتراث لأخلاقيات العمل والتي تجعل منه سيد زمانه. الموظف قد تمرد وساءت أخلاقه، ولا يقومها إلا العدل والحق، وعليه يجب أن تعمل أيها الموظف الخير بصوت هادئ فغدا يتحدث عملك بصوت مرتفع.

جدول 46: توزيع المبحوثين حسب رأيهم حول سعادة الموظف وافتخاره عند تقديم الخدمة

يسعد ويفخر عند تقديم الخدمة	التكرارات المطلقة	%
أوافق بشدة	4	0,7
أوافق	29	5,2
محايد	10	1,8
لا أوافق	392	70,0
لا أوافق بشدة	125	22,3
مجموع	560	100,0

المصدر: تحليل بيانات البحث الميداني

الفقرة الأخيرة (15)، يقدم الموظف صورة حسنة عن الإدارة التي ينتمي إليها

أما فيما يتعلق برأي المواطن حول الصورة الحسنة التي يقدمها الموظف عن الإدارة التي ينتمي إليها، نلاحظ أن أكبر نسبة من أفراد العينة قد أجابت بالنفي على مضمون العبارة، حيث بلغت نسبة المبحوثين الذين يرون عكس ذلك 92.3% مقابل فقط 5.9% موافقين على تقديم الموظف صورة حسنة عن الإدارة التي يعمل فيها. في حين تبقى نسبة 1.8% محايدة لا تدري في أي اتجاه تتجه. هذا الأمر يعكس شعار البلدية "من الشعب وللشعب" وعبارة الإدارة في خدمة المواطن، فأضحوا شعارات وعبارات فاقدين للمصداقية.

جدول 47: توزيع المبحوثين حسب رأيهم حول تقديم الموظف صورة حسنة عن المصلحة التي ينتسب إليها

الموظف يقدم صورة حسنة عن المصلحة	التكرارات المطلقة	%
أوافق بشدة	8	1,4
أوافق	29	5,2
محايد	98	17,5
لا أوافق	254	45,4
لا أوافق بشدة	171	30,5
مجموع	560	100,0

المصدر: تحليل بيانات البحث الميداني

الوضعيات التي يتذمر ويشتكي منها مستخدمي الحالة المدنية

قمنا باستخدام برنامج SPSS لاختبار قوة العلاقة (الارتباط)، الاتساق والتماسك الداخلي فيما بين الفقرات الموجودة في المقياس مع اختيارنا لمعامل ألفا، فكانت نتائج السؤال 26 المتعلق بالوضعيات التي يشتكي ويتذمر منها مستخدمي المصلحة، كما يلي:

جدول 48: أوصاف الفقرات المقابلة لكل اسم

```
R E L I A B I L I T Y   A N A L Y S I S   -   S C A L E   (A L P H A)

1.     PUNERI26     نقص ونفاذ مخزون مطبوعات الوثائق الادارية
2.     ENCOMB26     الازدحام والاكتظاظ لا سيما في فترات الذر
3.     BUREAU26     البيروقراطية وصرامة القوانين والاجراءات
```

جدول 49: الإحصائيات الوصفية لكل فقرة من فقرات المقياس

		Mean	Std Dev	Cases
1.	PUNERI26	3,9571	,8469	560,0
2.	ENCOMB26	4,0536	,8271	560,0
3.	BUREAU26	3,9929	,6041	560,0

جدول 50: مصفوفة الارتباطات بين فقرات المقياس

Correlation Matrix

	PUNERI26	ENCOMB26	BUREAU26
PUNERI26	1,0000		
ENCOMB26	,4604	1,0000	
BUREAU26	,4505	,4949	1,0000

جدول 51: أهم الخصائص الإحصائية للمقياس المستخدم

N of Cases = 560,0

Statistics for	Mean	Variance	Std Dev	N of Variables
Scale	12,0036	3,3667	1,8349	3

جدول 52: علاقة كل فقرة بالمقياس ككل

Item-total Statistics

	Scale Mean if Item Deleted	Scale Variance if Item Deleted	Corrected Item-Total Correlation	Squared Multiple Correlation	Alpha if Item Deleted
PUNERI26	8,0464	1,5435	,5255	,2776	,6408
ENCOMB26	7,9500	1,5431	,5546	,3157	,5974
BUREAU26	8,0107	2,0464	,5528	,3078	,6304

Reliability Coefficients 3 items

Alpha = ,7131 Standardized item alpha = ,7257

نلاحظ من هذه النتائج أن قيمة معامل ثبات الاتساق الداخلي للمقياس (Alpha) تساوي 0.7131. وهي قيمة نوعا ما كبيرة تعكس قوة العلاقة الموجودة بين الفقرات. والملاحظ كذلك عدم وجود فقرات للحذف ذات معامل تمييز سالب أو موجب منخفض من (0 إلى 0.19) بهدف رفع قيمة معامل الثبات.

الجدول التكراري الإحصائي الموالي يلخص ويضمن جميع متغيرات السؤال قيد الدراسة، حيث تعتبر هذه الطريقة أفضل لأنها تؤدي للحصول على نتائج ضمن حيز صغير نسبيا، بشكل منظم ومختصر وأسهل للقراءة والتحليل، كما أنه يوفر في عدد الصفحات.

جدول 53: توزيع المبحوثين حسب تذمرهم وشكواهم من التصرفات ونوع الخدمات المقدمة من طرف المصلحة

العبارة / الفقرات		أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة	Σ	$\overline{X}$	S
نفاذ مخزون مطبوعات الوثائق الإدارية	التكرارات	132	315	84	15	14	560	2.04	0.85
	%	23,6	56,3	15,0	2,7	2,5	100,0		
الازدحام والاكتظاظ لا سيما في فترات الذروة	التكرارات	176	267	90	25	2	560	1.95	0.83
	%	31,4	47,7	16,1	4,5	0,4	100,0		
البيروقراطية وصرامة القوانين والإجراءات	التكرارات	89	388	74	8	1	560	2.01	0.60
	%	15,9	69,3	13,2	1,4	0,2	100,0		

المصدر: تحليل بيانات البحث الميداني

$\overline{X}$ يمثل المتوسط الحسابي وS يمثل الانحراف المعياري

من خلال مخرجات الجدول أعلاه، نلاحظ أن أكبر تكرار المقابل لأكبر نسبة للأسئلة الثلاثة هما الخياران الثاني والأول على الترتيب (2. أوافق و1. أوافق بشدة)، فضلا عن المتوسط الحسابي لكل فقرة والذي يسمح لنا بالإقرار على أن إجابات الأسئلة كلها تميل وتحوم حول الرقم 2 المقابل للمستوى "أوافق"، وهذا يعني أن أفراد العينة موافقون على كافة الفقرات وذلك لاقتراب المتوسط الحسابي من قيمة سلم المستوى.

كما نلاحظ وجود اتفاق بشكل كبير جدا بين أفراد العينة على إجابات الأسئلة الثلاثة وذلك لكون الانحراف المعياري لجميع المتغيرات صغير جدا ومتقارب، أي أن إجابات كل سؤال متقاربة مع بعضها البعض خاصة السؤال المتعلق بالبيروقراطية 0.60. مما يجعله في صدارة قائمة التصرفات التي يتذمر منها المواطن وتثقل كاهله، يلي ذلك الازدحام بانحراف معياري يقدر بـ0.83 ثم يأتي في المرتبة الأخيرة دور نفاذ مخزون المطبوعات بانحراف معياري يساوي 0.85. وكلما انخفض هذا المؤشر واقترب من الصفر كلما كان هناك وجود اتفاق بشكل كبير بين أفراد العينة على إجابات الفقرات أي أن الأجوبة عليها متقاربة جدا والعكس صحيح.

هذا التشخيص يعني أن المبحوثين متذمرين ويشتكون التصرفات التالية:

الفقرة الأولى/ نقص ونفاذ مخزون مطبوعات الوثائق الإدارية

الشيء السلبي الذي لمسناه من جراء تحليل نتائج الجدول وأكده المستجوبين بنسبة 79.9% هو عدم تلبية الطلب الكافي من الوثائق، مما يؤلم ويحدث صداعا في الرأس. مبررين ذلك في غالب الأحيان بنفاذ مخزون النماذج المستعملة خاصة المطبوعات باللغة الفرنسية ومطبوعات شهادة الميلاد الأصلية رقم 12 ونقص تزويد الإدارة الوصية لهذا النوع من الخدمة لصالح مصالح البلدية. فحرمت هذه الأزمة الوافدين من مناطق بعيدة من استخراج أكثر من وثيقة واحدة، كون أن القادمين من بعيد يطالبون ما بين 3 و4 وأحيانا أكثر من ذلك من الشهادات الأصلية حتى لا يعودون في كل مرة لطلبها بسبب بعد المسافة. والتي تدفع بالمواطن إلى اقتنائها أو شرائها من أماكن أخرى. الشيء الذي نأسف له لا سيما أن هذه الأخيرة لا بد أن توفرها الإدارة المعنية مجانا بدون مقابل خالية من كافة الرسوم والمصاريف.

الفقرة الثانية/ الازدحام والاكتظاظ لا سيما في فترات الذروة

الاستيقاظ مبكرا، هدر الوقت، الشعور بالملل والتعب، الانفعال والغضب ثم الانسحاب والعودة من حيث جاء دون بلوغ مقصده إذ لم يكن هناك إغماء فتوجه نحو المستشفى، هي مراحل يمر بها المواطن حين يقصد مصلحة الحالة المدنية بسبب الازدحام والطوابير الطويلة العريضة أمام شبابيك تسجيل الحدث الديموغرافي وإصدار وتسليم وثائق الحالة المدنية. ظاهرة سلبية منذ سنوات مضت كنا نسمع عنها فقط على مستوى دكاكين بيع الخبز أو الحليب أو "سوق الفلاح" سابقا أما الآن فقد أضحت مألوفة تكاد تكون طبيعية تعرفها العديد من المراكز العمومية لا سيما بلديات الوطن، خاصة في الأوقات الاستثنائية وفي أماكن التجمعات السكانية الكبرى.

لقد عبر العديد من المبحوثين بنسب متفاوتة وبعبارتين أولهما "أوافق بشدة" بنسبة 23.6% و"أوافق" بنسبة 56.3%، دون أن ننسى نسبة المحايدين المعتبرة نوعا ما التي قدرت بـ16.1% عن استيائهم من هذه الوضعية، التي جعلت المقرات حلبات للقتال والصراع بين المواطنين فيما بينهم وبين المواطن والموظف لا مراكز لخدمة عمومية والتي في أغلب الأحيان ما تنتقل إلى خارج أسوار المصلحة كما قد تجد مأواها في مخبر الشرطة أو أمام القاضي. كما اتهم المبحوثين أطرافا ما بصنع الأزمة لخلق نشاط تجاري موازي يقضي بجمع الدفاتر العائلية وإصدار الوثائق المطلوبة بلا طابور مقابل مبلغ من المال أو خدمة أخرى من باب المقايضة.

الفقرة الثالثة والأخيرة/ البيروقراطية وصرامة القوانين والإجراءات وتعقدها

التعامل مع مصلحة الحالة المدنية، يمكن مقارنتها بفرد يغوص في قاع البحر بدون أدوات السباحة، فالطموح في الحصول على أبسط الخدمات منها أضحت مستعصية حتى لا نقول مستحيلة في ظل الظروف الراهنة، من النوع

السهل الممتنع. وذلك راجع إلى ظاهرة بيروقراطية الإدارة الجزائرية التي عشش فيها الفساد لغاية العظم، وصرامة القوانين والتعقيدات والإجراءات المتشابكة والتعسف وتعطيل مصالح الناس وهدر وقتهم. فكم من طالب حق سعى وراء تصحيح خطأ وقع على مستوى الوثائق الإدارية الخاصة به أو بأفراد عائلته ولم يفلح في ذلك وإن حصل ذلك فبعد مرور زمن لا يمكن لأي فرد عاقل أن يهضمه. وكم من شخص أراد استخراج وثيقة ما من مصلحة الحالة المدنية فتعذر عليه ذلك بسبب عدم استكماله للوثائق المطلوبة في الملف الواحد التي يتعدى عددها كل التصورات والتي تحتوي على نفس المعلومات. أصبحنا في زمن توقع طلب توفير شهادة وفاة شخص مازال على قيد الحياة من الأشياء الطبيعية.

أضحى مفهوم البيروقراطية يتجلى في كثير من الخطابات السياسية والأدبيات العامة، محذرين من خطورة الممارسات البيروقراطية وما قد ينجر عنه من تأثيرات سلبية أهمها فقدان الثقة والولاء. غالبية المبحوثين يرفضون ذلك ويعتبرونه نوع من التعسف والتسلط الاستبدادي الذي يحقق فكرة الاستغلال.

رغم ما جاء في محتوى المادتين 22 و23 من قانون 88-133 الذي أمر الإدارات على طلب الأوراق المحدودة العدد والتي تقتصر على الوثائق اللازمة لدراسة الملف فقط، وأن تقوم مقام المواطن كل ما كان ذلك ممكنا، فتتصل مباشرة بالمصلحة أو الهيئة المعنية للحصول على المعلومات التي تراها ضرورية لدراسة الملف المعروض عليها. كما عليها أن تتخذ كافة التدابير لتنسيق الإجراءات ضمن الاحترام الدقيق للآجال المحددة ودون أن تسلط على المواطن أي إكراه كيفما كان نوعه. ولكن حقيقة الأمر عكس ذلك فقد يجد المواطن نفسه ينتقل من مديرية لأخرى أو من مصلحة لأخرى أو حتى من شباك لآخر في نفس المصلحة من أجل البث في قضيته.

ولعل بقاء تسيير مصالح الحالة المدنية بموجب قانون الحالة المدنية الصادر سنة 1970 وبقاء التغيير والإصلاح الذي تم استهدافه بواسطة الكم الهائل من المراسيم والقوانين والأوامر التي صدرت بعد هذا التاريخ، حبر على ورق فقط دون أي تفعيل حقيقي على أرض الواقع وبدون أي محاولة إصلاح الفرد والموظف على حدا سواء، يعكس بصورة واضحة هذه الإشكالية. رغم التحولات والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها التي عاشتها الجزائر لحد الساعة بقي مرض البيروقراطية المعقدة سائر في التزايد، فكم يلزمنا من الوقت حتى نقضي على مساوئها؟

مخطط 24: توزيع المبحوثين حسب رأيهم عن حدوث تعقيد في حياة المواطن من جراء المشاكل والتصرفات التي يتذمر ويشتكي منها مستخدمي الحالة المدنية

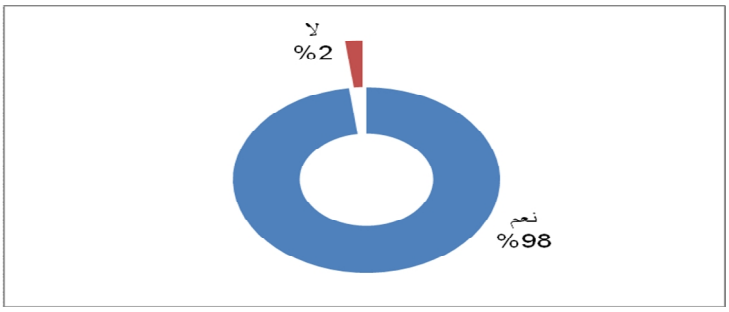

المصدر: تحليل بيانات البحث الميداني

وعن حدوث تعقيد في حياة المواطن من جراء هذه المشاكل والتصرفات التي يتذمر ويشتكي منها مستخدمي الحالة المدنية، كانت غالبية إجابات المبحوثين تصب في اتجاه ايجابي واحد، حيث قدرت نسبتهم بحوالي 98% من أفراد حجم العينة. ولتأكيد أقوالهم أدلوا بأهم هذه التعقيدات التي تواجههم في الجدول الموالي:

جدول 54: توزيع المبحوثين حول التعقيدات التي تسببها مشاكل مصلحة الحالة المدنية والتصرفات السلبية التي يثيرها موظفي الحالة المدنية

التعقيدات	التكرارات المطلقة	النسب المئوية للإجابات الكلية	النسب المئوية لكل حالة
رفض الملفات الإدارية	250	21.8	45.6
إعادة الكرة مرات عديدة	349	30.5	63.7
الوقوع في ظاهرة الرشوة	286	25.0	52.2
الاحتجاج بطريقة عنيفة	256	22.4	46.7
تأخير وقت عمل المواطن	4	0.3	0.7
مجموع	1145	100	208.9

تُكون التعقيدات التي تسببها مشاكل مصلحة الحالة المدنية والتصرفات السلبية التي يثيرها موظفي الحالة المدنية الأكثر سلبية أثناء التعامل مع المصلحة في نظر المبحوثين، حيث تصدر إعادة الكرة مرات عديدة لاستخراج وثائق صحيحة خالية من الأخطاء والنسيان قائمة التعقيدات بنسبة 63.7%، يلي ذلك في المرتبة الثانية 52.2% الوقوع في ظاهرة الرشوة وهو أمر محتمل في ظل الثقل البيروقراطي الذي يطبع المصلحة بتراتيبه المفرطة.

ومن جهة أخرى يتعلق الأمر بمعرفة الدوافع التي تجعل المواطن يعمد إلى تقديم رشوة والموظف إلى تقبلها رغم الصعوبات التي تواجههما في محاولة في ذلك. وفي هذا الإطار تكون الضرورة لتلبية المطالب بالسرعة والكيفية المرجوة

ولتحسين المستوى المعيشي بمثابة الداوافع الأساسية لذلك، وبعبارة أخرى، في خضم ظروف عمل جيدة بعيدة كل البعد عن مختلف التعقيدات الإدارية وظروف مادية حسنة ومتوازنة أعلى بكثير من القدرة الشرائية، وبإرادة قوية من حديد وبمزيد من التضحيات والحرص الشديد لإحداث تغيير في الأوضاع، لربما تخلف المواطن عن تسليم رشوة والموظف عن تقبلها ليتفرغوا لحياتهم الأسرية والمهنية والشخصية. أما الاحتجاج بطرقة عنيفة قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة 46.7% في ظل طبيعة المجتمع الجزائري الذي يتميز بالنرفزة والعصبية، دون أن ننسى الحالة النفسية والاضطرابات التي قد يتعرض لها المواطن من جراء هذا الانفعال والضغط والتي قد تسوقه إلى أسرة المستشفيات. متبوع عن قرب برفض الملفات الإدارية بسبب الأخطاء أو التأخير في إيداعها بنسبة 45.6%. في حين تحصل التأخر عن موعد العمل المرتبة الأخيرة بنسبة ضئيلة لا تتعدى 0.7%، وهذا مرده إلى أن المعنيين بهذا الخيار هم من بين الأشخاص المشتغلين فقط.

جدول 55: توزيع المبحوثين حول وجود حملات توعية، ملتقيات وأيام تحسيسية حول أهمية ودور مصلحة الحالة المدنية

وجود حملات توعية وملتقيات حول أهمية المصلحة	التكرارات المطلقة	%
نعم	0	0
لا	560	100
مجموع	560	100

نلاحظ من خلال الجدول المبين أعلاه، أن كافة المبحوثين دون استثناء صرحوا عن عدم وجود أي نوع من الأيام التحسيسية، التثقيفية والتوعوية والملتقيات والمحاضرات والأبواب المفتوحة لصالح المجتمع حول الأهمية والدور الذي تلعبه مصلحة الحالة المدنية في حياة الفرد سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وحول التعليمات والتنظيمات والمعلومات الإدارية والتدابير التي تسطرها وتهم علاقاتها بالمواطنين. الشيء الذي يزيد من فجوة الجهل والأمية المزدوجة الإدارية والإحصائية التي غرست في المجتمع ولا تزال أثارها تطفوا على السطح.

يطرح هذا التشخيص حقيقة عدم وجود اتصالات فعالة ومنتظمة وتنسيق وتشاور رسمي أو غير رسمي بين كافة الفاعلين من داخل وخارج الحكومة، وما يحصل من تشاور يغطي جزءا بسيطا فقط من البنود في ظل إعطاء المزيد من الاهتمام للنظام الإداري وفي نفس الوقت التغاضي عن النظام الإحصائي للحالة المدنية. وهذا ما يعيق ثقافة حوار طالب الخدمة والمنتج لها بصورة منتظمة. يشمل هذا التشاور كل ما له علاقة بالنظام الإداري لمصلحة الحالة المدنية وكل ما يتصل بالنظام الإحصائي من حيث الفائدة من الإحصاءات وأهدافها واستخدامها في كافة الجوانب الحياتية فضلا عن كيفية فهم الدقة والموثوقية وفائدة النتائج بما في ذلك العرض والتفسير، والنقص في البيانات وغيرها.

هذه النقاشات تعتبر جزءا من الإجراءات المشتركة التي تضمن تنمية الثقافة الإدارية لا سيما الإحصائية للمواطن وتؤثر على القرارات الصادرة بخصوص برنامج العمل وتطويره.

جدول 56: توزيع المبحوثين حول وجود مناشير وتعليمات على شكل ملصقات متوفرة في قاعة الانتظار للتذكير بالقوانين والتنظيمات المسيرة لهذه المصلحة

وجود مناشير وتعليمات تتعلق بالقوانين والتنظيمات	التكرارات المطلقة	%
نعم	385	68,8
لا	175	31,3
مجموع	560	100

المصدر: تحليل نتائج البحث الميداني

كشفت نتائج الجدول أعلاه، أن نسبة 31.3% من مجموع أفراد العينة أكدوا عدم وجود مناشير وتعليمات على شكل ملصقات متوفرة في قاعة الانتظار للتذكير بالقوانين والتنظيمات المسيرة لهذه المصلحة والمعمول بها حسب القانون. وحتى وإن وجدت فهي موجهة إلى الموظفين ولا تفي حتى بما هو مطلوب ومن ثمة فهي بعيدة عن مستوى تطلعات المواطنين وآمالهم وطموحاتهم. لا يوجد عمليا إمكانية وصول فعالة إلى المعلومات والقوانين والتعليمات على مستوى المصلحة حتى ولو كانت مثل تلك الإمكانية منصوصا عليها بموجب القانون المعمول به.

جدول 57: توزيع المبحوثين حول مساهمة هذا النوع من الملصقات والحملات في السير الحسن للمصلحة

مساهمة وجود الملصقات والحملات	التكرارات المطلقة	%
نعم أعتقد ذلك	438	78,2
لا أعتقد ذلك	122	21,8
مجموع	560	100

المصدر: تحليل نتائج البحث الميداني

إذا ما اعتمدنا على مخرجات الجدول أعلاه، فإننا يمكن القول أن توفر هذا النوع من الملصقات والمناشير التعليمية على شكل بستارات في قاعة الانتظار وكتيبات وكراسات موضوعة أمام الشبابيك، ناهيك عن الحملات التوعوية والتثقيفية والملتقيات والمحاضرات والأيام التحسيسية والحلقات النقاشية حول أهمية مصلحة الحالة المدنية ودورها المزدوج، سوف تساعد لا محالة مستخدمي الحالة المدنية وتجعلهم أكثر نظاما ومسؤولية وتخفف عنهم عبأ البحث عن العون البلدي للاستفسار أو لطلب المعلومة. علاوة على المساهمة في نجاح عملية الاتصال بين المواطن

والموظف وتوطيد العلاقة بينهم وتفادي نشوب كل أنواع العنف اللفظية والجسدية. ناهيك عن تعزيز الوعي والثقافة الإحصائية لدى المواطن. هذا ما دعا إليه نسبة 78.2% من المبحوثين الذين أخذت آراءهم.

جدول 58: توزيع المبحوثين حول رأيهم عن أهم أخلاقيات العمل التي يجب أن يتمتع بها موظفي الحالة المدنية من أجل أداء وظيفتهم بشكل جيد وصحيح

أخلاقيات عمل الموظف	التكرارات المطلقة	% للإجابات الكلية	% لكل حالة
حسن الإصغاء والاستماع	212	17.9	37.9
إتقان العمل	329	27.8	58.8
التحلي بصفات وأخلاق حميدة	396	33.4	70.7
احترام الآخر	44	3.7	7.9
النزاهة وعدم التمييز بين الأشخاص	163	13.8	29.1
حسن التدبير والإبداع	36	3.0	6.4
لبس هندام محترم ومحتشم	4	0.3	0.7
مجموع	1184	100.0	211.4

المصدر: تحليل نتائج البحث الميداني

لم يعد العمل بمصلحة الحالة المدنية عقوبة تسلط على كل عون تمرد على مسؤوليه، أو ارتكب خطأ كلفه الإحالة على المجلس التأديبي للفصل في قضيته بشكل من الأشكال. هذه النظرة تم مسحها نهائيا من أجندة مسؤولي البلديات، على أن الموظف الذي يطلب منه مواجهة الجمهور يوميا وخدمته من منظور أفراد عينة البحث حسب الترتيب التنازلي للنسب عليه أن يتمتع بأخلاقيات العمل الوظيفي التالية: صفات وأخلاق حميدة تحصلت على نسبة 70.9% من مجموع أفراد العينة (560)، إتقان العمل (58.8%)، حسن الإصغاء والاستماع للآخر عبر عنها نسبة قدرت بـ37.9%، النزاهة في العمل وخدمة الجميع دون تمييز والكفاءة المهنية بنسبة 29.1%، احترام الغير (7.9%)، وحسن التدبير والإبداع في الوضعيات والمواقف الصعبة التي قد يتعرض لها (6.4%). صبغات وميزات منحها إياه مصطلح الموارد البشرية ومتفق عليها دوليا.

كما أُشير في المرتبة الأخيرة إلى هندام الموظفين، حيث يطمحون المواطنين في أن يكون محترم ومحتشم. ولما لا توفير مآزر بألوان مختلفة حسب منصب كل موظف ورتبته للتمييز بينهم وبين كل دخيل على المصلحة ووضع إشارات تحمل البيانات الخاصة بهم.

مثل هذه القيم الإنسانية البسيطة، قد تكون ورقة رابحة وعملة نادرة لتوطيد العلاقة بين الطرفين، والتي يتطلب الأمر أن يأخذ بها بجدية شديدة وتكون سيدة الموقف في الإدارة، لكن هيهات بين ما هو نظري وبين ما هو معاش على أرض الواقع في مصالح الحالة المدنية. حيث لا بد أن تلقى أخلاقيات العمل اهتماما كبيرا ويأخذ أمرها بعدا أكبر في الحياة العملية سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص. علينا أن نجد جذورها في أسرنا ومدارسنا التعليمية وجامعاتنا حتى يترعرع وينشأ التلميذ وهو متصف ومتسلح بها.

كما لا بد للإدارة أن تضع ضوابط وجزاءات تجعل الموظفين يلتزمون بأخلاقيات العمل بناء على لائحة أو ميثاق توظف أخلاقيات العمل من منظور الإدارة بحيث تكون ملزمة لكل العاملين كجزء من متطلبات العمل مع تسليط عقوبات رادعة لمن يخالفها وفي نفس الوقت وجوب وجود تحفيزات تفجر طاقات العاملين لصالح العمل وبالتالي لصالح المجتمع.

الحرص على أخلاقيات العمل هو أمر إنساني وأخلاقي وديني وإداري. ومنه لا بد من أن تكون من أولويات الأولويات. مع الأسف فإن إهمالنا لأخلاقيات العمل يجعل العاملين لا يتعاونون والمتعاملين لا يثقون بالعاملين وتخيم الشكوك والظنون في النفوس.

جدول 59: توزيع المبحوثين حول رأيهم عن الصفات التي يفترض أن يتسم بها المواطن من أجل ضمان علاقة مودة ووطيدة مع موظفي المصلحة

صفات المواطن	التكرارات المطلقة	النسب المئوية للإجابات الكلية	النسب المئوية لكل حالة
احترام الغير	483	29.7	86.3
الصبر والتفاهم واحترام الطابور	283	17,4	50,5
التحضر والوعي	223	13.7	39.8
حسن المعاملة والتصرف والحوار	438	27.0	78.2
الالتزام بالقوانين والتنظيمات	188	11.0	33.6
طلب الوثائق عند الضرورة فقط	9	1.6	1.6
مجموع	1629	100	290.0

المصدر: تحليل نتائج البحث الميداني

يكشف تقويم وتشخيص الصفات التي يفترض أن يتحلى بها المواطن من أجل ضمان علاقة توأمة وشراكة كلها مودة ومحبة مع موظفي مصلحة الحالة المدنية، مجموعة من الصفات والميزات الأساسية والسلوكيات، تأتي حسن المعاملة والتصرف لا سيما في المواقف الحساسة على رأس اللائحة بنسبة 78.2%، تليها احترام الغير كائنا من كان

بنسبة 86.3% ثم الصبر والتفاهم واحترام الأسبقية في الطابور بنسبة 50.5% متبوعة بالتحضر والوعي بنسبة39.8%، كما تحصلت ميزة الالتزام بالقوانين والتنظيمات على نسبة قدرت بـ33.6%، في حين تحتل طلب الوثائق عند الضرورة فقط آخر اللائحة (1.6%).

تكشف هذه المعطيات المتعلقة بأهم السلوكيات التي يجب أن يتحلى بها المواطن في المستقبل أثناء تعامله مع مصلحة الحالة المدنية، في نظر المجتمع، عن اعتراف وتأكيد بوجود خلل على مستوى التعامل والانسجام ما بين المواطن كطالب للخدمة والموظف كملبي ومنتج لها. وعن إرادة شخصية وجماعية قوية ونية حسنة ورغبة جامحة لتغيير تصرفاتهم وأوضاعهم وتحسينها، ومن ثمة المساهمة الحقيقية والمشاركة الفعلية في تلطيف جو العمل وتمكين الموظف من القيام بمهامه المتجددة والمتطورة على أحسن وجه واستثمار كفاءاته وتحسين أداءه وزيادة إنتاجه الكمي والنوعي لتحقيق أهداف المصلحة فضلا عن تحقيق وتنمية المواطن. إذا تحققت هذه القيم فإنها حتما ستحقق فوائد عدة للفرد والموظف والمؤسسة التي ينتمي إليها والدولة التي يعيش بين أحضانها، على أن لا تقتصر على الجانب الكلامي والنظري فقط بل يجب الحرص على تطبيقها وتفعيلها على أرض الواقع وأن يبدأ كل شخص بنفسه أولا.

II.5.1. عصرنة وتحديث نظام الحالة المدنية: تحديات لترسيخ إدارة الجودة الشاملة (من أجل تحسين مخرجات المصلحة)

جدول 60: توزيع المبحوثين حول معرفتهم عن وجود إصلاحات جذرية وعميقة بادرت إليها الدولة في مجال الحالة المدنية خلال هذه الحقبة

معرفة وجود إصلاحات في الآونة الأخيرة	التكرارات المطلقة	%
نعم	245	43,8
لا	315	56,3
مجموع	560	100.0

المصدر: تحليل نتائج البحث الميداني

مخرجات الجدول أعلاه، تأكد عدم معرفة الإصلاحات التي باشرت إليها الوزارة الوصية في الآونة الأخيرة في مجال الحالة المدنية من نسبة 56.3%، وهذا يعكس بصورة واضحة نقص الترويج حول العملية بين المجتمع وفشل وسائل الإعلام في نشر المعلومات حول عصرنة هذا القطاع الحساس وتحديثه وتحسين نوعية خدماتها المتصفة بالانقطاع وعدم الاستمرارية وعدم انطباقها مع الواقع المعاش في غالب الأحيان. أما النسبة المتبقية أي 43.8% فقد أدلوا بمجموعة من الإصلاحات نعددها فيما يلي:

جدول 61: توزيع المبحوثين حسب أهم الإصلاحات المعروفة والتي باشرت إليها الدولة في مجال الحالة المدنية مؤخرا لعصرنة هذا القطاع، تحديثه وتحسين نوعية خدماته ومخرجاته

أهم الإصلاحات المعروفة	التكرارات المطلقة	% للإجابات الكلية	% لكل حالة
الإعلام الآلي	121	34,1	50,6
الرقمنة	47	13,2	19,7
الوثائق البيومترية	74	20,8	31,0
تقريب الإدارة من المواطن/ استخراج وثائق أصلية من أي بلدية	30	8,5	12,6
شهادة الميلاد الخاصة رقم 12	58	16,3	24,3
التوظيف والتكوين	14	3,9	5,9
نزع الحاجز الزجاجي	11	3,1	4,6
مجموع	355	100.0	148.5

المصدر: تحليل نتائج البحث الميداني

239 خانة محققة Valid cases

تكشف مخرجات الجدول، المتعلقة بأهم محاولات الإصلاح المعروفة لدى المواطن والتي باشرت إليها الدولة منذ سنة 2008 في مجال الحالة المدنية، عن مجموعة من الحقائق ذات دلالة بالغة، وهي كالتالي:

تزويد البلديات بأجهزة الإعلام الآلي والنسخ والطبع حيث تتربع على عرش الإصلاحات بحصولها على نسبة قدرت بـ50.6% من مجموع أفراد العينة الذين لديهم علم بوجود إصلاحات جذرية في عمل المصلحة (245)، حيث اعتمدت مؤخرا البلديات على تقنية المعلومات باستخدام الإدارة الالكترونية لتسليم الوثائق كآلية وبداية لتطوير مصلحة الحالة المدنية، لمواجهة التحديات والتغلب على العراقيل وكبحها، والتفاعل الايجابي مع المواطن، نحو خدمة عالية الجودة. متبوع بمشروع الوثائق البيومترية بنسبة 31.0%، لمكافحة التزوير وانتحال الشخصية، رغم أن هذا الأخير يدخل ضمن صلاحيات الدائرة وليس البلدية إلا أن ملف هذه الوثائق البيومترية تتضمن وثيقة هامة تزودها مصلحة الحالة المدنية ويتعلق الأمر بوثيقة شهادة الميلاد الخاصة رقم 12 المستعملة في استصدار جواز السفر البيومتري وبطاقة التعريف البيومترية. هذا ما يفرز واقع نقص المعلومة ومعرفة من يصدر ماذا؟

شهادة الميلاد الخاصة رقم 12 حصدت على نسبة 24.3%، أما فيما يخص برقمنة الحالة المدنية فقد حضي المشروع بنسبة 19.7%، في هذا الشأن لا بد من التذكير أن تزويد مكاتب المصلحة وشبابيكها بالحاسوب يدخل ضمن رقمنتها إلا أن المواطن لا علم له بمسمى هذا المشروع ويخلط بين توفير تقنية الإعلام الآلي والرقمنة معتبر أنهما مشروعين منفصلين عن بعضهما.

في حين، نسبة 12.6% أكدوا معرفتهم لمشروع تقريب الإدارة من المواطن اعتمادا على إنشاء شبكة ربط وطنية لكل مكاتب الحالة المدنية بالبلديات، ووزارة الداخلية والجماعات المحلية، والقنصليات الجزائرية بالخارج، لتفعيل الخدمات المقدمة عن بعد، من أجل استخراج الوثائق من بلدية الإقامة دون عناء التنقل إلى بلدية تسجيل الحدث. ويأتي التوظيف والتكوين، ونزع الحاجز الزجاجي الذي كان بمثابة جدار منيع يفصل بين عالمين في الدرجات الأخيرة، إذ لا تحظى عموما بنفس الاهتمام والمعرفة التي تحظى بها الإصلاحات الأخرى.

المواطن غير مطلع على أهم محاولات الإصلاح التي بادرت إليها الدولة، ولا يتم تزويده بالمعلومات والتوضيحات الخاصة بهذه التغييرات الأساسية، وهذا دليل على نقص الترويج والشفافية والإشعارات المسبقة قبل الشروع فيها ولا حتى بعد ذلك. وقد يعزى ضعف مستوى الوعي العام والثقافة في المجتمع بدون شك إلى مثل هذه التصرفات.

من خلال نتائج الجدول المتعدد الاقتراحات، نلاحظ في أسفله وجود 239 خانة محققة Valid cases، وهذا معناه أن ستة (6) مبحوثين من بين 245 أجابوا بنعم ثم لم يدلوا بإجابات على السؤال الموالي المرتبط بالسابق، وهذا دليل على أن ردهم على السؤال بالإيجاب كان فقط للتباهي عن معرفة الإصلاحات.

جدول 62: توزيع المبحوثين وفقا لسماعهم عن نظام رقمنة الحالة المدنية

السماع عن نظام رقمنة الحالة المدنية	التكرارات المطلقة	%
نعم	146	26,1
لا	414	73,9
مجموع	560	100.0

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه، أن أغلبية المواطنين الذين أجري معهم البحث وبنسبة 75.9% صرحوا عدم معرفتهم بهذا الأخير وهم غير مطلعين على بنوده وشروط نشاطه، مقابل نسبة تقدر بـ24.1 % على علم بنظام رقمنة الحالة المدنية. ولكن نتائج الجدول الموالي سمحت لنا باستنتاج حقيقة معرفتهم بالرقمنة.

حيث اتضح من خلال التحليل، عدم توفر المعلومات الأساسية والكافية حول الرقمنة، فهي غير معروفة وغير مفهومة لدى الجمهور تقتصر فقط على استخدام الإعلام الآلي في استخراج وثائق الحالة المدنية، بل هي تتعدى هذا المفهوم الضيق، فهي أولا خضوع مصالح الحالة المدنية لنظام معلوماتي محوسب من أجل توفير قاعدتين بيانيتين الأولى رقمية أما الثانية فهي على شكل صور فوتوغرافية لكل عقود ووثائق الحالة المدنية، توزيع آلي للمعلومة على مستوى كافة مصالح الحالة المدنية المنتشرة على التراب الوطني ووزارة الداخلية والجماعات المحلية والقنصليات الجزائرية

ليتم توسيع رقعة تسليم الوثائق باستخدام الانترنت والانترانت وتفعيل الخدمات المقدمة عن بعد دون عناء التنقل إلى البلدية مكان التصريح عن الواقعة الحيوية، فضلا عن تسليم وثائق مطبوعة آنية باستخدام الإدارة الالكترونية وسجلات الكترونية مستغنين بذلك على السجلات الورقية للحالة المدنية المتداولة بين كل الموظفين والوضعية الكارثية التي آلت إليها من جراء كثرة الاستعمال أو لأسباب أخرى وهذا ما يضمن حمايتها والحفاظ عليها.

نسب متفاوتة من المبحوثين يخلطون بين الرقمنة والوثائق البيومترية كجواز السفر وبين شهادة الميلاد الخاصة S12، لهذا نجد أن نسبة الأشخاص الذين يزعمون معرفتهم للرقمنة مرتفعة نوعا ما ويمكن اعتبارها إجابات مغلطة غرضها فقط التباهي بمعرفة الإجابة والحرج من عدم المعرفة. كما يمكن أن تكون بسبب الخلط بين المفاهيم فقط.

جدول 63: توزيع المبحوثين حسب ما المقصود من نظام رقمنة الحالة المدنية

المقصود من نظام الحالة المدنية	التكرارات المطلقة	النسب المئوية للإجابات الكلية	النسب المئوية لكل حالة
استخدام الإعلام الآلي لتسليم الوثائق	102	50,7	73,9
استصدار جواز سفر بيومتري	65	32,3	47,1
توفير شهادة الميلاد الخاصة 12	34	16,9	24,6
مجموع	201	100,0	145,7

المصدر: تحليل نتائج البحث الميداني

هناك 138 خانة محققة Valid cases من بين 146

فيما يخص معرفة المواطنين لمفهوم نظام رقمنة سجلات الحالة المدنية الرامية إلى عصرنة الإدارة وإعادة تكوين الوثائق بكيفية تتيح للمواطن استخراجها بسهولة ومن البلدية التي يقيم بها دون حاجته إلى التنقل إلى البلدية مكان قيد الحدث. لا يفوتنا أن نذكر الجميع بحقيقة معرفة المواطن لمفهوم الرقمنة والمزايا التي تحملها. حيث تُأكد نتائج الجدول أعلاه، أن المقصود بالرقمنة هو استخدام تقنية الإعلام الآلي لتسليم الوثائق الإدارية، وهذا ما ذهب إلى التصريح عنه نسبة 73.9% من مجموع أفراد العينة. أما نسبة 47.1% ذهبوا إلى مطابقتها باستصدار جواز سفر بيومتري، في حين توفير شهادة الميلاد الخاصة رقم 12 فقد أشار إليها نسبة 24.6% محتلتا بذلك المرتبة الأخيرة كتعريف ومفهوم لمشروع رقمنة سجلات الحالة المدنية.

يكشف تشخيص الواقع المعاش، حقيقة لا مفر منها يعكس التباعد القائم بين الخطاب والواقع وليد سنوات خلت، عن وضع متعثر وكارثي، أفرز الكثير من الغموض والخلط، مما يجعلنا نتسائل لما هذا الحيف والضبابية من طرف المسؤولين والإعلاميين إزاء محاولات الإصلاح التي تعيق تحديث وعصرنة الادراة لا سيما مصلحة الحالة المدنية حتى أضحى المواطن جاهلا لها ولمفهومها ولمزاياها على مستوى تحسين نوعية الخدمة العمومية.

كما نستنتج من خلال نتائج الجدول المتعدد الاقتراحات أعلاه، أن هناك 138 خانة محققة Valid cases، أي أن سبعة (7) مبحوثين من بين 146 أجابوا بنعم ولكن في نفس الوقت لم يدلوا بإجابات على السؤال الموالي المرتبط ارتباط وثيق بالسؤال الذي يسبقه، مما يعكس حقيقة ردهم على السؤال بالإيجاب والذي كان الهدف منه التباهي حول معرفة مفهوم نظام رقمنة الحالة المدنية فقط لا غير. كما أنه يمكن لهم أن يكونوا قد سمعوا عنه ولكن لا يعرفون ما معناه وهذا أمر بعيد الاحتمال كونهم لم يذكروه من بين محاولات الإصلاحات الجذرية والعميقة التي بادرت إليها الحكومة في الآونة الأخيرة.

جدول 64: توزيع المبحوثين حسب اعتبارهم أن نظام رقمنة الحالة المدنية خطوة هامة في سير مصلحة الحالة المدنية

الرأي حول أهمية نظام رقمنة الحالة المدنية	التكرارات المطلقة	%
نعم	142	97,3
لا	4	2,7
مجموع	146	100,0

المصدر: تحليل نتائج البحث الميداني

نلاحظ من خلال نتائج الجدول في الأعلى، أن الأغلبية الساحقة من المبحوثين الذين يعرفون وسمعوا عن نظام رقمنة الحالة المدنية وتقدر نسبتهم بـ97.3%، حيث يرون بأن هذه الخطوة هامة وسوف تساعد المصلحة في أداء أدوارها ومهامها بصورة جيدة وسريعة ومتقنة وبأقل جهد وبتكلفة قليلة، سوف تساهم بشكل من الأشكال في تسهيل وتطوير الخدمة العمومية بهذا القطاع. معتمدتا بذلك على تقنيات وأجهزة حديثة ومتطورة في التنظيم والتسيير، غير أنها تبقى غير كافية في نظر 78.1% من المبحوثين الذين أبدوا برأيهم حول أهمية نظام رقمنة الحالة المدنية. (أنظر الجدول 87 الملحق) بما أننا لا نحتاج فقط لتحديث بنيتنا التحتية، لكن ما نحتاجه هو تحديث وتغيير حقيقي لعقلياتنا وأذهاننا وسلوكياتنا السائدة فالأول مرتبط بالثاني ولا يمكن فصلهما عن بعض. لكن عن أي عقليات نتحدث؟ عقليات المجتمع أم الموظف أم المسئول؟ عقليات المهيمنين أم المهيمن عليهم؟

جدول 65: توزيع المبحوثين حسب رأيهم حول مستقبل الحالة المدنية

مستقبل الحالة المدنية	التكرارات المطلقة	%
متفائل	254	45,4
متشائم	306	54,6
مجموع	560	100.0

المصدر: تحليل نتائج البحث الميداني

من خلال مخرجات الجدول أعلاه، نلاحظ أن نسبة 45.4% من أعضاء العينة متفائلين بمستقبل مصلحة الحالة المدنية في ظل محاولات الإصلاح التي مست القطاع وباشرت إليها الدولة في السنوات الأخيرة على رأسها الرقمنة. على غرار 54.6% من المبحوثين صرحوا أنهم متشائمين. فقدوا الأمل في تغير الأوضاع على مستوى مصلحة الحالة المدنية، مؤكدين أن السقم لا يزال يجري في عروقها، وما زالت الحكومة تتعامل مع المواطن بجرعات تخذيرية، ويبقى المواطن لا سيما البسيط في صراع الحقوق والواجبات.

تبقى هذه الخطوة هامة ولكنها لن تقضي على كل المشاكل والعقبات التي يعاني منها كل من الموظف والمواطن على حد سوا، وما يزال الطريق طويل وشائك أمامها لضمان خدمة عمومية في المستوى المرجو.

تتخذ العوائق والمشاكل التي تزداد يوما عن يوم والتي تقف ضد السير الحسن لمصلحة الحالة المدنية، والنجاح المهني للموظف، والخدمة العمومية والأوضاع الحسنة للمواطن والمساهمة الفعلية للمجتمع في البحث العلمي والتنمية الوطنية وغيرها، صور اقتراحات ومطالب مختلفة الأشكال. لهذا أردنا من خلال السؤال الأخير للاستمارة أن يدلي المواطن باقتراحاته ومطالبه التي يمكن رفعها للمسئولين الذي تملصوا لسماع المواطن وتنكروا لحقوقه وأمطروه وعود كاذبة، لغرض تحقيق قفزة نوعية في مجال الحالة المدنية. ولما لا اعتبارها خارطة طريق أو منارة يمكن استخدامها لإصلاح حال وأمور المصلحة وقاصديها.

جدول 66: توزيع المبحوثين حول الاقتراحات والمطالب التي يمكن رفعها للمسئولين

الاقتراحات والمطالب التي يمكن رفعها لغرض الحد من مشاكل المصلحة	التكرارات المطلقة	النسب المئوية للإجابات الكلية	النسب المئوية لكل حالة
تكثيف وتوظيف نوعي لموظفي الحالة المدنية	160	15,9	28,6
زيادة عدد الشبابيك	18	1,8	3,2
احترام وقت تلبية الطلبات	62	6,2	11,1
إتقان العمل	117	11,6	20,9
حسن التعامل مع المواطن	181	18,0	32,3
القضاء على المحسوبية والرشوة والفساد	172	17,1	30,7
القضاء على البيروقراطية	20	2,0	3,6
وضع القوانين واحترامها	47	4,7	8,4
دعم الحالة المدنية بتقنيات حديثة ومتطورة	79	7,9	14,1
عصرنة فكر المواطن وتوعيته وتثقيفه	17	1,7	3,0
توفير الأمن	5	0,5	0,9
توفير ظروف الاستقبال	9	0,9	1,6
مراقبة الرؤساء للموظفين باستخدام تقنية الكاميرات	30	3,0	5,4
رفع راتب الموظف	5	0,5	0,9
توفير مطبوعات الوثائق بالقدر الكافي	13	1,3	2,3
فتح المزيد من الملحقات	18	1,8	3,2
تقليل أو إلغاء الوثائق	12	1,2	2,1
تعويض وثائق الحالة المدنية ببطاقة التعريف الوطنية البيومترية	14	1,4	2,5
تسهيل الإجراءات ومنح الأولوية لذوي الحاجة	22	2,2	3,9
زيادة مدة صلاحية وثائق الحالة المدنية	4	0,4	0,7
مجموع	1005	100,0	179,5

II.2. مناقشة نتائج الدراسة الميدانية

لقد كشفت الدراسة عن استخلاص عام مؤداه أن هناك آثارا واضحة وملموسة تعرضت لها الثقافة والوعي في المجتمع الجزائري ممثلا بالعينة، وذلك نتيجة للعديد من العوامل الذاتية والشخصية والإدارية والسياسية التي عرفها المجتمع لحد الساعة، حيث كان لها أعمق الأثر على ثقافته ووعيه وعقلياته وذهنياته في شتى المجالات وفي علاقاته مع السلطة ومؤسساتها الإدارية لا سيما مصلحة الحالة المدنية، وهي عبارة عن عوامل متفاعلة ومتبادلة التأثير فيما بينها ومع بقية العوامل الأخرى التي لم يتم التطرق إليها.

II.2.1. النتائج الخاصة بالجانب الإداري ونقصد بذلك مهام مصلحة الحالة المدنية وأهميتها في حياة المواطن

تؤكد نتائج البحث الميداني على افتقار بلديات الوطن لعدد كافي من الفروع الإدارية، مما يدفع بالمواطن للانتقال إلى أحياء أخرى وغالبا ما يتم الاتصال بالمصلحة المركزية، وهذا مؤشر على وجود خلل بالملحقات الموجودة على مستوى الأحياء ونقص في خدماتها، كما قد يعود ذلك إلى أسباب أخرى مما يقف عائقا أمام أفراد المجتمع.

ومن أجل تقويم حقيقي لأهمية وجود ملحق بلدي وللمعوقات التي تنتج عن عدم وجوده، بالنسبة للخدمات المرجوة، تصبح المسافة التي تفصل البيت عن هذه المقرات مؤشرا ذا دلالة كبرى. بما أنه يوجد من بين المبحوثين من يُقمن على مسافة طويلة من المركزية، يقطعون يوميا عشرات الكيلومترات ذهابا وإيابا قصد الالتحاق بالمركزية. هذا طبعا في حالة تلبية طلباتهم في الرحلة الأولى وإذا لم تلبى احتياجاتهم فإنهم سيضطرون إلى العودة مرارا وتكرارا.

إن هذه النتيجة تشير إلى أن المجتمع الجزائري في البلدية الواحدة يعيش تباين بين الأحياء وتفاوت طبقي كبير جدا وتشوه في البنية الطبقية وتمييز بشتى أنواعه، سرعان ما تتسبب في ظهور تناقض اجتماعي وفوارق جوهري واختلال كبير ومن ثمة ظهور اضطرابات في المجتمع وخلل في توازنه وإفراز المزيد من التهميش والإقصاء والانقسامات والانشقاقات بين أفراده، التي لا تخدم الأهداف الإستراتيجية لتنمية المجتمع وتطويره في شتى الميادين دون تمييز. من منظور أن نظام الحالة المدنية الذي يعتبر نظاما وطنيا لا بد من تجانسه وتطابقه وإمكانية الولوج إليه في الوقت المناسب في أي بقعة من بقاع التراب الوطني بصورة عامة وأي بقعة من بقاع حدود البلدية بصورة خاصة.

وحسب آراء المبحوثين، عدم اللجوء للملحقات البلدية والاتصال بالمركزية راجع إلى مجموعة من الأسباب، حصرناها حسب الأهمية في: استخراج وثائق أصلية لانعدام هذا النوع من الخدمات في الملحقات، عدم وجود خدمات في المستوى، نفاذ مخزون مطبوعات الحالة المدنية، بعد المسافة بين الملحقات ومنازل المبحوثين ووجود الملحقات موصدة الأبواب في معظم الأحيان.

إن الحضور القوي على مستوى الشبابيك سبب على العموم اكتظاظ وطوابير لا متناهية. لا سيما في أوقات الذروة على غرار موسم الدخول الاجتماعي، مواعيد إجراء مسابقات التوظيف ومناسبات الانتخابات... والذي يتسبب بدوره في تأخير وعرقلة تلبية الطلبات وفي سرعة تنفيذ الإجراءات الإدارية وغيرها، هذا ما يدفعنا إلى الإقرار بالنقص الفادح في عدد الملحقات الإدارية التي أصبحت مشبعة وغير قادرة على تلبية طلبات المواطنين المتزايدة ومحدودية خدماتها.

استخراج الوثائق الإدارية تمثل الدافع الأساسي التي تدفع بالمبحوثين إلى الاتصال بالمصلحة المركزية للحالة المدنية، ويرجع هذا إلى طبيعة الوثائق وأهميتها في الحياة اليومية وتعدد مجالات استخدامها ناهيك أنه أثناء التصريح عن الحوادث يتم إصدار العقود المناسبة لها وهذا ما يزيد من نسبة معدل استخراج الوثائق. بالمقابل تحصل دافع تسجيل الحدث الديموغرافي على المرتبة الثانية وهذا طبيعي كون التصريح عن الوقائع الحيوية منوطة بأشخاص معنيين دون سواهم، هم أشخاص حضروا الحدث أو يملكون الحالة المدنية للمصرح عنه. فضلا عن انخفاض معدلات الحوادث الديموغرافية والتي تدفع بالمصرح عنها إلى التردد على المصلحة بصورة معتدلة. ويأتي التصحيح عن الأخطاء والمصادقة على الوثائق في المراتب الأخيرة. ربما هذا راجع إلى أن تصحيح الوثائق معظمها تتم على مستوى مصالح الحالة المدنية التابعة للقضاء.

وبالنسبة إلى معرفة المبحوثين لأهمية تسجيل الوقائع الحيوية، فقد كانت النتائج غير مرضية تشير إلى أن معظم المبحوثين قد عبروا عن عدم معرفتهم لهذه الأهمية والدور الجوهري الذي تلعبه مصلحة الحالة المدنية في حياتهم اليومية والفائدة البالغة الأهمية للمعلومات التي توفرها سجلات الحالة المدنية والتي تتجلى في مزايا اجتماعية يتصف بها كل فرد من خلال تنظيم التواجد الشرعي والقانوني له داخل الأسرة والمجتمع الذي ينتمي إليه وبالتالي ترسيخ حقوقه وواجباته كحصوله على الوثائق الإدارية والرسمية المطلوبة في شتى الميادين. ومن ثمة بناء قواعد المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتاريخية. من وراء هذه الحقيقة المرة يمكننا الإقرار بنقص الثقافة والوعي لدى المواطن وفي نفس الوقت دليل على أن هناك خللا ما، كأن يكون السؤال غير واضح لدرجة أن المبحوث يقرأه ويفهمه ويفسره بطريقة مختلفة وهذا شيء يمكن استبعاده في حالة كانت الاستمارة على شكل مقابلة، أو أن وقت المسح غير كاف فيعمد المبحوث إلى التسرع وعدم التركيز أو الإجابة بعشوائية أو غير ذلك، وحتى الذين أدلوا بإجاباتهم لم يتمكنوا من ذلك بصورة واضحة وكاملة، حيث أنهم أخلطوا الدور الإداري جوهر السؤال بالدور الإحصائي، أجوبتهم كانت ناقصة ومحدودة وغامضة في بعض الأحيان ولا معنى لها، فقط لسد الفراغ لا غير.

II.2.2. النتائج الخاصة بالجانب الإحصائي ونقصد بذلك الدور الإحصائي لمصلحة الحالة المدنية وأهميته في حياة المواطن باعتباره بوابة البحث العلمي والتطور والتنمية والتخطيط والتنبؤ

فيما يتعلق بالجانب الإحصائي، فالطامة أكبر، حيث أكد معظم المبحوثين عن عدم معرفتهم لمصادر جمع البيانات الإحصائية السكانية والذي يسهر الديوان الوطني للإحصائيات على جمعها وتنظيمها ونشرها. هذا ما يجعل مجتمعنا جاهل إحصائيا ويعكس الجهود الضئيلة للدولة الجزائرية في مجال محو الأمية الإحصائية المتفشية في المجتمع. ذلك أن الدولة عبر تجاربها السابقة، انشغلت بما هو إداري وآني مع قلة الاكتراث بوظائف التخطيط الاستراتيجي في شتى المجالات والتي تستمد قاعدتها من لب النشاط الإحصائي للمنظومة الإحصائية.

أما النسبة الضعيفة التي أقرت معرفتها لهذه المصادر فقد أكدت معرفتها للإحصاء العام للسكان والسكن والمسحات بالعينة. في حين الحالة المدنية ونظام تسجيل إحصاءاتها غير معروفة بتاتا. ناهيك عن عدم معرفة المصادر الثانوية كمصالح البيانات الإحصائية الخاصة بكل مديرية أو إدارة مركزية أو مؤسسة حكومية أو هيئات إحصائية عمومية كانت أو خاصة كل حسب مجال نشاطها، ومساهمتها في تنفيذ البرنامج الوطني للأعمال الإحصائية، كما يمكن أن تقوم بأي شغل يتلاءم واختصاصاتها أو غرضها الاجتماعي شريطة أن تكون تحت مسؤوليتها وعلى حسابها الخاص.

الديوان الوطني للإحصائيات ليس الجهة الوحيدة المنتجة للبيانات، فهناك العديد من المؤسسات الرسمية وغير الرسمية لها نفس الوظيفة، فضلا عن اختلاف البرمجيات المستخدمة في التعامل وتحليل وعرض البيانات والمعلومات الإحصائية، هذا ما يجعل الرقم الإحصائي غير موحد وغير منسجم ومختلف ومتضارب مما يجعله يعاني من محدودية ثقة المستخدم في موثوقيته وسلامته ومصداقيته. لذلك لا بد من أن يكون إنتاج ونشر البيانات الإحصائية بإشراف الديوان لسد الطريق أمام الانتقادات وتوجيه التهم وإلقاء اللوم وضمان توفرها في الوقت الملائم وتوثيقها، فضلا عن ضرورة التنسيق مع الإدارات والمكاتب الإحصائية في البلديات والمؤسسات والجامعات لتنفيذ الأعمال الإحصائية الخاصة بها.

إذا كشفت النتائج من قبل أن أغلبية المبحوثين لا يعرفون الدور الإداري الذي تلعبه مصلحة الحالة المدنية من خلال تسجيل الحدث الديموغرافي، فقد كشفت في نفس الوقت أن جل المبحوثين ليس لديهم فكرة عن الدور الإحصائي الذي تلعبه المصلحة في حياة الفرد، ليس لديهم علم بوجود استمارات إحصائية خاصة بالديوان الوطني للإحصائيات مخصصة لتسجيل إحصائيات الحالة المدنية أثناء التصريح عن الوقائع الحيوية.

هذا الاستنتاج كان نتيجة إلى عدة أسباب أهمها عدم قيام موظف الحالة المدنية بهذه المهمة الهامة المنصوص عليها قانونيا، فيعمد إلى ملء الاستمارات الإحصائية من خلال تصفح سجلات الحالة المدنية في وقت لاحق في غياب المصرح وأمام أعين المسئولين الذين يوافقون على ذلك بتسترهم هذا. مما ينجر عنه نقص في المعلومات الإحصائية التي تفتقر إليها السجلات الإدارية في ظل أن هذه الأخيرة لا يمكن استغلالها لأغراض إحصائية. والشيء الذي يثبت ذلك هي نسبة المبحوثين الذين صرحوا عن تقييد حدث ديموغرافي في مصلحة الحالة المدنية ولم يتلقوا أي سؤال ذات طابع إحصائي ولم يستطيعوا في نفس الوقت أن يذكروا أمثلة من هذه الأسئلة الإحصائية التي كان يمكن أن يطلبها منهم العون البلدي.

ولعل ما سبق ذكره يؤكد أن نظام الحالة المدنية بمفهومه الواسع لا يمكن أن يقاس فقط بالعمليات الإدارية والقانونية، من خلال تلقي التصريح عن الحوادث الديموغرافية وتزويد المستفدين بوثائق إدارية خاصة بالحدث نفسه وغيرها من العمليات الإدارية بل إن الأمر يتعلق بعمل حضاري نستقي من خلاله معلومات ومؤشرات دقيقة، تخص النمو الديموغرافي للسكان وتبنى من خلاله مختلف السياسات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية وما يتعلق بباقي القطاعات، ومن ثم شمل مفهوم نظام الحالة المدنية النظام الإحصائي. إلا أن عدم توفر معلومات حول النشاط الإحصائي وتضييق معارف المجتمع، وحصر مجالات تدخله وبالتالي وكنتيجة حتمية كبح حماسه، وتقليل التزاماته، يدفع بالمواطن إلى عدم الانخراط فيه والمشاركة في إنجاحه، وطالما لا يملك المجتمع سلطة اتخاذ القرار ولا يتم إشراكه بشكل فعال في جميع الأوساط وخاصة في الوسط الإحصائي، وطالما المسؤولين لا يعترفون ولا يكترثون للجانب الإحصائي ولم يعوا بعد أهميته فلن يتأتى أبدا تنمية المجتمع والبلاد.

ومن المسلمات أن الدور الذي تلعبه مصلحة الحالة المدنية يعد هاما وحيويا ومتناميا في عملية توفير ركائز هامة وضرورية تساعد في الأبحاث والدراسات العلمية وفي وضع وتنفيذ نشاطات التخطيط وإعداد وبناء الخطط التنموية الهادفة واتخاذ القرارات الصائبة، خاصة مع تعدد وتزايد مجالات التنمية وتنوعها وتعدد المستخدمين. وتعتمد هذه الجهود على مدى توفر قواعد من المعلومات والبيانات الإحصائية لا سيما إحصائيات الحالة المدنية، على أن تتصف هذه الأخيرة بجودتها ونوعيتها ودقتها وشموليتها وكفاءتها وفقا لما هو متفق عليه على المستوى الدولي.

تحتل قضية نظام الحالة المدنية الإداري، في الوقت الراهن، حركية غير معتادة وحيزا هاما في النقاشات التي تعرفها الساحة الوطنية. وإذا كان هذا الوضع يؤشر إلى تحول هام داخل المجتمع والإدارة العمومية، فإن ذلك لا يمنع من الاعتراف بأن الواقع الإحصائي للحالة المدنية لا زال بعيدا عن مستوى التطلعات محتلا بذلك المرتبة الأخيرة، إن لم يؤخروها إلى أجل غير مسمى. وبصوت عال نؤكد اليوم أنه "لا نظام إداري بدون نظام إحصائي، ودون اعتراف بالدور الذي تلعبه الإحصائيات في تنمية المجتمع والبلاد". مما يجعلنا نتسائل في نفس الوقت وباستغراب لما هذا الحيف تجاه الإحصائيات؟ أليست ركيزة المجتمعات المتقدمة.

حسب النتائج التي تحصلنا عليها، نلاحظ أن أغلبية المبحوثين ليس لديهم أدنى فكرة عن أهمية تسجيل إحصائيات الحدث الديموغرافي في مصلحة الحالة المدنية، وهذا راجع للجهل والأمية الإحصائية التي يبقى المجتمع ضحيتها الأولى وضعف الوعي والمعرفة الإحصائية من جهة ومن جهة أخرى إلى الدور المتدني الذي تلعبه السلطة والأجهزة الإحصائية في هذا المجال، من جراء نقص التحفيز وقصور في الطموح والولوج إلى أرقى المستويات. وقد يكون السبب مرده إلى وجود ضعف الوعي الإحصائي والفتور في العلاقة وضعف الاتصال بين كافة مستخدمي البيانات لا سيما الباحثين والمسؤولين والمشتغلين في أجهزة التخطيط وراسمي السياسات التنموية وصانعي القرارات وبين الأجهزة الإحصائية كمنتجي للأرقام وللمؤشرات الإحصائية وبين المواطن الحلقة الأساسية في النشاط الإحصائي ومصدر هذه البيانات...

إجابات المبحوثين تعكس محدودية الرصيد المعرفي للمواطن في هذا الجانب. مسألة لها بالغ الأهمية في البحوث والدراسات العلمية على غرار التعرف على نواحي معينة لبعض الظواهر وفي تنمية البلاد وبناء مختلف السياسات الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية وفي باقي القطاعات الأخرى، مع توقع وتقدير الاحتياجات المستقبلية المتعلقة بها. ورغم ذلك فلم تستشعر الدولة والوزارات الوصية والمعنية والفاعلين بأهميتها لحد كتابة هذه الأسطر.

في هذا الإطار، نجد أن إجابات المبحوثين جاءت متوافقة مع أهمية زرع الوعي والثقافة الإحصائية لدى المواطن من أجل الخروج بقرارات سليمة تخدم تنمية البلاد وتعود بالمنفعة العامة عليهم سواء كان ذلك على الأمد القصير أو المتوسط أو البعيد. وما يؤكد هذا الاتجاه موافقتهم على أن يتم طرح الأسئلة الإحصائية على المواطن وملء بذلك الاستمارات الإحصائية الخاصة بالديوان الوطني للإحصائيات، الدور الذي لا بد أن يلعبه الموظف البلدي بأحسن وأنجع الطرق.

وفي سياق ذي صلة، جاءت إجابات المبحوثين متوافقة مع الإجابات السابقة ومؤيدة للنتائج السابقة ولمضمون السؤال الموالي، حيث أدلوا بعزيمة وبنية وبإرادة قوية وباستعداد ايجابي لتلبية احتياجات طالبي المعلومة الإحصائية لا سيما موظفي الحالة المدنية، وتعاونهم وتجاوبهم معهم، وذلك من أجل بناء صورة عن الذات ليست في انفصال عن القيم والمعايير الاجتماعية والأخلاقية ومن ثمة كسب تأييدهم وتعزيز روح وحس مواطنتهم وسلوكهم المدني اتجاه القضايا السكانية والمساهمة بشكل فعال في تطوير المجتمع وتنميته. وهذا ما يُترجم بصورة واضحة روح المواطنة والمسؤولية التي يتمتع بها الشعب الجزائري والذي لا يطمح إلا لتنويره وتوعيته وزيادة رصيده المعرفي وإشراكه في اتخاذ القرار من خلال توفير المعلومات المتعلقة بالنشاطات الإحصائية وتجسيد النتائج ميدانيا. فضلا عن تخفيف التحيز الناشئ عن عدم التجاوب في المسوح والتعدادات والاستجابة لهم.

تعددت إجابات المبحوثين حول السؤال المتعلق بالمميزات التي لا بد أن تتصف بها البيانات الإحصائية، المصرح عنها من طرف المواطن، سواء أثناء التصريح عن أي حادثة ديموغرافية في مصلحة الحالة المدنية أو خلال تنفيذ الإحصاء العام للسكان والسكن أو أثناء تنفيذ المسحات بالعينة والاستقصاءات وسبر الآراء. وذلك من أجل الحصول على قاعدة إحصائية ذات جودة عالية ونوعية جيدة ونتائج لا غبار عليها، سليمة وذات معنى لا تقبل التشكيك والانتقاد. حيث تصدرت الصدق والصحة أي الخلو من الأكاذيب قائمة الصفات. تليها ميزة الدقة أي الخلو من الأخطاء، فميزة الوضوح والتي تمثل مقدار خلو المعلومات من الغموض والإبهام، كما جاءت ميزة الشمولية والإتمام والاكتمال في المحتوى والشكل بمعنى الإدلاء بكافة المعلومات دون نقصان أو نسيان أي معلومة في مؤخرة الخصائص.

في نفس السياق، لابد أن ننبه إلى سرية هذه المعلومات الفردية المصرح عنها والواردة في الاستمارات الإحصائية التي تتضمن التسجيل الإحصائي والمستخدمة فقط لإغراض إحصائية، حيث أن نص القانون حول ذلك واضح، فقد منع الكشف عنها أو نشرها أو استعمالها لأغراض الرقابة الاقتصادية والمالية خصوصا الجبائية أو القمع الاقتصادي أو المنافسة التجارية. كما استبعد الهيئات القضائية من الانتفاع بهذه المعلومات، لا سيما في إطار التحقيقات أو لغرض الإدلاء بالشهادات.

يطرح هذا الواقع حقيقة في غاية الأهمية إذا تحققت وتجسدت على أرض الواقع، فمن خلالها وكنقطة بداية سليمة وصحيحة في عملية جمع البيانات، وبمجرد العمل على توفير البيانات الإحصائية اللازمة في الوقت المناسب والدقة والمصداقية العاليتين والموثوقية المطلقة والوضوح التام والشمولية المكتملة والقدر الكافي والاهتمام بالمعلومات والمؤشرات الإحصائية والتحليل الإحصائي وتناولهما واستخدامهما من قبل أفراد المجتمع كمرحلة ثانية، يعد في حد ذاته ظاهرة صحية تدل على تحلي هؤلاء الأفراد بدرجة من الوعي والثقافة الإحصائية وتوضح ما لهذه الإحصاءات من قيمة ذات مردود ايجابي ونفعي للكل. كما أن هذا الاهتمام يجسد العلاقة القوية التي تربط بين الإدراك بأهمية الإحصاءات والوعي الإحصائي، ويدل على الفهم والإدراك الواسعين بأهمية هذه الإحصاءات، فإذا ما كان هناك انتشار للوعي الإحصائي وفهم وإدراك لقيمة المعلومات الإحصائية فلن تكون هناك ندرة في هذه الإحصاءات على الإطلاق، تحددها معايير وإرشادات منهجية عالمية متضمنة مقاييس للنوعية والجودة.

تعتبر هذه الميزات المطلوب تحقيقها، نداء استغاثة أو بالأحرى صرخة قوية يطلقها متخذي القرارات والمخططين وراسمي السياسات التنموية والباحثين في مجتمع ما، داعيين فيها إلى إنصاف جانب بمثابة العمود الفقري لتنمية المجتمع، والركيزة الأساسية لتنمية اقتصادية واجتماعية ملحة واستعجاليه للأمة. لما لدور وأثر البيانات الإحصائية في الأبحاث والدراسات العلمية وفي عملية إنتاج السياسات الهادفة والقرارات الصائبة وبناء الخطط المستقبلية.

وفي تقديرنا بالنسبة إلى مظاهر إحجام وعزوف وتردد الفرد الدخول في المجالات الإحصائية على غرار إحصائيات الحالة المدنية التي تخص السكان من حيث الحجم والنمو والخصائص السكانية والأوضاع المعيشية والتوزيع المكاني والتي بدورها لها صلة بالتنمية والتطور والتخطيط والتنبؤ وبمختلف الأبحاث والدراسات في شتى النواحي قد يرجع إلى عدة عوامل أساسية نذكر من ضمنها على سبيل المثال وليس الحصر:

1. قصور في الكادر البشري من حيث الكم والكيف حيث لا توجد تغطية لفروع المصلحة على مستوى البلديات بالإضافة إلى ضعف الكادر الحالي في التعامل مع البرامج التطبيقية للعمل الآلي الذي تطمح المصلحة إلى تعميم استخدامه في مختلف الفروع
2. وجود قصور في قانون الأحوال المدنية والتسجيل المدني ولائحته التنفيذية واللائحة التنظيمية للمصلحة، ضعف الإطار التشريعي. ناهيك عن وجود قصور في الجوانب التنظيمية للعمل الإداري واللوائح التنظيمية، سواء على مستوى الديوان أو على مستوى البلديات
3. نقص الحس المدني وانعدام الوعي والثقافة الإحصائية لدى المواطن وعدم معرفة الفائدة من وراء أداء هذا الواجب وعدم إيمانهم بضرورة التسجيل الإحصائي ولا بإلزامية احترام النصوص القانونية المتعلقة بالجانب الإحصائي للحالة المدنية، هي أهم العوامل التي تأثر سلبا على سير هذا النظام. ومن ثمة فالأمية الإحصائية المتفشية في المجتمع الجزائري ما زالت إلى اليوم سائدة ومسيطرة على بعض العقليات والذهنيات والسلوكيات والاتجاهات، حيث ما زالت تشكل عقبة أمام تطور الفرد وتقدمه. فإن نحن أبينا على الفرد حقوقه وحريته ومشاركته في النشاط الإحصائي، فإننا نكون قد اكتفينا بنصف العمل وبالتالي نصف التقدم. ونحن لا نفهم كيف تصرف الدولة أموالا طائلة على العمل الإحصائي دون أن نُعلم ونُطلع الفرد بهذا النشاط وأين تذهب أمواله.
4. عدم قدرة نظامنا التعليمي وبخاصة الطور الجامعي منه باعتباره قمة المؤسسات التعليمية على إكساب الطلبة والطالبات المزيد من الوعي الإحصائي، ومن ثمة عدم قدرته على تغيير الذهنيات والسلوكيات إزاء البحوث الميدانية التي مازال ينظر إليها نظرة دونية بسيطة، وهذا ما يعوق ويعرقل تفعيل دور الطالب بصفة خاصة ودور الفرد بصفة عامة في المشاركة في العمل الإحصائي وبالتالي في صنع الاستراتيجيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها وتعزيز مكانته في المجتمع. فضلا عن الانفصال بين الجانب النظري والجاني التطبيقي، مما يأتي في نهاية الأمر بمفهومات فارغة المضمون، ومن ثمة تنعكس على التنشئة والوعي الفكري والثقافي والإحصائي.
5. قصور في تأدية وسائلنا الإعلامية على اختلافها، المرئية والمسموعة والمقروءة لدورها الدعائي والتثقيفي والإعلامي والمعرفي في مجال الإحصاء والإحصائيات باعتبارهم جسور بين الأرقام الإحصائية وبين جمهور المستخدمين وقنوات أساسية لنقل الأخبار ونشر المعلومات والأفكار والآراء والمقدرة على خلق رأي عام وتنمية اتجاهات وأنماط من السلوك لم تكن موجودة لدى المواطن في اللحظة نفسها وبسرعة إلى جمهور عريض على اختلاف ثقافاتهم واهتماماتهم، ومن يمتلك أدواتها ويحسن إدارتها وتوجيهها يستطيع الظفر بمكاسب عديدة ومتنوعة لا

حصر لها، ومن هذه الوسائل الصحافة والإذاعة والتلفزيون والسينما والكتاب ورسائل الدكتوراه والمجلات والتسجيلات المسموعة والمرئية والانترنت وغيرها كثير.

6. وما يزيد الموقف تأزما هو نقص إرادة وطموح ونية المسئولين والسلطات المعنية وقصر نضرهم، وعدم الاهتمام بالإحصائيات وتجاهلها وعدم وعيهم بعد من الفائدة من وراء وجود قاعدة بيانات دقيقة ودورية في التخطيط لاستراتيجيات عدة في مختلف القطاعات. ومن ثمة اعتبار أن الإحصائيات لا قيمة لها ولا أهمية لها، ويؤدي ذلك إلى تقليل الموظف والمواطن على حدا سواء من نظرتهما للإحصاءات ودورها ومن ثمة من أهدافهما وطموحاتهما وفقدان الدافعية نحو المشاركة الفعالة لنجاح النشاط الإحصائي، ما أدخل النظام الإحصائي في الجزائر في متاهات كثيرة وتشنجات أكثر، كما لا يمكن أن نهمل الدور السلبي الذي يلعبه الديوان الوطني للإحصائيات على مستوى هذا العمل الإحصائي وغيابه الشبه تام المسجل في الميدان. فضلا عن انعدام كيان وحضور لإحصاءات الحالة المدنية.

7. كما تجدر الإشارة إلى أن الاستمارات الإحصائية الخاصة بالديوان الوطني للإحصائيات والموضوعة على مستوى مصالح الحالة المدنية لتسجيل البيانات الإحصائية الخاصة بالحوادث الديموغرافية الأربعة (الولادات، الوفيات، المواليد الميتة والزواج) ما زالت تملء بطريقة بدائية وتقليدية رغم رقمنة نظام الحالة المدنية ووجود برنامج إلا أنه غير مكيف للنظام الإحصائي، وإذا ما كيف حسب متطلبات الديوان وكافة مستخدمين إحصائيات الحالة المدنية سوف يساهم بشكل إيجابي وسريع ودقيق في عملية التزويد بهذه المعلومات، التي لا يخفى على أحد أهميتها ودورها الجوهري في عملية النشاط الإحصائي للمنظومة الإحصائية الجزائرية وبالتالي في عملية التنمية والتخطيط لمستقبل زاهر على كافة الأصعدة. هذا لأكبر دليل على عدم وجود اتساق وعلاقة بين مصالح الدولة ونقصد هنا بين الديوان الوطني للإحصائيات ووزارة الداخلية والجماعات المحلية وانفراد هذا الأخير بمهمة الإصلاح دون مشاركة كافة الفاعلين.

لقد حرصت الدولة على تحديث وعصرنة النظام الإداري من خلال رقمنته كأسلوب لتحسين الخدمة العمومية دون مراعاة النظام الإحصائي الذي تسير بموجبه مصلحة الحالة المدنية. حيث كان لا بد على الإصلاحات أن تسعى للتكيف والتأقلم مع الوضع الإحصائي للمنظومة الإحصائية الوطنية.

إن كل عمليات التغير ومحاولات الإصلاح تمت في فترة شهدت فيها الجزائر أزمة متعددة الأوجه، وقد أوكلت هذه العمليات إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية دون غيرها، وزارة غير قادرة على تصور مفاهيم ومراحل الانتقال، بما أن المسألة المتعلقة بالجانب الإحصائي بقيت معلقة وبعيدة عن التحديث والعصرنة.

II.3.2. ظروف العمل داخل المصلحة: تشخيص الواقع المعاش (آليات الاتصال وكفاءة الموظفين)

لماذا يردد شعار "الإدارة في خدمة الشعب" في كل الخطابات السياسية والأدبيات العامة، وأسال الكثير من الحبر على صفحات الجرائد في حين أن السلطة أوكلت هذه العملية الهامة إلى أناس ذو مستوى متدني ومحدود ليست لهم القدرة على تصور طبيعة الخدمة وكيفيات التعامل مع الجمهور وتوصيل المعلومة وتبسيط الأمور وغير قادرين على تصور مفاهيم ومراحل الانتقال والتغير والإصلاح؟ ولهذا نجد الأمراض ما فتئت تنتشر عبر مصالح الحالة المدنية مما تضعف من دورها وتشوه صورتها، نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر على لسان المبحوثين الذين شملهم البحث الميداني:

1. سوء استقبال المواطن ومعاملته وعدم احترامه وحفظ كرامته، وعدم حماية حرياته وحقوقه. مما يجعل العيش شبيها بالأمر المستحيل ويعكس هشاشة العلاقة بين المواطن والدولة.
2. رداءة الخدمات المقدمة وعدم إتقان العمل والتفاني فيه، والإهمال والتماطل والتكاسل في تلبية الطلبات. وغياب الضمير المهني وأخلاقيات المهنة.
3. الازدحام والاكتظاظ والطوابير الطويلة العريضة الممتدة إلى الخارج، مما ينجر عنها مناوشات لفظية ومشادات جسدية. لا سيما أثناء الفترات الاستثنائية وعلى مستوى التجمعات السكانية الكبرى.
4. ضعف المستوى التعليمي للموظفين، علاوة عن نقص التأطير وعدم العناية بفكرة التكوين والرسكلة الدورية والتدريب المستمر لفائدة الموارد البشرية التي تتمتع بها بلديات الوطن.
5. مباني مكاتب المصالح غير سليمة إنشائيا وغير مؤمنة، المكان غير ملائم من حيث المساحة والخدمات غير منتظمة وتعاني من انقطاع متكرر وكثير، التجهيزات المكتبية غير ملائمة بشكل كبير إلى درجة تعيق العمل أو لدرجة أن لها آثرا ملموسا على كفاءة وفاعلية العمل. علاوة على استغلال وسائل وتجهيزات وأدوات الدولة للكسب الغير المشروع.
6. بروز البيروقراطية المتعفنة من خلال ثقل وتعقد الإجراءات الإدارية الروتينية المتشابكة والمعقدة، والتضخم في مجال إصدار القوانين والمراسيم والنصوص التشريعية وتضاربها وتناقضها وعدم تفعيلها وتجسيدها، ناهيك عن اللوائح الرسمية والتعليمات التنظيمية، فضلا عن عدم القدرة على فهم محتواها وممارستها على أرض الواقع. كما تترجم بعض المظاهر إرادة واضحة للتحايل على القانون والتنظيمات وضربها عرض الحائط.
7. عدم وجود أي إجراءات ردعية، لا متابعة إدارية ولا قضائية ضد الأعوان المتهاونين في أداء عملهم والمقصرين فيه.
8. بروز جميع أشكال الانحراف كاستغلال النفوذ والاختلاس والاستيلاء بطرق غير شرعية على المصالح العامة والمحسوبية والمحاباة والواسطة وخدمة المعارف وأخطرها الرشوة. وبالتالي الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص في الخدمة العمومية.

9. عدم وجود أي نوع من الأيام التحسيسية، التثقيفية والتوعوية والملتقيات والمحاضرات والأبواب المفتوحة لصالح المجتمع.

10. عدم وجود اتصالات فعالة ومنتظمة وتنسيق وتشاور رسمي أو غير رسمي بين كافة الفاعلين من داخل وخارج الحكومة.

11. عدم وجود مناشير وتعليمات على شكل ملصقات متوفرة في قاعة الانتظار للتذكير بالقوانين والتنظيمات المسيرة لهذه المصلحة والمعمول بها حسب القانون.

12. أنماط التسيير وإن شهدت تغييرات وإصلاحات إدارية بقيت ضمنيا وشكليا يطغى عليها الطابع المركزي في التسيير ومبدأ التبعية والوصاية، وبدون أي محاولة إصلاح الأفراد والموظفين. لقد عمدت السلطة على الاهتمام بشكل النظام ورموزه أكثر من اهتمامها بانجازاته وفاعليته ونجاعته وبتغيير العقليات السائدة الرجعية والتمييزية وتكييفها مع متطلبات الحياة العصرية ومع تحديات المنافسة التي تزيد يوما عن يوم. كما تجدر الإشارة إلى أن نفس الملاحظات والتداركات هي هي في السنوات الماضية والحالية والمستقبلية سواء تغيرت الحكومة أم لم تتغير.

ومن أجل فهم جيد وواسع لهذه الحقائق لا بأس أن نتمعن فيها وفي غيرها بدقة ما دامت تأثر وتتأثر بمتغيرات أخرى، سنتناولها فيما يلي:

الاختلافات والفروقات التي تظهر على مستوى سلوك الموظفين وممارسات السلطة والتباين في درجة الأخلاق من موظف إلى آخر تجعل القارئ ينتبه إلى فكرة سوء استقبال ومعاملة المواطن وعدم احترامه وحفظ كرامته، وعدم حماية حرياته وحقوقه. الأمر الذي أقره معظم المبحوثين في تعاملهم مع مصلحة الحالة المدنية. فضلا عن اللامبالاة وعدم اهتمام الموظف بغيره من الأفراد الآخرين سواء كانوا زملاء أو مواطنين بصفة خاصة وعدم اهتمامه بالظواهر والمواقف في المجتمع بصفة عامة. مما يجعل المواطن يشعر بنوع من الإهمال والاغتراب بما أن الإدارة لا توليه أهمية وتعتبره بدون قيمة، هذا ما يدفع به إلى التقليل من أهدافه وطموحاته وفقدان الدافعية نحو المشاركة الفعالة والتفاعل الايجابي في المجتمع.

في نفس السياق اشتكى العديد من المواطنين من التصرفات غير المهنية وغير الأخلاقية التي يعمد إليها معظم موظفي المصلحة، والذين أقروا أنهم لا يتعاملون بطريقة إنسانية وأخلاقية ودينية مع مشاكل المواطنين، متسيبون في عملهم، ورغم وجود العديد من المستخدمين الذين تعج بهم المصلحة وبدلا من العمل قصد تلبية رغبات المواطنين وتقديم لهم خدمات في المستوى إلا أن الكثير منهم يبقى بعيدا عن الشباك حتى يتفادى استقبال المواطنين الذين غالبا ما يكونوا تائهين بين الشبابيك دون أن يستجيب أحد لمطالبهم، متفرجين على همومهم ومأساتهم، ومنهم من هم ملازمين لبعضهم ومنغمسين في تبادل الحديث لفترات طويلة فيما بينهم أثناء فترات العمل، مواضيع قد تكون خارج إطار العمل وبعيدة كل البعد عن أخلاقيات العمل، ومنهم من يخرجون أثناء الدوام الرسمي لقضاء مصالح شخصية

دون إذن أو بإذن ولكن دون استخلافهم لمراعاة عدم انقطاع الخدمة، وآخرون يخرجون قبل نهاية الدوام تاركين بذلك مكاتبهم شاغرة فضلا عن التأخر للالتحاق بعمله والتكاسل والتماطل في الشروع إليه.

تعيش معظم بلديات الوطن على وقع الفوضى والتسيب الذي كان لها أثر سلبي على المواطن الذي يلجأ إليها للحصول على خدمة عمومية. يحدث هذا في بلديات تعد من بين أكبر بلديات الوطن وفي وقت أعلنت فيه الدولة الحرب على البيروقراطية وشروعها في تحسين الخدمة العمومية على مستوى الإدارات والمرافق العمومية التي لها علاقة مباشرة بالمواطن.

الاستيقاظ مبكرا، هدر الوقت، الشعور بالملل والتعب، الانفعال والغضب ثم الانسحاب والعودة من حيث جاء دون بلوغ مقصده، إذ لم يكن هناك إغماء فتوجه نحو المستشفى، هي مراحل يمر بها المواطن حين يقصد مصلحة الحالة المدنية الذي يطبعها سوء التسيير ولازمها منذ عقود خلت بسبب الازدحام والطوابير الطويلة العريضة الممتدة إلى الشبابيك الأخرى وأحيانا إلى خارج أبواب المصلحة، مما ينجر عنها مناوشات كلامية ومشادات جسدية. ظواهر سلبية منذ سنوات مضت كنا نسمع عنها فقط على مستوى دكاكين بيع الخبز أو الحليب أو "سوق الفلاح" سابقا أما الآن فقد أضحت مألوفة تكاد تكون طبيعية تعرفها العديد من المراكز العمومية لا سيما بلديات الوطن، خاصة في الأوقات الاستثنائية وفي أماكن التجمعات السكانية الكبرى.

كما قلنا، تشهد مقرات البلديات توافد العديد من المواطنين مما يخلق ضغطا ملحوظا على الشبابيك وصراعات يومية وحالة من الغليان وموجة من الاحتجاجات ويحول الطوابير الفوضوية إلى مكان مناسب لمحترفي السرقة لممارسة مهنتهم، والمنتهزين للوضع لمعاكسة النساء والتحرش بهن مما يمس بكرامتهن. آفات وحقائق لا يمكن نكرانها، حيث لا يكاد يسجل وجود لأعوان الأمن الذين تم توظيفهم إن لم يكونوا سبب في تدهور الوضعية، مما تفرض الحاجة الملحة لتخصيص فرقة من رجال الشرطة للسهر على أمن المصلحة وتسهيل سير أمورها وضبط النظام. وفي الموضوع ذاته أي ظروف الاستقبال أكدت نتائج البحث عن افتقار مقرات البلديات إلى حظيرة للسيارات، مما يزيد من عناء العملاء والمترددين على المصلحة في البحث عن مكان لركن سياراتهم، فضلا عن هدر وقتهم والخوف الشديد من السطو عليها أو إحداث ضرر على مستواها في ظل التزايد المستمر لعدد السيارات والأشغال الجارية على مستوى الطرقات.

مباني مكاتب المصالح غير سليمة إنشائيا وغير مؤمنة، المكان غير ملائم من حيث المساحة والخدمات (الإنارة والكهرباء، التدفئة والتربيد، والاتصالات) غير منتظمة وتعاني من انقطاع متكرر وكثير، التجهيزات المكتبية (المكاتب، والكراسي، وخزائن الملفات، وأجهزة الإعلام الآلي واللواحق التابعة لها، والبرامج، والهواتف الخ) غير ملائمة

بشكل كبير إلى درجة تعيق العمل أو لدرجة أن لها آثرا ملموسا على كفاءة وفاعلية العمل. فضلا على استغلال وسائل وتجهيزات وأدوات الدولة للكسب الغير المشروع.

ظاهرة أخرى لا تقل أهمية عن سابقاتها وهي سرعة نفاذ مطبوعات الحالة المدنية وبالأخص شهادات الميلاد الأصلية سواء رقم 12 العادية أو الخاصة التي يكثر عليها الطلب وبنسخ عديدة للمواطن الواحد. ليعثر عليها في الشارع معروضة للبيع وبذلك قد فتحت باب آخر من التجارة غير الشرعية لوثائق يفرض أنها مجانية دون مقابل.

علاوة عن ورود أخطاء وهفوات بصورة متكررة حولت حياة المواطنين إلى جحيم من جراء تعطيل مصالحهم الإدارية والاجتماعية وحتى الاقتصادية والتي قد تمتد جذورها إلى الإخلال بحالتهم الصحية، وذلك على كافة المستويات سواء على مستوى المصالح الإدارية المسئولة بتسجيل المواليد الجدد بالمستشفيات العمومية وعيادات التوليد العامة والخاصة، أو أثناء تقييد الحدث الديموغرافي على السجلات الإدارية للحالة المدنية أو على مستوى الوثائق المستخرجة. فأصبحت الإدارة الجزائرية بمحض إرادتها تغير الأسماء والألقاب والتواريخ وتزوج العزاب وتعزب المتزوجين، تأنث الذكر وتذكر الأنثى وتحيي الموتى وتقتل الأحياء وهكذا دواليك. هذه الهفوات أو الأخطاء تبدوا للعيان بسيطة ولكنها تفرز نوع من التعقيدات والمشاكل التي أصبحت تطارد المواطن وتلاحقه حيثما توجه، أهمها الحرص على تصحيح الأخطاء قضائيا وذلك حديث ذو شجون. حيث يستغرقون شهورا طويلة، بل سنوات لتصحيحها كلها شقاء وتعب، يبقى الشاهد الأكبر عليها وكلاء الجمهورية الذين يستقبلون يوميا مئات الطلبات للتصحيح.

الكل يستنكر لكن الأخطاء تتواصل ولا أحد يعاقب هذا ما ذهب إلى تأكيده نسبة كبيرة من المستجوبين. الأمر بات مألوفا في الإدارة الوطنية، فالظاهرة ليست بالأمر الجديد، لكن الخطير في الأمر والشيء الذي لا يمكن لأي عاقل أن يتقبله هو تواصلها وتفاقمها، ويبقى المواطن البسيط الضحية رقم واحد في القضية نسج خيوطها عون إداري يصلح لأي شيء آخر إلا لهذه المهنة. فلم نسمع من قبل عن أي طرد أو أي نوع من العقاب والمحاسبة مست هؤلاء الأعوان أو مسئوليهم، كي يكونوا عبرة لكل من تسول له نفسه بإخلال النظام الذي تسير عليه مصلحة الحالة المدنية أو التهاون في تطبيقه والحفاظ عليه. وفي هذا الصدد نتسائل عن جدوى مجرد سن القوانين دون السهر على تطبيقها وتفعيلها على أرض الواقع؟

التماطل والتكاسل، ثقل وتعقد الإجراءات واحتقار واستهتار موظفي الإدارة للمواطن، من أكبر الكوابيس التي مازال يعيشها يوميا المواطن، حينما يكون في اتصال مباشر مع بيروقراطية متعفنة وقانون مجرد من كل القيم الإنسانية والتي يتطلب الأمر أن تكون سيدة الموقف في الإدارة، لكن هيهات بين ما هو نظري وبين ما هو معاش على أرض الواقع في مصالح الحالة المدنية.

تعيش مصلحة الحالة المدنية على غرار المصالح الإدارة الجزائرية الأخرى حالة من الانغلاق البيروقراطي الذي أفرز طبقة جديدة ناهية وآمرة أضحت هي التي تمثل السلطة داخل الإدارة وتمارسها بكل تعسف وقوة ولا مبالاة ولأغراض ذاتية وشخصية. كما أنتجت عالم من الأوراق واللامسؤولية والتماطل والتباطؤ في تأدية الخدمة العمومية، مما يضعف من دور الإدارة المحلية ويشوه صورتها.

البيروقراطية الزاحفة وسوء التسيير والمركزية المتشددة وعدم التكيف لا يمكن القضاء عليها بمجرد سن كم هائل من النصوص والمراسيم والتشريعات والقوانين واللوائح الرسمية والتعليمات التنظيمية، دون اللجوء إلى فهم محتواها وتفعيلها وتوثيقها وممارستها على أرض الواقع. فضلا عن تأطير وتكوين علمي وأخلاقي راقيين.

في كل الظروف نسمع ونلاحظ ونلمس استمرارية الأمراض الإدارية وتأصلها، وقد أفرزت هذه الوضعية حالة اللا أمن بين المواطن والمصلحة، إلى درجة فقدان الثقة بينهما وانحلالها تاركتا المجال لظهور مظاهر الشك والريب وأدوات غير شرعية في التعامل.

لذلك توجه الرئيس الراحل هواري بومدين عام 1967 بخطاب جاء فيه "إذا كان قانون الوظيف العمومي قد ضمن للموظف حقوقه فإنه قد ضبط له أيضا واجباته، والموظف لم يقلد وظيفة كمورد له يستغله من غير مقابل، بل الوظيفة عبء ومسؤولية قبل كل شيء وأن الموظف في خدمة الشعب، وفي خدمة الأمة وليس العكس." (علي سعدان، 1981، ص. 50) وأصر على التأكيد مرة أخرى حول الانحرافات البيروقراطية من خلال خطاب قسنطينة عام 1974.

موظفي مصلحة الحالة المدنية يمارسون تجاوزات في حق المواطنين، حيث يعمدون إلى تطبيق القوانين والتنظيمات التي تسير بموجبها مصلحة الحالة المدنية بطريقة تعسفية وتسلطية وقوة وعصبية وغطرسة وكبرياء وغرور والقائمة مفتوحة، مستغلين منصبهم ونفوذهم وضعف ثقافة المواطن وقلة حيلته لأغراضهم الشخصية. ناهيك عن أفعال تمس احترام المواطن وكرامته وتشوه سمعة الإدارة التي يمثلونها ويجسدونها. لا يميزون بين طفل صغير وشيخ كهل وامرأة حامل أو غير حامل، بعيد كل البعد عن الليونة والتسامح الذي لا يسمح بها القانون المجرد منها ومن غيرها من القيم الإنسانية، التي يفرض الوضع الحالي أن تكون سيدة الموقف في الإدارة، لكن هيهات هيهات بين ما هو نظري وما هو معاش على أرض الواقع. الشيء الذي يزيد الأمر تعقيدا، طبيعة الجزائري الذي يمتاز بالعصبية والنرفزة في تعاملاته مع الغير.

كما لظاهرة التنظيمات الداخلية الغالبة في معظم الأحيان على القانون أثر لا يستهان به، فمثلا إذا حدث أن تأخر المواطن بسبب من الأسباب في إيداع ملفه أو طلبه في الصباح فلا يمكنه فعل ذلك في المساء بل عليه أن

ينتظر نور اليوم الموالي ويعاود الاتجاه مرة أخرى للمصلحة ويعاود الكرة، وذلك بحجة أو ذريعة معروفة ومستهلكة وهي أن إيداع ووضع الملفات على مستوى المصالح يتم في الفترة الصباحية واستخراجها أي تلبية الطلبة يتم في الفترة المسائية.

وهنا لا نتكلم عن التنظيمات بحد ذاتها بل عن الإجراء البسيط لقبول الموظف ملف المواطن في أي لحظة يتقدم إليها للمصلحة للقضاء على شقاء الذهاب والإياب مرارا وتكرارا. يُترجم هذا الفعل نية وإرادة واضحة للتحايل على القانون والتنظيمات والقرارات، التي لا تجد لها صدى في الواقع ويضرب بها عرض الحائط، غير مكترثين ولا معترفين بها ولا مبالين مادامت المراقبة منعدمة والهوة بين التشريع والواقع عريضة، فضلا عن استحالة الوصول إلى المسؤولين حتى يتسنى لهم سماع النداء والصيحات، فغالبا ما يكون الباب موصد وكأنك في يوم عطلة أو يمنعك أعوان الأمن من التقرب إليهم، هذا طبعا إذا كان المسؤول موجود في مكتبه. وعليه نتسائل عن كيف يمكن أن تعلم السلطة الإدارية العليا بالصورة السيئة التي يبرزها الموظف للمواطن والتجاوزات، في ظل منع أصحاب التظلمات والشكاوي من الاقتراب من صاحب السلطة؟

ينظم إلى ما قيل لحد الساعة ظاهرة أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها، وهي تحديد المسؤولين لأيام أو ليوم واحد للاستقبال من أجل طرح الانشغالات والمشاكل، التي لم تستطع في احتواء أزمة علاقة الإدارة مع المواطن، ما دامت الأبواب مغلقة أمام المواطنين المجبرين بالتقدم إلى المصلحة في هذا اليوم المحدد فقط، رغم ما قد يسببه من تأخر في إيداع الملفات أو تأجيل للسفر وغيرها من الوضعيات الصعبة. فعن أي أبواب مفتوحة تتحدث عنها السلطة؟

على غرار الحمى الدموية (الايبولا) تفشى في السنوات الأخيرة مرض حمى الإحباط الوظيفي والذي أصاب موظفي كل القطاعات دون استثناء وتختلف الأسباب باختلاف طبيعة ومزاج الموظفين والمسئولين. للأسف أصبحت الشكوى من هذا الوباء على لسان الجميع في أي وقت وفي أي مكان وأصبح من الصعب العيش بدون تدخل هذا الفيروس ليعرقل صفاء ذهنه ويخلط مزاجه ويعكر يومه ويهدر وقته وتبدأ التصرفات غير اللائقة تهطل كالوابل على المواطن الغالب على أمره.

تسجل مختلف بلديات الوطن عجزا كبيرا في عدد الموظفين بعد تسرب الكفاءات العاملة وإحالة الكثير منهم على التقاعد بعد استفادتهم من السن القانوني أو حتى عن طريق التقاعد المسبق للراحة أو للعمل لدى الخواص أو لمزاولة أعمال حرة بسبب ضعف الحوافز، وحل محلهم أصحاب عقود ما قبل التشغيل والشبكة الاجتماعية، فضلا عن فتح العديد من الملاحق الإدارية الموزعة على مستوى التراب البلدي لكل ولاية والتي باتت بحاجة ماسة إلى أطر في المستوى يسدون الاحتياجات، حيث بات عدد الموظفين جد محدود بالكاد يكفي لضمان الخدمات علاوة على عدم ملائمته لضعف مستواه التعليمي وتكوين المهني، الأمر الذي أثار العديد من الاحتجاجات لدى المبحوثين.

وحين نشير إلى تدني المستوى التعليمي للموظفين، فإن ذلك محكوم بسياسة التوظيف المنتهجة وإجراءات الوظيفة العمومية المطبقة بشكل واسع كانعدام شهادة ليسانس في الهرم الوظيفي، والنتيجة تفضيل تعيين أصحاب عقود ما قبل التشغيل أو متعاقدين يعملون ضمن الشبكة الاجتماعية أو الإدماج المهني يفتقرون لمستويات التعليم والمهارات والتخصصات المطلوبة وفي نفس الوقت فاقدين لحقوقهم الوظيفية كالتثبيت والترقية ومنحة الضرر والشباك، مما يجعلهم غير مبالين بالعمل ومقصرين فيه بما أنهم غير دائمين على حساب الوظائف الدائمة لجامعيين من خلال مسابقات كتابية شفافة.

كما لا بد من الإشارة إلى أن جهاز التوظيف العمومي كان وما زال مفتوحا وبدون النظر في الشروط الموضوعية والعقلانية في مسألة التوظيف. كل عامل أو موظف غير كفء أو بكفاءة إدارية ضعيفة وبسيطة ومحدودة يطمع ويرغب في الترقية ضمن التنظيم التدريجي التصاعدي للإدارة، مع مرور الوقت وبطرق ملتوية ناهيك عن ولائه لرب عمله على حساب ولائه للعمل يتقلد مناصب في السلطة الإدارية تجعل منه الناهي والآمر. كما هو الحال في مصالح الحالة المدنية فكم من حارس بلدي بدون مستوى أو بمستوى ضعيف جدا أصبح لديه سلطة التصديق على الوثائق الإدارية وغيرها من المسؤوليات والمهام التي يحلم أن يتقلدها صاحب المستوى الجامعي في الوقت الحالي.

في سياق منفصل ندد أصحاب عقود ما قبل التشغيل والشبكة الاجتماعية وتعالت هتافاتهم في أكثر من مناسبة بتهميشهم وإقصاءهم واستغلالهم مطالبين بإصدار قرار لتثبيتهم في مناصب عمل، وإدماج كافة المستفيدين الحاملين لشهادات كحق مشروع بصفة نهائية ودائمة، كما نددت بالقمع والضغوطات والمضايقات التي يتعرضون لها من طرف الهيئات المستخدمة. كما ترفض هذه الفئة الصيغة الجديدة للعقود متأسفين لهذا التماطل والتلاعب والخداع المنهج.

لن تكون المعطيات المتعلقة بعدد الموظفين مستوفية، إذا أهملنا انعدام الكفاءة المهنية والرسكلة والتدريب والتكوين. يمكن إرجاع نقص مردود موظف مصلحة الحالة المدنية وإنتاجية إلى تدني وقصور وضعف في تدريب وتأهيل الموظفين باستمرار وعدم التوازن بين الجانبين النظري والتطبيقي وعدم توفير الخلفية سواء الإدارية أو الإحصائية اللازمة لمتابعة وفهم برامج التنمية مع قلة معرفة أساسيات استخدام الحاسوب والتقنيات الالكترونية الحديثة. فضلا عن سرعة الدوران الوظيفي وعدم استقرار الموظف في منصبه وخروج الكفاءات والخبرات وصعوبة الإحلال محلهم بسبب عدم تدريب وتأهيل البدائل. كل هذه المعوقات الهيكلية والفنية والتقنية والإدارية وغيرها تعيق السير الحسن للمصلحة بدون شك. وعليه أضحى التدريب والتأهيل الإداري والإحصائي هو خيار استراتيجي ومن أولويات البرامج التطويرية لأي هيئة تتطلع إلى تنمية مواردها البشرية وإعداد كوادر وخبرات قادرة على تلبية حاجات العمل

ومواكبة التطورات والتغيرات السريعة في مجال العمل والاستفادة من التطور التقني والتزويد بالمهارات التي تمكنها من استيعاب المستجدات الحديثة في أداء عملها بكفاءة وفاعلية تلبية للاحتياجات المستجدة والمتزايدة للمجتمع.

عدم وجود أي نوع من الأيام التحسيسية، التثقيفية والتوعوية والملتقيات والمحاضرات والأبواب المفتوحة لصالح المجتمع حول الأهمية والدور المزدوج الذي تلعبه مصلحة الحالة المدنية في حياة الفرد سواء الإداري أو الإحصائي، وحول التعليمات والتنظيمات والمعلومات الإدارية والتدابير التي تسطرها وتهم علاقاتها بالمواطنين. الشيء الذي يزيد من فجوة الجهل والأمية المزدوجة الإدارية والإحصائية التي غرست في المجتمع ولا تزال أثارها تطفوا على السطح. ناهيك عن وجود قصور في تأدية وسائلنا الإعلامية والمسموعة والمقروءة لدورها التثقيفي والإعلامي والمعرفي والدعائي.

يطرح هذا التشخيص حقيقة عدم وجود اتصالات ومشاركة فعالة ومنتظمة وتواصل وتنسيق وتشاور رسمي أو غير رسمي بين كافة الفاعلين من داخل وخارج الحكومة، وما يحصل من تشاور يغطي جزءا بسيطا فقط من البنود في ظل الانفصال بين الجانب النظري والجانب التطبيقي وبين إعطاء المزيد من الاهتمام للنظام الإداري في حين يبقى النظام الإحصائي على الهامش، خارج ديناميكية التحولات والتغيرات الجديدة. وهذا ما يعيق ثقافة حوار طالب الخدمة والمنتج لها بصورة منتظمة. هذه النقاشات تعتبر جزءا من الإجراءات المشتركة التي تضمن تنمية الثقافة الإدارية لا سيما الإحصائية للمواطن وتؤثر على القرارات الصادرة بخصوص برنامج العمل وتطويره.

عدم وجود مناشير وتعليمات على شكل ملصقات متوفرة في قاعة الانتظار للتذكير بالقوانين والتنظيمات المسيرة لهذه المصلحة والمعمول بها حسب القانون. وحتى وإن وجدت فهي موجهة إلى الموظفين ولا تفي بالغرض المرجو ومن ثمة فهي بعيدة عن مستوى تطلعات المواطنين وآمالهم وطموحاتهم. لا يوجد عمليا إمكانية وصول فعالة إلى المعلومات والقوانين والتعليمات على مستوى المصلحة حتى ولو كانت مثل تلك الإمكانية منصوصا عليها بموجب القانون المعمول به.

إذا ما اعتمدنا على مخرجات البحث الميداني، فإننا يمكن القول أن توفر هذا النوع من الملصقات والمناشير التعليمية على شكل بستارات في قاعة الانتظار وكتيبات وكراسات موضوعة أمام الشبابيك، ناهيك عن الحملات التوعوية والتثقيفية والملتقيات والمحاضرات والأيام التحسيسية والحلقات النقاشية حول أهمية مصلحة الحالة المدنية ودورها المزدوج، سوف تساعد لا محالة مستخدمي الحالة المدنية وتجعلهم أكثر نظاما ومسؤولية وتخفف عنهم عبأ البحث عن العون البلدي للاستفسار أو لطلب المعلومة. علاوة على المساهمة في إنجاح كل أشكال الاتصال والتواصل بين المواطن والموظف وتوطيد العلاقة بينهم وتفادي نشوب كل أنواع العنف اللفظية والجسدية. ناهيك عن تعزيز الوعي والثقافة الإحصائية لدى المواطن.

المواطنين سواسية كأسنان المشط، شعار تكرر على ألسنة موظفي مصالحة الحالة المدنية، لكن الواقع العملي يسير عكس ذلك، إن هذا الكلام المعسول موجه فقط للاستهلاك وذر الرماد في الأعين، كون المواطنين في الحقيقة درجات، فئة تجاهد فقط من أجل تحصيل حقوقها لكن هيهات هيهات، وفئة أخرى يتجند الجميع رهن إشارتها حيث تحولت من الأقلية الغالبة إلى الأغلبية الغالبة، هؤلاء هم المواطنون فوق العادة والميسورون في المجتمع، يتمتعون بكل الامتيازات التي يحرم منها غيرهم الأشخاص البسطاء لاسيما الأغلبية الفقيرة، يمتلكون مفتاح الجنة على الأرض، يجدون البساط الأحمر مفروشا أمامهم في الإدارات لا يواجهون أي مشاكل للبث في انشغالاتهم، يمرون مباشرة ولا يعرفون معنى الانتظار والسير في الطابور، ليسو مجبرون للذهاب للإدارة حتى يقضون حاجتهم. هذه الوضعية دفعت بالكثير من هذه الفئة المغلوبة عن أمرها، وحتى لا نظلم المواطنين الصالحين، إلى المجازفة بدفع "رشوة" محاولين الاستفادة من بعض هذه الامتيازات والخدمات، ولعل كثرة القضايا التي تحصيها أروقة العدالة لدليل على ذلك.

ستظل الرشوة وسيلة في يد بعض المواطنين لتحقيق مطالبهم ووسيلة في يد الموظفين غير النزهاء لتحقيق الربح وجني المزيد من المال بصورة سريعة وغير شرعية حتى وإن كان ذلك على حساب قيمة العمل ومكانته، وستظل سلطتهم تنطلي على ضحاياهم، والمتضرر من هذه الأفعال في الدنيا وفي الآخرة ليسوا فقط المواطنين الذين حركتهم بيروقراطية الإدارة للوقوع في هذا النوع من الحرام، لكن حتى سمعة ومصداقية إدارة البلدية ستكون على المحك، وإذا فر المرتشي والراشي من قبضة العدالة فلن يفروا من مصيرهم وعقاب المولى عز وجل.

طبيعة الامتيازات وندرتها، وضعف القدرة الشرائية وكذا انخفاض قيمة الدينار الجزائري مقابل تدني رواتب الموظفين وثباتها، وضعف مستواهم الاجتماعي وغياب الضمير المهني وأخلاقيات المهنة وهشاشة العلاقة بين المواطن والدولة ساعدت في بروز ظاهرة الرشوة، واستغلال النفوذ والاختلاس والاستيلاء بطرق غير شرعية على المصالح العامة. بالرغم من أن الظاهرة تنبع من أعلى المستويات. ناهيك عن تفشي ظاهرة المحسوبية والمحاباة والواسطة وخدمة المعارف وبالتالي الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص في الخدمة العمومية.

هشاشة العلاقة بين المواطن والسلطة وتزايد درجة الريبة والشك في كل ما ينحدر من هرم السلطة وراء تفشي ظاهرة الرشوة، حيث ضعف ثقة المواطن بالإدارة يدفعه للبحث عن طرق ملتوية لتسوية مشاكله العالقة، وفي نفس الوقت تحقيق الثراء للطرف الثاني في ظرف قصير، كما لا بد من التحذير من الظاهرة المزمنة التي تتزايد في ظل غياب علاقة شفافة وقانونية بين الدولة والمواطن. المسألة معقدة بما أنها تعشعش على أعلى المستويات والمهمة هنا لا تنحصر فقط في الحد من مظاهر الرشوة ولكنها تمتد إلى العمل على الاحتراس من عدم حدوثها مستقبلا.

أرجع الباحثين تدني المستوى المعيشي لأفراد المجتمع للظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة مما يقف عائقا أمام طموحات الموظف لا سيما المهنية، فالخلل المسجل في المستوى الاقتصادي للموظف أي دخله وأجره الزهيد

أدى إلى تدني مستواه المعيشي من غذاء وملبس ومسكن دون الحديث عن الكماليات مما يجعله يشعر بالقلق والعجز وسط الآخرين ومن ثمة فقدان إمكانية التواصل الاجتماعي، علاوة على انتشار الطرق الملتوية وغير القانونية للحصول على دخل إضافي.

وعليه، لا يمكننا أن نجافي الحقيقة إن قلنا أن للمتغيرات الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية والمؤسساتية والثقافية تأثير على مساهمة الموظف في النمو في شتى المجالات. ذلك لأن الظروف التي يعيش فيها، والتي يعمل فيها، ووضعيته الاجتماعية والمهنية، ودرجة إدماجه في سيرورة اتخاذ القرار، ووعيه الإداري وثقافته الإحصائية، وممارساتهم الثقافية والاجتماعية والمؤسساتية، كل هذه العوامل وغيرها تنعكس بصفة مباشرة أو غير مباشرة على مردوديته وفاعليته المهنية وإنتاجيته، وبالتالي على المخرجات العامة للإدارة التي ينتسب إليها.

ومن هذا المنظور يمكن الإقرار بغلبة القيم المادية على حساب القيم الأخلاقية والإدارية في المجتمع، حيث أصبح الموظف ينظر إلى المال على أنه الآلية التي يمكن لها أن تشبع حاجاته وطموحاته مهما كان مصدر هذا المال حلالا كان أم حراما، وأصبح كل واحد ينظر إلى الشخص الآخر على أنه شيء مادي فقط لا غير حيث أضحى تقييم كل شيء يتم على أساس قيمته المادية، وهي قيمة لا حدود لها ولا سقف لها ولا قمة لها ولا تكاد تفسح إلى جوارها مكانا لقيم أخرى، ويكفي هنا أن نتصور ما تفعله ظاهرة التشيء وهذه القيم من سيطرة وتسلط على العلاقات الاجتماعية والإنسانية بين الموظف والمواطن بصفة خاصة وبين أفراد المجتمع بصفة عامة وتخريب لقيم العمل والانجاز في الإدارة، حيث تغيب معها قيم إتقان العمل والنزاهة فيه والتعاون والتآزر والتكافل والحب والتعاطف والمساواة وحسن التدبير والإبداع وتحل محلها قيم الانفرادية واللامبالاة وعدم الصدق في العمل وخيانة الأمانة والتناحر والتنافر والتحاسد والصراع والكذب والغش، ومن هنا لا نجافي الحقيقة أن قلنا أن هذه القيم والاتجاهات التي عبر عنها المبحوثين وبكل وضوح، أنها تتفق تماما مع ما هو سائد في مجتمعنا الحالي.

مع تزايد احتياجات المواطنين من عمل ومسكن ووسائل نقل وخدمات تعليمة وصحية وإدارية، وفي ظل ارتفاع تكاليف المعيشة والأسعار وإضعاف الامتيازات للإداريين والإفراط في الاستهلاك مع حدوث تفاوت طبقي فاحش نتيجة اختلال توزيع الثروة لمصلحة الأغلبية الغالبة والميسورة في المجتمع على حساب الأغلبية الفقيرة والبسيطة ومن ثم توزيع الغلة بطرق غير شرعية، كيف نتصور علاقة المواطن بالإدارة؟ لقد أصبح المواطن يشك في كل شي ولا يثق فيما يقوله الموظفون والمسؤولون وفي كل ما ينحدر من هرم السلطة، كون ما يقال شيء والواقع يقول شيء آخر، هناك فجوة بين القول والفعل تجعل عامل الثقة يهتز بين المواطنين ومؤسسات الدولة لا سيما البلدية.

لا يمكننا نفي مثل هذا الفعل المنفر للعلاقة التكاملية والتواصلية بين المواطن وبلديته، إلى درجة أنه فقد الثقة فيها مع تزايد درجة الريبة والشك ،كون هذا الفضاء المحلي لم يكن في مستوى تطلعاته وخدماته السريعة. هنا تكمن

كل أشكال التباعد والتنافر والتباين، ويتحول الوضع في كثير من الأوقات إلى ملاسنات بين أعوان الحالة المدنية والمواطن أو حتى بين المواطنين فيما بينهم، وصلت إلى درجة المشادات اليدوية انتهت عند مخفر الشرطة والعدالة في حالتي الشتم أو التعدي الجسدي. الشيء الذي ساعد على ارتفاع معدل الجريمة وزيادة درجة العدوانية والعنف والإرهاب وظهور أنماط سلوكية جديدة دخيلة على مجتمعنا. وعليه يجب أن تختفي هذه العلاقة التشنجية إلى الأبد، وكل الأسباب والعوامل التي أثقلت كاهل المواطن وأرهقته.

لم تقتصر الأخطاء الإملائية على السجلات الإدارية الورقية بل تعدى ذلك إلى مستوى السجلات الرقمية. رغم إدخال نظام الإعلام الآلي في عمليات استخراج وثائق الحالة المدنية والاستغناء عن تقديمها مكتوبة بخط اليد، في محاولة لمواكبة التطورات تحت شعار "رقمنة الحالة المدنية"، إلا أن هذه الأخطاء التي لطالما كانت مصلحة الحالة المدنية بطلتها والمجتمع ضحيتها، ما زالت ترتكب وتدفع بالمواطن إلى تصحيحها مرارا وتكرارا. حيث اتضح ارتكاب أخطاء كثيرة أثناء عملية تسجيل البيانات انطلاقا من سجلات الحالة المدنية والتي تصحح إداريا بمرور الوقت أثناء اكتشاف ذلك من طرف المواطن حين يستخرج وثائقه وليس قبل ذلك. هذا ما يجعل عملية رقمنة الحالة المدنية التي تمت بصورة سريعة جدا تشوبها نوع من النقائص والمشكلات. لهذا تحتاج الحالة المدنية إلى آليات ترعاها ضمائر حية وتسهر عليها، فلا يمكن تحديث وعصرنة الإدارة الجزائرية إلا إذا تم تحديث وعصرنة القوة الشغيلة عليه من حيث العقول والأذهان أولا وقبل كل شيء.

انعدام الوسائل التكنولوجية للإعلام والاتصال في عصر السرعة التي انحصرت في بعض البلديات دون سواها، وعدم وجود آليات للإعلام والمعلوماتية، لوحات إرشادية توجيهية الكترونية أو عادية حتى داخل المصلحة، وحتى وإن وجدت هذه الوسائل المتطورة كالتلفاز أو كالإشارة الضوئية الرقمية للنداء على العميل حسب دوره تبقى غير مستخدمة، غالبا ما تجدها خارج الخدمة للزينة فقط ولذر الغبار أو تستعمل لأغراض أخرى سياحية أو ترفيهية بعيدة كل البعد عن الغرض الذي وضعت من أجله. ناهيك عن عدم وجود دلائل وكتيبات وكراسات بسيطة في تصميمها، مختصرة ومفهومة في مضمونها، وجذابة في شكلها، وتقرأ بسهولة باللغتين كما هو الحال في المصالح الأخرى كالبنوك للتعريف بالوثائق اللازمة للخدمات التي ينشدها المواطن، إضافة إلى لوحات إعلام خاصة بالخدمات التي يقدمها كل شباك، لتسهيل الوصول إليها. فضلا عن انعدام موظفي الاستقبال والتوجيه يتولون إمداد العملاء بالمطبوعات اللازمة لاستخراج الوثائق الإدارية، ومساعدة من هو بحاجة إلى ملئها في ظل أمية المواطن. كانت من أهم الأسباب وراء عدم رضا المبحوثين عن ظروف الاستقبال على مستوى مصالحة الحالة المدنية للبلدية. ما يزيد في تعقيد العلاقة بين المواطن والإدارة.

ناهيك عن نقص في إعلام المواطن، مما يجعله غير مطلع على التنظيمات والتدابير التي تسطرها المصلحة وعلى الوثائق والمعلومات الإدارية، مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي

يحميها السر المهني. وينبغي في هذا الإطار، أن تنشر الإدارة بانتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقاتها بالمواطنين حسب ما جاء به قانون 88-133 في قسمه الأول. وتستخدم الإدارة الالكترونية من أجل مصلحة رقمية قادرة على العطاء. إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك.

كما يؤكد المبحوثين أن التعامل مع إدارة محلية وعصرية بعيد كل البعد عما يصبو ويطمح إليه المواطن، حيث تفتقر المصالح إلى آليات تسيير حديثة ومريحة، تستجيب لتطلعاته والخدمات التي ينشدها، ولعل حجم الوسائل المسخرة من البلدية لفائدة هذه المصلحة هو في الواقع تعبير عن قصور طموحات وإرادات المنتخبين والإدارة البلدية وكافة الفاعلين، في التحديث والعصرنة وبالتالي الارتقاء بالخدمات البلدية إلى المستوى المرغوب، كون كفاءة الخدمات المتاحة وجودتها ونوعيتها، هي المعيار الأساسي والمؤشر الأكثر مصداقية وموثوقية، الذي يعتمده المواطن لتقييم أداء المجالس المحلية المنتخبة التي تمثله وعلى حرص الدولة الدؤوب على تقريب الإدارة من المواطن وخدمة مصالحه من باب إصلاحات تحسين المرافق العمومية.

صحيح أن العصر هو عصر التكنولوجيا ولكن بشرط أن يتم الاستعمال بطريقة مدروسة وعلمية تحقق الفائدة وتقضي على الداء من جذوره والحرص الشديد على الوقاية منه وليس فقط معالجة الأعراض.

أكد معظم المبحوثين عن عدم تحلي موظفي الحالة المدنية بأخلاقيات المهنة التالية: صفات وأخلاق حميدة، احترام الغير، حسن الإصغاء والاستماع للآخر، النزاهة في العمل وخدمة الجميع دون تمييز لعدم الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص في الخدمة العمومية والكفاءة المهنية وحسن التدبير والإبداع في الوضعيات والمواقف الصعبة التي قد تعترض طريقه. صبغات وميزات منحها إياه مصطلح الموارد البشرية. هذه القيم الإنسانية حلت محلها الكذب والغش والتكاسل وعدم إتقان العمل والحيلة والمكيدة والخداع والاحتقار وعدم المبالاة وعدم الاهتمام وعدم الاكتراث وعدم الاعتراف بالأمانة والتنافس أو بالأحرى التطاحن حول مناصب عليا والولاء للمسئول وغيرها، صفات سيئة لا يُمدح عليها المرء بل يُذم، الأمر الذي يجعلهم يقصرون في أعمالهم ويتهاونون في أداء مهامهم بالكيفية السليمة والمرجوة. مع الأسف فإن إهمالنا لأخلاقيات العمل يجعل الموظفين لا يتعاونون فيما بينهم والمتعاملين لا يثقون بالموظفين وتروج الصور السلبية وتخيم الشكوك والظنون السيئة في النفوس.

كما أشار بعض المبحوثين إلى هندام الموظفين، فغالبا ما يكون غير محترم وغير محتشم يعكس صورة غير حسنة للإدارة والأخلاق. فضلا عن عدم إمكانية التمييز بين الموظف ومسؤوله وبينهم وبين الدخيل على المصلحة في ظل غياب بذلة موحدة الزي أو شارة أو أي وسيلة أخرى مناسبة تسمح بالتعرف على الأشخاص.

وفي سياق ذي صلة، وحتى نضمن توازنا وتكاملا وانسجاما في العلاقة بين الموظف والمواطن كلها مودة ومحبة، لا بد من تحلي الطرف الثاني بصفات وميزات وسلوكيات ذهب إلى إظهارها وتأكيدها البحث على سبيل المثال: حسن المعاملة والتصرف، تليها احترام الغير كائنا من كان ثم الصبر والتفاهم واحترام الأسبقية في الطابور، متبوعة بالتحضر والوعي، فميزة الالتزام بالقوانين والتنظيمات، في حين تحتل طلب الوثائق عند الضرورة فقط آخر الترتيب.

تكشف هذه المعطيات، من ناحية عن اعتراف وتأكيد بوجود خلل على مستوى التعامل ما بين المواطن كطالب للخدمة والموظف كملبي ومنتج لها. ومن ناحية أخرى عن إرادة فردية وجماعية قوية ونية حسنة ورغبة جامحة لتغيير تصرفاتهم وأوضاعهم وتحسينها، ومن ثمة المساهمة الحقيقية والمشاركة الفعلية في تلطيف جو العمل وتمكين الموظف من القيام بمهامه المتجددة والمتطورة على أحسن وجه واستثمار كفاءاته وتحسين أداءه وزيادة إنتاجه الكمي والنوعي لتحقيق أهداف المصلحة فضلا عن تحقيق وتنمية المواطن. إذا تحققت هذه القيم فإنها حتما ستحقق فوائد عدة ليس للفرد بل حتى للموظف ومن ثمة للمؤسسة التي ينتمي إليها والدولة التي يعيش بين أحضانها، على أن لا تقتصر على الجانب الكلامي والنظري فقط بل يجب الحرص على تطبيقها وتفعيلها على أرض الواقع وأن يبدأ كل فرد بنفسه أولا.

من خلال ما قيل، نجد أن كل هذه المظاهر تستند إلى مجموعة من الشروط والعوامل التاريخية والسياسية والأخلاقية والاجتماعية. فإذا كان الأمر يتعلق بوضع سياسة ناجعة للقضاء على البيروقراطية المتشددة وتبسيط الإجراءات والتعاملات الإدارية وفرض سياسة تكوينية محددة للموظفين وبرمجة تربصات تأخذ بعين الاعتبار كيفية ترقية معارفهم ومداركهم وتكييفهم وفق المعطيات الجديدة للتنظيم فضلا عن تقديم الحوافز وتقليص عدد الوثائق المطلوبة للملفات الإدارية وغيرها من الأمور التقنية، فكيف يمكن للدولة أن تسيطر على أخلاقيات الموظف والمواطن على حدا سوا وتوجه سلوكهما وتصرفاتهما وممارساتهما وتقضي على العلاقة التشنجية بينهما؟ من باب أن الأمراض الإدارية تنتج كذلك من خلال ذاتية الموظف من حيث أخلاقه وقيمه الإنسانية وإمكانية العطاء والإبداع وتعامله مع الوضعيات الصعبة التي يمكن أن تعيق طريقه، ومن خلال شخصية المواطن من حيث احترامه للغير وانضباطه وحسه المدني ووعيه الثقافي.

أي نعم يمكن مع تطور التقنيات والرؤى وانتهاج سياسة فعالة وناجعة وإرادة قوية ونية حسنة للتغيير الايجابي في أن نجد داء للأمراض التي تعاني منها مصالح الحالة المدنية، إلا أن هذه الأمور التقنية تحتاج إلى آليات ترعاها ضمائر حية، مما يدفع بنا إلى تحديث عقليتنا قبل تحديث بنيتنا التحتية.

II.4.2. عصرنة وتحديث نظام الحالة المدنية: تحديات لترسيخ إدارة الجودة الشاملة (من أجل تحسين مخرجات المصلحة)

فعلا، دخلت الجزائر عهدا جديدا، كمبادرة من السيد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، أين خصص مكانة بارزة للنظام الإداري للحالة المدنية في عدة تصريحات، عبر فيها عن إرادة واضحة لوضع حد للأوضاع السيئة للاستقبال وكبحها، مؤكد ذلك تحت شعار "تحسين الخدمة العمومية"، حيث تعززت إدارة مصلحة الحالة المدنية خلال السنين الأخيرة ببرنامج هام من باب التغييرات والإصلاحات أو بالأحرى إصلاح الإصلاحات التي سهرت على تطبيقه وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وجاء ميلاد مشروع الرقمنة تكريسا واضحا لهذه الإرادة. ولكن لا بد من الاعتراف بالتأخر وبالبطء الذي يسير عليه هذا التطور، وبطول المدة التي يمكن أن يستغرقها نظرا لتعدد العوائق التي تعترضه وتقف في طريق تحقيقه. كما كانت الأعمال والإجراءات المقترحة، في هذه الخطة، نتيجة لمبادرة وحيدة ولتنسيق من جهة واحدة بعيد كل البعد من مختلف القطاعات الحكومية الأخرى على غرار الديوان الوطني للإحصائيات ومكونات المجتمع المدني. وتأتي المعطيات اللاحقة لتأكيد صحة هذا الوضع.

مخرجات هذا المحور، تأكد عدم معرفة الإصلاحات التي باشرت إليها الوزارة الوصية في الآونة الأخيرة في مجال الحالة المدنية، وهذا يعكس بصورة واضحة نقص الترويج حول العملية بين المجتمع وفشل وسائل الإعلام في نشر المعلومات حول عصرنة هذا القطاع الحساس وتحديثه وتحسين نوعية خدماتها المتصفة بالانقطاع وعدم الاستمرارية وعدم انطباقها مع الواقع المعاش في غالب الأحيان.

تكشف المعطيات المتعلقة بأهم محاولات الإصلاح المعروفة لدى المواطن والتي باشرت إليها الدولة منذ سنة 2008 في مجال الحالة المدنية، عن مجموعة من الحقائق ذات دلالة بالغة، وهي كالتالي:

إن أفراد العينة غير مطلعين بالمشاريع الإدارية لتحسين الخدمة العمومية لا سيما مشروع رقمنة الحالة المدنية، في هذا الشأن لا بد من التذكير أن تزويد مكاتب المصلحة وشبابيكها بأجهزة الحاسوب والنسخ والطبع يدخل ضمن رقمنتها إلا أن المواطن لا علم له بمسمى هذا المشروع ويخلط بين اعتماد تقنية المعلومات باستخدام الإدارة الالكترونية لتسليم الوثائق كآلية وبداية لتطوير مصلحة الحالة المدنية، لمواجهة التحديات والتغلب على العراقيل وكبحها، والتفاعل الايجابي مع المواطن، نحو خدمة عالية الجودة والنوعية وبين الرقمنة معتبر أنهما مشروعين منفصلين عن بعضهما.

من بين الحقائق التي وقفنا عليها، معرفة مشروع الوثائق البيومترية لمكافحة التزوير وانتحال الشخصية، ورغم أنه معروف من طرف الأقلية إلا أنه يدخل ضمن صلاحيات الدائرة وليس البلدية بالرغم من أن ملف هذه الوثائق البيومترية تتضمن وثيقة هامة تزودها مصلحة الحالة المدنية ويتعلق الأمر بوثيقة شهادة الميلاد الخاصة رقم 12

المستعملة في استصدار جواز السفر البيومتري وبطاقة التعريف البيومترية. هذا ما يفرز واقع نقص المعلومة والتوضيح ومعرفة من يصدر ماذا؟ في حين تبقى معرفة هذه الوثيقة من طرف المبحوثين بعيدة عن الطموح ويبقى استعمالها غير مكتمل ومحصور فقط عند الوثائق البيومترية السالفة الذكر دون تعميمها أو إحلالها محل شهادة الميلاد رقم 12 أو رقم 13. والسؤال الذي لا بد من طرحه، لماذا هذا الحصر رغم كل التكاليف التي سخرت لهذا المشروع؟

في حين، أكدت نسبة ضعيفة معرفتها لمشروع تقريب الإدارة من المواطن اعتمادا على إنشاء شبكة ربط وطنية لكل مكاتب الحالة المدنية بالبلديات، ووزارة الداخلية والجماعات المحلية، والقنصليات الجزائرية بالخارج، لتفعيل الخدمات المقدمة عن بعد، من أجل استخراج الوثائق من بلدية الإقامة دون عناء التنقل إلى بلدية تسجيل الحدث. ويأتي التوظيف والتكوين، ونزع الحاجز الزجاجي الذي كان بمثابة جدار منيع يفصل بين عالمين في الدرجات الأخيرة، إذ لا تحظى عموما بنفس الاهتمام والمعرفة التي تحظى بها محاولات الإصلاح الأخرى.

وبالنسبة إلى نظام رقمنة الحالة المدنية، فقد كشفت الإجابات حول موضوع معرفة مشروع العصر هذا، عن عدم التطلع على بنوده وشروط نشاطه، حيث اتضح عدم توفر المعلومات الأساسية والتوضيحات الكافية حول الرقمنة والتغييرات التي يتيحها، فهي غير معروفة لدى الجمهور وحتى وإن كانت مسموعة تبقى غير مفهومة تقتصر فقط على استخدام الإعلام الآلي في استخراج وثائق الحالة المدنية.

نظام رقمنة سجلات الحالة المدنية يتعدى هذا المفهوم الضيق، هو أولا وقبل كل شيء خضوع مصالح الحالة المدنية لنظام معلوماتي محوسب من أجل توفير قاعدتين بيانيتين الأولى رقمية أما الثانية فهي على شكل صور فوتوغرافية لكل عقود ووثائق الحالة المدنية، توزيع آلي للمعلومة على مستوى كافة مصالح الحالة المدنية المنتشرة على التراب الوطني ووزارة الداخلية والجماعات المحلية والقنصليات الجزائرية ليتم توسيع رقعة تسليم الوثائق باستخدام الانترنت والانترانت وتفعيل الخدمات المقدمة عن بعد دون عناء التنقل إلى البلدية مكان قيد الواقعة الحيوية، فضلا عن تسليم وثائق مطبوعة آنية باستخدام الإدارة الالكترونية وسجلات الكترونية مستغنين بذلك على السجلات الورقية للحالة المدنية المتداولة بين كل الموظفين والوضعية الكارثية التي آلت إليها من جراء كثرة الاستعمال أو لأسباب أخرى وهذا ما يضمن حمايتها والحفاظ عليها. وهذا ما يلاحظ على أرض الواقع مع الاختفاء التدريجي لهذه السجلات من على طاولات ومكاتب العمل والاحتفاظ بها على مستوى رفوف قاعات حفظ السجلات بالمصلحة.

نسب متفاوتة من المبحوثين يخلطون بين الرقمنة والوثائق البيومترية كجواز السفر وبينه وبين شهادة الميلاد الخاصة S12، لهذا نجد أن إجابات المبحوثين جاءت متباينة مع الإجابات السابقة وغير مؤيدة للنتائج السابقة ولمضمون الأسئلة الموالية التي لها صلة به، حيث أن نسبة الأشخاص الذين يزعمون معرفتهم للرقمنة مرتفعة نوعا ما

ويمكن اعتبارها إجابات مغلطة غرضها فقط التباهي بمعرفة الإجابة والحرج من عدم المعرفة. كما يمكن أن تكون بسبب الخلط بين المفاهيم فقط أو أنهم يسمعون عنه ولكن دون فهم محتواه ومضمونه.

يكشف تشخيص الواقع المعاش، حقيقة جلية وواضحة لا مفر منها يعكس التباعد القائم بين الخطاب والواقع وليد سنوات خلت، عن وضع متعثر وكارثي، أفرز الكثير من الغموض والخلط، مما يجعلنا نتسائل لما هذا الحيف والضبابية من طرف المسؤولين والإعلاميين إزاء محاولات الإصلاح التي تعيق تحديث وعصرنة الادراة لا سيما مصلحة الحالة المدنية حتى أضحى المواطن جاهلا لها ولمفهومها ولمزاياها على مستوى تحسين نوعية الخدمة العمومية.

كما كشف البحث أيضا، ومن خلال استجابات المبحوثين حول أهمية هذه الخطوة ومدى تأثيرها على السير الحسن للمصلحة وعلى أداء موظفيها لأدوارهم ومهامهم بصورة جيدة وسريعة ومتقنة وبأقل جهد، ومن ثمة مساهمتها بشكل من الأشكال في تسهيل وتطوير الخدمة العمومية بهذا القطاع. معتمدتا بذلك على تقنيات وأجهزة حديثة ومتطورة في التنظيم والتسيير، أنها تبقى غير كافية في نظر المبحوثين. بما أننا لا نحتاج فقط لتحديث بنيتنا التحتية، لكن ما نحتاجه هو تحديث وتغيير حقيقي لعقلياتنا وأذهاننا وسلوكياتنا السائدة فالأول مرتبط بالثاني ولا يمكن فصلهما عن بعض. لكن عن أي عقليات نتحدث؟ عقليات المجتمع أم الموظف أم المسئول؟ عقليات المهيمنين أم المهيمن عليهم؟ عقليات السلطة أم المواطن؟

من خلال مخرجات البحث، نلاحظ أن أكثر من نصف أعضاء العينة متشائمين من مستقبل مصلحة الحالة المدنية في ظل محاولات الإصلاح التي مست القطاع وباشرت إليها الدولة في السنوات الأخيرة على رأس لائحتها الرقمنة. فقدوا الأمل في تغير الأوضاع على مستوى مصلحة الحالة المدنية، مؤكدين أن السقم لا يزال يجري في عروقها، وما زالت الحكومة تتعامل مع المواطن بجرعات تخذيرية، ويبقى المواطن لا سيما البسيط في صراع الحقوق والواجبات.

وكحوصلة، المواطن غير مطلع على أهم محاولات الإصلاح التي بادرت إليها الدولة، ولا يتم تزويده بالمعلومات والتوضيحات الخاصة بهذه التغييرات الأساسية، وهذا دليل على نقص الترويج والشفافية والإشعارات المسبقة قبل الشروع فيها ولا حتى بعد ذلك. وقد يعزى ضعف مستوى الوعي العام والثقافة في المجتمع بدون شك إلى مثل هذه التصرفات.

أي نعم تبقى هذه الخطوة هامة ولكنها لن تقضي على كل المشاكل والعقبات التي يعاني منها كل من الموظف والمواطن على حد سوا، وما يزال الطريق طويل وشائك أمامها لضمان خدمة عمومية في المستوى المرجو.

تتخذ العوائق والمشاكل التي تزداد يوما عن يوم، والتي تقف ضد السير الحسن لمصلحة الحالة المدنية، والنجاح المهني للموظف، والخدمة العمومية والأوضاع الحسنة للمواطن والمساهمة الفعلية للمجتمع في البحث العلمي والتنمية الوطنية والتطور، صور اقتراحات ومطالب مختلفة الأشكال أدلى بها المبحوثين. وعزمت من خلال هذه الدراسة على رفعها للمسئولين الذي تملصوا لسماع المواطن وتنكروا لحقوقه وأمطروه وعود كاذبة، لغرض تحقيق قفزة نوعية في مجال الحالة المدنية. ولما لا اعتبارها خارطة طريق أو منارة يمكن استخدامها لإصلاح حال وأمور المصلحة وقاصديها.

3.II. التوصيات والمقترحات

الوضعية المزرية التي تعيشها بلديات الوطن لم تراوح مكانها قط، حيث فقد شعار البلدية "من الشعب وللشعب" من مصداقيته وأصبح يستلهم إلا من خلال كم هائل من النصوص والمراسيم والتشريعات والتعليمات التنظيمية الجامدة والراكدة، في الوقت الذي مازال المواطن يعاني الأمر. بالنظر إلى الأشواط التي قطعتها المصلحة والاستراتيجيات الإصلاحية التي انتهجتها الجزائر لمعالجة هذه الأزمة، إلا أننا نرى أن هذه مناسبة وفرصة للبحث عن حلول جذرية وعميقة للمشاكل والعراقيل اليومية وليس فقط بريكولاج، والتي جعلت العيش شبيها بالأمر المستحيل، وتغيير نظرة المجتمع الدونية والسلبية والتبسيطية الذي قهرته الظروف حول الدور الفعال والمحوري المزدوج سواء الإداري أو الإحصائي الذي تلعبه مصلحة الحالة المدنية في حياته اليومية ويصب في مصلحته بشكل من الأشكال.

وهكذا، لا بد من ضرورة التأسيس لإصلاح الإصلاحات، على مستوى تقديم خدمات هذا المرفق العمومي، تكون في مستوى تطلعات المواطنين واحتياجاتهم، وتتميز بالجودة والكفاءة والسرعة والفعالية وسهولة الوصول إليها، ليتحول إلى مرفق عصري في أدائه، وفي اتصاله بما حوله، وبوضع خدمة المواطن كهدف رئيسي وكأولوية فوق كل الأولويات.

اليوم، يوجد الكثير مما يجب القيام به من طرف المواطن، ومن أجله، ولا نؤكد على هذا بما فيه الكفاية. بموازاة الجهل والأمية التي تمس الجميع، يجب إضافة اللاوعي بحالتهم التي تتفاقم يوما عن يوم. وبالتالي يتعلق الأمر، بصفة استعجالية وملحة، أن نجعل هذا النظام، الذي يمثل الركيزة الأساسية للمجتمع، تحت المجهر.

ومن أجل ذلك كله، حددت المعالجات المقترحة بالمجالات الرئيسية التالية على سبيل المثال وليس الحصر:

1. إن بث روح التفاهم بين الإدارة والمواطن، يعمل على استقرار العلاقة بينهما، ويجعل المودة والحب بينهما متواصلة بلا انقطاع، وقد يحقق التقارب والمودة بين الموظف والمواطن ما لا يمكن أن يحققه القانون ونصوصه، ورب كلمة طيبة وابتسامة في وجه الآخر قد يكون لها الأثر الايجابي في نفسيته، مما يزيد من إخلاص وعطاء وتفان الموظف، كما قد تجعل المواطن أكثر تفاعلا وتفاهما وصبرا والعكس صحيح، من باب أن ضمان السير الحسن للمصلحة يتطلب تعاون الطرفين، فالموظف قبل كل شيء هو مواطن في الأصل جزء لا يتجزء من المجتمع.

2. الموظف الذي يطلب منه مواجهة الجمهور يوميا وتلبية طلباته عليه أن يتمتع بأخلاقيات العمل الوظيفي التالية: صفات وأخلاق حميدة، احترام الغير، حسن الإصغاء والاستماع للآخر، النزاهة في العمل وخدمة الجميع دون تمييز والكفاءة المهنية وحسن التدبير والإبداع في الوضعيات والمواقف الصعبة التي قد تعترض سبيله. على أن يكون اختيار الشخص المناسب بكل عقلانية وفقا لمستواه التعليمي ولكفاءاته ونزاهته وخدمته للصالح العام بعيدا عن الجهوية والحزبية والعشائرية والولاء وغيرها من الطرق غير السوية.

3. مثل هذه القيم الإنسانية والدينية والأخلاقية فضلا عن التربوية والثقافية والإدارية والإحصائية التي تبدو بسيطة للعيان، قد تكون ورقة رابحة لتوطيد العلاقة بين الطرفين والارتقاء إلى مصاف الدول الراقية، والتي يتطلب الأمر أن يأخذ بها بجدية شديدة وتكون سيدة الموقف في الإدارة. حيث لا بد أن تلقى أخلاقيات العمل اهتماما كبيرا ويأخذ أمرها بعدا أكبر في الحياة. ومن ثمة وكما هو موجود على مستوى المجتمع الياباني وجب وجود جذورها المستمرة في أسرنا ومدارسنا التعليمية وجامعاتنا حتى يترعرع وينشأ الفرد وهو مسلح بها ونجني محصودها في الحياة العملية.

4. كما لا بد للإدارة أن تضع ضوابط وجزاءات تجعل الموظفين يلتزمون **بأخلاقيات العمل** بناء على لائحة أو ميثاق للنظام الداخلي، تبين فيه أخلاقيات العمل من منظور الإدارة، بحيث تكون ملزمة لكل العاملين كجزء من متطلبات العمل، مع تسليط عقوبات رادعة لمن يخالفها وفي نفس الوقت وجوب وضع محفزات لتفجير طاقات العاملين لصالح العمل وبالتالي لصالح المواطن والمجتمع.

5. ومن وسائل ترسيخ أخلاقيات المهنة: تنمية الرقابة الذاتية (كتقوية الإيمان بالله والتقوى، تعزيز الحس والروح المدني، تحمل المسؤولية، والاقتناع بأهمية الوظيفة وأدائها بشكل صحيح)، وضع أنظمة قوية ودقيقة وواضحة تمنع الاجتهادات الفردية الخاطئة وتقطع الطريق أمام المظاهر الملتوية، القدوة الحسنة، تصحيح الفهم الديني والوطني للوظيفة باقتناع العامل بأن العمل عبادة قبل كل شيء ووسيلة للتنمية الوطنية وازدهار البلد، محاسبة المسئولين والموظفين للتأكد من تطبيق النظام، التقييم المستمر للموظفين مما يحفزهم على التطوير من باب من يطور نفسه يقيم تقييما صحيحا وينال مكافئات على ذلك كما قد يساعد المسئول على معرفة مستويات موظفيه وكفاءتهم ومواطن إبداعهم.

6. الحرص على أخلاقيات الوظيفة العمومية هو أمر أخلاقي وديني وإداري في غاية الأهمية، وعليه يجب أن تكون من أولويات الأولويات. قد تكون هذه القيم عملة نادرة عندنا نظرا لعدة اعتبارات، راسخة في وجدان كل جزائري. وما ينقصنا سوى الإرادة القوية لتغيير الشيء ولنبدأ من حيث البداية أي أنفسنا.

7. الإسراع في إنهاء ربط البلديات والملحقات الإدارية بشبكتي الانترنيت والانترانيت لتحديث الخدمة وتسهيل أداء الموظفين وتخفيف عناء التنقل والانتظار على المواطن، وكذا فتح المزيد من الملحقات لا سيما على مستوى المناطق النائية البعيدة عن مقرات البلديات وإعادة النظر في من يؤطر هذه المصالح التي يتردد عليها المواطن وحسن اختيارهم.
8. بالموازاة مع تحسين الحياة الاجتماعية للمواطن يجب تسوية وضعية كافة الأعوان الإداريين بالحالة المدنية للبلديات المهنية وإدماجهم في وظائف ثابتة ودائمة كي يتمتعوا بكافة حقوقهم المهنية لاسيما الترقية التي يجب أن تكون على أساس مؤشرات موضوعية، هي الكفاءة والأقدمية والخبرة المهنية، وفي نفس السياق لا بد من فتح مراكز تكوين الإداريين، لتخريج دفعات حسب احتياجات كل ولاية، علاوة على رسكلة دورية وتكوين مستمر وبرمجة تربصات لأعوان الإدارات والمصالح العمومية التي تتمتع بها كل ولاية على كافة المستويات تأخذ بعين الاعتبار كيفية ترقية معارفهم ومداركهم وتكييفهم وفق المعطيات الجديدة للتنظيم، لضمان أداء نوعي للعمل يتماشى ومتطلبات العصر على قدر أهمية مصلحة الحالة المدنية.

9. تنظيم أبواب مفتوحة لصالح المواطنين ولقاءات جوارية بين الفينة والأخرى، من أجل فتح مجال الحوار ومحو الأمية الإدارية ولا سيما الإحصائية، مركزين على وضع البوستارات والكاريكاتير والملصقات والمناشير والنصوص القانونية والتعليمات التنظيمية المسيرة لهذا النظام مع الحرص على تبيان أهمية تسجيل الحدث الديموغرافي وإحصائياته في مصلحة الحالة المدنية وفي نفس الوقت خلق خلايا الإصغاء مستقلين كل الاستقلال من السلطة، فضلا عن عقد الندوات وإقامة المحاضرات، وذلك بوضع استراتيجية علاقات عامة واتصالات مع كافة الجهات المعنية سواء الديوان الوطني للإحصائيات أو الإدارات المحلية أو مصالح القضاء أو المجتمع المدني أو مديرية الاستشراف ومتابعة الميزانية، مديرية الصحة والسكان ووسائل الإعلام المختلفة، دون نسيان المجتمع التعليمي...الخ. من أجل تصحيح المفاهيم والفلسفات الخاطئة في أذهان المواطن، وتوجيهه توجيه صحيح وسليم وبكل شفافية لتوسيع مداركه حول مفاهيم نظام الحالة المدنية وتعاليمه ورفع مستوى الوعي الإحصائي فضلا إلى تعزيز الاستخدام العام للمعلومات الإحصائية ومن ثمة إتاحة الفرصة للمواطن لمراقبة التنمية البشرية في مختلف الأنشطة، وكسب تأييده وحسه الوطني وتعزيز سلوكه الايجابي اتجاه القضايا السكانية والمساهمة بشكل من الأشكال في اتخاذ قرارات صائبة وفاعلة لتطوير المجتمع وازدهاره وتنميته تنمية مستدامة وراشدة.

10. الحرص بصورة مستمرة ودائمة على تنظيم أشغال أيام دراسية وتحسيسية لفائدة رؤساء المصالح وأعوان الشبابيك والاستقبال بالإدارات العمومية، من أجل إيلاء الأهمية البالغة لتوجيه المواطن وكذا تحسين العلاقة ما بينه وبين المصالح العمومية من خلال رفع مستوى الأداء والمردودية خدمة للمنفعة العامة والحرص كل الحرص على تعزيز تأييده للخدمة العمومية. حيث يجب على اليوم الدراسي أن تصب مجمل مداخلاته ومحاضراته حول

مهارات وآليات اتصال الموظفين لا سيما المكلفين منهم بالشبابيك واستقبال الجمهور وحول أهمية العمل بشقيه الإداري والإحصائي وإتقانه، فضلا عن أخلاقيات المهنة وضرورة الالتزام بها كجزء من متطلبات العمل. مواضيع أجدى للنقاش والحوار لتعم الفائدة وتنوير العقول التي تغيب عنها معظم الأشياء.

11. تفعيل استعمال وسائل الاتصال الحديثة لتقريب الإدارة من المواطن مع إشراك الإعلاميين في تفعيل الإعلام الجواري لما لهم من تأثيرات قد يحدثونها على قيم واتجاهات وأفكار ووعي الأفراد سواء كانوا مواطنين أو موظفين.

12. وفي سياق ذي صلة، لا بد من تعزيز دور مختلفة وسائل الإعلام (المرئية، السمعية والمكتوبة أو المقروءة) في التعامل مع البيانات الإحصائية، بهدف تطوير علاقة التعاون والمشاركة معهم، نظرا للدور المهم الذي يمكن أن يقدمه الإعلام للعمل الإحصائي، سواء في مجال الشراكة الإستراتيجية بين الإحصاء والإعلام باعتبارهما أساس عملية إنتاج المعلومات ونشرها للجمهور، وكذلك للدور الذي يقوم به الإعلام كجسر بين الأرقام الإحصائية وبين جمهور المستخدمين، كون العمل الإعلامي أحد العناصر المكونة للعملية الإحصائية، فهو الشريان الحيوي لتدفق المعلومات من مؤسسات الإنتاج إلى المستخدمين المتباين الاتجاهات والمستويات، وهذا ينسجم تماما وأهداف المنظومة الإحصائية الوطنية في توسيع مجالات استخدامات الإحصاءات، وتنويع وسائل وصولها إلى جمهور المستخدمين، بالجودة والدقة والوقتية التي تتفق عليها التوصيات والمعايير الإحصائية العلمية الدولية.

13. اعتماد تقنية المعلومات باستخدام الإدارة الالكترونية من أجل مصلحة مدنية رقمية قادرة على مواكبة الحاضر ومتطلباته سواء من الناحية الإدارية أو من الناحية الإحصائية. حيث كما هو معلوم النظام الإحصائي للحالة المدنية في الجزائر مبني على السجلات الإدارية. ويمكن وضع هذه السجلات بواسطة التجهيز الالكتروني للبيانات من خلال برامج إحصائية في خدمة النظام الإحصائي، حيث يمكن من خلال مفاتيح مختلفة ربطها بهدف تكوين معلومات إحصائية عن الأفراد.

14. إن مستقبل إحصائيات الحالة المدنية يتهيأ منذ الآن أو بالأحرى منذ البارحة عن طريق سياسة متعددة الأبعاد ومتناسقة. ستسمح غدا قرارات اليوم سواء فردية كانت أو جماعية بتحقيق بيانات إحصائية لا غبار عنها، ذات نوعية وجودة عالية تعمل كمحرك نمو البلاد ولا معيقه. وعليه وكنقطة بداية لذلك من واجب كل شخص فينا أن يوفر البيانات والمعلومات الإحصائية الصحيحة والدقيقة والتامة لطالبيها ليثبت دوره في المشاركة في الشؤون العامة للدولة وبناء مختلف السياسات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية...الخ، لا سميا لكسب تأييده وتعزيز سلوكه المدني اتجاه القضايا الخاصة بالسكان والمساهمة في البحث العلمي وتطوير المجتمع وتنميته.

15. ويجب الإشارة إلى أن مجمل توصيات هذا البحث لا يمكن أن تحقق جدواها، في ظل الاستصغار لدور إحصائيات الحالة المدنية في تحقيق التنمية. لذلك فإن إعطاء الأهمية الحقيقية للنظام الإحصائي، لا يحدد في إطار قضية قانونية لتنظيم الإدارة فقط وتحديثها. بل هو أعمق من ذلك، فهو قبل كل شيء ثقافة رقمية لا بد أن تكون موجودة لدى الجميع، التي تبدوا غائبة حاليا في انتظار إحياء وعي إحصائي لا يمكن للقانون وحده التكفل بإيجاده. من مبدأ إذا كان الارتقاء بالإحصاء والإحصاءات يساعد في الارتقاء بالمجتمعات، فإن العكس صحيح أيضا، حيث يؤدي رقي المجتمعات إلى الارتقاء بالإحصاء والإحصاءات. ومن ثمة ممارسة مواطنة سليمة وحكم رشيد وتنمية سوية.

16. وفي الأخير، تدهور العلاقات بين الإدارة المحلية والمواطن والتي أفرزت نوع من عدم الثقة، والريب والشك يدفعنا اليوم إلى الحاجة الملحة لإحداث انقلاب حقيقي في جودة الصلة بين الطرفين ونوعيتها لتحسين هذه العلاقة وتفعيلها، خصوصا في مسائل عروض الخدمات وتلبية تطلعات المواطن وآماله. وعليه إجراء دراسة بحثية شاملة على مستوى رؤساء المصالح الولائية، الدوائر والبلديات ومختلف شرائح المجتمع أمر لا بد منه. هذه الدراسة المسحية الاستقصائية تميل إلى توفير رؤية ثاقبة حول الواقع واستطلاع آرائهم وتقييم الوضعية ودراستها، فضلا عن الوقوف على أبعاد المعرفة الإحصائية من خلال التعرف على مستوياتها. على ضوء مخرجاتها يتم إعداد مخطط عمل يعزز ديناميكية ترتكز على كافة التوصيات والاقتراحات التي تم التطرق إليها في هذه الدراسة وغيرها.

خلاصة

تحليل البيانات والمعلومات الإحصائية المقننة التي وافتنا بها الدراسة الميدانية الراهنة، تلك البيانات التي تكاملت مع البيانات الكيفية والكمية للوصول إلى أهداف الدراسة جعلتنا نقف على عدة مؤشرات وأبعاد ذات علاقة وارتباط وثيق، وهي تعد بمثابة محكات نستدل من خلالها على واقع الحالة المدنية في الجزائر، حقيقة لا يمكن طمسها آلا وهي أن الحالة المدنية سلاح ذو حدين، قواعد تنظم التواجد الشرعي والقانوني للفرد داخل الأسرة والمجتمع وطريقة ملاحظة هامة وأساسية في عملية جمع المعطيات السكانية. فدورها لا ينحصر في تسجيل الحوادث الديموغرافية فقط بل يتعدى ذلك بكثير، ومن ثمة فتسجيل الحوادث الديموغرافية وإحصائياتها في مصلحة الحالة المدنية تكتسي أهمية بالغة الأثر ليس للفرد فقط كما قد يتهيأ للبعض بل حتى للدولة ومؤسساتها الحكومية والغير حكومية.

للأسف المجتمع ليس لديه علم بتسجيل إحصائيات الوقائع الحيوية على مستوى مصالح الحالة المدنية، وفي نفس الوقت هو غير واعي بفائدة تسجيل الحوادث وبالأخص إحصائيات الحالة المدنية والتي تمثل أساس الإحصاءات السكانية. ويعد عدم اهتمام المسئولين بتسجيل الحوادث وإحصائياتها من الأسباب الرئيسية لتفاقم مشكلة الحالة المدنية والذي أفرز نقص في الوعي الإحصائي والثقافة الإحصائية للمجتمع. فضلا عن الواقع المتأزم للنشاط الإحصائي للمنظومة الإحصائية الجزائرية المملوء بالتحديات والعراقيل والصعوبات لا سيما عملها الإحصائي على مستوى مصالح الحالة المدنية. في ظل غياب الترويج ونشر المعلومات حول العملية في أوساط المجتمع في الوقت المناسب وبالكيفية المناسبة.

أكثر الشكاوي أو التذمر تدميرا وتأزما وهلاكا تلك التي لا نسمع عنها، وعليه يجب أن نسأل المعنيين بالأمر أي المواطنين عن حاجاتهم ومتطلباتهم وهم سيخبروننا، ومن ثمة كان لا بد من تنفيذ هذه الدراسة الميدانية، لتسليط الضوء على هذا الواقع والوقوف من خلاله على الوضع المتعثر والمتأزم الذي تعيشه مصالح الحالة المدنية وملاحقها المنتشرة على التراب الوطني، ونرى من الضروري أن تتبنى الدولة تأسيس فعلي لإصلاحات جذرية وعميقة، في إطار تقييم وتشخيص فعلي ورؤية شاملة وبعيدة بعيدا عن الجرعات التخديرية.

إن هذه الدراسة لا تدعي التعميم ولا الشمولية، لأن هذا المنحنى قد لا تعبر وتترجم تعددية الحالات المصادفة على صعيد مختلف بلديات الوطن ومختلف الأسلاك الإدارية، لأن هناك حالات وأوضاع تتسم أحيانا بالخصوصية والتعقد والتباين. ومع ذلك، من الثابت أن الحالات الواردة في هذه الرسالة، بالرغم من كونها سجلت سنة 2011 و2012، وشملت عينة فقط من مواطني مستغانم ووهران وسيدي بلعباس، يمكن معاينتها على الصعيد الوطني، خصوصا ما يتعلق بتمثلات المواطنين لواقع مصلحة الحالة المدنية، ولصيرورة وضعها القانوني وأحوالهم الشخصية، ومدى وعيهم الإحصائي ولدورهم في البحث والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للجزائر الحديثة والمستقبلية.

خاتمة عامة

ولعل ما سبق ذكره، يؤكد أن دور مصلحة الحالة المدنية لا يقتصر على مهمة تلقي التصريح عن الحوادث الديموغرافية وتزويد المستفدين بوثائق خاصة بالحدث نفسه وغيرها من العمليات الإدارية والقانونية، بل يتعداه إلى عمل تحضري يتمثل في مهمة جمع البيانات والمعلومات الإحصائية وتزويد المستفدين بها على غرار الأجهزة الحكومية والباحثين والدارسين في القضايا السكانية الاقتصادية منها والاجتماعية، وتفعيل العمل الإحصائي مع المنظومة الإحصائية الوطنية وتنميته عن طريق التنسيق مع الديوان الوطني للإحصائيات.

وعليه تعتبر الحالة المدنية من أولى المصادر الإحصائية التي اهتمت بجمع بيانات حول السكان بعد الاستقلال، لكن رغم تطور نظام الحالة المدنية، إلا أن النشرات الإحصائية الخاصة بالظواهر الديموغرافية لا تعكس قيمة وغنى هذه البيانات المجمعة.

ومن المسلمات أن الدور الذي تلعبه مصلحة الحالة المدنية يعد هاما وحيويا ومتناميا في عملية توفير ركائز هامة وضرورية تساعد في وضع وتنفيذ أعمال التخطيط وإعداد وبناء الخطط التنموية واتخاذ القرارات، خاصة مع تعدد وتزايد مجالات التنمية وتنوعها. وتعتمد هذه الجهود على مدى توفر قواعد من المعلومات والبيانات الإحصائية لا سيما إحصائيات الحالة المدنية، وبحيث يتصف الرقم الإحصائي بجودته ونوعيته ودقته وشموليته وكفاءته...قاطعا بذلك الطريق أمام اختلاف الآراء فيه وتضاربها والتنازع في مصداقيته.

تركز الدولة أو مصالح الحالة المدنية المسئولة عن التسجيل المدني وإحصائياته والديوان الوطني للإحصائيات المكلف بجمع هذه الأخيرة ونشرها على تأدية مهامها الوظيفية دون إيلاء الاهتمام الكافي للصعيد الإحصائي واعترافها بالدور الذي تلعبه الإحصائيات في تنمية المجتمع والبلاد. إن هذه المشكلة المتأصلة التي ظلت موجودة على مدى سنين طويلة من التجاهل والإقصاء أدخلت المجتمع في حلقة مفرغة من الجهل والجمود والركود. حيث خلص العمل إلى أن الافتقار إلى الالتزام السياسي والقيادة اللازمة وتجاهل مصالح الحالة المدنية لأنشطة نظم التسجيل الإحصائي الحيوي تمثل العوامل الرئيسية المعوقة لتنمية المجتمع والبلاد على حد سواء. فضلا عن ضعف الإمكانيات البشرية والمادية والمالية المتاحة لمصلحة الحالة المدنية بالإضافة إلى القصور في الجوانب التشريعية التي تنظم عمل المصلحة، وفي اللوائح التنفيذية والتنظيمية لها، فضلا عن تدني مستوى التنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة، وضعف الوعي لدى المواطنين بأهمية الإحصاءات الحيوية. وبصوت عال وليسمع الجميع على أنه "لا نظام إداري بدون نظام إحصائي" وحتى نتمكن أن نفهم وندير يجب أن نقيس.

حديثنا عن النصوص والمراسيم والتشريعات واللوائح الرسمية والتعليمات التنظيمية يكشف حقيقة وجود كم هائل منها دون اللجوء إلى تفعيلها وتوثيقها على أرض الواقع، قرارات لا تجد لها صدى في الواقع ولا تعترف بها الإدارات العمومية غالبا ما تجد التنظيمات الداخلية تأخذها على القوانين بمعنى الخاص يقيد العام. بالإضافة إلى عدم القدرة على فهم محتواها وممارستها، فضلا على أنها لم تأخذ بعين الاعتبار تحسين الخدمة العمومية التي تقدمها للمواطن بقدر ما تحاول أن تثبت جذور السلطة القانونية.

يكشف تقيم وتشخيص واقع مصلحة الحالة المدنية، عن وضعية مزرية وكارثية ومتأزمة ومتعثرة لا مثيل لها، أفرز العديد من الإكراه والعراقيل والمشاكل، حيث تحول شعار البلدية إلى شعار فاقد للمصداقية في الوقت الذي ما زال المواطن يعاني الويلات من خلال تدني مستوى أدائها وقصور في التكفل بمطالبه التي مافتئت أن تتزايد وتتنوع، وترجع ذلك إلى مجموعة متشابكة من الأسباب أولها كثافة الأعباء المنوطة بها، والى عدم وجود توازن بين حجم المهام والمسؤوليات، وقصر في الأطر البشرية وعدم التزامهم بأخلاقيات المهنة وعدم العناية بفكرة التكوين وتدني آليات وقنوات العمل... مما أدى إلى تدهور وتردي مخرجات المصلحة وصورتها وظروف الاستقبال والتعامل مع الجمهور.

ناهيك عن فقدان الثقة فيما بين المواطنين والموظفين والمسؤولين باعتبارهم ممثلين للدولة وتزايد درجة الريبة والشك في كل ما ينحدر من هرم السلطة، حتى أصبح المجتمع يشك في كل شيء ولا يثق فيما يقوله المسئولون، نتيجة وجود فجوة وبون شاسع بين القول والفعل وبين الخطاب والواقع.

تعددت مصادر الصعوبات التي لازمت التسيير البلدي، فمنها ما هو مرتبط بشروط وعوامل تاريخية، سياسية، أخلاقية، ثقافية، إجتماعية ومنها ما هو مرتبط بالبيئة والمحيط العملي الذي يعيش فيه العون البلدي، حيث نجد أنه محاصر من جميع النواحي، يخضع من ناحية إلى رقابة قاسية وتعسفية ويعاني من تهميش دوره وهضم لحقوقه وعدم تحفيزه ومن ناحية أخرى يخضع لضغوطات جماهيرية وردود أفعال سلبية، فضلا عن الحالة الاجتماعية للموظف وتدني أجره وثباته، الأمر الذي زرع نوع من الإحباط الوظيفي واللامبالاة لديه وساهم في نشر ثقافة إهمال البلدية واعتبارها مرفق عمومي كغيرها من المرافق، وحلقة بسيطة من حلقات الأجهزة الإدارية. كما ساعدت في بروز ظاهرة الرشوة، والمحاباة والمحسوبية واستغلال النفوذ والاختلاس والاستيلاء غير المشروع على المصالح وغيرها من المظاهر المسيئة للخدمة العمومية وللمصلحة التي ينتمي إليها في حد ذاتها.

قد فشلت الجهود والمحاولات السياسية والادارية المبذولة من طرف السلطات والأشواط التي قطعتها لحد الساعة، في احتواء أزمة الحالة المدنية وعلاقتها بالمواطن، وقد بقية بعيدة كل البعد عن إشباع حاجيات البلديات من الموارد البشرية الكفء. ما دامت لم تشعر بعد بضرورة تغيير الأذهان والعقليات والسلوك.

ويجب أن نشير في سياق آخر، بأن الأجهزة الرقابية المتنوعة على غرار المجالس الشعبية ووسائل الإعلام لم تلعب أدوارها بشكل فعال في تقويم الانحرافات وكبح السلبيات، كما يجب إعادة الاعتبار الفعلي للرقابة الشعبية من خلال بث الروح الوطنية والأفكار المستبصرة والحس المدني وتنمية الوعي والثقافة الإحصائية والإدارية والالكترونية والتكنولوجية، والشعور بالمسؤولية لدى أوسع الفئات. وإذا استطعنا توفير الجو المفعم بالقيم الأخلاقية والإنسانية والاجتماعية لاستطعنا فك أي نزاع، وقد يحقق التقارب والمودة بين الأفراد والمشاركة الطوعية فردية كانت أم جماعية ما عجزت عن تحقيقه نصوص القانون والتنظيمات ومحاولات الإصلاح. على أن لا تقتصر فقط على الوعظ أو الخطاب أو التخويف والترهيب، بل لا بد أن ترتكز على تطوير قيم إدارية وإحصائية عامة ووطنية وإيجاد نوع من التوازن بين العلاقات الإنسانية الاجتماعية والتفاعلات الإدارية الإحصائية. وتوفير معلومات دقيقة وجديدة عن النظام الإداري والإحصائي للحالة المدنية بصفة خاصة وللأنشطة الإحصائية للمنظومة الإحصائية الجزائرية بصفة عامة، وتوفير الحوافز والتدريب اللازمين لتمكين المواطنين من استيعاب المعلومات والمهارات وتعلمها بما يساعد على حل مشاكل الإدارة المتشابكة، والبحث عن التوازن بين احتياجات المدى القريب واحتمالات المدى البعيد، ودفع المجتمع إلى الإحساس بحق كل مواطن في اتخاذ القرارات بشكل أو آخر.

إن التوسع والتقدم في تنمية الثقافة الإحصائية ورفع مستوى الوعي والمعرفة الإحصائية في أي مجتمع له دلالات من حيث إدراك أهمية المعلومة الإحصائية الدقيقة في عمليات التنمية والتطوير، لذا فقد أصبح الوعي الإحصائي الأداة الحقيقية لضمان نجاح العمليات الإحصائية والوصول إلى بيانات إحصائية دقيقة وموثوقة تساعد مستخدميها على اتخاذ قراراتهم في ضوئها، لأنه لا نستطيع أن نفهم وندير ما لا نستطيع أن نقيسه، إضافة إلى استخدام تلك البيانات في مجالات إعداد الأبحاث والدراسات العلمية، الأمر الذي يتوجب على الدولة بذل مزيد من الجهد والاهتمام والدعم لتنمية الثقافة الإحصائية ووضع إستراتيجية إعلامية لانتقال الأخبار والمعلومات والأفكار والرسائل تتضمن التعريف بالعمليات الإحصائية التي تنفذها الأجهزة الإحصائية بما تنتجه من بيانات ومعلومات إحصائية في مختلف المجالات مع توضيح دور المواطن تجاهها، في ظل قصور وسائلنا الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة لدورها التثقيفي والإعلامي والمعرفي والدعائي وحصر مجالات تدخلاتها في تغيير الدستور والانتخابات.

لا يمكننا إنهاء هذا العمل، دون التطرق إلى النظام التعليمي وعدم قدرته على تعزيز المعرفة والتوعية الإحصائية في أوساط تلاميذ وطلبة المدارس والجامعات وتلقينهم وإكسابهم المزيد من الوعي الإحصائي والاهتمام بالرقم الإحصائي، ونتيجة لذلك أخفقت الجامعات والمعاهد في تغيير الذهنيات والعقليات والسلوكيات تجاه الأبحاث والدراسات الميدانية التي مازال ينظر إليها نظرة دونية بسيطة، والانفصال بين الجانب النظري والجانب التطبيقي، مما يأتي في نهاية الأمر بمفهومات فارغة المضمون، ومن ثمة تنعكس على التنشئة والوعي الفكري والثقافي والإحصائي.

وهذا ما يعوق ويعرق تفعيل دور الطالب بصفة خاصة ودور الفرد بصفة عامة في المشاركة في العمل الإحصائي وتعزيز مكانته في المجتمع. والذي أساسه طلاب اليوم هم مستقبل الغد وصُناعه.

ما قيل لحد الساعة ليس إلا غيض من فيض وما خفي أعظم، وما قصدي من هذا العمل إلا إثارة الانتباه لموضوع شبيه بالايسبارغ والذي نقصد به جبل الثلج، الذي لا يرى منه إلا الجزء اليسير جدا أما الجزء الخفي فهو أعظم، والمساهمة بقدر ملموس في توسيع دائرة الإحساس بالمشاكل الإدارية والإحصائية ومن ثمة زرع الثقافة الإدارية والإحصائية، وكلي أمل أن يثار هذا الموضوع بشكل مسؤول ويسيل تفاصيله الكثير من الحبر لدى كل المراجع المعنية، ولا يقتصر ذلك على الجرائد فقط، وتعالج اختلالاته بالحكمة وسن القوانين اللازمة له والحرص عل تنفيذها والعمل بها، وإعادة الاعتبار للخدمة العمومية التي تتصف بها مصلحة الحالة المدنية والأدوار التي تلعبها في حياة المواطن.

تطلعاتي، كحوصة نهائية، هي تطلعات كل شخص، وهي كبيرة جدا، أولا الاهتمام بكيان الأمة ككل وسيادتها، تاريخها ومصير أجيالها والمحافظة على ذاكرة الشعوب كجزء من الموروث، من خلال الاهتمام بالنظام الإداري للحالة المدنية. وثانيا الاهتمام بنظامها الإحصائي أي توجيه البحث العلمي والسياسة والتخطيط والقرار، ومن ثمة بناء دولة ورخاءها وازدهارها، فبدونه لا يمكن إحداث عملية التنمية واستمرارها والحديث عن دولة عصرية ولا الحديث عن ثقافة إحصائية.

قائمة المراجع
والمصادر

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع باللغة العربية

الكتب باللغة العربية

- بريك، الطاهر. (2008). "مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحالة المدنية". عين مليلة. الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.
- بوعمران، عادل. (2010). "البلدية في التشريع الجزائري". عين مليلة. الجزائر: دار الهدى.
- دادي عدون، ناصر والعايب عبد الرحمان. (2010). "البطالة وإشكالية التشغيل ضمن برامج التعديل الهيكلي للاقتصاد من خلال حالة الجزائر". الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- دونالد، ج موريس وألن، م شمولو. (2005)."التوجيه التربوي في المدارس الحديثة :المفهوم، أسس التنظيم والإدارة لمواجهة حاجيات التلاميذ". تر: لجنة التعريب والترجمة، ط1. غزة: دار الكتاب الجامعي.
- رولان، بريسا. (1985). "التحليل السكاني: المفاهيم والطرق والنتائج"، تصدير بقلم الفرد سوقي أستاذ في المعهد الفرنسي وعضو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ترجمة مُحَمَّد رياض ربيع. ط2. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- سعد، عبد العزيز. (2010). "نظام الحالة المدنية في الجزائر". ط3. الجزائر: دار هومة.
- شوام، بوشامة. (2000). "مدخل في الاقتصاد العام". الجزء 2. الجزائر: دار الغرب للنشر والتوزيع.
- الطعامنة، مُحَمَّد محمود، عبد الوهاب وسمير مُحَمَّد. (2005). "الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير". مصر: المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
- عبد الوهاب، سمير مُحَمَّد. (2007). "الإدارة المحلية والبلديات في الوطن العربي". مصر: المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
- عبيدات، مُحَمَّد وأبو نصار مُحَمَّد. (1999). "منهجية البحث العلمي: القواعد والمراحل التطبيقية". ط2. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.
- عوابدي، عمار. (1994). "عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري". ط3. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- فتحي مُحَمَّد، أبو عيانة. (2002). "دراسات في علم السكان".ط3. بيروت. لبنان: دار النهظة العربية.
- الكبسي، عمار. (1975). "الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق". بغداد: دار الحرية للطباعة.

– كرادشة، منير عبد الله. (2009). "علم السكان- الديموغرافيا الاجتماعية". ط1. الأردن: عالم الكتب الحديث للطباعة والنشر والتوزيع.
– لويس، هانري. (1984). "الديموغرافيا تحليل ونماذج". تعريب الجيلالي صياري. بن عكنون. الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية.
– محيو، أحمد. (2006). "محاضرات في المؤسسات الإدارية". ط4. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر.
– موريس، انجرس. (1986). "الأسس العلمية لمناهج البحث". بيروت: دار الطباعة.

الكتب باللغات الأجنبية

– *BOUDIN J. Ch. (1841),* De l'occupation des lieux élevés, considérée comme moyen de diminuer la mortalité en Algérie, Annales d'hygiène publique et de Médecine Légale, 1841, Tome I.

– *BOUMEDMED, L. (1983),* "La nuptialité Algérienne a travers l'état civil (1976-1980)" in statistiques, publication trimestrielle éditée par l'Office National des Statistiques, Algérie, n°1/IV/1983.

– *FINE Agnès, (2008),* " Etats civil en questions, papiers, identities, sentiment de soi", «Identité civile et sentiment de soi ».

– *GENDREAU F. et LACOMBE B.* (1977), " Les données individuelles et collectives "

– *GOURBIN C.* (2002), "La mortalité fœtale " In " Caselli G., Wunsch G., Les déterminants de la fécondité, démographie: Analyse et synthèse II. Ed : INED.

– *GRANDVILLE EDGE R., BAILLIERE, Tindall et Cox,"(1947),* "Vital Statistic and Public Heath Work in the Tropics, including Supplement on the Genealogy of Vital Statistics", Londres. in Manuel de statistique de l'état civil, 1950.

– *ILES Abderrahmane, (2001),* " Population et développement ", 'in' éducation en matière de population, livre de référence, éditée par le Ministère de l'éducation nationale en collaboration avec le Fonts des Nations Unies pour la Population, avril 2001, dar el ilm.

– *JOLIVOT* (1967), Rapport de mission "La collecte et l'exploitation des statistiques courantes en Algérie", 12 juin – 10 juillet.

– *KAPLAN Robert S. and NORTAN David P.*, (2001) : "The Strategy-focused Organization", Harvard Business School Press, Massachusetts, 2001.

– *KERKOUB M.* (1972), "Etude sur l'état civil et sa statistique en Algérie", direction des statistiques sociales et démographiques, Oran.

– *KERKOUB M.* (1974), "L'état civil en Algérie", colloque de démographie africaine, Ouagadougou du 20 au 25 janvier 1975, Oran.

– *KOUAOUCI, A.*, Genèse et évolution de la politique de la population en Algérie (1962-1964), IPPF, MarCom Conseil, juin 1999, cité par REMILA, A., 1972. in dynamique de population cité par rabah saadi, p. 84. in Education en matière de population.

– *NATION UNIE*, (1999), "Manuel des nations unies", New York, 59 pages.

– *PODLEWSKI A.* (1979), "Source et Analyse des données démographiques, l'état civil ", Ed : INSEE, ORSTOM, INED, Paris.

– *RAIS Francois, SALVISBERG Esther, SPAHN Dominique* (2005) : "utilisation des données individuelles de registres administratifs à des fins statistiques", bulletins d'information démographique, l'exemple de la statistique de la population résidante étrangère, Office Fédéral de la Statistique, démos.

– *RIVIERE H. R., FAUSTIN HELIE, PAUL PONT, (1908),* "Code français et lois usuelles", 36eme édition, paris.

– *SENOUSSI Laila*, (2001), " la problématique du développement local en question", Annales U.R.A.M.A., VIN, université de Constantine, 2001.

– *TABUTIN D.* (1976), "Mortalité infantile et juvénile en Algérie", institut national d'études démographiques, Travaux et Documents, Cahier n°77, presses universitaires de France, paris.

– *TABUTIN Dominique.* (1984), " La collecte des données en démographie, méthode, organisation et exploitation, département de démographie, Université Catholique de Louvain, Ordina éditions, Liège (Belgium).

– *TABUTIN, D. ; VALLIN, J.* (1972) : "L'état civil en Algérie", in communication au colloque de démographie Africaine, Rabat 3-5 octobre.

الدوريات والمجلات العلمية باللغة العربية

- عوابدي، عمار. (1996). "علاقة التنمية الإدارية بالتنمية الاقتصادية". مجلة الإدارة. المجلة 6. العدد2.
- قاسم، ميلود. (2011). "علاقة الإدارة والمواطن في الجزائر: بين الأزمة ومحاولات الإصلاح". دفاتر السياسة والقانون. العدد5. جامعة قاصدي مرباح. ورقلة. الجزائر.
- مُحَمَّد، خلادي. (1983). "اليد العاملة والديموغرافيا تحقيق سنوي" ترجمة ب. جرومي في نتائج التحقيق حول اليد العاملة والديموغرافية. الزواجية الجزائرية. الأسر والسكن- إحصائيات- منشورة فصلية يصدرها الديوان الوطني للإحصائيات، رقم 1. 4. 1983
- نصر الدين، حمودة. (1983). "الأسر والسكن" ترجمة ب. جرومي في نتائج التحقيق حول اليد العاملة والديموغرافية. الزواجية الجزائرية. الأسر والسكن- إحصائيات- منشورة فصلية يصدرها الديوان الوطني للإحصائيات. رقم 1. 4. 1983

الدوريات والمجلات العلمية باللغات الأجنبية

- *BOUMEDMED, L.* (1983), "la nuptialité Algérienne a travers l'état civil (1976-1980)" in statistiques, publication trimestrielle éditée par l'Office National des Statistiques, Algérie, n°1/IV/1983.

- *KAMEL Moulai, (2008),* " Les Contraintes a l'action publique locale en Algérie : cas des communes de la wilaya de Tizi-Ouzou", faculté des sciences Economiques et de gestion ; université Mouloud MAMMERI, Tizi-Ouzou, Algérie, in Revues Campus, revue scientifique trimestrielle de l'université Mouloud Mammeri, n°11 septembre 2008.

الرسائل والأطروحات العلمية باللغة العربية

- بلعباس، بلعباس. (2003). "دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري". رسالة ماجستير. كلية الحقوق. جامعة الجزائر.
- بن وزرق، هشام. (2013). "الإطار القانوني للموارد البشرية البلدية ودورها في خلق التنمية المحلية". أطروحة دكتوراه علوم في القانون. تخصص القانون العام. كلية الحقوق. جامعة قسنطينة1. الجزائر.
- رقاز، نصيرة. (2007). "دراسة الخصوبة في الجزائر إعتمادا على معطيات الحالة المدنية - بلدية وهران 2003 – كعينة". رسالة ماجستير. قسم الديموغرافيا. كلية العلوم الاجتماعية. جامعة وهران. الجزائر.

– سويقات، أحمد. (2003). "تطور عملية الرقابة الشعبية في الإدارة العامة في النظام الجزائري". رسالة ماجستير في القانون العام. كلية الحقوق. جامعة الجزائر.
– قايد، مُحَمَّد. (2007). "الشغل والسكان في الجزائر"، دراسة استنكارية تنبؤية لسوق الشغل في الجزائر ما بين 1966 و2040، رسالة ماجستير في الديموغرافيا. قسم الديموغرافيا. جامعة وهران. الجزائر.
– ناصر، منى، رمضاني حسيبة، راشدي سهام، شلي صونيا، بوكلال سمية وصالحي نبيلة. (2005). "إشكالات الحالة المدنية في الجنوب الكبير –دراسة ميدانية-". مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء. وزراة العدل. مجلس قضاء تمنراست. الجزائر.

الرسائل والأطروحات العلمية باللغات الأجنبية

– *BEN MESSAOUD Mohamed.* (1977), "Pour une amélioration des statistiques de l'état civil en Algérie", Mémoire de fin d'études, institut des techniques de planification et d'économie appliquée, Alger.

– *BLOUFA L.B. et EL MEGUENNI R.* (1997), "L'évaluation de l'enregistrement des faits d'état civil en Algérie", Mémoire de licence en démographie.

– *CHENAFI, F.* (2005), "Le problème de la redomiciliation des décès dans l'analyse de la mortalité selon les données de l'état civil (cas de la commune d'Oran, 1999-2001)", Mémoire de magister, département de démographie. Directeur de recherche Salhi Med.

– *KATEB Kamel,*(1998), "Histoire statistique des populations de l'Algérie pendant la période coloniale (1830-1962)" , thèse pour l'obtention du grade de docteur de l'EHESS , discipline : Démographie Historique.

– *LAMARA MOHAMED Yahia,* (2007), "Le traitement des statistiques des faits d'état civil à partir de l'enquête exhaustifs et de l'enquête par sondage menées par l'Office National des Statistiques. Cas de l'Ouest Algérien", mémoire présenté en vue de l'obtention du diplôme de magistère en démographie, université d'Oran, département de démographie, Algérie.

– *NEGADI G.*, (1975), "La fécondité en Algérie (Niveau-tendances-facteurs) ", thèse de doctorat de 3ème cycle en démographie, Université Rêne Descartes, sciences humaines Sorbonne. Directeur de recherche Léon Tabah.

الموسوعات والقواميس والمعاجم

- رولان، بريسا. (1990). "معجم مصطلحات الديموغرافيا". ترجمة حلا نوفل رزق الله. الطبعة1. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- عدنان، أبو مصلح. "معجم علم الاجتماع". دار أسامة. المشرق الثقافي.
- مُحَمَّد، عاطف غيث. (2006). "قاموس علم الاجتماع". الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية الأزاريطية.
- محمود، أبو زيد. "المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب". القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر.

التقارير والوثائق الرسمية والحكومية باللغة العربية

- تعليمات المديرية العامة للديوان الوطني للإحصائيات بالجزائر.
- التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 1995 (الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 19-11-1997).
- الديوان الوطني للإحصائيات. تحقيق حول الشغل لدى العائلات أجري في سبتمبر 2013
- المسح الجزائري حول صحة الأم والطفل. المشروع العربي للنهوض بالطفولة. التقرير النهائي. جامعة الدول العربية. القاهرة. 1994. منشورات الديوان الوطني للإحصائيات. الجزائر.
- نتائج التحقيق حول اليد العاملة والديموغرافية. الزواجية الجزائرية. الأسر والسكن- إحصائيات- منشورة فصلية يصدرها الديوان الوطني للإحصائيات. رقم 1. 4. 1983.

التقارير والوثائق الرسمية والحكومية باللغات الأجنبية

- *CENTRE D'ETUDES ET DE RECHERCHE DEMOGRAPHIQUES* (*CERED).* (1993), "L'Etat Civil source d'information sur la population", études démographiques, direction de la statistique, Centre d'Etudes et de Recherche Démographiques, 1993, Maroc, Rabat, les éditions guessons.
- *CENTRE NATIONAL DES ETUDES ET D'ANALYSES POUR LA PLANIFICATION (CENEAP).* (2000),: Etudes sur l'encadrement de la wilaya, la daïra et de la commune, (document interne), juillet 2000.
- *COLLECTION STATISTIQUES* N° 106: statistiques sociales, serie s, "projection de populations a l'horizon 2030", décembre 2004, O.N.S.

- *COLLECTION STATISTIQUES,* (2005), n° 116: statistiques sociales, serie s, "projection de populations par wilaya a l'horizon 2030", février 2005, Office National des Statistiques.

- *DONNEES STATISTIQUES,* (2012), n° 623, Offices National des Statistiques, année 2012

- *MINISTERE DE LA SANTE, DE LA POPULATION ET DE LA REFORME HOSPITALIERE, O.N.S. ET LIGUE DES ETATS ARABES*, (2004), Enquête algérienne sur la santé de la famille 2002, rapport principal.

- *MINISTERE DE LA SANTE, DE LA POPULATION ET DE LA REFORME HOSPITALIERE ET O.N.S.*, (2007), Suivi de la situation des enfants et des femmes, Enquête nationale a indicateurs multiples MICS Algérie 2006, rapport préliminaire.

- *GOUVERNEMENT GENERAL DE L'ALGERIE :* Instruction n°263 aux Préfet…du 26 aout 1872 publié dans le BOG.G.A. année 1872.

النصوص الرسمية التشريعية (القوانين والأوامر والمراسيم) باللغة العربية: حسب التسلسل الزمني لصدورها

- قرار رسمي بتاريخ 07 .12 .1830
- قانون 1830 تمم سنة 1839 بنصوص أمنية
- الأمر الصادر بتاريخ 8 أوت 1854
- الأمر 18 أوت 1868
- قانون 26 جويلية 1873
- التعليمة رقم 184 الصادر بتاريخ 26 جويلية 1875
- قرارات رسمية محافظاتية سنة 1875
- تعليمة 22 جويلية 1876
- قانون 23. 03. 1882
- المرسوم التطبيقي الصادر بتاريخ 13. 03. 1883
- قانون 5 أفريل 1884
- الأمر الصادر بتاريخ 23 أوت 1898
- القانون الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1900
- القرار الرسمي الصادر بتاريخ 19 جوان 1901 و20 سبتمبر 1901

- مرسوم مؤرخ في 28 يونيو سنة 1906
- القرار المؤرخ بتاريخ 30. 09. 1934
- الأمر الصادر بتاريخ 28 جويلية 1942
- القرار المؤرخ بتاريخ 11. 12. 1953
- المرسوم رقم: 57/ 973 الصادر في 07 أوت 1957
- الأمرين 61/101 ورقم 61/102 الصادرين في 31. 01. 1961
- المرسوم 162/62 المؤرخ في 13. 12. 1962
- القانون رقم 224/63 في 19. 06. 1963
- الأمر 307/66 بتاريخ 14. 10. 1966
- الأمر رقم 309/66 في 14. 10. 1966
- أمر رقم 67-24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967
- القرار رقم 22. 07. 1967
- الأمر بتاريخ 30. 01. 1969 تحت رقم 5/69
- قانون الحالة المدنية 70-20 المؤرخ بتاريخ 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق ليوم 19. 02. 1970 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 21 المؤرخة في 27-02-1970، ص. 274)
- الأمر رقم 70-68 بتاريخ 17 شوال 1390 الموافق 15 ديسمبر 1970 المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
- الأمر رقم 155/71 المؤرخ في 03. 06. 1971
- الأمر رقم 156/71 المؤرخ في 03. 06. 1971
- المرسوم رقم 157/71 الصادر في يونيو 1971
- الأمر 71/65 الصادر في 22. 09. 1971
- المرسوم رقم 142/72 الصادر في 27. 06. 1972
- المرسوم رقم 172/72 المؤرخ بتاريخ 27. 06. 1972
- المرسوم رقم 143/72 المؤرخ في 27 يوليو 1972 والمحددة بعام واحد بمقتضى المرسوم رقم 51/73 الصادر في 01. 10. 1973
- المرسوم رقم 161/73 الصادر في أول أكتوبر من سنة 1973
- الأمر رقم 75-78 و 75-79 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر 1975.
- الأمر رقم 07/76 بتاريخ 20. 02. 1976

- مرسوم رقم 76-189 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعديل المرسوم رقم 72-143 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1972
- المرسومان رقم 26/81 و28/81 بتاريخ 07. 03. 1981
- القانون الصادر يوم 23 مارس 1882 والأمر الصادر بتاريخ 13 مارس من السنة الموالية
- المرسوم رقم 82-489 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.
- قانون 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو 1984 معدل ومتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
- منشور وزاري بتاريخ 06-02-1984
- منشور وزاري مؤرخ بتاريخ 18 أكتوبر 1985
- منشور وزاري مشترك الصادر بتاريخ 17 فبراير 1987
- القانون 88-133 المؤرخ في 4 يوليو 1988
- الأمر الصادر بتاريخ 23 أوت 1898 والقانون الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1900
- قانون 90-08 المؤرخ بتاريخ 07 أفريل 1990
- مرسوم تنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 13 يناير 1992 يتمم المرسوم رقم 71-157، يونيو 1971
- المرسوم التشريعي رقم 94-01 المؤرخ في 03 شعبان عام 1414 الموافق ليوم 15 يناير 1994
- تعليمة وزارية مشتركة مؤرخة في 11 سبتمبر 1994
- تعليمة وزارية مشترك حول الحالة المدنية الصادرة بتاريخ 30 أوت 1994
- تعليمة وزارية مشتركة مؤرخة بتاريخ 03 أكتوبر 1995
- المرسوم التنفيذي رقم 95 - 159 المؤرخ في 4 محرم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 (الجريدة الرسمية العدد 31 مؤرخة في 7 يونيو 1995 ص. 9).
- المرسوم التنفيذي رقم 95-160 المؤرخ في 4 محرم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995
- الأمر 95-126، المؤرخ بتاريخ 29 أفريل 1995
- التعليمة رقم 2391 المؤرخ في 03. 10. 1995
- مرسوم تنفيذي رقم 98-402 مؤرخ في 02-12-1998 (الجريدة الرسمية عدد 91 المؤرخة في 06-12-1998، ص. 28).
- تعليمة وزارية مشتركة مؤرخة في 20- 11-1999
- قانون 06- 03 الصادر في 15 جويلة 2006
- قانون الصحة وقانون الإجراءات الجزائية
- قانون الصفقات العمومية 10-136

– مرسوم تنفيذي رقم 10 – 210 المؤرخ بتاريخ 16 -09 – 2010 يتضمن إحداث الرقم التعريفي الوطني، الجريدة الرسمية رقم 54
– المرسوم التنفيذي رقم 10- 211 المؤرخ في 16 سبتمبر 2010 والصادر بالجريدة الرسمية في عددها 54 والملغي لأحكام المرسوم رقم 72 -143 المؤرخ في 27 جويلية 1972
– المرسوم التنفيذي رقم 194-12 المؤرخ في 25 أفريل 2012
– القانون رقم 14-08 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت/أوت سنة 2014 الصادر بالجريدة الرسمية في عددها 49 المعدل والمتمم للأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير 1970

النصوص الرسمية التشريعية (القوانين والأوامر والمراسيم) باللغات الأجنبية

– Décret du 8 août 1854 : « *mode d'administration des indigènes civil* » ; in Annales de démographie international 1881.
– Décret du 18 août 1868 : in Annales de démographie international 1881.
– Instruction n°263 aux Préfet. du 26 aout 1872 publié dans le BOG.G.A. année 1872.
– Instruction générale du 30 septembre 1934
– Journal officiel de la république Algérienne 10 Mars 1981
– décret législatif (n° 82.484) du 18/12/1982, amélioré et modifié par le décret (n° 85.311) du 17/12/1985.
– Journal officiel de la république « Codes de la famille, de la nationalité et de *l'état civil, 2006*.», Texte intégral des codes, mis à jour au 27 février 2005, troisième édition, Berti éditions, Alger.

الأوراق المقدمة في الندوات والمؤتمرات واللقاءات العلمية

– انطوان، سيمون بتري. (2004). مدير أمانة المنتدى. "دليل تصميم إستراتيجية وطنية لتطوير الإحصاءات". اجتماع اللجنة التوجيهية لمنتدى الشراكة في الإحصاء من أجل التنمية في القرن 21 (PARIS 21). 8 نوفمبر 2004.
– أوديل، فرانك. (1994). "استخدامات سجلات الأحوال المدنية والإحصاءات الحيوية في الخدمات والبرامج الصحية". سلسلة أوراق عمل في مجال نظم التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية. ورقة عمل رقم 6. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا. الأمم المتحدة. نيويورك.

- بوينس، آيرس. (1994). "الالتزام بالبرنامج الوطني لتحسين الإحصاءات الحيوية ونظام تسجيل الأحوال المدنية: حالة الأرجنتين". من إعداد المعهد الوطني للإحصاءات والتعدادات. سلسلة أوراق عمل في مجال نظم التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية. ورقة عمل رقم 9. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا. الأمم المتحدة. نيويورك. الآراء الواردة في هذه الورقة هي آراء المؤلف ولا تعكس بالضرورة رأي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا. صدرت دون تحرير رسمي.
- هشام حسن، مخلوف. وسعد، زغلول أمين. (1994). "استخدام الإحصاءات الحيوية في التحليل الديموغرافي في جمهورية مصر العربية". سلسلة أوراق عمل في مجال نظم التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية. ورقة عمل رقم 8. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا. الأمم المتحدة. نيويورك. الآراء الواردة في هذه الورقة هي آراء المؤلف ولا تعكس بالضرورة رأي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، صدرت دون تحرير رسمي.
- وزارة الصحة والسكان. (2001)، "السياسة الوطنية للسكان لآفاق 2010". ملخص وزارة الصحة والسكان. مديرية السكان. أكتوبر 2001. الجزائر.

المواد الالكترونية

- بوسعدي، عادل. (2009). "الحالة المدنية الجزائرية". مواضيع منتدى طلبة جامعة بسكرة. ملف من نوع MHTML. حمل بتاريخ 2011/12/05 على الساعة 13و08 دقيقة.
- كلكول، مُحَمَّد, "الخطوط العريضة للإحصاء بالديوان الوطني للإحصائيات لسنتي 2003 و2004"، المدير العام المساعد للديوان الوطني للإحصائيات في منتدى تعزيز القدرات الإحصائية العربية المنعقد في عمان، الأردن بتاريخ 08/ 10. 09. 2003، نوع الملف adobe acrobat document، حمل بتاريخ 19. 12. 2007 على الساعة 13:04 http://www.dos.gov.jo/Montada/Paper_Algeria.htm 24-Sep-03
- وهيبة سليماني، "المطالبة برفع سن الرشد الجزائي موازاة مع سن الرشد المدني"، على الرابط www.echoroukonline.com/ara/articles/205307.html، 2014/05/23 على الساعة 20:14

محاضرات ودروس

- صالحي، مُحَمَّد. (2005). دروس الماجستير. جامعة وهران .كلية العلوم الاجتماعية. قسم الديموغرافيا.
- *FODIL Abdelkarim*, (2002), "Analyse démographique cours ", document pédagogique, département de démographie, faculté de sciences sociales, université d'Oran, Algérie.

الملاحق

قائمة الاختصارات

- S.N.P: Sans nom patronymique بدون لقب عائلي
- INSEE: Institut national de la statistique et des études économiques
المعهد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية
- S.N.S.: Service National des Statistiques المصلحة الوطنية للإحصائيات
- C.N.R.P.: Commissariat National pour le Recensement de la Population
اللجنة الوطنية للإحصاء العام للسكان والسكن
- C.N.R.E.S.: Commissariat National au Recensement et Enquêtes Statistiques
المحافظة الوطنية للإحصاء والبحوث الإحصائية
- O. N. S.: Office Nationale des Statistiques الديوان الوطني للإحصائيات
- B.N.M.: Bordereau Numérique Mensuel
- ق.ح.م.: قانون الحالة المدنية
- R.G.P.H .: Recensement Générale de la Population et de l'Habitat
الإحصاء العام للسكان والسكن
- E.A.S.M.E.: Enquête Algérienne sur la Santé de la Mère et de l'Enfant
المسح الجزائري حول صحة الأم والطفل 1992
- INED: Institute National d'Etudes Démographiques
المعهد الوطني للدراسات الديموغرافية
- E.D.G.: المسح الوطني حول أهداف لنهاية العشرية حول صحة الأم والطفل 2000
- E.A.S.F.: Enquête Algérienne sur la Santé de la Famille 2002
المسح الجزائري حول صحة الأسرة
- M.I.C.S.3: Enquête nationale a indicateurs multiples 2006
- CERED : Centre d'Etudes et de Recherche Démographiques
مركز الدراسات والبحوث الديموغرافية
- CENEAP : Centre National des Etudes et d'Analyses pour la Planification
- SPSS: Statistical Package for Social Sciences الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية

جدول 67: توزيع سكان الأسر العادية والجماعية للجزائر سنة 2008 حسب فئات العمر والجنس

فئة الأعمار	المصدر	تعداد 2008			اسقاطات الفرضية الوسطى		
	الجنس	الذكور	الإناث	المجموع	الذكور	الإناث	المجموع
من 0 إلى 4 سنوات		1750097	1654821	3404918	1563285	1489399	3052684
من 5 إلى 9 سنوات		1475674	1412702	2888376	1479269	1416358	2895427
من 10 إلى 14 سنة		1662260	1596513	3258773	1641027	1573043	3214070
من 15 إلى 19 سنة		1847311	1787859	3635170	1848680	1781487	3630167
من 20 إلى 24 سنة		1895704	1867802	3763506	1928779	1863516	3792296
من 25 إلى 29 سنة		1730409	1691968	3422377	1778930	1725161	3504090
من 30 إلى 34 سنة		1379085	1361910	2740995	1482497	1458714	2941211
من 35 إلى 39 سنة		1167249	1175529	2342778	1248848	1241229	2490076
من 40 إلى 44 سنة		1007683	1010644	2018327	1045752	1036968	2082720
من 45 إلى 49 سنة		817004	812432	1629436	833532	826087	16595619
من 50 إلى 54 سنة		682357	664337	1346694	680187	673358	1353545
من 55 إلى 59 سنة		547181	515398	1062579	529032	522957	1051989
من 60 إلى 64 سنة		354694	356788	711482	364130	379865	743995
من 65 إلى 69 سنة		314958	316345	631303	296424	318823	615247
من 70 إلى 74 سنة		248672	256254	504926	252940	276656	529596
من 75 إلى 79 سنة		182364	181478	363842	179895	198418	378313
80 سنة فما فوق		163961	155613	319574	159240	175029	334270
غير مصرح		19657	15317	34974			
المجموع		**17246320**	**16833710**	**34080030**	**17312247**	**16957067**	**34269314**

المصدر: منشورات الديوان الوطني للاحصائيات

Annuaire statistique n 28, resultats 2008/2010, ONS 2012
Collection Statistiques n°106 Série S: Statistiques Sociales, Projection de la population a l'horizon 2030, décembre 2004, ONS. p. 96

ملاحظة: قد تختلف بالتقريب المجامعين الأفقية أو العمودية.

جدول 68 : تطور عدد الولادات الحية المسجلة في الحالة المدنية (الجزائر 1963 – 2012)*

السنوات	الولادات الحية			ولادات حية مصححة بالآلاف	TBN ‰	السنوات	الولادات الحية			ولادات حية مصححة بالآلاف	TBN ‰
	ذكور	إناث	مج				ذكور	إناث	مج		
1963**	/	/	**503200**	/	/	1988	402428	386433	**788861**	**806**	**33,91**
1964	/	/	**516577**	/	/	1989	378540	363096	**741636**	**755**	**31,00**
1965	/	/	**507828**	/	/	1990	387901	370632	**758533**	**775**	**30,94**
1966	289919	270258	**560177**	/	/	1991	385085	370374	**755459**	**773**	**30,14**
1967	275340	258290	**533630**	/	**50,12**	1992	400100	385950	**786050**	**799**	**30,41**
1968	273590	258902	**532492**	/	**47,70**	1993	388877	371101	**759978**	**775**	**28,22**
1969	297978	282443	**580421**	/	**49,81**	1994	389077	371260	**760337**	**776**	**28,24**
1970	308655	294721	**603376**	**689**	**50,16**	1995	356064	339839	**695903**	**711**	**25,33**
1971	309933	296141	**606074**	**687**	**48,44**	1996	326750	313988	**640738**	**654**	**22,91**
1972	317615	303031	**620646**	**697**	**47,73**	1997	327666	312416	**640082**	**654**	**22,51**
1973	329250	314581	**643831**	**717**	**47,62**	**1998**	310322	296796	**607118**	**607**	**20,58**
1974	330463	316338	**646801**	**722**	**46,50**	1999	303134	290509	**593643**	**594**	**19,82**
1975	340597	326887	**667484**	**738**	**46,05**	2000	301498	287130	**588628**	**589**	**19,36**
1976	342714	327889	**670603**	**751**	**45,44**	2001	317069	301311	**618380**	**619**	**20,03**
1977	374201	353331	**727532**	**796**	**45,02**	2002	316362	300601	**616963**	**617**	**19,68**
1978	363336	348625	**711961**	**817**	**46,36**	2003	332191	316164	**648355**	**649**	**20,36**
1979	376203	362816	**739019**	**774**	**42,80**	2004	342656	325774	**668430**	**669**	**20,67**
1980	388072	371601	**759673**	**797**	**42,70**	2005	361349	341229	**702578**	**703**	**21,36**
1981	395947	379026	**774973**	***791	**41,04**	2006	378938	359760	**738698**	**739**	**22,07**
1982	403187	387394	**790581**	**808**	**40,60**	2007	401773	381463	**783236**	**783**	**22,98**
1983	415675	396614	**812289**	**830**	**40,40**	**2008**	419069	397400	**816469**	**817**	**23,62**
1984	424530	408580	**833110**	**850**	**40,18**	2009	435569	413179	**848748**	**849**	**24,07**
1985	431143	414238	**845381**	**864**	**39,50**	2010	454037	433773	**887810**	**888**	**24,68**
1986	390794	373744	**764538**	**781**	**34,73**	2011	463816	445747	**909563**	**910**	**24,78**
1987	400248	382088	**782336**	**800**	**34,60**	**2012**	499694	478298	**977992**	/	**26,08**

المصدر: منشورات الديوان الوطني للإحصائيات
* بيانات خامة مسجلة من الحالة المدنية
** تقدير
*** تصحيح بنسبة تغطية جديدة محسوبة لسنة 1981

TBN: المعدل الخام للولادات
Série statistiques 1967-1982
Rétrospective statistiques 1962-2011
Annuaire statistique 1983-1984
Données statistiques n°623 année 2012

جدول 69: تطور المؤشر التركيبي للخصوبة في الجزائر (1970 - 2012)

السنوات	ISF	السنوات	ISF	السنوات	ISF
1970	7,8	**1988**	4,73	**2005**	2,56
1981	6,4	**1990**	4,5	**2006**	2,27
1982	6,37	**1992**	4,4	**2008**	2,74
1983	6,33	**1998**	2,75	**2009**	2,84
1984	6,26	**2000**	2,4	**2010**	2,87
1985	6,24	**2002**	2,48	**2011**	2,87
1986	5,49	**2003**	2,43	**2012**	3,02
1987	4,84	**2004**	2,38		

المصدر: منشورات الديوان الوطني للإحصائيات

Collection statistiques N°17
Collection statistiques N°156
Données statistiques N°623

جدول 70: تطور عدد الوفيات والمعدل الخام للوفيات المسجلة في الحالة المدنية (الجزائر 1963 – 2012)*

TBM ‰	وفيات مصححة بالآلاف	الوفيات			السنوات	TBM ‰	وفيات مصححة بالآلاف	الوفيات			السنوات
		مج	إناث	ذكور				مج	إناث	ذكور	
6.61	**157**	**117091**	52784	64307	1988	/	/	**114700**	/	/	1963**
6.00	**153**	**112843**	51056	61787	1989	/	/	**107306**	/	/	1964
6.03	**151**	**113511**	51698	61813	1990	/	/	**116375**	/	/	1965
6.04	**155**	**116190**	52782	63408	1991	/	/	**122672**	57206	65466	**1966**
6.09	**160**	**121128**	54243	66885	1992	**15.87**	/	**118044**	54441	63603	1967
6.25	**168**	**128964**	57177	71787	1993	**17.37**	/	**134022**	62714	71308	1968
6.56	**180**	**138209**	58159	80050	1994	**17.01**	/	**137388**	63422	73966	1969
6.43	**180**	**138582**	58900	79682	1995	**16.45**	**226**	**137099**	62421	74678	1970
6.03	**172**	**132383**	57137	75246	1996	**17**	**241**	**147369**	66526	80843	1971
6.12	**178**	**136598**	59308	77290	1997	**15.68**	**229**	**141075**	64300	76775	1972
4,87	**144**	**131708**	58356	73352	**1998**	**16.25**	**246**	/	/	/	1973
4.72	**141**	**129686**	58133	71553	1999	**15.07**	**234**	**144492**	67602	76890	1974
4,59	**140**	**127951**	57453	70498	2000	**15.54**	**249**	**155675**	71144	84531	1975
4,56	**141**	**129092**	58675	70417	2001	**15.64**	**258**	**163942**	74718	89224	1976
4.41	**138**	**126557**	57243	69314	2002	**14.36**	**241**	**156479**	71088	85391	**1977**
4.55	**145**	**136092**	62429	73663	2003	**13.48**	**238**	**144994**	64669	80325	1978
4.36	**141**	**129390**	58979	70411	2004	**11.70**	**212**	**149640**	66805	82835	1979
4.47	**147**	**136380**	62066	74314	2005	**10.90**	**203**	**142707**	63759	78948	1980
4.30	**144**	**132460**	59978	72482	2006	**9.44**	***178	**138529**	62039	76490	**1981**
4.38	**149**	**138256**	62442	75814	2007	**9.10**	**180**	**135897**	60658	75239	1982
4.42	**153**	**141121**	63981	77140	**2008**	**8.80**	**181**	**136225**	59952	76273	1983
4.51	**159**	**146099**	66337	79762	2009	**8.60**	**173**	**137127**	61679	75448	1984
4.37	**157**	**144482**	65911	78571	2010	**8.40**	**183**	**137974**	61899	76075	1985
4.41	**162**	**148785**	67435	81350	2011	**7.34**	**165**	**124404**	55414	68990	1986
4.53	/	**156026**	71456	84570	**2012**	**6.97**	**161**	**120121**	54047	66074	**1987**

المصدر: منشورات الديوان الوطني للإحصائيات

* بيانات خامة مسجلة من الحالة المدنية

** تقدير

*** تصحيح بنسبة تغطية جديدة محسوبة لسنة 1981

TBM: المعدل الخام للوفيات

Rétrospective statistiques 1962-2011

Annuaire statistique n° 28, 1979

Données statistiques n°623 année 2012

جدول71: توزيع الحوادث الديموغرافية حسب الجنس وشهر التسجيل في الحالة المدنية (الجزائر سنة 2012).*

الحوادث	الجنس	الأشهر												المجموع
		جانفي	فيفري	مارس	أفريل	ماي	جوان	جويلية	أوت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	
الولادات الحية	ذكور	40594	37687	39459	40674	39446	40941	49250	48727	43585	42798	37972	38561	499694
	إناث	39191	35751	38116	39156	37077	38861	46850	46773	42329	40737	36303	37154	478298
	الجنسين معا	79785	73438	77575	79830	76523	79802	96100	95500	85914	83535	74275	75715	977992
الوفيات العامة	ذكور	7727	7450	6620	6653	6504	6384	7226	7287	6734	7040	6877	8068	84570
	إناث	6788	6601	5875	5549	5620	5269	6030	5910	5572	5839	5791	6612	71456
	الجنسين معا	14515	14051	12495	12202	12124	11653	13256	13197	12306	12879	12668	14680	156026
الوفيات الأقل من سنة	ذكور	1036	985	840	927	914	958	1097	1051	959	1074	1001	1101	11943
	إناث	851	813	690	744	721	765	937	744	784	827	734	799	9309
	الجنسين معا	1887	1798	1530	1671	1635	1723	1934	1795	1743	1901	1735	1900	21252
المولود الميت	ذكور	686	680	718	726	746	775	872	707	695	682	619	649	8555
	إناث	598	579	607	598	621	647	665	655	615	563	528	564	7240
	الجنسين معا	1284	1259	1325	1324	1367	1422	1537	1362	1310	1245	1147	1213	15795
الزيجات		19817	18198	30821	28977	35384	42239	34198	27818	45837	35764	25640	26587	371280

المصدر: منشورات الديوان الوطني للإحصائيات

*: بيانات خام غير مصححة

O.N.S., Données statistiques, Démographie Algérienne, N° 623, p. 10

جدول 72: تطور وفيات الرضع المسجلة في الحالة المدنية والمعدل حسب الجنس (الجزائر 66-2013)

معدل وفيات الرضع TMI %0			وفيات الرضع (أقل من 1 سنة)			السنوات	معدل وفيات الرضع TMI %0			وفيات الرضع (أقل من 1 سنة)			السنوات
مج	إناث	ذكور	مج	إناث	ذكور		مج	إناث	ذكور	مج	إناث	ذكور	
60,37	58,30	62,63	**31475**	13831	17644	1988	/	/	/	/	/	/	1963
58,76	55,40	61,89	**28797**	12576	16221	1989	/	/	/	/	/	/	1964
57,80	55,05	60,00	**28588**	12609	15979	1990	/	/	/	/	/	/	1965
56,90	54,20	59,40	**27856**	12145	15711	1991	/	/	/	**44645**	20497	24148	**1966**
55,40	53,00	57,70	**27898**	12204	15694	1992	/	/	/	**44303**	20190	24113	1967
55,49	53,29	57,61	**28957**	12669	16288	1993	/	/	/	**47846**	22252	25594	1968
54,21	51,51	56,80	**27322**	11841	15481	1994	/	/	/	**46704**	21418	25286	1969
54,87	51,68	57,94	**25413**	10921	14492	1995	43,3	/	/	**47723**	21861	25862	1970
54,59	52,21	56,88	**25922**	12961	12961	1996	/	/	/	/	/	/	1971
56,64	53,66	59,50	**24074**	10366	13708	1997	/	/	/	/	/	/	1972
37,40	36,00	38,70	**21169**	9160	12009	**1998**	/	/	/	/	/	/	1973
39,40	38,60	40,20	**21798**	9625	12173	1999	/	/	/	/	/	/	1974
36,90	35,30	38,40	**20291**	8702	11589	2000	/	/	/	/	/	/	1975
37,50	35,90	38,90	**21622**	9279	12343	2001	/	/	/	**58951**	27205	31746	1976
34,70	33,30	36,10	**19850**	8442	11408	2002	/	/	/	**50192**	25096	25096	**1977**
32,50	30,30	34,60	**20300**	8801	11499	2003	/	/	/	**49532**	22444	27088	1978
30,40	28,50	32,20	**19536**	8508	11028	2004	/	/	/	**52381**	23925	28456	1979
30,40	28,20	32,40	**20542**	8820	11722	2005	/	/	/	**48672**	22059	26613	1980
26,90	25,30	28,30	**19096**	8345	10751	2006	**84,72**	85,06	84,40	**46979**	21353	25626	**1981**
26,20	24,40	27,90	**19746**	8540	11206	2007	**83,72**	83,55	83,91	**44133**	19683	24450	1982
25,50	23,90	26,90	**20009**	8732	11277	**2008**	**82,73**	80,27	85,17	**46510**	20640	25870	1983
24,80	22,90	26,60	**20294**	8703	11591	2009	**81,35**	78,98	83,64	**47095**	21041	26054	1984
23,70	22,20	25,20	**20254**	8825	11429	2010	**78,30**	76,57	80,00	**45757**	20590	25167	1985
23,10	21,60	24,60	**20261**	8837	11424	2011	**70,71**	68,25	73,08	**37662**	16663	20999	1986
22,60	21,20	23,90	**21252**	9309	11943	**2012**	**64,42**	61,98	66,76	**33544**	14776	18768	**1987**

المصدر: منشورات الديوان الوطني للإحصائيات

Annuaires statistiques 1979
Données statistiques n°277

جدول 73: جدول مختصر للوفيات المسجلة في الحالة المدنية لسنة 2012 حسب الجنس

الجنسين معا						النساء						الرجال						الجنس / السن (x) عام
E(x)	T(x)	L(x,x+a)	d(x,x+a)	l(x)	Q(x)	E(x)	T(x)	L(x,x+a)	d(x,x+a)	l(x)	Q(x)	E(x)	T(x)	L(x,x+a)	d(x,x+a)	l(x)	Q(x)	
76.4	7643479	98192	2260	100000	0.0226	77.1	7708824	98304	2120	100000	0.0212	75.8	7583875	98088	2390	100000	0.0239	0
77.2	7545287	390268	346	97740	0.0035	77.8	7610520	390827	346	97880	0.0035	76.7	7485787	389749	345	97610	0.0035	1
73.5	7155018	486439	213	97394	0.0022	74.0	7219692	487182	195	97534	0.0020	73.0	7096038	485748	230	97265	0.0024	5
68.6	6668579	485442	186	97181	0.0019	69.2	6732510	486322	150	97339	0.0015	68.1	6610290	484621	221	97035	0.0023	10
63.7	6183138	484309	267	96995	0.0028	64.3	6246189	485451	199	97190	0.0020	63.3	6125668	483237	333	96814	0.0034	15
58.9	5698829	482779	344	96728	0.0036	59.4	5760738	484347	243	96991	0.0025	58.5	5642431	481298	443	96481	0.0046	20
54.1	5216049	480926	397	96384	0.0041	54.5	5276390	483012	291	96748	0.0030	53.7	5161133	478940	501	96038	0.0052	25
49.3	4735124	478743	476	95987	0.0050	49.7	4793378	481266	407	96457	0.0042	49.0	4682192	476332	543	95538	0.0057	30
44.6	4256381	475889	666	95511	0.0070	44.9	4312112	478643	626	96050	0.0065	44.3	4205860	473213	705	94995	0.0074	35
39.9	3780492	472033	877	94845	0.0092	40.2	3833487	474942	870	95424	0.0091	39.6	3732647	469244	883	94290	0.0094	40
35.2	3308459	466675	1267	93968	0.0135	35.5	3358487	469736	1212	94553	0.0128	34.9	3263403	463735	1321	93407	0.0141	45
30.7	2841784	458963	1818	92702	0.0196	30.9	2888752	463789	1687	93341	0.0181	30.4	2799668	455565	1947	92086	0.0211	50
26.2	2382820	447574	2738	90884	0.0301	26.5	2426263	452126	2459	91654	0.0268	26.0	2344104	443190	3003	90139	0.0333	55
22.0	1935246	430313	4167	88146	0.0473	22.1	1974137	436538	3776	89196	0.0423	21.8	1900914	424360	4529	87136	0.0520	60
17.9	1504933	404719	6070	83979	0.0723	18.0	1537599	413378	5488	85420	0.0642	17.9	1476554	396416	6646	82608	0.0805	65
14.1	1100214	366747	9118	77909	0.1170	14.1	1124221	377893	8706	79932	0.1089	14.2	1080138	355994	9520	75959	0.1253	70
10.7	733467	309647	13721	68790	0.1995	10.5	746328	322014	13646	71226	0.1916	10.9	724144	297690	13802	66439	0.2077	75
7.7	423820	231645	17479	55069	0.3174	7.4	424314	241597	18521	57580	0.3217	8.1	426454	221993	16477	52637	0.3130	80
5.1	192176	192176	37589	37589	1.0000	4.7	182717	182717	39059	39059	1.0000	5.7	204461	204461	36160	36160	1.0000	85

المصدر: ONS, données statistiques, Démographie Algérienne 2012, n°632

حيث:

الأحياء: l(x) الوفيات: D(x,x+a) احتمال الوفاة: Q(x) أمل الحياة: E(x)

Effectif de la pop stationaire a partir de l'age T(x)

L(x,x+a) effectif de la pop stationaire dans l'intervalle d'age

جدول 74: تطور أمل الحياة عند الولادة e_o حسب الجنس (الجزائر 77-2012)

السنوات	أمل الحياة e_o			السنوات	أمل الحياة e_o			السنوات	أمل الحياة e_o		
	ذكور	إناث	الجنسين معا		ذكور	إناث	الجنسين معا		ذكور	إناث	الجنسين معا
1977	54,15	56,06	55,13	**1989**	66,15	66,48	66,42	**2001**	71,9	73,6	72,4
1978	55,84	58,07	56,95	**1990**	66,3	67,3	66,9	**2002**	72,5	74,2	73,4
1979	/	/	56,84	**1991**	66,85	67,81	67,34	**2003**	72,9	74,9	73,9
1980	55,94	58,78	57,4	**1992**	/	/	/	**2004**	73,9	75,8	74,8
1981	57,04	59,77	58,44	**1993**	66,74	68,12	66,11	**2005**	73,6	75,6	74,6
1982	58,51	61,38	59,98	**1994**	66,14	68,42	67,38	**2006**	74,6	76,7	75,7
1983	61,57	63,32	62,43	**1995**	66,1	68,18	67,26	**2007**	74,7	76,8	75,7
1984	/	/	/	**1996**	66,79	68,39	67,74	**2008**	74,8	76,4	75,6
1985	62,65	64,19	63,6	**1997**	/	/	/	**2009**	74,7	76,3	75,5
1986	/	/	/	**1998**	70,5	72,8	71,6	**2010**	75,6	77	76,3
1987	65,75	66,34	65,41	**1999**	70,9	72,9	71,9	**2011**	75,6	77,4	76,5
1988	/	/	/	**2000**	71,5	73,4	72,5	**2012**	75,8	77,1	76,4

المصدر: منشورات الديوان الوطني للإحصائيات

حوصلة إحصائية 62-2011، جوان 2013

جدول 75: تطور عدد المواليد أموات المسجلة في الحالة المدنية (الجزائر 1963 – 2012)*

السنوات	المواليد أموات			السنوات	المواليد أموات			السنوات	المواليد أموات			السنوات	المواليد أموات		
	ذكور	إناث	مج		ذكور	إناث	مج		ذكور	إناث	مج		ذكور	إناث	مج
1963	/	/	/	**1980**	8993	7216	16209	**1997**	8250	6739	14989				
1964	/	/	/	**1981**	8458	6626	15084	**1998**	8116	6500	14616				
1965	/	/	/	**1982**	8766	6939	15705	**1999**	7753	6667	14420				
1966	4979	3841	8820	**1983**	9701	7552	17253	**2000**	8174	6717	14891				
1967	4824	3792	8616	**1984**	9214	7404	16618	**2001**	8450	7204	15654				
1968	4861	3517	8378	**1985**	9202	7649	16851	**2002**	9178	7957	17135				
1969	4624	4069	8693	**1986**	/	/	/	**2003**	9225	7719	16944				
1970	5348	4250	9598	**1987**	/	/	/	**2004**	9344	7772	17116				
1971	5473	4463	9936	**1988**	/	/	/	**2005**	9250	7723	16973				
1972	5665	4572	10237	**1989**	8946	7058	16004	**2006**	8790	7347	16137				
1973	6177	5153	11330	**1990**	9393	7298	16691	**2007**	9253	7607	16860				
1974	6707	5410	12117	**1991**	9630	7890	17520	**2008**	9135	7453	16588				
1975	7411	5653	13064	**1992**	10037	8221	18258	**2009**	8718	7219	15937				
1976	7243	5930	13173	**1993**	9580	7640	17220	**2010**	9081	7363	16444				
1977	8196	6757	14953	**1994**	9353	7418	16771	**2011**	8504	6976	15480				
1978	/	/	/	**1995**	8762	6807	15569	**2012**	8555	7240	15795				
1979	7881	6485	14366	**1996**	8253	6602	14855								

المصدر: منشورات الديوان الوطني للإحصائيات

* بيانات خامة مسجلة من الحالة المدنية

** تقدير

Annuaire statistiques 1979

Annuaire statistiques n°12

Donnée statistiques n° 623, 2012, p. 8

جدول 76: تطور متوسط سن الزواج الأول حسب الجنس في الجزائر

السنوات / الجنس	1948	1954	1966	1970	1977	1987	1998	2008
ذكور	25.8	25.2	23.3	24.4	25.3	27.7	31.3	32.9
إناث	20	19.6	18.3	19.3	20.9	23.7	27.6	29.1
الفرق	5.8	5.6	5	5.1	4.4	4	3.7	3.8

المصدر: منشورات الديوان الوطني للإحصائيات

(1948، 1954، 1970) وزارة الصحة والسكان، السياسة الوطنية للسكان لآفاق 2010، 2001، ص. 5.

(1966، 1977، 1987، 1998، 2008) الإحصاءات العامة للسكان والسكن.

جدول 77: تطور عدد الزواجات المسجلة في الحالة المدنية (الجزائر 1963 – 2012)*

السنوات	الزواجات	السنوات	الزواجات
1963**	90000	1988	139935
1964	71331	1989	147250
1965	67525	1990	149345
1966	61497	1991	151467
1967	59560	1992	159380
1968	70654	1993	153137
1969	89468	1994	147954
1970	84792	1995	152786
1971	96028	1996	156870
1972	85422	1997	157831
1973	91602	**1998**	158298
1974	101906	1999	163126
1975	105635	2000	177548
1976	115178	2001	194273
1977	124421	2002	218620
1978	121211	2003	240463
1979	120491	2004	267633
1980	128424	2005	279548
1981	128485	2006	295295
1982	125289	2007	325485
1983	142169	**2008**	331190
1984	129843	2009	341321
1985	123688	2010	344819
1986	128802	2011	369031
1987	137624	**2012**	371280

المصدر: منشورات الديوان الوطني للإحصائيات

** تقدير

جدول 78: توزيع السكان الجزائرين المقيمين حسب السنة والجنس ومعدل النمو الطبيعي (1963 – 2012)*

السنوات	السكان بالآلاف			معدل الزيادة الطبيعية	السنوات	السكان بالآلاف			معدل الزيادة الطبيعية	السنوات	السكان بالآلاف			معدل الزيادة الطبيعية
	ذكور	إناث	مج	TAN %0		ذكور	إناث	مج	TAN %0		ذكور	إناث	مج	TAN %0
1966	6073	6023	12096	/	**1982**	9906	9977	19883	31,50	**1998**	14912	14595	29507	15,70
1967	/	/	12567	34,20	**1983**	10224	10298	20522	31,60	**1999**	15145	14820	29965	15,10
1968	/	/	12951	30,30	**1984**	10518	10667	21185	31,60	**2000**	15375	15041	30416	14,80
1969	/	/	13348	32,80	**1985**	10867	10996	21863	31,10	**2001**	15591	15288	30879	15,50
1970	6507	6802	13309	33,70	**1986**	11190	11322	22512	27,40	**2002**	15835	15522	31357	15,30
1971	6725	7014	13739	31,40	**1987**	11704	11435	23139	27,60	**2003**	16090	15758	31848	15,80
1972	6941	7230	14171	32,00	**1988**	12028	11755	23783	27,30	**2004**	16350	16014	32364	16,30
1973	7197	7452	14649	31,40	**1989**	12342	12067	24409	25,00	**2005**	16624	16282	32906	16,90
1974	7467	7697	15164	31,40	**1990**	12667	12355	25022	24,90	**2006**	16915	16566	33481	17,80
1975	7778	7990	15768	30,50	**1991**	12984	12659	25643	24,10	**2007**	17225	16871	34096	18,60
1976	8130	8320	16450	29,80	**1992**	13305	12966	26271	24,30	**2008**	17493	17098	34591	19,20
1977	8451	8607	17058	31,70	**1993**	13624	13270	26894	22,60	**2009**	17846	17422	35268	19,60
1978	8730	8870	17600	32,90	**1994**	13933	13563	27496	21,70	**2010**	18205	17773	35978	20,30
1979	8989	9131	18120	31,30	**1995**	14223	13837	28060	18,90	**2011**	18579	18138	36717	20,40
1980	9263	9403	18666	32,10	**1996**	14480	14086	28566	16,90	**2012**			37495	21,60
1981	9573	9689	19262	31,60	**1997**	14678	14367	29045	16,40					

المصدر: منشورات الديوان الوطني للإحصائيات

* عدد السكان في منتصف السنة

**التعداد العام للسكان والسكن

حوصلة احصائية 1962-2011

معطيات إحصائية رقم 623، مارس 2013

جدول 79: تطور نسبة الأمية خلال الإحصاءات العامة لسكان والسكن حسب الجنس

السنوات / نسبة الأمية %	1966	1977	1987	1998	2008	2013
الذكور	62,3	46,6	30,75	23,65	15,5	/
الإناث	85,4	72,6	56,66	40,27	28,9	/
الجنسين معا	74,6	59,9	43,62	31,9	22,1	16.30
المصدر: (1966، 1977، 1987، 1998 و2008) الديوان الوطني للإحصائيات						

جدول 80: توزيع المبحوثين حسب تلقيهم أسئلة إحصائية أثناء التصريح عن حدث ديموغرافي في مصلحة الحالة المدنية مثل المستوى التعليمي، الحالة الفردية وعدد الأطفال..

		Fréquence	Pour cent	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	لا	271	48,4	48,4	48,4
	99	289	51,6	51,6	100,0
	Total	560	100,0	100,0	

جدول 81: توزيع المبحوثين حسب معرفتهم لمعلومات إحصائية أخرى يمكن أن يطلبها منهم العون البلدي

		Fréquence	Pour cent	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	أعرف لا	560	100,0	100,0	100,0

جدول 82: توزيع المبحوثين حسب رأيهم حول سوء معاملة الموظف للمواطن

		Fréquence	Pour cent	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	الترتيب الأول	350	62,5	62,5	62,5
	الترتيب الثاني	14	2,5	2,5	65,0
	الترتيب الثالث	122	21,8	21,8	86,8
	الترتيب الرابع	4	,7	,7	87,5
	الترتيب الخامس	58	10,4	10,4	97,9
	99	12	2,1	2,1	100,0
	Total	560	100,0	100,0	

جدول 83: توزيع المبحوثين حسب رأيهم حول الوضعية المتدهورة للمقرات

		Fréquence	Pour cent	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	الترتيب الأول	71	12,7	12,7	12,7
	الترتيب الثاني	191	34,1	34,1	46,8
	الترتيب الثالث	74	13,2	13,2	60,0
	الترتيب الرابع	119	21,3	21,3	81,3
	الترتيب الخامس	93	16,6	16,6	97,9
	99	12	2,1	2,1	100,0
	Total	560	100,0	100,0	

جدول 84: توزيع المبحوثين حسب رأيهم حول عدم توفر الأمن

		Fréquence	Pour cent	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	الترتيب الأول	4	,7	,7	,7
	الترتيب الثاني	73	13,0	13,0	13,8
	الترتيب الثالث	145	25,9	25,9	39,6
	الترتيب الرابع	189	33,8	33,8	73,4
	الترتيب الخامس	137	24,5	24,5	97,9
	99	12	2,1	2,1	100,0
	Total	560	100,0	100,0	

جدول 85: توزيع المبحوثين حسب رأيهم حول نقص التجهيزات

		Fréquence	Pour cent	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	الترتيب الأول	97	17,3	17,3	17,3
	الترتيب الثاني	129	23,0	23,0	40,4
	الترتيب الثالث	145	25,9	25,9	66,3
	الترتيب الرابع	138	24,6	24,6	90,9
	الترتيب الخامس	39	7,0	7,0	97,9
	99	12	2,1	2,1	100,0
	Total	560	100,0	100,0	

جدول 86: توزيع المبحوثين حسب رأيهم حول انعدام وسائل الإعلام والاتصال

		Fréquence	Pour cent	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	الترتيب الأول	26	4,6	4,6	4,6
	الترتيب الثاني	146	26,1	26,1	30,7
	الترتيب الثالث	57	10,2	10,2	40,9
	الترتيب الرابع	98	17,5	17,5	58,4
	الترتيب الخامس	221	39,5	39,5	97,9
	99	12	2,1	2,1	100,0
	Total	560	100,0	100,0	

جدول 87: توزيع المبحوثين حول رأيهم هل رقمنة الحالة المدنية كاف لتسهيل وتطوير الخدمة العمومية؟

		Fréquence	Pour cent	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	لا	114	20,4	20,4	20,4
	نعم	32	5,7	5,7	26,1
	معني غير	414	73,9	73,9	100,0
	Total	560	100,0	100,0	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالـــي والبحـث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم -
كلـية العلـــوم الاجتماعـية
قسم علم الاجتماع

- دليل اســتمارة البحث الميداني -

تحية طيبة وبعد:

طالب (ة) جامعي (ة)، أتقدم بهذا الاستبيان لاستطلاع رأيكم حول موضوع " الحالة المدنية في الجزائر"، والذي يهدف إلى تبيان واقع مصلحة الحالة المدنية ومدى معرفة المواطن لها والهدف من وجودها في حياته، تقييم الأداء الوظيفي لموظفيها ونوعية مخرجاتها باعتبارها واحدة من أكبر الخدمات العمومية المرتبطة بشكل مباشر وغير مباشر بحياة الفرد. فضلا عن الوقوف على أهم المشاكل والنقائص التي تعيق سيرها وآفاق تحديثها وعصرنتها.

لذا أرجو من حضرتكم مساعدتي في إتمام هذه الدراسة بالإجابة على الأسئلة التي تتضمنها الاستمارة، مؤكدين أن جميع البيانات التي سيتم الحصول عليها مخصصة لأغراض البحث العلمي وستحاط بالسرية التامة.

وفي الأخير أشكركم على حسن التعاون معي، الصراحة وعدم نسيان أي سؤال.

من إعداد الطالب:
- **لعمارة مُحَّد يحي**

تحت إشراف أستاذ التعليم العالي:
حمزة شريف علي

الاستمارة رقم: | | | | |

تاريخ الملأ:

سنة				شهر		يوم	

الرقم	السؤال	أجوبة مقترحة	الاختيار	إطار خاص بالباحث
أ/ بيانات تعريفية أو شخصية: معلومات ديموغرافية حول المبحوث				
01	☆ الجنس:	1. ذكر		
		2. أنثى		
02	☆ السن:	...		
03	☆ الحالة الزواجية:	1. أعزب		
		2. متزوج		
		3. مطلق		
		4. أرمل		
04	☆ عدد الأولاد:	...		
05	☆ المستوى التعليمي:	1. بدون مستوى		
		2. ابتدائي		
		3. متوسط		
		4. ثانوي		
		5. جامعي		
06	☆ الحالة الفردية أو الشخصية:	1. مشتغل		
		2. بطال		
		3. ماكثة بالبيت		
		4. متقاعد		
		5. ذو معاش		
		6. طالب		
07	☆ مكان الإقامة:	1. داخل البلدية:...		
		2. خارج البلدية:...		
		1. داخل الولاية:...		
		2. خارج الولاية:...		

الرقم	السؤال	أجوبة مقترحة	الاختيار	إطار خاص بالباحث
ب/ مصلحة الحالة المدنية: المهام الإدارية والأهمية				
08	☆ في حيكم هل هناك مقر أو ملحق إداري لمصلحة الحالة المدنية؟	**1.** نعم		
		0. لا		
❖ إذا كانت الاجابة بـ "لا" على السؤال **8**، فإنتقل مباشرة الى السؤال **11** من فضلك				
09	☆ ما هي وتيرة ترددك على هذه الملحقة الإدارية؟	**1.** بكثرة		
		2. أحيانا		
		3. نادرا وبقلة		
10	☆ لماذا تفضل الاتصال بمصلحة الحالة المدنية لمقر البلدية (المصلحة المركزية) رغم وجود ملحق في حيكم؟ (يمكن وضع علامة (X) في أكثر من خانة)	**1.** لاستخراج وثائق أصلية		
		2. نقص في الخدمات		
		3. الملحقات بعيدة عن مقر السكن		
		4. الملحقات في معظم الأحيان مغلقة		
		5. نفاذ مخزون مطبوعات الوثائق الإدارية		
		6. أخرى (حدد):...		
11	☆ ما هي وتيرة ترددك على مصلحة الحالة المدنية لمقر البلدية أي المصلحة المركزية؟	**1.** بكثرة		
		2. أحيانا		
		3. نادرا وبقلة		
12	☆ لماذا تتردد على المصلحة المركزية؟ (يمكن اختيار أكثر من إجابة)	**1.** تسجيل أو تصريح واقعة ديموغرافية (ولادة، وفاة...الخ)		
		2. استخراج وثائق الحالة المدنية		
		3. أخرى (حدد):...		
13	☆ ما أهمية تسجيل الحدث الديموغرافي في مصلحة الحالة المدنية؟ بمعنى آخر لماذا يصرح المواطن عن الولادات والوفيات...الخ؟	...		

الرقم	السؤال	أجوبة مقترحة		الاختيار	إطار خاص بالباحث
ج/ الوضع الحالي للنظام الإحصائي: الوجه الخفي للمصلحة (بوابة البحث العلمي، التطور والتنمية، التخطيط والتنبؤ).					
14	☆ يرتكز النظام الإحصائي في الجزائر على عدة مصادر لجمع البيانات الإحصائية، إذا كنت تعلم بذلك هل يمكن أن تذكرها: (يمكن اختيار أكثر من مصدر)	**1.** التسجيل الحيوي أو المدني (الحالة المدنية)			
		2. التعداد أو الإحصاء العام للسكان والسكن			
		3. المسحات أو التحقيقات بالعينة			
		4. أخرى (حدد): ...			
15	☆ تقوم المصلحة زيادة على تسجيل الحدث الديموغرافي في سجلات الحالة المدنية بتسجيل إحصائياته على استمارات خاصة بذلك، فهل أنت على علم بذلك؟	**1.** نعم			
		0. لا			
16	☆ هل حدث وأن قمت بالتصريح عن حادثة ديموغرافية (ولادة أو وفاة...الخ)؟	**1.** نعم			
		0. لا			
❖ إذا كانت الاجابة بـ "لا" على السؤال **16**، فإنتقل مباشرة الى السؤال **19** من فضلك					
17	☆ هل طلب منك الإدلاء ببعض المعلومات الإحصائية حول الواقعة (المستوى التعليمي، الحالة الفردية، عدد الأطفال مثلا)؟	**1.** نعم			
		0. لا			
18	☆ هل يمكن أن تذكر معلومات إحصائية أخرى لها علاقة بالحدث طرحت عليك من طرف العون البلدي؟	...			
19	☆ في رأيك، ما أهمية تسجيل إحصاءات الحدث الديموغرافي؟ أي الإدلاء ببعض المعلومات الإحصائية حول الواقعة؟	...			
20	☆ ما رأيك في هذه المقولة «كلما كان هناك وعي وثقافة إحصائية لدى المواطن كلما فتح المجال واسعا أمام بيانات إحصائية لا يستهان بها من أجل إتخاذ القرارات السليمة لتنمية مستدامة وحكم رشيد. »؟	**1.** أوافق بشدة			
		2. أوافق			
		3. محايد			
		4. لا أوافق			
		5. لا أوافق بشدة			

الرقم	السؤال	أجوبة مقترحة	الاختيار	إطار خاص بالباحث
21	☆ هل ينبغي على الموظف أن يحرس على طرح الأسئلة ذات علاقة بالجانب الإحصائي للمصرح عن الحادثة ويملأ بذلك الاستمارات الإحصائية، كما نص عليه القانون، من أجل توفير الرقم الإحصائي لمستخدميه؟	1. نعم		
		0. لا		
22	☆ من واجب كل شخص فينا أن يوفر المعلومات الإحصائية لطالبيها لكسب تأييده وتعزيز سلوكه المدني اتجاه القضايا الخاصة بالسكان والمساهمة في تطوير المجتمع وتنميته"، ما رأيك في ذلك؟	1. أوافق بشدة		
		2. أوافق		
		3. محايد		
		4. لا أوافق		
		5. لا أوافق بشدة		
23	☆ هل يمكن أن تذكر المميزات التي يجب أن تتسم بها البيانات الإحصائية المصرح عنها من طرف المواطن؟ (يمكن وضع علامة (X) في أكثر من خانة)	1. الصدق والصحة أي الخلو من الأخطاء		
		2. الدقة أي الخلو من الأخطاء		
		3. الوضوح أي خلو المعلومات من الغموض		
		4. أخرى (حدد):...		
د/ ظروف العمل داخل المصلحة: تشخيص وتقييم الواقع المعاش (آليات الاتصال وكفاءة الموظفين)				
24	☆ هل أنت راض عن ظروف الاستقبال داخل المصلحة؟	1. نعم (راض)		
		0. لا (غير راض)		
❖ إذا كانت الاجابة بـ "نعم راض" على السؤال 24، فإنتقل مباشرة الى السؤال 25 من فضلك				
24 أ	☆ إذا كنت " غير راض" فالرجاء تحديد الأسباب، وذلك بإعطاء الرقم (1) للظرف الأكثر أهمية والرقم (2) للتالي وهكذا حتى نصل إلى الرقم (5) للأقل أهمية:	• سوء معاملة الموظف للمواطن	( )	
		• الوضعية المتدهورة للمقرات	( )	
		• عدم توفر الأمن	( )	
		• نقص التجهيزات	( )	
		• انعدام وسائل الإعلام والاتصال	( )	

25. الرجاء التفضل بقراءة الفقرات التالية ووضع العلامة (X) عند الإجابة الملائمة، لمساعدتنا في تقييم أداء موظفي مصلحة الحالة المدنية والمشاكل التي يتخبط بها زبائن المصلحة:

الرقم	التصرفات:	1. أوافق بشدة	2. أوافق	3. محايد	4. لا أوافق	5. لا أوافق بشدة
1	يتبادل الموظفين الحديث لفترات طويلة فيما بينهم أثناء وقت العمل					
2	يترك الموظف موقعه أي مكتبه أثناء فترة العمل					
3	يتقيد الموظف بمواعيد العمل (وقت الدخول إلى المصلحة والخروج منها)					
4	تأدية خدمة شخصية تأخذ صورة المحسوبية والمحاباة في خدمة المعارف أو مقابل جزاء					
5	يتكاسل ويتماطل الموظف في تلبية الطلبات					
6	تربط بين المواطن والموظفين علاقة مودة، محبة وحسن المعاملة					
7	يلتزم الموظف بأخلاقيات العمل من أجل أداء وظيفته بشكل جيد وصحيح					
8	عدم إتقان الموظف لعمله لا سيما مشكلة رداءة الخط وكثرة الأخطاء الإملائية باللغتين					
9	يعمد العون إلى تطبيق القوانين والتنظيمات التي تسير قطاع الحالة المدنية بطريقة تعسفية أي بقوة					
10	يقدم الموظف مجهودا أكبر من المطلوب منه وذلك لإنجاح عمل المصلحة					
11	عدم كفاءة أعوان المصلحة وضعف مستواهم التعليمي					
12	مجرد تهاون أو خطأ بسيط يرتكبه أثناء أداء عمله، قد يؤدي به إلى العقاب والمحاسبة					
13	لدى العون الخبرة اللازمة في مجال الحالة المدنية					
14	يسعد ويفخر وهو يقدم خدمة عمومية لزبون المصلحة (يهمه مصير الأفراد)					
15	يقدم الموظف صورة حسنة عن الإدارة التي ينتمي إليها ويعكس شعارها "بالشعب وللشعب"					

26. زيادتا إلى ما تم ذكره عن الأداء الوظيفي لأعوان المصلحة، يتذمر ويشتكي مستخدميها من الوضعيات التالية، فما رأيك:

الرقم	الفقرات:	1. أوافق بشدة	2. أوافق	3. محايد	4. لا أوافق	5. لا أوافق بشدة
1	نقص ونفاذ مخزون مطبوعات الوثائق الإدارية بسرعة ليعثر عليها تباع في الشوارع					
2	الازدحام والاكتظاظ لا سيما في فترات الذروة (الدخول المدرسي مثلا)					
3	البيروقراطية وصرامة القوانين والإجراءات وتعقدها					

الرقم	السؤال	أجوبة مقترحة	الاختيار	إطار خاص بالباحث
27	☆ هل يحدث هذا النوع من المشاكل تعقيدا في حياة المواطن؟	1. نعم		
		0. لا		
❖ إذا كانت الاجابة بـ "لا" فإنتقل مباشرة الى السؤال 28 من فضلك				
27 أ	☆ إذا كانت الإجابة بـ "نعم" على السؤال27، هل يمكن ذكر هذه التعقيدات؟ (يمكن وضع علامة (X) في أكثر من خانة)	1. رفض الملفات الإدارية سواء بسبب الأخطاء أو عدم إيداعها في الوقت المحدد		
		2. إعادة الكرة أي الطوابير المملة لاستخراج نسخة ثانية خالية من الأخطاء		
		3. الوقوع في ظاهرة "الرشوة" والمحسوبية		
		4. الاحتجاج بطريقة عنيفة (السب والشتم)		
		5. أخرى (حدد):.....		
28	☆ هل تقام حملات توعية، ملتقيات وأيام تحسيسية للمواطن حول أهمية مصلحة الحالة المدنية ودورها؟	1. نعم		
		0. لا		
29	☆ هل هناك مناشير وتعليمات على شكل ملصقات (بوستار) متوفرة في قاعة الانتظار للتذكير بالقوانين والتنظيمات المسيرة لهذه المصلحة؟	1. نعم		
		0. لا		
30	☆ هل وجود هذا النوع من الحملات والملصقات يساهم في السير الحسن للمصلحة؟	1. نعم أعتقد ذلك		
		0. لا أعتقد ذلك		
31	☆ على الموظف أن يلتزم بأخلاقيات العمل من أجل أداء وظيفته بشكل جيد وصحيح، ما هي في رأيك؟ (يمكن الإدلاء بأكثر من صفة)	...		
32	☆ في رأيك، ما هي الصفات التي يفترض أن يتسم بها المواطن حتى نضمن علاقة وطيدة مع الموظفين؟ (يمكن الإدلاء بأكثر من صفة)	...		

الرقم	السؤال	أجوبة مقترحة		الاختيار	إطار خاص بالباحث
ه/ عصرنة وتحديث نظام الحالة المدنية : تحديات لترسيخ إدارة الجودة الشاملة (من أجل تحسين مخرجات المصلحة)					
33	☆ ما هي أهم الإصلاحات التي باشرت إليها الدولة في السنوات الأخيرة لعصرنة وتحديث نظام الحالة المدنية وتحسين خدمات المصلحة؟	....			
34	☆ هل سمعت بنظام رقمنة الحالة المدنية؟	**1.** نعم			
		0. لا			
❖ إذا كانت الاجابة بـ "لا" فإنتقل مباشرة الى السؤال **38** من فضلك					
35	☆ إذا كانت الإجابة بـ"نعم"، على السؤال **34**، فماذا يقصد بهذا النظام؟	....			
36	☆ هل تعتبر أن هذه الخطوة الهامة أي الرقمنة سوف تساعد المصلحة في أداء أدوارها على أحسن وجه؟	**1.** نعم			
		0. لا			
37	☆ هل هذا كاف لتسهيل وتطوير الخدمة العمومية؟	**1.** نعم			
		0. لا			
38	☆ ما رأيك في مستقبل مصلحة الحالة المدنية؟	**1.** متفائل			
		2. متشائم			
39	☆ في ظل المشاكل التي يتخبط فيها المواطن المتعامل مع مصلحة الحالة المدنية، ما هي أهم المطالب أو الاقتراحات التي يمكن رفعها إلى المسؤولين للحد منها ولما لا القضاء عليها؟	...			

اقتراحات وملاحظات:.....

الحالة المدنية في الجزائر

يحي لعمارة مُحَمَّد

دراسة ميدانية على عينة من بلديات الوطن

ملخص

تعد الحالة المدنية مصلحة عمومية أساسية في حياة المواطن. والواقع أنه بفضل هذا النظام يمكن تتبع وتعقب مراحل وجود الأفراد المحددة من خلال أهم الأحداث الحيوية المميزة لحياتهم (ولادات، وفيات وكل التغيرات التي تطرأ على حالتهم المدنية من زواج وطلاق). إنها ليست فقط هياكل إدارية، موظفين، وسائل وتجهيزات، نصوص تشريعية وقواعد تنظيمية، ملفات، وثائق وسجلات إدارية فحسب بل هي ذاكرة الأسر والشعوب، نظرا لعلاقتها بكيان الأمة ووجودها. أما نظامها الإحصائي فهو يمدنا بمعلومات إحصائية ذات ارتباط قوي بحياة المواطن وبمجالات البحوث والدراسات العلمية والتخطيط والتطور ورسم السياسات التنموي واتخاذ القرارات.

للأسف تشوب هذه المصلحة العديد من العيوب والقصور المحبطة لمكانتها وكفاءتها كأول مصدر لجمع البيانات الديموغرافية. الوضع سيء بشكل خاص على جوانب عدة مثل مستوى تدريب عمال الحالة المدنية ونوعية البيانات الواردة في الاستمارات الإحصائية...الخ.

من خلال هذا البحث تم تسطير مجموعة من الأهداف أهمها القيام بتشريح دون تهاون لهذا النظام الذي لا يزال المصدر الرئيسي للبيانات السكانية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية

الحالة المدنية، النظام الإداري للحالة المدنية، الأحداث الديموغرافية، الوقائع الحيوية، الولادات، الوفيات، المولود الميت، الزواج، وثائق وسجلات الحالة المدنية، النظام الإحصائي، التخطيط.

L’état civil en Algérie

Enquête de terrain sur un échantillon de commune

Résumé

L'état civil représente un service public essentiel dans la vie des citoyens. En effet c’est grâce à ce système qu’on peut suivre et tracer les étapes essentielles de l’existence des individus repérés par des événements vitaux (naissances, décès et autres événements qui peuvent survenir dans leur statut civil tel que le mariage et le divorce). Ce n’est pas seulement des structures administratives, personnels, outils et équipements, textes législatifs et règles organisatrices, dossiers, actes et registres d’état civil, mais c’est une mémoire des familles et des peuples, en raison de sa relation avec l’entité de la nation et de son existence. Par contre son système statistique, nous fournit des informations qui ont une relation avec la vie des citoyens et les domaines des recherches et des études scientifiques, la planification et l'élaboration des politiques de développement et la prise de décision.

Malheureusement ce service est entaché de beaucoup de défaillances qui frustrent sa vocation de première source de données démographiques. Le constat est particulièrement néfaste concernant plusieurs aspects à savoir le niveau de formation du personnel de l'état civil, la qualité des données fournies dans les bulletins…etc.

Plusieurs buts ont été assignés par cette recherche dont le plus important est de faire une autopsie sans complaisance de ce système qui reste la première source des données démographiques en Algérie.

Mots-clés

L'Etat Civil, Système administratif de l'état civil, Evénements Démographiques, Faits d'Etat Civil, Naissances, Décès, Mort-nés, Mariages, Actes et Registres d'Etat Civil, Système Statistique, Planification.

The civil statue of Algéria
A Field study on a sample of commons

Summary

The civil statue represents an essential public service in the life of the citizens. Indeed thanks to this system that we can follow and trace the essential steps of the existence of the individuals located by events vital (births, death and other events which can occur in his civil statue such as the marriage and the divorce). It is not only administrative structures, tools and equipment, personnel, legislative texts and organizing rules, files, acts and registers of civil statue, but it is a memory of the families and people, because of his relationship to the entity of the nation and of his existence. On the other hand his statistical system provides us statistical information which has a relationship to the life of the citizens and the fields of research and the scientific studies, the planning and to work out of the development policies and decision taking.

Unfortunately this service is sullied with many failures which frustrate his vocation of first demographic data source.

The report is particularly harmful concerning several aspects with knowing the education level of the personnel of the civil statue, the quality of the abundant data in bulletins .....etc

Several purposes were assigned by this research of which most important is to make an autopsy without obliging of this system which remains the first source of the demographic data in Algeria.

Key words

The civil statue, System administrative of the civil statue, demographic events, facts of civil statue, births, deaths, died-born, marriages, acts and registers of civil statue, statistical system and planning.